إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد العاشر (١٠)

الحج

٢٥٥٠ — ٢٨٣٦

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وقوله عزوجل:

(وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة

٢٥٥٠ـ عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، قال: خطبنا رسول اللّٰه ﷺ، فقال: ((يا أيها الناس! قد فرض اللّٰه عليكم الحج فحجواّ، فقال رجل: أكل عام يا رسول اللّٰه؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم،

باب أن الحج لا يجب في العمر إلامرة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ : قالت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجة، (* ١) قال قال رسول اللّٰه ﷺ : ((كتب عليكم الحج، فقيل:

باب أن الحج لا يجب في العمر إلامرة

٢٥٥٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب فرض الحج مرّة في العمر، النسخة الهندية ١/٤٣٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٧

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، في بداية كتاب مناسك الحجّ، باب وجوب الحج، النسخة الهندية ٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرةؓ ٢/٥٠٨ رقم ١٠٦١٥ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٦/٣٥٥ رقم ١٠٦٠٧

لوجبت،(ولما استطعتم) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وتمامه: ثم قال: (ذروني ما تركتكم)) وفي لفظ: (ولووجبت ما قمتم بها)) كذا في "النيل" (٤-١٦٠)

٢٥٥١- عن ابن عباس رضي الله عباس رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: ((يا أيها الناس! كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع)) رواه أحمد، والنسائي بمعناه، وأخرجه أيضا أبو داود، وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. "نيل الأوطار" (٤:١٦٠)

يا رسول الله ! في كل عام؟ فقال: لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم)) قال الحافظ: ورجاله ثقات اهـ من "النيل" (٥:١٦٠)(* ٢) وفيه عن ابن تيمية: فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار اهـ الحج بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر هو الاسم منه، وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضا

وذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أوّل كتاب المناسك، باب وجوب الحج الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥١ رقم ١٧٨٣

٢٥٥١- أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عفّان، ثنا سليمان بن كثير أبو داؤد الواسطي سمعت ابن شهاب يحدّث عن أبي سنان عن ابن عباسؓ فذكره، مسند عبد الله بن العباس ٢٩٠/١، ٢٩١ رقم ٢٦٤٢ وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، أوّل كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، النسخة الهندية ١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٢١

وأخرجه أبو داؤد في سننه أول كتاب المناسك، باب فرض الحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٢١

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصرًا، كتاب المناسك، باب فرض الحجّ، النسخة الهندية ٢٠٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب وجوب الحج مرّة واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٦/٦ رقم ٨٧٠١

وعلى الإتيان مرة بعد أخرى. وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى معظم. ووجوب الحج (أي افتراضه) معلوم بالضرورة الدينية، والأحاديث المذكورة تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النوي والحافظ وغيرهما اهـ من "النيل" ملخصا (٤:١٦١)(* ٣)

قلت: والحج شرعا القصد إلى بيت الله الحرام بالطواف وعرفة بالوقوف في زمنهما محرما، فرض عينا سنة تسع، وقيل: ست، على كل من استكمل شرائط وجوبه وأدائه في العمر مرة (للأحاديث المذكورة)؛ لأن سببه البيت، وهو واحد، وما زاد فتطوع، هذا عند نا، وعند الشافعية الحج لا يوصف بالنفلية، بل المرة الأولى فرض عين، وما زاد ففرض كفاية، لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام. "بحر"، كذا في "غنية الناسك" (ص: ١) (* ٤) ولنا ما في حديث المتن من قوله ﷺ: ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)) وهو صريح في ما قلنا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١١٨١/٣ رقم ٣١٥٥ والنسخة القديمة ٢٩٣/٢

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، أول كتاب المناسك، باب وجوب الحج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥١ رقم ١٧٨٤

(* ١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج النسخة الهندية ٢٠٧/٢ مكتبة دارالسلام رياض رقم ٢٨٨٥

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، اول كتاب المناسك، باب وجوب الحج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٥١ تحت رقم ١٧٨٣

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٧/٤ مكتبة بيت الأفكار ٨٥١ رقم ١٧٨٣

(* ٤) هذا ملخص ماذكره العلامة محمد حسن شاه المهاجر المكى في "غنية الناسك في بغية المناسك"، مقدمة في تعريف الحج الخ، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي ١٠

باب وجوب الحج على الفور

٢٥٥٢ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة ٤ فإن أحد كم لا يدرى ما يعرض له)). رواه أحمد. "نيل الأوطار" (٤ـ. ١٦٤) وصححه الحاكم في "المستدرك" (١ـ٤٤٨) وأقره عليه الذهبي.

باب وجوب الحج على الفور

قوله: عن ابن عباس إلخ قلت: رواه الحاكم في "مستدركه" بلفظ: ((من أراد الحج فليتعجل)). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وقال الذهبي: صحيح، وأبو صفوان (الراوي عن ابن عباس اسمه) مهران ولم يجرح اهـ (١:٤٤٨)(* ١) وفي الباب عن أبي أمامة عند سعيد بن منصور في "سننه"، وأحمد، وأبي يعلى، والبيهقي، بلفظ: ((من لم يحبسه مرض ،أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)) (* ٢)

٢٥٥٢ ـ أخرجه مسنده من طريق عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن إسماعيل (قال أبي هو ابو اسرائيل الملاني) عن فضيل، يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ، فذكره، مسند عبدالله بن العباس ٣١٣/١، ٣١٤ رقم ٢٨٦٩

وأخرجه الحاكم في مستدركه معناه، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٢/٢ رقم ١٦٤٥

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ رقم ١٧٩٠

(* ١) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٣٢/٢ رقم ١٦٤٥

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٣

ورواه أحمد بن محمد بن حنبل في "كتاب الإيمان" تحقيق عادل آل حمدان ٣١٣ رقم ٤١٦، ٤١٨

٢٥٥٣ــ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الحج فليتعجل،

ورواه أحمد عن ابن سابط، عن النبي ﷺ وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا، (* ٣). وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ: ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا))(* ٤) وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة (* ٥) رفعه عند ابن عدي، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا.

وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي(* ٦) في عده لهذا الحديث من الموضوعات؛ فإن مجموع تلك الطرق لا يقصرعن كون الحديث حسنا لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، لا يقدح في ذلك قول المقيني والدارقطني: لايصح

ولم اطلع علىٰ اسم مكتبة، لأنه كتاب في ملف "بي دي إيف" (*PDF*) وجدته عبرانترنت ولم يكتب فيه إسم المكتبة

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٥٨/٨ رقم ١٤٦٦٥ والنسخة القديمة ٣٥٥/٤ رقم ١٤٤٥٠

(* ٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج، النسخة الهندية ١٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٢

(* ٥) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة عبدالرحمن بن القطامي بصري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق عادل أحمد ٥٠٥/٥ تحت رقم ١١٤١

(* ٦) انظر "الموضوعات" لابن الجوزي، أول كتاب الحج، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بتحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان ٢١٠/٢

٢٥٥٣ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق على بن محمد و عمرو بن عبدالله، قالا: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، النسخة الهندية ٢٠٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٨٣

فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة)). رواه أحمد، وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل صدوق ضعيف الحفظ، كذافي "النيل" (٤-١٦٥) قلت: وله شواهد كما سنذكره، فالحديث حسن.

في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن. قال الحافظ: وإذا نضم هذا الموقوف (أي موقوف عمر وسيأتي) (* ٧) إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، وتتبين بذلك خطأمن ادعى أنه موضوع انتهى، ملخصا من "النيل" (١٦٥:٤)(* ٨)

قلت: وحديث ابن عباس الثاني حسن الإسناد على أصلنا الذي أصلناه غير مرة: من أن الراوي إذا كان مختلفا في توثيقه فحديثه حسن وأبو إسرائيل، فقد قال فيه أحمد: يكتب حديثه، وقد روي حديثا منكرا في القتيل (وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه رواية المناكير، كما ذكرناه في "المقدمة") وقال ابن معين في رواية: صالح الحديث. وفي أخرى: صالح ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلوا. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء، وله أغاليط. كذا في "تهذيب التهذيب" (٢٩٣:١) (* ٩) وفيه أيضا: قال أبوداود: لم يكن يكذب، حديث ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة اهـ

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس، ٣٥٥/١ رقم ٣٣٤٠

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ رقم ١٧٩١

(* ٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ بلفظ: "ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة الخ" كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٤

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ تحت رقم ١٧٩١

....

واستدل بما ذكرناه في الباب على أن الحج واجب على الفور، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني المذكورين في المتن ظاهر للأمر بالتعجيل إلى الحج، وهو المراد بالوجوب على الفور. وفي الباب طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور و البيهقي(* ١٠) عن عمر بن الخطاب، قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢٠٣)(* ١١) ودلالته على وجوب الحج على الفور ظاهرة، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، والله أعلم. وفي "الهداية": ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، وعند محمد والشافعي على التراخي لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطا، ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة، لأن الموت في مثله نادر اهـ.(* ١٢) وفي حاشية الهداية عن العينيي: في "المحيط": أن أصح الرواية عن أبي حنيفة أنه على الفور اهـ (١:٢١٢).(* ١٣)

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٦/١، ٣٠٧ رقم ٤٧٥

(* ١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، بلفظ آخر، كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٤

(* ١١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أوائل كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢ قبل رقم ٩٥٨ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٣/١

(* ١٢) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أوّل كتاب الحج، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥١/٢، ١٥٢

(* ١٣) ذكره العيني في البناية شرح الهداية، كتاب الحج، تحت قوله: "وعن أبي حنيفة مايدل عليه الخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٤١/٤ ونقله في حاشية الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥١/٢

....

ولو أخره سنين بلاعذر يصير فاسقا مردود الشهادة، لأن التأخير صغيرة لأنه مكروه تحريما، وبارتكاب الصغيرة مرة لا يصير فاسقا بل بالإصرار عليها، "بحر".(*١٤)

والظاهر أنه بمرتين لا يصير إصرارا فلذا قال: سنين، وفي " شرح المنار" لابن نجيم: أن حد الإصرار أن يتكرر منه تكرارا يشعر بقلة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اهـ. ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد، بل مفوض إلى الرأى والعرف، "ردالمحتار". كذا في "غنية الناسك"(ص:٢).(*١٥)

قلت: والأولى تقديره في الحج بخمسة أعوام لوروده في الأثر، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في " صحيحه" مرفوعا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل ((إن عبدا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلىّ محروم)). كذا في "الترغيب"(٤:٢).(*١٦)

وانظر المحيط البرهاني، كتاب المناسك، الفصل الثاني في بيان كيفية وجوبه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٣٩٥/٣ رقم المسألة ٣٢٢١

(*١٤) ذكر مفهومه ابن نجيم في البحر الرائق، اوائل كتاب الحج، تحت قول الكنز: "فرض مرّة على الفور" مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢، ٥٤٣ مكتبة رشيدية كوئته ٣١٠/٢

(*١٥) ذكرهٗ العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك"، مقدمة في تعريف الحج الخ مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١١

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب فيمن حج بمال حرام، تحت قول الدر: وبارتكابهٖ مرة لايفسق إلا بالإصرار الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٤/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٤٥٧/٢

(*١٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، قبل باب فرض الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٤/٤ رقم ٣٧٠٥

....

يقول المنذري: أخبرني بعض أصحابنا: كان حسن بن حي(الإمام المجتهد الزاهد) يعجبه هذا الحديث وبه يأخد، ويجب للرجل الصحيح الموسر أن لا يترك الحج خمس سنين اهـ. وإنما قلت: والأولى ولم أقل بالوجوب، لأن الحديث ليس بنص في التحديد، بل يحتمل كون المقصود النهي عن التأخير الفاحش، وهو يختلف باختلاف الأحوال.والتحديد بخمسة أعوام تمثيل، قاله الشيخ مد ظله.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصرًا عن أبي سعيدؓ موقوفاً، كتاب المناسك، باب فرض الحج مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٥، ١٠ رقم ٨٨٥٧ والنسخة القديمة ١٣/٥ رقم ٨٨٢٦ ولم أجده في مصنف لابن أبي شيبة ولا في مسنده، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب،" كتاب الحج، باب ترهيب من قدر على الحج فلم يحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٤ رقم ١٧٦٥

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

٢٥٥٤ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

قوله: عن ابن عباس " إلخ: قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. ومعنى قوله ﷺ: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى)) أنه محمول على زمان

باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

٢٥٥٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٥/٦ رقم ٨٦٩٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف الألفاظ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٧٥/٢ رقم ١٧٦٩ والنسخة القديمة ٤٨١/١

وأخرجه ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسى (المتوفى ٦٤٣هـ) في "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما،" مكتبة دار خضر بيروت، بتحقيق عبدالملك بن عبدالله ٥٤٦/٩ رقم ٥٣٧

وأورده المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، حج الصبي والأعرابي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٥ رقم ١٢٢٢٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول كتاب الحج، الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٦/٣

وحديث ابن عباس بلفظ: "احفظوا عنى الخ" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٦٩/٨ رقم ١٥١٠٥ والنسخة القديمة ٤٢٧/٤ رقم ١٤٨٧٥

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨١/٢ تحت رقم ٩٥٣ والنسخة القديمة ٢٠٢/١

((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)). رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصوب البيهقي وقفه، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال. واستدرك الشيخ في الإمام على البيهقي، وقال: رواه الإسماعيلي في مسند الأعمش عن الحارث بن سريج أبي عمر النقال عن يزيد بن زريع به

كانت الهجرة فيه شرطا لقبول الإسلام وصحته في الحكم، فكأنه حج قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرى. والحارث بن سريج النقال أحد الفقهاء مختلف في توثيقه، قال الأزدي: تكلموا فيه حسدا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن معين في رواية، كما في "اللسان" (٢:١٤٩و١٥١)(* ١)

وفي "الهداية": وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام، فذكره (* ٢) بلفظ: "أيما عبد حج عشر حجج" إلخ، وليس في الروايات ذكر العدد على ما أدى إليه نظري، قال: والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان اهـ (١:٢١٢)(* ٣) قلت: والحج مركب من العبادة البدنية والمالية، ولذا تجري فيه النيابة عند العذر، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن أهلا لو جوبه، فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الحر الفقير، فإنه للتيسير

وانظر قاعدة الكنز في خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، حيث قال فيه :"ورمزت للبخاري "خ" ـ إلىٰ قولهٖ ـ وللضياء المقدسي في المختارة "ض" وجميع مافي هذهٖ الكتب الخمسة صحيح، فالعزوا إليها معلم بالصحة الخ"" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١

(* ١) ذكره الحافظ في "لسان الميزان" في ترجمة "الحارث بن سريج النقال" مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١٤٩/٢، ١٥٠ رقم ٦٦٦

(* ٢) "فذكرهٗ" أي ذكر حديث المتن المذكور في نفس الباب برقم ٢٥٥٣

(* ٣) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، أول كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥٢/٢

مرفوعا، فزال التفرد اهـ. زيلعى (١-٨٦٨) ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع. كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٠٢). وأخرجه الضياء في "المختارة" كما في "كنز العمال"، وأحاديثه في "المختارة" صحاح على قاعدة الكنز.

لاالأهلية، فوجب على فقراء مكة، وفقراء الآفاق إذا وصلوا إلى أرض الحرم بسؤال ونحوه فافهم، كذا في هاشية "الهداية" بتغير يسير في العنوان والتعبير (١:٢١٢)(* ٤)

(* ٤) ذكره عبد الحي اللكنوي في حاشية الهداية، اول كتاب الحج، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٢/١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، تحت قوله: "وإنما شرط الحرية والبلوغ الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٢١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٢٥/٢

باب اشتراط الزاد والراحلة

٢٥٥٥ـ عن أنس رضي اللّٰه عنه في قوله تعالى: (وللّٰه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا): قيل: يا رسول اللّٰه! ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)). أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال: وتابعه (أي سعيد بن أبي عروبة) حماد بن سلمة،

باب اشتراط الزاد والراحلة

قوله: "عن أنس وعن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالة الحديثين على معنى الباب ظاهرة. وفسر الزاد بنفقة وسط لا إسراف فيه ولا تقتير، والراحلة بقدر ما يسير به شق محمل، أو رأس زاملة ملكا أو إجارة، لا بطريق الإعارة والإباحة، فلو وهب له مال

باب اشتراط الزاد والراحلة

٢٥٥٥ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٢٢/٢ رقم ١٦١٣ والنسخة القديمة ٤٤٢/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٩/٣

ووثق رواته الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" أوائل كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

ورواية الحسن مرسلاً أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب متى يجب على الرجل الحج مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٥٤/٨، ٧٥٥ رقم ١٥٩٥٠ والنسخة القديمة رقم ١٥٧٠٧

وحديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، النسخة الهندية ١٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٣

وحديث ابن عباسؓ مرفوعاً أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٧

عن قتادة، ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم. زيلعي (١-٤٦٩) وفي "الدراية": رجاله موثقون اهـ. وقد روى من طرق أخري صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد بن منصور، ومن طرق عديدة مرفوعا عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، مروية في سنن ابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، وابن عدي اهـ. كذا في حاشية "الهداية" (١-٢١٢) عن "فتح القدير"

٢٥٥٦ـ عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه! ما يوجب الحج؟ قال: ((الزاد والراحلة)). أخرجه الترمذي. وقال:

ليحج به لا يجب عليه قبوله، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما بد منه، وعن نفقة إلى حين عوده، كذا في "الهداية" وحواشيها (١:٢١٢).(* ١)

وحديث عائشةؓ أخرجه الدار قطني في سننه، أول كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٢ رقم ٢٣٩٥ مكتبة دارالمعرفة ٢١٦/٢

وحديث جابرؓ أخرجه الدار قطني في سننه بداية كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٢ رقم ٢٣٨٨

وحديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص، وحديث ابن مسعودؓ أخرجهما الدار قطني أيضا في سننه، أول كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٢ رقم ٢٣٨٩ـ إلىٰـ ٢٣٩٢ مكتبة دارالمعرفة ٢١٥/٢

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، تحت قول الهداية: "لأنه عليه السلام سئل عن السبيل"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٣/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٢٧/٢

٢٥٥٦ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق يوسف بن عيسى، ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد عباد بن جعفر عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، أبواب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، النسخة الهندية ١٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٦

(* ١) الهداية وحاشيتها، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣١/١، ٢٣٢ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥٠/٢

حـديـث حسـن، والـعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج اهـ (١- ١٠٠)

واعلم أن للحج شرائط، بعضها شرائط الوجوب، وهى التي إذا وجدت بتمامها وجـب الـحـج عـلـيـه وإلا فـلا، وبـعضها شرائط وجوب الأداء، وهى التي إذا وجدت بتـمامها مع شروط الوجوب وجب أدائه بنفسه وإن فقد واحد منها مع تحقيق شروط الوجوب بتمامها فلا يجب الأداء بنفسه، بل عليه الإحجاج أو الإيصاء به عند الموت، وشـرائـط الـوجوب سبعة على الأصح: الأول: الإسلام، فلا يجب على كافر ولا يصح مـنه؛ والثاني: العلم بكون الحج فرضا إما بالكون في دار الإسلام، فلا يجب على كافر ولا يـصـح مـنـه. والثـانـي: الـعـلـم بكون الحج فرضا إما بالكون في دار الإسلام، وإما بـإخبـار رجـلـيـن، أو رجـل وامـرأتيـن، أو واحد عدل في دار الحرب والثالث، البلوغ، والـرابـع: والـعـقـل. والخامس: الحرية . والسادس: الاستطاعة، وهي القدرة على زاد يـلـيـق بـحـالـه ولو لمكي، وعلى راحلة لغير مكى، وليس من شرط الوجوب على أهل مـكة ومـن حـولهـم الـراحـلة، لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة. والسابع: الوقت، أي وجود القدرة فيه، وهو أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بـلـده إن كانوا يخرجون قبلها، فلا يجب إلا على القادرة فيها أو في وقت خروج أهل بلده، كذا في "غنية الناسك"(٢و٨).(* ٢)

وقـد ذكـرنـا فـي المتن ما يدل على كون البلوغ والحرية والزاد والراحلة شرطا لـوجـوبـه، وأما العقل والإسلام فلما تقرر في الأصول أن العقل شرط لصحة التكليف، وأن الـكـافـر ليس بمخاطب بالفروع، وأما العلم فلكون الحج من الأعمال الاختيارة، وهـي لا تتأتي إلا بالعلم والإرادة و سيأتيمـا يـدل على كون الوقت والقدرة فيه شرطا لوجوبه، والأصل فيه قوله تعالى: (الحج أشهر معلو مات).(* ٣)

(* ٢) مـلـخـص مـن "غـنية الـناسك في بغية المناسك" باب شرائط الحج، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢ إلى ٢٢

(* ٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء

٢٥٥٧ـ عن أبي أمامة مرفوعا: ((من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة ، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)). أخرجه سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبو يعلي والبيهقي وله طرق عديدة ذكرها الشوكاني في النيل ثم قال: إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور اهـ (١٦٥:٤).

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لو جوب الأداء

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ: قلت فيه دلالة على أن التأخير في الحج لأجل المرض والمراد به ما يمنع عن السفر والذهاب إلى بيت اللّٰه ـ أو لأجل الحاجة الظاهرة كحضانة الولد الصغير المحتاج إليه ـ أو تعهد الوالد أو الوالدة المريضين المحتاجين إلى خدمته، أو لأجل المشقة الظاهرة ـ كما إذا كان معضوبه أي شيخا كبيرا لا يثبت

باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف الخ

٢٥٥٧ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي عبداللّٰه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق أنبأنا شاذان، ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامةؓ، فذكرهٗ، كتاب الحج، باب إمكان الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦ رقم ٨٧٤٣

وأخرجه أحمد بن محمد بن حنبل في "كتاب الإيمان" تحقيق عادل آل حمدان ٣١٣ رقم ٤١٦، ٤١٨ (وهذا الكتاب وفي ملف "پی دي إيف" (*PDF*) وجدته في إنترنت وليس فيه إسم المكتبة)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، عن ابن سابط مرسلاً، كتاب الحج، باب في الرجل

....

علـى الـراحلة بنفسه ـ أو لأجل الحبس والخوف من السلطان، أو قطاع الطريق، حتى غـلبة الـخـوف عـلـى الـقـلوب؛ لوقوع النهـب والغلبة من المحاربين مرارا، لا يوجب الـوعيـد، ويـجـوز لـمـن ابتلي بمثل هذه الأعذار أن يؤخر الحج إلى زوال العذر، فثبت كـون صـحة البـدن، وعدم الحبس والخوف، وأمن الطريق، من شروط وجوب الأداء لـلـحـج، وليـس شـيء مـنها من شروط نفس الوجوب لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير، ولو كان أمن الطريق وما أشبهه منها لذكره، وإلا كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة فافهم، كذا في "الهداية" وحاشيتها للعينى.(* ١)

وقـد اختـلـفت الرواية عن الإمام في: أن الصحة. وهى سلامة البدن عن الآفات الـمـانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج ــ وعدم الخوف والحبس من السلطان ونـحـوه، وأمن الطريق، من شروط وجوب الأداء، أو نفس الوجوب، والأصح أنها من شـروط وجـوب الأداء وهو ظاهر الرواية عن صاحبيه ذكره في غنية الناسك عن البحر وغيره (ص:٩).(* ٢)

يـمـوت ولـم يـحـج وهو موسر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٥٨/٨ رقم ١٤٦٦٥ والنسخة القديمة ٣٥٥/٤ رقم ١٤٤٥٠

وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، كتاب الوصايا، قبيل باب الوصية للأقارب، وعزاه إلىٰ الإمام أحمد في كتاب الإيمان لهٗ، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤١٢/٤

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على الفور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٤ تحت رقم ١٧٩١

(* ١) مـن الهـداية مـلـخصاً، كتاب الحج، الـمكتبة الأشرفية ديـوبند ٢٣٢/١، ٢٣٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٥٣/٢، ١٥٦

(* ٢) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب شرائط الحج، فصل أما شرائط وجوب الأداء الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٢٣

٢٥٥٨ـ عن عبد اللّٰه بن الزبير رضي اللّٰه عنهما، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ

قوله: "عن عبد اللّٰه بن الزبير" إلخ، فيه دلالة على كون الحج واجبا على المعضوب، أي الشيخ الكبير الذي لا يستطع ركوب الرحل ، ووجه الدلالة سكوته ﷺ على قول الرجل: والحج مكتوب عليه وقوله: "فاحجج عنه" بعد ضرب المثل له بقضاء ديون الناس، وإذا كان هذا حكم المعضوب فالمقعد، والزمن، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، أو اليدين، أو الرجل الواحدة، والأعمي، والمريض، إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك مثله، وفيه تأييد لقول صاحبي الإمام بأن الصحة وسلامة البدن ليس من شروط الوجوب، بل هي من شروط وجوب الأداء، فلا يجب عليهم الأداء بأنفسهم للمشقة الظاهرة، بل عليهم الإحجاج أوا لإيصاء به عند الموت، وصححه قاضيخان، واختاره كثير من المشايخ، منهم ابن الهمام رحمهم اللّٰه تعالى، وهو رواية عن الإمام أيضا كما في "ردالحتار"و"غنية الناسك"(* ٣)

٢٥٥٨ ـ أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبداللّٰه بن الزبير، فذكرهٗ، أوّل مسند المدنين، حديث عبداللّٰه بن الزبير ٥/٤ رقم ١٦٢٢٤ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٧/٢٦ رقم ١٦١٢٥

وأخرجهة النساي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٣٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب وجوب الحج على المعضوب الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٥٥ رقم ١٧٩٥

(* ٣) ذكر مثله في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب فيمن حج بمالٍ حرامٍ، تحت قول الدر: "صحيح البدن"، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٧/٣

ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه. رواه أحمد والنسائي بمعناه، قال الحافظ: إن إسناده صالح. كذا في "نيل الأوطار" (٤: ١٦٦).

....

مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٤٥٩

وانظر غنية الناسك، باب شرائط الحج، فصل في شرائط وجوب الأداء، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٢٣

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٢٥٥٩ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله! إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة، قال: ارجع فحج معها)). رواه البزاز، وأخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح "دراية" (١٨٣)

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

قوله: " عن ابن عباس إلى آخر أحاديث الباب". قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة، فلا يجوز لإمرأة بالغة ولو عجوزا ولو معها غيرها من النساء الثقات والرجال الصالحين، أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم او زوج، أما في أقل منها فيجب إذا لم تكن معتدة وروي عن أبي حنيفه وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما كراهة خروجها مسيرة يوم واحد بغير محرم أوزوج، وينبغي أن يكون الفتوي عليه لفساد الزمان، لكن إذا كان المذهب هو الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام "فتح"، كذا في "غنية الناسك" (ص: ١٠)(* ١)

باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٢٥٥٩ ـ أخرج البخاري في صحيحه معناه، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأتهٗ حاجة، النسخة الهندية ٤٢١/١ رقم ٢٩١٤ ف ٣٠٠٦

وأخرجه البزا ز في البحر الزخار، حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، وفيه "لاشا فربدل: "لاتحج" مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٤١١/١١، ٤١٢ رقم ٥٢٥٩

وأخرج الدار قطني نحوهٗ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٢، ١٩٩ رقم ٢٤١٧ مكتبة دارالمعرفة ٢٢٢/٢

وذكرهٗ الحافط في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

٢٥٦٠ـ عـن أبي أمامة رفعه: ((لا يحل لا مرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذو مـحـرم)) وفيـه أبـان بـن ابـي عيـاش وهو متروك، رواه الطبراني، وأخرجه الدار قطني من وجه آخر بنحوه، ولفظ: ((لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومـعهـا زوجهـا)). وفيـه جـابـر الـجعفي، "دراية" (٨٣). قلت: قد انجبر

قلت: ويؤيد القول بالمنع عن الخروج مسيرة يوم ما أخرجه الشيخان(* ٢) عن أبي هريره ((لاتحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)). كذا في "الدراية" (١٩٣) (* ٣) وإنما كان المذهب هو الأول لتواتر الروايات بالثلث، فكل من روي من الصحابة أقل منها قد روي الثلث أيضا، فهذا أبو هريرة رضي اللّٰه عنه قد روى عنه الطحاوي بأسانيد عديدة صحاح قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:

٢٥٦٠ ـ أخرجه الطبراني في الكبير من طريق حفص بن عمر السدوسى، ثنا أبو بلال الأشعري ثنا المفضل بن صدقة عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي عن قزعة مولى زياد عن أبي أمامة الباهليؓ، قال سمعت رسول اللّٰه ﷺ، فذكره في حديث طويلٍ، في ترجمة قزعة بن يحي عن أبي أمامة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦١/٨ رقم ٨٠١٦

وأخرجه الدار قطني في سننه بنحوه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢ رقم ٢٤١٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢٢/٢

وأوردهٗ الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٤/١

(* ١) ذكره العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك"، باب شرائط الحج، فصل في شرائط وجوب الأداء، الرابع المحرم أوالزوج، مكتبة إدارة علوم القرآن كراتشي ٢٦

وانظر الهداية مع فتح القدير، كتاب الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٥/٢، ٤٢٧ مكتبة رشيدية كوئته ٣٣٠/٢، ٣٣١

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٩

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ النسخة الهندية ١٤٨/١ رقم ١٠٧٧ ف ١٠٨٨

(* ٣) وأورده الحافظ في الدراية، كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/١

ضعفه بتعدد الطرق، وجابر الجعفي حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة.

((لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه)) (* ٤) وهذا أبو سعيد الخدري قد روي عند الشيخين: ((لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم منها)). (* ٥) وروي عنه الطحاوي بسند صحيح مرفوعا: ((لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها)) وروي مثله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ (١: ٣٥٧)(* ٦)

واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث، والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم. وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض الإختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به لفساد الزمان، فانظر ـ رحمك الله ـ إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخا ثابت النسخ، أو موضوعا ظاهر الوضع فرحم الله طائفة قد طعنوا في مثل هذا الإمام: بأنه يقدم القياس على النصوص. وهذه والله فرية بلا مرية؛ فإن مذهب أبي حنيفة تقديم

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أول كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً الخ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥ مكتبة آصفية دهلي ٣٥٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٧ رقم ٣٤٣١

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، النسخة الهندية ١/١٥٩ ١١٨٣ ف ١١٩٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، النسخة الهندية ١/٤٣٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٨٢٧ (٤١٥) بعد رقم ١٣٣٨

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٥ مكتبة آصفية دهلي ١/٣٥٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٧ رقم ٣٤٣٢

....

الحديث الضعيف على آراء الرجال.

هذا، المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة بنكاح، أو سفاح، على الأصح. لكن ذكر قوام الدين شارح الهداية: أنه إذا كان محرما بالزنا لا تسافر معه، وإليه ذهب القدوري، وبه نأخذ وهو الأحوط في الدين، وأبعد من التهمة. ونقل أبوالسعود رحمه الله عن "البزازية": لا تسافر بأخيها رضاعا في زماننا. قال في "رد المحتار": أي لفساد الزمان، ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة ههنا أيضا، لأن السفر كالخلوة اهـ. من "غنية الناسك" (١١).(* ٧)

قال الحافظ في "الفتح" في حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إلخ))(* ٨) ما نصه: كذلك أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد الآتي بمسيرة يومين، وفي حديث أبي هريرة بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخري، وحديث ابن عمر رضي الله عنه مقيدا بثلاثة أيام، وعنه روايات أخري أيضا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي:(* ٩)

(* ٧) ذكره العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك"، باب شرائط الحج، فصل في شرائط وجوب الأداء، الرابع: المحرم أو الزوج، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٢٧

وهو منقول من رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع، تحت قول الدر: "ومع زوج أو محرم الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٤/٣ مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٤٦٤/٢

وانظر الفتاوى البزازية، كتاب النكاح، قبيل الفصل التاسع عشر في النفقات، مكتبة زكريا ديوبند (النسخة الجديدة) ١٠٢/١ وعلى هامش الهندية النسخة القديمة كوئيته ١٥٧/٤

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ٩) انظر شرح النووى على مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم

....

ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمي سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتقين. (* ١٠)

قلت: بل حجتهم أن ذكر الثلاث كان بعد ذكر ما دونها، فكانت المرأة منهية عن السفر مسيرة بريد أولا حين غلبة الخوف وشدة ضعف أهل الإسلام،ثم نهيت عن السفر مسيرة يوم وليلة حين حصلت للمسلمين قوة، ثم نهيت عنه مسيرة يومين حين زادت قوتهم، ثم نهيت عن السفر مسيرة ثلاث إلا بمحرم حين كملت قوتهم، وزادت شوكتهم، وهذا أحسن ما يجمع به بين مختلف الحديث، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ كما قد عرف في الأصول، فافهم. قال الحافظ: نوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، (قلت: هذا حيث لم يكن الجمع بين مختلف الحديث، وإلا فالجمع بين الآثار أولى من إعمال بعضها وطرح بعضها، كما ذكرناه في المقدمة، وقد أمكن الجمع ههنا فلا يجوز الأخذ برواية وطرح ما عداها) قال الحافظ: ومن قواعد الحنفية تقديم الخبرالعام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد،وقد خالفوا ذلك ههنا.(* ١١)

إلى حج وغيره، النسخة الهندية ٤٣٢/١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٠١٥ تحت رقم ١٣٣٨

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قوله: "لاتسافر المرأة،" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٢/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩٠/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

....

قلت: حديث ابن عباس ليس بمطلق إذا حمل على السفر الشرعي، فقد أجمعوا على كونه مقيدا بمسافة محدودة كما ذكرناه في صلاة المسافر من هذا الكتاب، وسيأتي في باب عدم جواز القصر بمني للمقيم، فلم يخالف الحنفية قواعدهم في هذا الباب.

قال الحافظ: والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه (قلت: رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس، فالأخذ بالزائد أولى، ولكن الزائد في نفسه مختلف، فرجح خبر الثلاث؛ لما ذكره الطحاوي: أن حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأ خر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال اهـ من "العمدة" للعيني (٥: ١٣٠)(* ١٢)

قال الحافظ: وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة، وتمسك احمد لعموم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجا أو محر ما لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخري كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص، بالإجماع. قال البقوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٣/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩٠/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ١٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٥٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٨/٢، ١٧٩ تحت رقم ٣٤٣٤

٢٥٦١- عن ابن عمر مرفرعا: ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)). وفي لفظ: ثلاث ليال. وفي لفظ: فوق ثلاث أخرجه الشيخان. دراية (١٨٣).

مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة. وأجاب صاحب "المغني": (* ١٣) بأنه سفر الضرورة، فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضررا متيقناً بتحمل ضرر متوهم، ولا كذلك السفر للحج، وقد روي الدارقطني وصححه أبوعوانة حديث الباب (أي حديث ابن عباس) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، بلفظ: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم))(* ١٤) فنص في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب (وهو حديث إذن عمر (* ١٥) رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن لا تفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ذكر اختلاف مدة السفر الممنوعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٤/١٠ تحت رقم ١٨٢٦ ف ١٨٦٤

(* ١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، تحت مسألة: حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢/٥ تحت رقم المسألة ٥٤٠

(* ١٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/٢، ١٩٩ رقم ٢٤١٧ مكتبة دارالمعرفة ٢٢٢/٢

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٢ ف ١٨٦٠

٢٥٦١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، النسخة الهندية ١٤٧/١ رقم ١٠٧٥، ١٠٧٦ ف ١٠٨٦، ١٠٨٧

عليهن في ذلك، ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة لما تقدم، لامن جهة توقف السفر على المحرم اهـ ملخصا(٤: ٦٤و٦٥)(* ١٦)

وأجاب عنه الطحاوي بما نصه. حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلا عن حكام الرازي، قال: سألت أبا حنيفة: هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهي رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها، قال حكام: فسألت العزرمي، فقال لا بأس بذلك، حدثني عطاء: أن عائشة كانت تسافر بلا محرم قال: فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العزرمي ما روي، كان الناس لعائشة محرم فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك اهـ من "شرح معاني الآثار" (١: ٣٥٩)(* ١٧)

قال العيني في "العمدة": ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا، لأن أزواج النبي ﷺ كلهن أمهات المؤمنين، وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حجٍ وغيرهٖ، النسخة الهندية ١/ ٤٣٢، ٤٣٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٨، (٤١٣، ٤١٤)

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج،المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٣٤

(* ١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قولهٖ: "لاتسافر المرأة" المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤/ ٩٠ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ١٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المرأة لاتجد محرماً الخ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٦ مكتبة آصفية دهلي ١/ ٣٥٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٠ رقم ٣٤٣٨، ٣٤٣٩

إلى يوم القيامة اهـ (١٢٦:٥). (* ١٨) قلت: وإنما أمرن بالحجاب عن سائر المسلمين غير ذوى القربي إجلالا لهن وإعظاما لشأنهن، وصيانة لقلوبهم عن الخطرات التي لا تليق بحضرتهن، فافهم.

سفر المرأة مع عبدها ضيعة:

قال الحافظ في الفتح: ومن قال: إن عبد المرأة محرم لها. محتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله. وقد روي سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا: ((سفر المرأة مع عبدها ضيعة،)) (* ١٩) وفي إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره (واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له) وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة. بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث اهـ (٦٦:٤)(* ٢٠)

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به أي بحديث ابن عباس: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: إلى أريد أن أخرج في جيش كذا و كذا وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها)) (* ٢١) على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض. وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية. والأصح عندهم أن له منعها، لكون الحج على التراخي.وأما ماروواه الدارقطني من طريق ابراهيم السائغ عن نافع. عن ابن عمر، مرفوعا في امرأة لها زوج

(* ١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٦/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٠/١٠ تحت رقم ١٨٢٢ ف ١٨٦٠

(* ١٩) أخرجه البزار في البحر الزخار، في ترجمة نافع عن ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٤٧/١٢ رقم ٥٩٩٣

(* ٢٠) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قولهٖ: "إلا مع ذي محرم" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٤/٤ مكتبة دار الريان للتراث ٩١/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، النسخة الهندية ٢٥٠/١ رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

....

ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: ((فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)) (* ٢٢) فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين اه(٤:٦٦) (* ٢٣) وفي الجوهر النقي هذا الحديث في اتصاله نظر، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة: تفرد به حسان ابن إبراهيم (* ٢٤) وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبرهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم اهـ(* ٢٥) قلت: كلاهما مختلف فيه وحديث مثلهما حسن، ولكنه لا يصلح معارضا لحديث ابن عباس المتفق على صحته.

قال صاحب "الجوهر النقي": وفي "الإشراف" لابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع، واختلفوا في منعه إياها حجة الإسلام، فقال إبراهيم النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ليس له منعها من حجة الإسلام، وقال الشافعي: إن أهلت بغير إذنه ففيه قولان: وأحدهما: أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل، والآخر: أن عليه تخليتها. قال: وأصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون

(* ٢٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٢ رقم ٢٤١٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢٢/٢

(* ٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، تحت قوله "أخرج معها" المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٥/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٩٢/٤ تحت رقم ١٨٢٤ ف ١٨٦٢

(* ٢٤) ذكره البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب المناسك، باب المرأة لاتحرم بغير إذن زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٤ تحت رقم ٣٢٦٦

(* ٢٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٣/٥، ٢٢٤

....

أنه ليس له أن يمنعها من صوم ولا صلاة واجب اهـ (٢٥٨:١).(* ٢٦)

وفيه أيضا: قال البيهقي: باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة. قلت: هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا، وهو قوله ﷺ: ((لا تسافر المرأة ثلاثا)) الحديث. (* ٢٧) وكما شرط جميع العلماء الصحة وإن كان لا ذكر لها في الآية، وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم، فلغيره أن يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالحرم بحديث متفق على صحته، وذهب الحسن، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن المحرم أو الزوج من السبيل، فإن لم تجدهما فلا حج عليها. وفي "المعالم" للخطابي: المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا حرمة، وقد خطر (النبي) ﷺ أن تسافر إلا معها ذو محرم، فإباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة، وشبهها أصحاب الشافعي با لكافرة تسلم في دار الحرب، والأسيرة من المسلمين تخلص من الكفارة تهاجر إلى المسلمين بلا محرم؛ لأنه سفر واجب فكذا الحج، ولو كانا سواء لجاز لها أن تحج وحدها بلا محرم أو امر أة ثقة، فلما لم يبح لها إلا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما.(* ٢٨)

(* ٢٦) ذكره ابن المنذر في "الإشراف علىٰ مذاهب العلماء" كتاب الحج، باب منع الرجل زوجتهٗ من الحج، قبل أبواب المواقيت، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية، تحقيق صغير أحمد الأنصاري ١٧٧/٣ رقم ١٢٤٦

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من قال ليس لهٗ منعها لفريضة الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٢٤/٥

(* ٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ عن ابن عمرؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرمٍ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٧/٧ رقم ١٠٢٦٨

(* ٢٨) هذا ملخص ماذكره أبو سليمان احمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي في "معالم السنن" شرح سنن أبي داؤد، أول كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير محرم،

....

وقال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث، يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة، وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء.وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة. وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها الرجل إلا أنه يأخذ برأس البعير، ويضع رجله على ذراعه قال ابن المنذر: وظاهر الحديث أولى، ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا.(* ٢٩)

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر: من استطاع إليه سبيلا الزاد والراحلة.(* ٣٠) وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء، ولا أمن الطريق. وقال أبو بكر الرازي: أسقط الشافعي اشتراط المحرم وهو منصوص عليه، وشرط المرأة ولا ذكر لها، ثم ذكر البيهقي (* ٣١) حديث عدي في خروج المرأة من الحيرة إلى مكة. قلت هذا خبر منه عليه السلام أن ذلك يقع بعده، ولم يقل: إن ذلك يجوز أولا، وقد قال ﷺ في "الصحيح": ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه))(* ٣٢)

المطبعة العلمية حلب ٢/١٤٤، ١٤٥ وعبارة الجوهر النقي مستمرة.

(* ٢٩) ذكره ابن المنذر في "الإشراف علي مذاهب العلماء" كتاب الحج، باب سقوط الحج عن المرأة التي لامحرم لها، مكتبة مكّة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربيّه، ٣/١٧٦ رقم ١٢٤٥

(* ٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحصار، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٤٩٤ رقم ١٠٢٦١

(* ٣١) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٤٩٤ رقم ١٠٢٦٢

(* ٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، النسخة الهندية ٢/١٠٥٤ رقم ٦٨٣٢ ف ٧١١٥

....

وهـذا وإن كان فيه تمني الموت الـمنهي عنه لكنه خبر منه ﷺ أن ذلك سيكون. من غير تـعـرض مـنـه ﷺ لجوازه. ثم عقد البيهقي: باب الاختيار لوليها أن يخرج معها. ذكـر فيـه حديث: ((انطلق فاحجج امرأتك)) (* ٣٣) قـلـت: هذا الحديث يرد على البيهـقـي فـي جواز خروجها مع ثقة (من النساء) إذ لو جاز لها ذلك لقال عليه السلام: امـض أنت فيما اكتتبت فيه. فلا حاجة لها إليك ثم قال باب المرأة تنهي عن كل سفر لا يـلـزمهـا بـغيـر مـحـرم. قـلت: أحاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها، (فتخصيصها بما لا يلزمها لا دليل عليه) وبهذا تبين أن المحرم للمرأة من جملة الاستـطـاعة كما قررناه اهـ (١:٣٥٩و ٣٦٠) (* ٣٤) وبهـذا تبين غاية اتباع الحنفية للآثار.وتجنبهم عن القياس النصوص، والله تعالى أعلم .

فائدة:

ذكـر الـجـصاص في "أحكام القرآن" له: حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا بشير بن مـوسـى، ثـنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن حرام بن عثمان، عن ابي جابر، عـن أبيهـمـا، قـال: قـال رسول الله ﷺ: ((لو أن صبيا حج عشر حجج ثم بلغ لكانت عـليه حجة إن استطاع إليه سبيلا ولو أن أعرابيا حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حـجة إن استـطاع إليها سبيلا، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق لـكانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا)) اهـ (٢:٢٦)(* ٣٥)

(* ٣٣) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب الاختيار لوليّها أن يخرج معها، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٦/٧ رقم ١٠٢٦٦

(* ٣٤) انتهىٰ كلام ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، بـاب المرأة يلزمها الحج الخ إلى باب المرأة تنهىٰ عن كلّ سفر الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٢٢٤/٥ إلىٰ ٢٢٧

(* ٣٥) أوردهٗ الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة آل عمران، باب فرض الحج،

....

والحديث ذكره صاحب "الهداية" هكذا، فقال الحافظ في " الدراية": لم أجده بذكر عشر حجج في الصبي اهـ. (١٨٢)(* ٣٦) وقد وجدناه فلله الحمد، ولكن فيه حرام بن عثمان الأنصاري المدني،وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، كذا في "اللسان"(١٧٢:٢)(* ٣٧)

مكتبة زكريا ديوبند ٣٤/٢

(* ٣٦) الهداية مع الدراية، أوّل كتاب الحج، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١

(* ٣٧) ذكرهٗ الحافظ في "لسان الميزان"، من اسمهٗ حرام بن عثمان، مكتبة ادارة تأليفات أشرفية ملتان ١٨٢/٢ رقم ٨٢٥

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٢٥٦٢- عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤-١٧٥)

٢٥٦٣- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبوداؤد والنسائي، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري، قال الحافظ في "التلخيص": هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه، والمعافي ثقة اهـ. "نيل الأوطار" (٤-١٧٧)

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

قوله: "عن ابن عباس" إلخ،دلالته على المواقيت ظاهرة.

قوله: " عن عائشة" إلخ، قلت: سنده صحيح صالح للاحتجاج به.

قوله:"عن أبي الزبير" إلخ: قلت: أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما تراه،

باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٢٥٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٥٠٤ ف ١٥٢٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨١ (١١) وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة٦٦٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦١ رقم ١٨١١

٢٥٦٣- أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق هشام بن بهرام المدائني، ثنا المعافي بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشةؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك،

٢٥٦٤ـ عن أبي الزبير: أنه سمع جابرا سئل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: ((مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن يلملم)) رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه، ورفعا من

وجزم برفعه أحمد وابن ماجة، لكن في إسناد أحمد ابن لهيعة، وفيه مقال، وفي إسناد ابن ماجة إبراهيم ابن يزيد الجوزي وهو غير محتج به، (عند الكثير من المحدثين وإن حسن له الترمذي)، قال الشوكاني في "النيل": وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود،(* ١) وعن أنس عند الطحاوي(* ٢)

باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٣٩

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مطوّلاً، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، النسخة الهندية ٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٥٤

وأوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٩/٢، ٥٠٠ رقم ٩٧٠ والنسخة القديمة (مكتبة المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٥/١

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٢ رقم ١٨١٤

٢٥٦٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١١٨٣ (١٨)

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، النسخة الهندية ٢٠٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩١٥

وأخرجه أحمد فى مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللّٰه ؓ ٣٣٦/٣ رقم ١٤٦٧٠ وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم ١٤٦١٥

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٤/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٢ رقم ١٨١٥

(* ١) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٢

(* ٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المواقيت

غير شك، كذا في "النيل" (١-١٧٧).

وعن ابن عباس عندابن عبد البر، (* ٣) وعن عبد اللّٰه بن عمرو عند أحمد، (* ٤) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا، وبها يرد على ابن خزيمة (* ٥) حيث قال: في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وعلي ابن المنذر (* ٦) حيث يقول: لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في "الفتح": (* ٧) لعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال، قال: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى، وممن قال: بأنه غير منصوص، وإنما أجمع عليه الناس (في زمن عمر رضي اللّٰه عنه) طاؤس، وبه قطع الغزالي، والرافعي في "شرح المسند" (* ٨)

الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٦٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٢ رقم ٣٤٥١

(* ٣) رواه ابن عبد البرني "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد" الحديث الخمسون في، مكتبة وزارة عموم الأوقاف المغرب، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ١٤٢/١٥

(* ٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، ١٨١/٢ رقم ٦٦٩٧

(* ٥) ذكرهٗ ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندًا، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٣٢/٢ تحت رقم ٢٥٩٢

(* ٦) انظر "الإشراف علي مذاهب العلماء" لا بن المنذر، كتاب الحج، أبواب المواقيت مكتبة مكة الثقافية الامارات العربية المتحدة ١٧٨/٣ تحت رقم المسألة ١٢٤٨

(* ٧) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٧/٣، ٤٩٨ مكتبة دارالريان للتراث ٤٥٦/٣ تحت رقم ١٥٠٩ ف ١٥٣١

(* ٨) انظر "شرح مسند الشافعي" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، حيث قال: "وإنما حدّ ذات عرق عمرؓ بعد مافتح العراق الخ" كتاب المناسك، تحت شرح حديث أبي الزبير عن جابر، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون قطر بتحقيق أبي بكر وائل محمد ٢٥٣/٢ قبيل حديث ٥٣٠

....

والنووي في "شرح مسلم"، (* ٩) وكذا وقع في "المدونة" (* ١٠) لمالك، وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في "الشرح الصغير"، والنووي(* ١١) في "شرح المهذب"(٤:١٧٧).(* ١٢)

قلت: ولا يعرضه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. (* ١٣) قال الترمذي: حسن. فإن العقيق واد يدفق مائه في غوري تهامة. قال الأزهري: هو حذاه ذات عرق على أن للحديث علة قال مسلم في الكنى: لا يعلم له أى لمحمد بن على سماع من جده كذا في التلخيص(١:٢٠٥)(* ١٤).

(* ٩) راجع شرح مسلم للنووي، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٤/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٨٨٨ تحت رقم ١١٨١ (١١)

(* ١٠) انظر "المدونة الكبرىٰ" للإمام مالكؒ، كتاب الحج الأوّل، باب في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/١

(* ١١) انظر المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، حيث قال فيه :"ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه، ماثبتت بہ السنه الخ" كتاب الحج، فصل في الاستئجار للحج، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٤/٧

(* ١٢) انتهىٰ كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٤/٤، ٦٦٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٢ تحت رقم ١٨١٤

(* ١٣) أخرجه أبو داؤد في سننہ، كتاب المناسك، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٠

وأخرجه الترمذي في سننہ، أبواب الحج، باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الافاق النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٢

وأخرجه أحمد في مسندہ، مسند عبد الله بن عباس ٣٤٤/١ رقم ٣٢٠٥

(* ١٤) ذكرہٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٢، ٥٠٢ رقم ٩٧١ والنسخة القديمة ٢٠٥/١

٢٥٦٥ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ((لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام)). رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"،"زيلعي" (١ـ٤٧٣). قال الحافظ في "الدراية": وفيه خصيف اهـ. قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل

وإن صح الأثر فهو مؤيد لمن قال يكون مهل أهل العراق منصوصا عليه. فإن العقيق وذات عرق متحدان متحاذيان، فافهم. ولا ما رواه البخاري عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب،فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وأنه جور عن طريقنا، أردنا أن نأتي وما شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم. قال: فحد لهم ذات عرق اهـ؛ (* ١٥) لأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ، ثم ظهر موافقة ما حده لهم برأيه لتوقيت النبي ﷺ.

قوله: "حدثنا عبد السلام إلى آخر الباب، قلت: دلالتهما على كراهة مجاوزة الميقات بغير إحرام ظاهرة . ويعارضه ما روي جابر عند مسلم والنسائي: أن النبي ﷺ

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥٠٩ ف ١٥٣١.

٢٥٦٥ـ أخرجه الطبراني في الكبير مع فرقٍ يسير، في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عباس، مكتبة دارالريان للتراث ٣٤٥/١١ رقم ١٢٢٣٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال لايجاوز أحد الوقت إلّا محرما، ورواه مرسلاً عن سعيد بن جبير ولم يذكر "ابن عباس"، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧٠٢/٨ رقم ١٥٧٠٢ والنسخة القديمة رقم ١٥٤٦٣ ولفظه: "لايجاوز أحدٌ الوقت إلّا محرم

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، الحديث السابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٥/٣

وذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/١

وفي سنده خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب

الذي أصلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. قال ابن سعيد: كان ثقة. كذا في "التهذيب"(٣-١٤٣،١٤٤) وأخرجه البيهقي بلفظ: ((لا يدخل أحد مكة إلا محرما)). قال الحافظ: وإسناده جيد اهـ."نيل الأوطار"(٤-١٨١)

دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام،(* ١٦) وأنس عند أحمد والبخاري: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر(* ١٧) وفيه دلالة على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام. والجواب عنه أن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ؛ لما ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ قال: ((فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم))(* ١٨) فدل على عدم جواز قياس غيره عليه. لا يقال: إن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به ﷺ، وأما جواز المجاوزة فلا، لأن جواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام، للمنافاة الظاهرة

التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٠/٢، ٥٦١ رقم ١٧٧٧

وحديث لايدخل أحد مكة الخ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطوّلًا، كتاب الحج، أبواب دخول مكّة باب دخول مكّة بغير إرادة حج ولا عمرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٧/٧ رقم ٩٩٤٠

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب دخول مكّة بغير إحرام لعذر، مكتبة دارالحديث القاهرة٤/ ٦٦٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٦٥ تحت رقم ١٨٢٠.

(* ١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٤٣٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٥٨ (٤٥١)

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكّة بغير إحرام، النسخة الهندية ٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٧٢.

(* ١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١٠ ف ١٨٤٦.

وأخرجه احمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ١٨٦/٣ رقم ١٢٩٦٣.

(* ١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١ رقم ١٧٩٦ ف ١٨٣٢

....

بين القتال والإحرام، لقوله تعالى: ((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)).(* ١٩) وأيضا فإن المحرم ممنوع عن لبس المخيط من القميص والدرع ونحوهما، مأمور بكشف الرأس والوجه، كما سيأتي، والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس، ونحوها كما لا يخفى، فلما جوز الله القتال بمكة لرسول الله ﷺ وأصحابه ساعة من النهار، جوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام أيضا: فاندحض بذلك ما قاله الشوكاني(* ٢٠) وغيره في هذا المقام، والعلم عند الله الملك العلام.

وقال محمد في "الموطأ": إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: ((هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام)). يعنى يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أمن يخرج فيهل بعمرة أو بحجة، لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ (٣٣٦).(* ٢١) قلت: وبلاغات المجتهد حجة لا سيما عند أصحابه وأتباعه، فهذا خاتمة الكلام قاطعة لعرق النزاع والسلام

قال الشوكاني: وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يخلتفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ،فقرره ﷺ اهـ.(* ٢٢)

(* ١٩) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(* ٢٠) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام لعذر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٨/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٤ تحت رقم ١٨٢٠.

(* ٢١) ذكرهُ الإمام محمد في الموطأ آخر كتاب الحج، باب دخول مكة بسلاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١ رقم ٥٢٢.

(* ٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، آخر باب دخول مكة بغير إحرام لعذر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٥ تحت رقم ١٨٢٠.

٢٥٦٦ـ أخبـرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبى الشعشاء: وأنه رأي ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم. أخرجه الإمام الشافعي رحمه اللّٰه في "مسنده". "زيلعي" (١ـ١٧٣). وفي "الدراية": إسناده صحيح (١٨٤).

قلت: إن أراد اختلاف من هو داخل الميقات إلى مكة لحوائجهم فلا يرد علينا؛ لجواز دخولهم مكة بلا إحرام عندنا، وإن أراد اختلاف من هو خارج الميقات فغير مسلم، فإن المواقيت بعيدة عن مكة بمراحل، ولا تتعلق الحوائج الإنسانية ولا المدنية إلا بمصر قريب، وتعلقها بالمصر البعيد نادر. وأما قصة الحجاج بن علاط وإتيانه مكة بعد فتح خيبر لجمع أمواله، ففيها ما يدل على أنه لم يدخل مكة مظهرا إسلامه بأمان من أهلها، بل وإنما دخل إليهم على أنه منهم كاتما إسلامه، وقد استأذن رسول اللّٰه ﷺ أن يقول فيه وفي أصحابه، فأذن له أن يقول، فلم يكن الحجاج قادرا على أداء النسك على طريقة الإسلام، ولو أحرم من الميقات لفعل في عمرته ما يفعله المشركون، ولهتف بما كانوا يهتفون به من كلمات الشرك والكفر، ولا يخفي أن التكلم بالكفر أشد من مجاوزة الميقات بلا إحرام، فلما ابتلي ببليتين اختار أعونهما، والقصة ذكرها ابن هشام في "السيرة" (٢:١٩١)(*٢٣)

٢٥٦٦ـ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بترتيب محمد عابد السندي ٢٨٧/١ رقم ٧٥٢

وأورده أيضاً في "الامّ"، كتاب الحج، باب تفريع المواقيت، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٣٥ رقم ٨٤٤.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، تحت الحديث السابع مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٥/٣.

وذكره الحافظ في الدراية علي هامش الهداية، كتاب الحج، فصل في المواقيت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/١.

(*٢٣) انظر "السيرة النبويّة" لابن هشام، أمر الحجاج بن علاط السلمي، حيلته في جمع ماله من مكّة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، بتحقيق مصطفى السقا، ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦: مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٣، ٢٠١.

....

ومحمد في "السير الكبير" والسرخسي في "شرحه" (٣٨٤:٤) (* ٢٤)
ويحتمل أن تكون قصة الحجاج قبل توقيت المواقيت، فقد عرفت اختلال أهل السير في وقت فرض الحج، قال بعضهم: فرض سنة تسع، وقيل: ست. ومن قال: فرض سنة ست، لم يقم دليلا على أنه كان قبل فتح خيبر أو بعده.

وأما قصة أبي قتادة فقد ثبت أنه لم يخرج مع رسول الله ﷺ قاصدا. بمكة، بل كان النبي ﷺ بعثه على الصدقة. وخرج عليه السلام وأصحابه وهو محرمون حتى نزلوا عسفان، وجاء أبو قتادة وهو حل، الحديث أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" (* ٢٥) بسند لا بأس به. "الجوهر النقي (٣٥٢:١) (* ٢٦) فمن أدعي خروج أبى قتادة من المدينة مريدا دخول مكة فليأت ببرهان؛ فإن الظاهر خروجه إلى موضع الصدقة، ثم التحق بالنبي ﷺ لما سمع بخروجه، فكان له مجاوزة الميقات بغير إحرام لعدم إرادته دخول مكة قبل لحوقه بالنبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقد نص ابن القيم على أن قصة أبي قتادة كانت سنة ست عام الحديبية، ووهم الطبري حيث ذكرها في حجة الوداع. "زاد المعاد" (٢٠٤:١) (* ٢٧) ولم يكن إذ ذاك توقيت المواقيت ولا فرض الحج، بل كان كل ذلك بعده.

(* ٢٤) وانظر "شرح السير الكبير" للسرخسي، في آخره، باب العبد يعتق بالإسلام أو لايعتق؟ مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٢٩٣، ٢٢٩٤ تحت رقم ٤٥٧٣.

(* ٢٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤١٥/١ المكتبة الأشفية دهلي ٣٨٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٢، ٢٤٣ رقم ٣٧٢٩.

(* ٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٨/٥.

(* ٢٧) ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" بحث في لحم الصيد، للمحرم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٦٥/٢.

....

وقال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث بتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام؟ ولا يدرون ما وجهه، حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد (* ٢٨) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذ نحن بأبى قتادة، كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي، كذا في "التلخيص الحبير" (١:٢٢٥)(* ٢٩) أي لم يكن خروجه لدخول مكة بل لامر آخر، وإنما قصد مكة بعد ما بقي النبي ﷺ بعسفان، وفي قول الأثرم دلالة على أن مجاوزة الميقات بلا إحرام لا تجوز عند أهل الحديث أيضا، فافهم.

(* ٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، قبيل باب الكفارة، ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/٤، ٢٨٣ رقم ٣٩٧٩.

(* ٢٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٨/٢ تحت رقم ١٠٩٨ والنسخة القديمة ٢٢٥/١.

باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

٢٥٦٧ـ عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله)؟ قال: أن تحرم من دويرة أهلك: أخرجه الحاكم في "المستدرك". وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢ـ٢٧٦). وأقره عليه الذهبي في تلخيصه. وقال الحافظ في "التلخيص": إسناده قوي (١ـ٢٠٥).

باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

قوله: "عن عبد الله بن سلمة" إلى آخر الباب، قلت: تفسير الصحابي للقرآن ملحق بالمرفوع عند طائفة من المحدثين. قال الحاكم في "المستدرك": ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند اهـ (٢:٢٥٨)(* ١) فقول عمر وعلي في تفسير قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)(* ٢) أن تحرم من دويرة أهلك، مرفوع حكما، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعا،(* ٣)

باب أن الأفضل تقديم الإحرام علي الميقات

٢٥٦٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة، فذكرهٗ، كتاب التفسير، سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١١٥٨/٣ رقم ٣٠٩٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مختصرًا، كتاب الحج، قبيل أبواب وقت الحج والعمرة، باب تأخير الحج، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٧/٦ رقم ٨٧٨٧

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ تحت رقم ٩٦٦ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٥/١

(* ١) ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الفاتحة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١١٣٥/٣ تحت رقم ٣٠٢٠ والنسخة القديمة ٢٥٨/٢.

(* ٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(* ٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من

٢٥٦٨- عن شعبة، عن الحكم بن عتبة، عن ابن أذينه، قال أتيت عمر فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: ائت عليا فسله، فأتيته فسألته؟ فقال: من حيث ابتدأت، فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ذلك. رواه وكيع في "مسنده" كما في التلخيص" (١: ٢٠٥) ورواته كلهم ثقات، وابن أذينه بتقديم الياء التحتانية المثناة على النون مصغرا، وقيل: بفتح الألف وكسر الذال المعجمة، اسمه عبد الرحمن، ثقة من الثالثة، كما في "التقريب" و "التهذيب".

وإن كان سنده ضعيفا، ولكن مجموع الطرق يفيد أن لرفعه أصلا. وقد اختلف الأئمة في أن الأفضل إنشاء الإحرام من المواقيت أو تقديمه عليها، فذهب أحمد إلى الأولى، واحتج بأن النبي ﷺ والخلفاء أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، ولما تواطؤا على ترك الأفضل واختيار الأدني، وهم أهل التقوي والفضل وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روي أبو يعلي الموصلي في "مسنده" عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يستمتع أحد كم بحله ما استطاع؛ فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرام))(* ٤)

استحبّ الاحرام من دويرة أهله مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٠

٢٥٦٨- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ قيل رقم ٩٦٧ والنسخة القديمة ٢٠٥/١.

وفي سنده عبد الرحمن بن أذينة، وهو ثقةٌ، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٦٩ رقم ٣٨٢١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٦ رقم ٣٧٩٧.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن أزينة بن سلمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٨/٥ رقم ٣٩٠٣.

(* ٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من استحبّ الإحرام من دويرة أهله، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٢ ولم أجده في مسند أبي يعلى الموصلي.

....

وروي الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة. (* ٥) وقال: إن عبد اللّٰه بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له. (* ٦) رواهما سعيد، والأثرم. قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، (* ٧) ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تعزير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره كالوصال في الصوم. قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقّت لكم، فخذوا برخصة اللّٰه فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره؛ فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك. (* ٨)

وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم اللّٰه تعالى بإتمام العمرة،

(* ٥) أخرجه الطبراني في الكبير باختلاف الألفاظ، في ترجمة عمران بن حصين، مكتبة دار إحياء التراث ١٠٧/١٨ رقم ٢٠٤.

(* ٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره تعجيل الإحرام، مكتبه مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤١/٨ رقم ١٢٨٣٨ و ١٢٨٤٢ والنسخة القديمة ٤/ح ١٢٦٩٣، ١٢٦٩٧.

(* ٧) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحج، باب قول اللّٰه تعالى: "الحج أشهر معلومات" الخ النسخة الهندية ٢١١/١ قبل رقم ١٥٣٦ ف ١٥٦٠.

(* ٨) ذكره ابن قدامة في "المغني" كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، تحت مسألة: والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٧/٥ تحت رقم المسألة ٥٥١.

٢٥٦٩ـ عن أبي هريرة رفعه: ((إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)). أخرجه البيهقي وابن عدي، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" (١ـ٩٨) . ولعل تحسينه لأجل الشواهد، فقد روي عن عمر كذلك، ذكره الشافعي في "الأم". وقال ابن عبد البر: وأماما روي عن عمر وعلى: إن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فمعناه أن تنشئ لهما سفرا إلخ، ذكره الحافظ في "التلخيص" (١:٢٠٥) وقال: حديث أبي هريرة في إسناده جابر بن نوح (وهو ضعيف)، وقال البيهقي: في رفعه نظر اهـ .

فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ، كذا في "المغني" لابن قدامة الحنبلي (٣:٢١٦).(*٩)

والجواب عنه: أن لا خلاف فيمن لا يأمن على نفسه، فالأفضل له التأخير إلى الميقات، وإنما الخلاف فيمن أمن على نفسه. قال في "الغنية": وفائدة التأقيت بها أى بالمواقيت حرمة تأخير الإحرام عنها كلها لا التقديم، فإنه جائز إجماعا، وأفضل عندنا إذا كان في أشهر الحج، وأكمله إحرامه من دويرة أهله، ومن كل مكان قاص، وهذا إذا أمن على نفسه وإلا فيكره التقديم ولو في أشهر الحج، بل الأفضل حينئذ التأخير إلى الميقات، بل إلى آخر المواقيت اهـ (٢٦).(*١٠)

(*٩) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، قبل مسألة: ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٨/٥ تحت رقم المسألة ٥٥١.

(*١٠) ذكره العلامة محمد حسن شاه في "غنية الناسك" باب المواقيت، فصل في مواقيت أهل الآفاق، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٥٣.

٢٥٦٩ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبد الله الحافظ: ثنا إسماعيل بن محمد الشعراني، ثنا جدّي، ثنا محمد بن جعفر ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو

....

إذا تمهد هذا فنقول: لم يحرم النبي ﷺ إلا من الميقات لا من بيوتهم رفقا بالناس الذين يقتدون بأفعاله، وليشق عليهم التخلف عن فعل رسول الله ﷺ، كما شق عليهم التحلل بالعمرة ولم يتحلل رسول الله ﷺ؛ لكونه سائق الهدي، فقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، (* ١١) الحديث، فلو قدم الإحرام على الميقات لقدموا، فلم يقدم لئلا يقعوا في محظورات الإحرام. ولذا أنكر عمر رضي الله عنه على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكره أن يتسامع به الناس مخافة أن يأخذوا بفعله، وليسوا كمثله في الأمن على أنفسه فيقعوا في المحظورات، أو أنكر عليه لإحرامه قبل أشهر الحج، وهذا الاحتمال متعين في إنكار عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه من خراسان أو كرمان؛ لأن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون قد أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان قاله الحافظ في الفتح (٣: ٢٧١)(* ١٢)

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ فذكره، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من استحبّ الإحرام: من دويرة أهله الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٠

وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال"، في ترجمة جابر بن نوح الحماني كوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ رقم ٣٢٨

وأوردهُ السيوطي في "الجامع الصغير" حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/١ رقم ٢٤٨٨

ورواية عمر ذكرها الشافعي في "الأم"، كتاب اختلاف مالك، باب الإهلال من دون الميقات، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض١٥٥٣ تحت رقم ٢٧٥٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٦٩/٧

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ تحت رقم ٩٦٦ والنسخة القديمة ٢٠٥/١.

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشةؓ مرفوعاً، كتاب التمنيّ، باب قول النبيّ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" النسخة الهندية ١٠٧٣/٢ رقم ٦٩٣٩ ف ٧٢٢٩.

٢٥٧٠ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة)) شك عبد الله أيتهما قال: قال أبوداود: أحرم وكيع من بيت المقدس إلى مكة. رواه أبو داود في "سننه" (١: ٢٥٠)، وسكت عنه.

وبهذا ظهر الجواب عن قوله: ولما تواطئوا على ترك الأفضل واختيار الأدني إلخ؛ فإن المقتدي في الدين إذا ترك الأفضل رفقا بأصحابه لا ينقص ذلك من أجره شيئا وأما تفسير قول علي وعمر بأن معناه: أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك فبعيد جدا، كيف؟ وقولهما:إن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. صريح في إنشاء الإحرام من دويرة أهله، وتفسيره بإنشاء السفر صرف للكلام عن ظاهره، فإن إنشاء السفر من بلده ليس مما يخفى على الناس، حتى يحتاج إلى السؤال عنه.

وأما قوله: إن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام الحج والعمرة بأداء الفرائض والواجبات مأمور به، وبأداء المستحبات والآداب مندوب إليه، والإحرام من دويرة الأهل ليس من إتمام الحج والعمرة بالمعنى الأول بل بالمعنى الثاني، لعدم القائل بوجوبه وإنما الخلاف في الأفضل فلم يلزم أن يكون النبي ﷺ وخلفائه تاركين لأمر الله، بل غاية ما فيه أن يكونوا قد تركوا مندوبا إليه لمعارضة مندوب آخر له، وهو الرفق بالناس الذين يقتدون بأفعالهم، ولهذا نظائر

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ الحج أشهر معلومات الخ تحت قوله: 'وكره عثمانؓ ان يحرم من خراسان." المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٦/٣ مكتبه دارالريان للتراث ٤٩٢/٣ تحت رقم ١٥٣٦ ف ١٥٦٠.

٢٥٧٠ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنّس عن يحي بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أمّ سلمةؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤١.

....

في المرفوع كثيرة يعرفها من له ممارسة بالحديث.

وأيضا فإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وقد عرفت صحة قول علي من جهة الإسناد، وكونه في حكم المرفوع، فلا معنى لإهماله رأسا، والتأويل الذي أولوه به لا يقوم على رجليه، فالحق ما ذهب إليه علمائنا الحنفية: أن قول علي وعمر محمول على من أمن على نفسه التعرض لمحظورات الإحرام، وإحرام النبي ﷺ وخلفائه وإحرام عمر وعلي من الميقات محمول على اختيار الأيسر والأرفق بالناس، فافهم.

قوله:"عن أم سلمة" إلخ، قال الشوكاني في "النيل": في إسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي. (قلت: كلا، بل فيه يحيى بن أبى سفيان الأخنسي) قال أبو حاتم الرازي: شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في "الأم"(*١٣) عن عمر، الحاكم في "المستدرك" (*١٤) بإسناد قوي عن علي رضي الله عنه، أنهما قالا: إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (*١٥) بأن تحرم لهما من دويرة أهلك بل قد ثبت ذلك مرفوعًا من حديث

وأخرجه ابن ماجه في سننه مختصرًا، كتاب المناسك، باب من أهلّ بعمرة من بيت المقدس، النسخة الهندية ٢١٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢.

(*١٣) أخرجه الشافعي في "الأم": كتاب اختلاف عليّ وعبد الله، قبيل أبواب الطلاق والنكاح، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٤٧٤ رقم ٢٢٩٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٠/٧

وأيضاً كتاب اختلاف مالك، باب الإهلال من دون الميقات، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٥٥٣ تحت رقم ٢٧٥٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٦٩/٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١١٥٨/٣ رقم ٣٠٩٠ والنسخة القديمة ٢٧٦/٢.

(*١٥) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٢٥٧١ـ مالك، عن الثقة عنده: أن عبد الله بن عمر أحرم من إيليا. رواه مالك في "الموطأ" (١٢٨).

أبي هريرة قال في "الدر المنثور": وأخرج ابن عدي والبيهقيي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: ((إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)) (*١٦) وأما قول صاحب "المنار": لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة، فكلام على غير قانون الاستدلال، وقد حكي في "التلخيص" (*١٧) أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد: بأن ينشئ لهما سفرا من أهله، ولكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب، ولفظ الإحرام الواقع في حديث أبي هريرة، وفي قول علي وعمر اهـ(٤: ١٨٠).(*١٨)

وقال ابن قدامة في "المغني": وحديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق، وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيرها، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد اهـ (٣: ٢١٦). (*١٩)

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب المواقيت، باب من استحبّ الاحرام من دويرة أهله الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٦٢/٧ رقم ٩٠١٠

وراه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، في ترجمة جابر بن نوح الحماني كوفي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ تحت رقم ٣٢٨

وأوردهٗ السيوطي في "الدر المنثور في التفسير المأثور" تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ: "وأتمّوا الحج والعمرة لله الخ" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/١ تحت رقم الآية ١٩٦.

(*١٧) انظر التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٨/٢ تحت رقم ٩٦٦ والنسخة القديمة ٢٠٥/١.

(*١٨) انتهىٰ كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانيّة وجواز التقدّم عليها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦/٤ و ٦٦٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٤ تحت رقم ١٨١٨.

٢٥٧١ـ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٨ ومع أوجز المسالك، مكتبهة دارالقلم دمشق ٤٥٥/٦ رقم ٧١٨ وفيه لفظ

....

قلت: أما ابن أبي فديك فمن رجال الجماعة ثقة، والعمل على توثيقه، ولا حجة في قوله من تكلم فيه بلا حجة، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث عند البيهقي وغيره من الحفّاظ، ولا أقل من أن يستشهد به، فإذا تابع ابن إسحاق ابن أبي فديك فلا شك في صحة الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به. وأما قوله بالاختصاص فتمشية للمذهب؛ فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل، ولو كان تقديم الإحرام على الميقات لمن أهل من بيت المقدس لأجل الجمع بين الصلاة في المسجدين، لكان تقديم الإحرام عليه لأهل المدينة أيضا؛ فإن المسجد النبوي من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، والخصم لا يقول به. وأيضا فإن النبي ﷺ وقت لأهل الشام (* ٢٠) كما وقت لأهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم، والإحرام قبل الميقات كالإحرام قبل أشهر الحج عندكم، فيكره التقديم في حق الكل، وإلا لم يوقت النبي ﷺ لأهل المقدس ميقاتا سوى بيت المقدس. وأيضا لو كان لهم تقديم الإحرام قبل الميقات لكان لهم الإحرام قبل أشهر الحج أيضا؛ لكونهما سواء عندكم، وأنتم لا تقولون به وقد ذهب علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، إلى أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل، ذكره ابن قدامة في "المغني"(٣:٢١٥)(* ٢١)

"اهلّ" بدل "أحرم" وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظٍ: "أهلّ من بيت المقدس". من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٢٩٤ رقم ٧٦٧ وعزاه إلى مالك بلفظ "إيليا".

(* ١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، مسألة والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٧/٥، ٦٨ تحت رقم المسألة ٥٥١.

(* ٢٠) فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: "ولأهل الشام الجحفة الخ"، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٥٠٤ ف ١٥٢٦.

(* ٢١) انظر المغني لا بن قدامة، كتاب الحج، باب ذكر المواقيت، مسألة والاختيار

....

وهو قول علمائنا الحنفية، والله تعالى أعلم قال البيهقي: قال الشافعي: وروي عن ابن مسعود: لقي ركبا بالسبوحة محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة(* ٢٢)

قلت: وفي "مصنف ابن أبي شيبة": (* ٢٣) ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سوقة، عن رجل لم يسمه: أن ابن مسعود أحرم من السبوحة. وذكر أبو عمر في "التمهيد": (* ٢٤) أن جماعة من الصحابة والتابعين أحرموا من المواضع البعيدة، قال: وأحرم ابن مسعود من القادسية انتهي من "الجوهر النقي"(١:٣٣٥)(* ٢٥) وقد تفردت والحمد لله سبحانه بتأييد أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة بما لم يأت بمثله أحد من العلماء على ما نوى إليه نظري.

أن لايحرم قبل ميقاته الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٦/٥ تحت رقم المسألة ٥٥١.

(* ٢٢) ذكرهٗ الشافعي في "الأمّ"، كتاب الحج، قبل باب كيف التلبية؟ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٤٩ تحت رقم ٩١٢

ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب من لبىّ لايريد إحراماً لم يصر محرماً، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٧/٧ قبل رقم ٩٠٨٥.

(* ٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام، ولفظهٗ: "أحرم من السيلحين" مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦/٨ ١٢٨٢٠ والنسخة القديمة ٨٢/٤ رقم ١٢٦٧٥.

(* ٢٤) ذكره أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطّا من المعاني والأسانيد" باب النون في ترجمة نافع عن ابن عمر، حديث موفي خمسين، مكتبة وزارة عموم الأوقاف المغرب، تحقيق مصطى بن أحمد العلوي ١٤٥/١٥، ١٤٦.

(* ٢٥) ذكرهٗ ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من لبيّ لايريد إحراما الخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٠/٥، ٤١.

باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

٢٥٧٢- بلغنا عن النبي ﷺ، أنه قال: ((من احبَّ منكم أن بستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل)) أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، (ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، ووثقه النسائي، وابن معين وأبو حاتم، كذا في "التعليق الممجد" نقلا عن "تهذيب التهذيب" وغيره) عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ، ذكره محمد في "الموطأ" (١٩٠) وهذا سند صحيح مرسل.

٢٥٧٣- أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة. ومرة من الجحفة. أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (٢-١٥٥) ورجاله ثقات كلهم.

باب كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

قوله: "بلغنا" إلى آخر الباب، قلت: دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة والمرسل حجة عندنا مطلقا، وعند الشافعي إذا وافقه فتوى صحابي أو عمله، وهذا كما تراه قد تأيد بفعل عائشة رضي الله عنها، ومذهب أحمد أنه يلزمه الإحرام من أول

باب من كان في طريقيه ميقاتان الخ

٢٥٧٢- ذكره محمد في "الموطّأ" مع التعليق الممجّد"، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ مكتبه دارالقلم دمشق ٢٣٨/٢ تحت رقم ٣٨٢

وفي مسنده إسحاق بن راشد الجزري، وهو ثقة، ذكرهُ الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/١، ٢٤٩ رقم ٣٧٨.

٢٥٧٣- أخرجه الإمام الشافعي في "الأمّ" كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٣٢ رقم ٨٢٦ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٤٧/٢

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٣ رقم ٢٧٠٠.

....

الـميقات، ولا يجوز تأخيره إلى الميقات الثاني، وحملوا فعل عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلـى الـجـحـفة على أنها لم تمر في طريقها على ذي الحليفة، كذا في "المغنى" (٢١٥:٣)(* ١) والـمـعـروف عند المالكية أن الشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك، وبه قالت الحنفية. وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية، كذا في "التعليق الممجد" نقلا عن "فتح الباري" وغيره اهـ.(* ٢)

ويـجـوز ذلك عـنـدنـا لأهل المدينة أيضا، كما قال محمد في "الموطأ": وعليه حـمـل ما روي عن ابن عمر: أنه أحرم من الفرع. وهو دون ذي الحليفة إلى مكة. قال مـحـمـد: فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الـجـحفة؛ لأنها وقت من المواقيت اهـ. (* ٣) أي الـواجب أن لا يتجاوز عن مطلق الـميـقات لا عن الميقات الأول ثم استدل بما رويناه في المتن عنه بلاغا، ولا ريب أنه حـجة قـوية في الباب، ومقدم على آراء الرجال، وحديث ابن عباس: ((هن لهن بلاغا، ولا ريب أنه حجة قوية في الباب، ومقدم على آراء الرجال، وحديث ابن عباس: ((هن لهـن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن)) (* ٤) سـاكـت عمن كان في طريقه ميقاتان

(* ١) انـظـر الـمـغـنـي لابـن قـدامة، كـتـاب الـحـج، باب ذكر المواقيت، مسألة وهذهٖ الـمـواقيـت لأهلها الخ فصل فإن مرّ من غير طريق ذي الحليفة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦٥/٥ تحت رقم المسألة ٥٥٠.

(* ٢) ذكـرهٗ الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤٥٢/٣ تحت رقم ١٥٠٢ ف ١٥٢٤

ونـقـلـه الـعـلامة عبـد الـحـي الـلـكنوي في "التعليق الممجّد" علي هامش الموطّا للإمام مـحـمد"، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ مكتبة دار القلم دمشق ٢٣٦/٢ تحت رقم ٣٨٢.

(* ٣) ذكـره مـحمد في الموطّأ، كتاب الحج، قبيل باب الرجل يحرم في دبرالصلاة الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ تحت رقم ٣٨٢.

....

فافهم وحديث أبي الزبير عن جابر المذكور في باب المواقيت ولفظه: مهل أهل المدينة ذو الحليفة، والطريق الآخر الجحفة. (* ٥) يشعر بأن لأهل المدينة ميقاتين، ذوالحليفة في طريق، آخر، ولا دلالة فيه على أن أهل المدينة لو سلكوا طريقا يمرون بها على الميقاتين جميعا لا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ومقتضي كونها ميقاتا لهم جواز ذلك كما لا يخفي.

والمرسل الذي بد أنا به هذا الباب صريح في جواز تأخيرهم الإحرام إلى الجحفة، فهو المعتمد لكونه نصا في الباب. وفي "غنية الناسك": ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل،ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية عن أبي حنيقة رضي الله عنه قال في "البحر" و"التبيين". (* ٦) ولا يجب على المدني أن يحرم من ذي الحليفة، بل من الجحفة، وكذا الشامي إذا مر بذي الحليفة أولى، وعن أبي حنيفة: أن عليه دما،وكذا كل ميقاتين ثانيهما أقرب إلى مكة، والأول وهو الظاهر اهـ . فلومرَّ بميقات ومحاذاة الثاني لا تعتبر المحاذاة. "ضياع الأبصار"،لأن المحاذاة إنما اعتبرت عند الحاجة، ولا حاجة إذا قدر على الاحرام من عين الميقات. وفي "اللباب": والمدني إن جاوز وقته غير محرم إلى الجحفة كره وفاقا أي بين علمائنا، خلافا لابن أمير حاج اهـ (٢٦) (* ٧) قلت: والظاهر أن الكراهة تنزيهية، فإن قول

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهلّ من كان دون المواقيت، النسخة الهندية ٢٠٧/١ رقم ١٥٠٧ ف ١٥٢٩.

(* ٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٣ (١٨).

(* ٦) انظر البحر الرائق، كتاب الحج، تحت قول الكنز: ومواقيت الإحرام ذوالحليفة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٥٥٦/٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣١٧/٢

وانظر تبيين الحقائق، كتاب الحج، تحت قوله: ومواقيت الإحرام الخ مكتبة زكريا ديوبند٤٦/٢ق.

....

محمد في "الموطا": وقد رخص لأهل المدينة إلخ(* ٨) صريح في الجواز، وانتفاء الكراهة تحريما، وهو المؤيد بقول النبي ﷺ: ((من شاء منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل)) (* ٩) نعم: تأخير المدني إحرامه إلى الجحفة خلاف الأولى؛ لأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة فالإحرام منه عزيمة ومن الجحفة رخصة، والله أعلم.

(* ٧) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب المواقيت، فصل في مواقيت أهل الآفاق، تنبيه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٥٣.

(* ٨) ذكره محمد في الموطّأ، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ بعد رقم٣٨٢.

(* ٩) رواه محمد في الموطّأ، أوّل كتاب الحج، قبيل باب الرجل يحرم في دبر الصلاة الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥ قبل رقم ٣٨٣.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

٢٥٧٤ـ عن ابن عباس في حديث طويل في المواقيت: ((فمن كان دونهن فمهله من أهله،وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)). متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤ـ١٧٥)

٢٥٧٥ـ عن عائشة، قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب: فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم، فتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما ههنا)) الحديث، متفق عليه. "نيل" (٤ـ١٧٨) وزاد الطحاوي عن عائشة في حديثها: أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فائتمرت منه كذا في "النيل" أيضا (٤ـ١٧٩) قلت: وسند الطحاوي (١ـ٤٢٦)صحيح على شرط مسلم.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

قوله: "عن عائشة إلخ، قلت: وقوله ﷺ:((أخرج بأختك من الحرم)) صريح في أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل، وإلا لم يكن لإخراجها من الحرم معنى، وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ قال الطحاوي(* ١) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم.

باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

٢٥٧٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٥٠٤ ف ١٥٢٦ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب مواقيت الحج، النسخة الهندية ٣٧٤/١، ٣٧٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨١

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب المواقيت المكانية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦١ رقم ١٨١١.

٢٥٧٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١١ (١٢٣).

....

ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، (واحتجوا بما وقع في لفظ البخاري عن عائشة: قالت: يا رسول الله! اعتمرتم ولم اعتمر، فقال:(يا عبد الرحمن! اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم)).(* ٢) وبما أخرج أبو داود في المراسيل(* ٣) عن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم كذا في "الزيلعي" (١:٤٧٣)(* ٤) قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحل، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة (١:٤٢٦).(* ٥) والجواب عما أخرجه أبوداود في المراسيل أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، فقد قال أبوداود: قال سفيان:

وأخرجه البخاري بلفظ آخر، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "الحج اشهر معلومات،" النسخة الهندية ٢١٢/١ رقم ١٥٣٦ ف ١٥٦٠.

وأخرج الطحاوي معناه في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المكي يريد العمرة الخ مكتبه زكريا ديوبند ٤٩٩/١ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٢ رقم ٤٠٠١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المواقيت المكانيّه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦٦/٤، ٦٦٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٦٣ رقم ١٨١٧.

(* ١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المكي يريد العمرة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٩/١ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٢ تحت رقم ٤٠٠٠.

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج علي الرحل، النسخة الهندية ٢٠٦/١ رقم ١٤٩٦ ف ١٥١٨.

(* ٣) رواه أبو داؤد في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داود) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧/٢.

(* ٤) ذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، قبل باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٦/٣.

٢٥٧٦ـ عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الإبطح أخرجه مسلم "زيلعي" (١-٤٧٣).

هذا الحديث لا يكاد يعرف، يعني حديث التنعيم، كذا في "الزيلعي" (٤٧٣:١)(* ٦) وقول عائشة: وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه صريح في أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: فيه دليل على أن ميقات المكي للحج الحرم، فإن جابرا وكل من لم يسق الهدي من الصحابة لما أحلوا بالعمرة التحقوا بأهل مكة كما هو ظاهر، ثم أهلوا بالحج من الإبطح، فثبت بذلك أن ميقاتهم للحج الحرم، وكله فيه سواء، ولا يتعين عليهم الإحرام مكة خاصة، وإلا لم يحرموا من الإبطح؛ فإنه خارج من مكة. فإن قيل: ولكنه ملحق بمكة لحوق الفناء بالمصر. قلنا: وكذلك الحرم كله ملحق بمكة في حق الإحرام؛ لما لا يخفى أن تحديد الحرم إنما هو لاحترام بيت الله تعالى، فكان كله في اللحوق به سواء فافهم.

(* ٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب المكيّ يريد العمرة من أين ينبغي لهٗ أن يحرم بها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٩ المكتبة الآصفية دهلي ٤٢٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢١/٢ قبل رقم ٤٠٠١.

(* ٦) ذكرهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، تحت الحديث التاسع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٦/٣

وانظر "المراسيل" لأبي داؤد، باب في الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٤٥ رقم ١٣٥ ومع سنن أبي داود النسخة الهندية ٧٢٧/١.

٢٥٧٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، النسخة الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٤

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، الحديث الثامن، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٦/٣.

باب استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضة ونفساء

٢٥٧٧ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وقال: حسن غريب. "زيلعي"(١-٤٧٤)

٢٥٧٨ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من السنة أن يغتسل إذا

باب الإحرام واستحباب الغسل له ولو حائضا ونفساء

قوله: "عن زيد بن ثابت" إلى آخر الأحاديث، دلالتها على معنى الباب ظاهرة. قال في "الهداية":إلا أنه ــ أي الغسل ـ للتنظيف، حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضا عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه عليه السلام اختاره اهـ (١:٢١٦).(* ١) وحقيقة الإحرام الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات

باب استحباب الغسل عند الاحرام الخ

٢٥٧٧ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، فذكره أبواب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٠

وأخرجه الدارمي في مسنده كتاب المناسك، بابٌ في الاغتسال في الإحرام، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٢٨/٢ رقم ١٨٣٥

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، أوّل باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٧/٣.

(* ١) ذكرهٗ علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٦/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٦٣/٢.

٢٥٧٨ـ أخرجه البزار في البحر الزخار من طريق الفضل بن يعقوب الجزري، نا سهل بن يوسف، نا حميد عن بكر عن ابن عمر، فذكرهٗ، مسند ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٠٨/١٢ رقم ٦١٥٨.

أراد أن يحرم. رواه البزار، والدارقطني، والحاكم، في "المستدرك" وقال: صحيح على شرطهما. "زيلعي" (١-٤٧٤).

٢٥٧٩- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل. أخرجه مسلم في "صحيحه" عن القاسم عنها؛ "زيلعي".

٢٥٨٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ((الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)). رواه أبو داود (١-٢٥٠) وسكت عنه، وفيه خصيف مختلف فيه، فالحديث حسن.

مخصوصة أي التزمها وهو شرط الحج، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج منه إلا بعمل النسك

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢ رقم ٢٤٠٩ مكتبة دارالمعرفة ٢١٩/٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٠/٢ رقم ١٦٣٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل الحديث الثاني، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٨/٣.

٢٥٧٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحّة إحرام النفساء الخ النسخة الهندية ٣٨٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٩

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تهلّ بالحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٧/٣.

٢٥٨٠- أخرجه أبو داود في سننه من طريق مروان بن شجاع، عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباسؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب الحائض تهلّ بالحج، النسخة الهندية ٢٤٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٤.

....

الـذي أحرم له وإن أفسده، إلا في الفوات فبعمل العمرة، وإلا الإحصار فبذبح، كذا في حاشية "الهداية" (١:٢١٦).(* ٢)

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سننه بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء ما تقضي الحائض من المناسك، النسخة الهندية ١/١٨٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٥.

(* ٢) ذكـره الـمحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، أوّل باب الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٣٦ المكتبة الرشيدية كوئيته ٢/٣٣٧

ونـقـلـه فـي حـاشية الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: وإذا أراد الإحرام الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٣٦.

باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام

من لبس الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره

٢٥٨١- عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورادئه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والآزر تلبس إلا المزعفرات،التي تردع على الجلد رواه البخاري نيل الأوطار (٤:١٨٦).

٢٥٨٢- عن عائشة (أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ، قالت: كنت

باب ما يصنع المحرم إذا ارادالإحرام

من لبس الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره

قوله:"عن ابن عباس إلخ ، دلالته على الأول من الباب ظاهرة

قوله:"عن عائشة في أحاديثها الثلاثة" إلخ قلت: واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام وبعده، على أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرم ابتدائه بعد الإحرام قال في "الفتح":(* ١) وهو

باب مايصنع المحرم إذا أراد الإحرام الخ

٢٥٨١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٩/١ رقم ١٥٢١ ف ١٥٤٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب مايحرم فيه من الثياب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٨/٧ رقم ٩٠٣٠

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مواقيت الاحرام، باب مايصنع من أراد الإحرام الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٨ تحت رقم ١٨٣٠.

٢٥٨٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام،

أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم،ولحله قبل أن يطوف بالبيت. رواه إمام المحدثين البخاري (١:٢٠٨).

٢٥٨٣ـ وعنها، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك متفق عليهما. "نيل الأوطار"(٤ـ١٨٤).

قول الجمهور، وذهب ابن عمر، ومالك، ومحمد ابن الحسن، الزهري، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام، واختلفوا هل محرم أو مكروه؟ وهل تلزمه الفدية أو لا؟ "نيل الأوطار" (٤:١٨٤) (* ٢) قلت: مذهب محمد أنه يكره التطيب بما يبقي عينه بعد الإحرام، بأن يلطخ رأسه بالمسك؛ لأنه منتفع بالطيب وهو ممنوع؛ لأن للبقاء حكم الابتداء، كذا في "الهداية مع الحاشية" (١:٢١٦)(* ٣)

النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٩

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٤٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٤٥.

٢٥٨٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، وأيضاً باب مايستحبّ من الطيب النسخة الهندية ٨٧٧/٢، ٨٧٨ رقم ٥٦٩٠، ٥٦٩٥ ف ٥٩٢٣، ٥٩٢٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٠

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، باب مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيّب الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٦ رقم ١٨٢٩.

....

واحتج بما أخرجاه عن محمد بن المنتشر، قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرما؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وأخبرتها بقوله، فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما: قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم اصبح محرماً ينصخ طيبا. (* ٤) "زيلعي" (١:٤٧٥) وبما أخرجاه عن يعلى بن أمية، قال: أتي النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله! كيف تري في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال له النبي ﷺ: ((أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك))(* ٥) وبما أخرجه مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب من معاوية

(* ١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام، تحت قوله: "ولحلّه الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٦/٣ تحت رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩.

(* ٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايصنع من أراد الإحرام الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٧ تحت رقم ١٨٢٩.

(* ٣) ذكره الخوارزمي في الكفاية علي الهداية مع فتح القدير، كتاب الحج، أوّل باب الاحرام، المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٣٨/٢ ونقله في حاشية الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٦/١.

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١، ٣٧٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٢ (٤٧)(٤٨)

وأخرجه البخاري في صحيحه، مختصرًا، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، النسخة الهندية ٤٠/١، ٤١ رقم ٢٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الثالث، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٩/٣.

٢٥٨٤ـ وعنها، قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد

وهو محرم، فقال له عمر: ارجع فاغسله (* ٦) ورواه البزار في "مسنده". (* ٧) وزاد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحاج الشعث التفل))؛ انتهي من "الزيلعي" (٤٧٦:١).(* ٨)

قالوا: فحديث عائشة: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم. (* ٩) لا يدل على بقاء عين الطيب؛ لما في رواية أخرى عنها: كنت أطيب؛ لما في رواية أخرى عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما.(* ١٠) والطواف على النساء كناية عن الجماع، ومن لازمه الغسل بعده،

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف١٥٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماىباح للمحرم بحجّ أو عمرة، النسخة الهندية ٣٧٣/١، ٣٧٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠.

(* ٦) أخرجه مالك في الموطّا، كتاب الحج، باب ماجاء في الطيب في الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧ ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢٥/٦ رقم ٧١١.

(* ٧) أخرجه البزار في البحرالزخار، مما روي المشائخ عن ابن عمر عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ٢٨٥/١، ٢٨٦ رقم ١٨٢.

(* ٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، حديث النهي عن التزعفر، قبل الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٠/٣.

(* ٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٠.

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، النسخة الهندية ٤١/١ رقم ٢٦٧.

٢٥٨٤ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق الحسين بن الجنيد الدارمغاني ثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة حدثتها، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٠.

جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحداها سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وإسناد رواته ثقات إلا شيخ أبي داود، وقد قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حبان في "الثقات": مستقيم الامر في ما يروى اهـ. "نيل" (٤-٢٨٧)

فهذا يدل أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب، وبقاء الوبيص أي بريقه ولمعانه لا يدل على بقاء عين الطيب، بل على بقاء الأثر الذي يثق إزالته، فإن عين الطيب لا تبقي بعد الاغتسال كما لا يخفى، إن الرجل ربما غسل الطيب عن وجهه أو يده، فيذهب ويبقى وبيصه، قاله الطحاوي (١:٣٦٧).(* ١١)

وأورد عليه الحازمي (* ١٢) بأن لا دلالة في الحديث أنه ﷺ أصابهن؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كثيرا ما كان يطوف على نسائه من غير إصابة: كما في حديث عائشة: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، يقبل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها يبيت عندها، كذا في "نصب الراية" (١:٤٧٥).(* ١٣)

قلت: قد رجّح الحافظ في "الفتح" (١:٣٢٣) (* ١٤) ما قاله الطحاوي،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الاحرام، باب المرأة تختصب قبل إحرامها الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٤/٧ رقم ٩١٣٢

وأورده ابن تيميته في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب متع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٠ رقم ١٨٩٢.

(* ١١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الاحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٤/١ المكتبة الرشيدية دهلي ٣٦٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢ تحت رقم ٣٥٣١.

(* ١٢) أورده الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" كتاب الحج، باب في الرجل يحرم وعليه أثرالطيب، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٩.

(* ١٣) نقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبيل الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٠/٣.

....

وجزم به ابن القيم وابن حزم. قال ابن القيم في "الهدي" فنزل ﷺ بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر، فصلي بها خمس صلوات: وكان نسائه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول. ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمدا لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون سهوا منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. (*١٥) قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ (١٨٢:١). (*١٦)

قلت: ولكن حديث عائشة (*١٧) كنا نخرج مع النبي ﷺ فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام إلى آخره، حجة للجمهور سالمة، لا يتمشي فيه ما ذكره هؤلاء في حديث الوبيص وأما قوله ابن عمر: (*١٨) ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، لأن أطلى بقطران أحب إلى أن أفعل ذلك. فقد قاله قبل أن تحدث عائشة رضي الله عنها ما حدثت به، فلما سمع حديثها سكت ولم يرده عليها، رواه سعيد بن منصور،

(*١٤) انظر فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام، تحت قوله: "ولحلة"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٩/٣

مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٦/٣ تحت رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩.

(*١٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٠.

(*١٦) ذكرهُ ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" فصل في وصف حجّة النبي ﷺ، تحقيق أنه كان قارناً، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٦/٢.

(*١٧) حديث عائشةؓ جاء في المتن برقم ٢٥٨٣.

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام، النسخة الهندية ٣٧٨/١، ٣٧٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٢ ـ٤٧، ٤٨.

٢٥٨٥ـ عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ، قال: ((وليحرم

وكان عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، يخالفان أباهما وجدهما في ذلك لحدث عائشة، وذكر سالم قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول اللّٰه ﷺ أحق أن تتبع، كذا في "فتح الباري" (٣ـ٣١٥).(* ١٩)

وأما حديث يعلي بن أمية(* ٢٠) فقد ثبت أن الطيب الذي أمر النبي ﷺ الرجل بغسله هو الخلوق، وهو نوع من الطيب، مركب فيه زعفران لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري فى محرمات الإحرام بلفظ: عليه قميص فيه أثر صفرة. (* ٢١)ورواه أبوداؤد الطيالسي في "مسنده" بلفظ:(* ٢٢) رأي رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق. ولمسلم (* ٢٣) نحوه، وعند سعيد بن منصور

(* ١٩) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، تحت قولهٖ: "يدهن بالزيت الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٣ مكتبة دارالريان ٤٦٣/٣ تحت رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧.

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات الخ"، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦.

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه عن يعلى بن اميةؓ مرفوعاً، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١١ ف ١٨٤٧

(* ٢٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في ترجمة يعلى بن أميه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٢ رقم ١٤٢٠.

(* ٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، أوّل كتاب الحج، باب مايباح للمحرم بحجّ أو عمرة، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠.

٢٥٨٥ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد اللّٰه بن عمر، ٣٤/٢ رقم ٤٨٩٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصرًا من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان، ٧٦/٤ رقم ٥٢٦٥.

أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)). رواه أحمد، وعزاه في "مجمع الزوائد" إلى الطبراني في "الأوسط"، وقال: إسناده حسن. "نيل الأوطار" (٤-١٨٥)

بلفظ: إن رجلا قال: يا رسول الله! إني أحرمت وعلى جبتي هذه، وعلى جبة ردغ من خلوق. الحديث، كذا في "فتح الباري" (٣:٣١٣) (* ٢٤) والجواب عن قول عمر ما مرفي قول ابنه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قال في "غنية الناسك" (٣٥): ويسن بعد الغسل أن يستعمل الطيب في بدنه إن كان عنده، وإلا فلا يطلبه. "عناية". (* ٢٥) أفاد أنه من السنن الزوائد لا الهدي كما في "السراج"، "نهر". (* ٢٦) ويجوز بما لا تبقي عينه بعد الإحرام اتفاقا وكذا بما تبقي

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب مايصنع من أراد الإحرام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٣/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٦٧ رقم ١٨٣٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢١٩/٣ والنسخة الجديدة ٣٧٤/٣ رقم ٥٣٣٦

(* ٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاثاً الخ تحت قوله: "فقلت لعطاء الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٢/٣ تحت رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦.

(* ٢٥) ذكر معناه محمد بن محمود البابرتي في العناية علي الهداية مع فتح القدير، كتاب الحج، أوّل باب الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٨/٢ المكتبة الرشيدية كوئته ٣٣٨/٢.

(* ٢٦) ذكره ابن نجيم في "النهر الفائق" كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "وتطيّب"، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢.

(* ٢٧) ذكره المحقق في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "والممنوع عنه التطيّب بعد الإحرام "مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٩/٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٣٩/٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "وتطيّب الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٢/٢ المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٢١/٢.

....

عينه بعده، كالمسك والغالية عندهما، وهو قول الشافعي أيضا وقال محمد: إنه يكره، ويجب بذلك عنده دم، وهو قول مالك وزفر رضي الله تعالى عنهم، وبما لا تبقي عينه أفضل خروجا من الخلاف ويستحب بالمسك لما صح بل تواتر عنه ﷺ التطويب به، ولولا اختلاف استحبوا أن يخلطه بماء ورد أو نحوه، ليذهب جرمه، أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقي عينه بعد الإحرام إجماعا وقيل: يجوز في الثوب أيضا عندهما، كما في "الفتح" "والبحر"(*٢٧) والأولى أن لا يطيب ثوبه كما في "اللباب" اهـ.(*٢٨)

(*٢٨) انتهت عبارة" غنية الناسك" باب الإحرام، فصل فيما يينبغي لمريد الإحرام الخ، تتمّه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٧٠.

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٢٥٨٦ـ عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات. الحديث، أخرجه مسلم في "صحيحه". "زيلعي" (١-٤٧٦).

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

قوله: "عن سالم" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٢٥٨٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، النسخة الهندية ٣٧٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٤

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٤٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢١/٣.

باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

٢٥٨٧ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: ((اللهمّ لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك)). وكان عبد الله يزيد مع هذا: ((لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل)). متفق عليه. "نيل الأوطار" (٤-٢٠٤).

٢٥٨٨ ـ عن جابر،أهل رسول الله ﷺ فذر التلبية مثل حديث

باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

قوله:"عن ابن عمر" إلى آخر الأحاديث، قلت: دلالتها على صيغة التلبية،

باب التلبية وصفاتها إلخ

٢٥٨٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، النسخة الهندية ٣٧٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٤

وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب اللباس، باب التلبيد، النسخة الهندية ٨٧٦/٢ رقم ٥٦٨٢ ف ٥٩١٥

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ رقم ١٨٥٨.

٢٥٨٨ـ أخرجه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا يحيي بن سعيد، ثنا جعفر، ثنا أبي عن جابر بن عبد اللهؓ فذكره، كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٢

وأخرجه أحمد في مسنده، في حديث طويلٍ جدًا، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللهؓ ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٩٣

وأخرج مسلم في صحيحه معناه في حديث طويلٍ، وفيه: "وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه" الخ، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها

ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا. رواه أحمد وأبوداود ومسلم بمعناه. نيل الأوطار (٤-٢٠٤).

٢٥٨٩- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في تلبيته: ((لبيك إله الحق لبيك)) رواه أحمد وابن ماجة والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. "نيل الأوطار"(٤:٢٠٤).

واستحباب رفع الصوت بها، وجواز الزيادة بعدها، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ متصلا بها، ظاهرة، وبهذا كله نأخذ قال في "غنية الناسك" : ويسن أن يرفع صوته بالتلبية بشدة، من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كيلا يتضرر، ويستحب أن يكرر التلبية ثلاثا، وأن يوالي بين الثلاث، ولا يقطعها بكلام أو غيره، وإذا لبى يستحب أن يخفض صوته، وتصلى على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، وإن تبرك بالمأثور فحسن، وندب أن يزيد فيها لا في خلالها بل بعدها ولا يستحب الزيادة من غير المأثور، بل هو جائز كما

وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ رقم ١٨٥٩.

٢٥٨٩- أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق وكيع، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، كتاب المناسك، باب التلبية، النسخة الهندية ٢٠٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٠

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤٧٦/٢ رقم ١٠١٧٤

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الاباحة للمرء أن يزيد في تلبيته، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٠/٤ رقم ٣٨٠٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٤/٢ رقم ١٥٠ والنسخة القديمة ٤٥٠/١

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مواقيت الإحرام، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ رقم ١٨٦٠.

٢٥٩٠ـ عن السائب بن خلاد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)). رواه الخمسة،

يفهم من "الفتح" والتبين"، (* ١) أما النقص عنها أو الزيادة في خلالها فيكره تنزيها،ذكره في "الكبير" اهـ ٣٨.(* ٢)

فائدة:

إن الحمد في التلبية بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل قال في "الفتح' (* ٣): والكسر أجود عند الجمهور؛ لأن من كسر قال: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك بهذا السبب الخاص ونقل الزمخشري. إن الشافعي اختار الفتح، وأبا حنيفة اختار الكسر اهـ من "النيل"(٤: ٢٠٤)(* ٤)

(* ١) انظر فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل قوله: "وإذا لبّى فقد أحرم الخ" حيث قال فيه: "قلنا لاتكره الزيادة بالمأثور الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٤/٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٤٣/٢

وانظر تبيين الحقائق، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "وزد فيها ولا تنقص" مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٢.

(* ٢) ذكرهٗ العلامه محمد حسن شاه في "غنية الناسك" باب الإحرام، فصل في كيفية الإحرام وصفة التلبية الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٧٤.

(* ٣) انظر فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية، "إن الحمد بكسر الألف لابفتحها الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٤١/٢، ٤٤٢ المكتبة الرشيدية كوئيته ٣٤١/٢.

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، تحت قوله: "إنّ الحمد" مكتبة دارالحديث القاهره ٦٨٩/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٧ تحت رقم ١٨٥٧.

٢٥٩٠ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق أحمد بن منيع، ثنا سفيان بن عيينه عن عبد اللّٰه بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه، فذكره، أبواب الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٩.

وصححه الترمذي، وابن حبان ، والحاكم، والبيهقي. نيل الأوطار (٤-٢٠٥)

قوله: "عن السائب بن خلاد" إلخ، وفيه " أن آمر أصحابي " استدل به على استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله: "أصحابي" النساء؛ فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على المصحح، بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب، وابن الرفعة، كذا في "النيل" أيضا (٤:٢٠٦). (* ٥) قلت: وهو مذهبنا معشرالحنفية، ذكره في "المنسك المتوسط" (٤٣)(* ٦) والأمر برفع الصوت

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٤

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت، بالاهلال، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، النسخة الهندية ٢٠٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض ٢٩٢٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث السائب بن خلّاد ٥٦/٤ رقم ١٦٦٨٣، ١٦٦٨٤

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الإخبار عما يستحبّ للحاج والمعتمر من رفع الصوت بالتلبية، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٠/٤ رقم ٣٨٠٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٤/٢ رقم ١٦٥٢ والنسخة القديمة ٤٥٠/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب رفع الصوت بالتلبية، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٩/٧ رقم ٩٠٩٠

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، أبواب المواقيت، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ رقم ١٨٦١

(* ٥) ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب المناسك باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩١/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٩ تحت رقم ١٨٦١.

٢٥٩١- عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي، والدارقطني. "نيل الأوطار"(٤-٢٠٥).

بالتلبية دليل على كون التلبية واجبة، وهو المذهب، وهو قول عطاء، فقد أخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاؤس، وعكرمة. قاله الحافظ في "الفتح"(٣:٢٢٧).(* ٧)

لا يقال: إن رفع الصوت بالتلبية سنة عندكم كما ذكرته عن "الغنية"(* ٨) وغيرها لأنا نقول: إن رفع الصوت بمعنى الجهر بالتلبية والتلفظ بها قدر ما يسمع نفسه واجب عندنا، والسنة إنما هو العج بها- أى رفع الصوت بشدة ، وأما مطلق رفع الصوت فواجب، حتى لا يكون الرجل محرما بالنية عندنا حتى يلبي ويسمع نفسه، ودلالة الحديث على وجوبه ظاهرة؛ لما فيه من الأمر برفع الصوت بالتلبية، والله أعلم.

قوله: "عن خزيمة بن ثابت" إلخ، قلت: وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف . وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به،

(* ٦) انظر "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك" للملاّ علي القاريؒ، باب الإحرام فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان، تحت قوله: "أو امرأة" مكتبة الترقي بمكة المحمية ٤١.

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التلبية، تكميل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٨٠/٣ تحت رقم ١٥٢٦ ف ١٥٥٠.

(* ٨) انظر غنية الناسك باب الإحرام، فصل في كيفية الإحرام وصفة التلبية الخ مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٧٤.

٢٥٩١- أخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن مخلدثنا علي بن زكريا التمار، نايعقوب بن حميد نا عبد الله الأموي قال سمعت صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢ رقم ٢٤٨٥ مكتبة دارالمعرفة ٢٣٧/٢

وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه

٢٥٩٢ـ عن القاسم بن محمد، قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني. "نيل"(٤ـ٢٠٥).

بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي، "التلخيص الحبير" (١:٢١٠)(* ٩) قلت: وصالح بن محمد هذا مختلف فيه، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس وضعفه آخرون، وتركه من تركه لأجل أن سليمان بن حرب تركه، ولكن قال يعقوب بن سفيان: كان سليمان لا يحدث عنه بالبصرة، فلما استقضى على مكة والتقى مع المدنيين أثنوا عليه، وعرفوه حاله، وقالوا: كان من خيارنا وزهادنا، صاحب غزو وجهاد، فحدث عنه بمكة كذا في "التهذيب"(٤:٤٠١)(* ١٠) فالحديث عندي حسن.

قوله: "عن القاسم بن محمد" إلخ، قلت: سكت عنه الشوكاني في "النيل"،(* ١١) وسنده لا بأس به، إلا أن فيه صالح بن محمد وهو ضعيف، قاله في

بالإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٠٧/١ رقم ٧٩٧ والنسخة القديمة ١٢٣

وأيضاً أخرجه الشافعي في "الأمّ"، كتاب الحج، باب مايستحب من القول في أثرالتلبية، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣٥١ رقم ٩٢٢ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧٢/٢

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ رقم ١٨٦٢.

(* ٩) ذكرهُ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، أواخر باب سنن الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢ رقم ١٠٠٥ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢١٠/١.

(* ١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، من اسمه صالح بن محمد بن زائدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥/٤ رقم ٢٩٦٣.

٢٥٩٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه من طريق محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الأموي قال سمعت صالح بن محمد بن زائدة قال سمعت القاسم بن محمد فذكره، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢ تحت رقم ٢٤٨٥ مكتبة دارالمعرفة ٢٣٧/٢

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب التلبية وصفتها وأحكامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ رقم ١٨٦٣

٢٥٩٣ـ عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفى إدبار المكتوبة، وآخر الليل. رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث "المهذب"، وفي إسناده من لا يعرف.

٢٥٩٤ـ وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفا: أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا. رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه.

"التعليق المغني"(١:٢٦٣). (* ١٢) قلت: وقد تقدم آنفا أنه حسن الحديث مختلف فيه، وثقه أحمد، وقال: ما أرى به بأسا، فافهم. وقد ندب إلى ذلك علمائنا كما صرح به في الغنية(* ١٣) والله تعالى أعلم.

(* ١١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب التلبية الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩٠/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٧٨ تحت رقم ١٨٦٣.

(* ١٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، الدعاء بعد التلبية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٧/٣ رقم ٢٥٠٧.

(* ١٣) راجع غنية الناسك في بغية المناسك، باب الإحرام، فصل في كيفية الإحرام الخ حيث قال فيه: "وإذا لبىّ يستحبّ ...... أن يصلّي على النبي ﷺ الخ" مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٧٤.

٢٥٩٣ـ أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٢ تحت رقم ١٠٠١ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢٠٩/١

وأورده ابن قدامه في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مسألة ثم لايزال يلبّي إذا اعلا الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٠٦/٥ تحت رقم المسألة ٥٦٤ مكتبة القاهرة ٢٧٣/٣ رقم ٢٣٠٨.

٢٥٩٤ـ رواه الشافعي في الأمّ "من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، كتاب الحج، باب التلبية في كل حالٍ، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٥٠ رقم ٩٢٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧١/٢.

٢٥٩٥ـ وروي ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذ اهبطوا واديا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق.

٢٥٩٦ـ وعن خيثمة نحوه وزاد: وإذا استنفرت بالرجل دابته. كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٠٩)

قوله: "عن جابر" إلخ"، قلت: الحديث حسن بشواهده، وبه قال علمائنا: إنه يستحب إكثار التلبية، خصوصا عند تغيرالاحوال والأزمان.

فائدة:

قال الرافعي: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رأي شيئا يعجبه (أي وهو محرم) قال: ((لبيك، إن العيش عيش الآخرة)). قال الحافظ: رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي،(* ١٤) من حديث عكرمة، عن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال: نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو بعرفة ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب التلبية في كل حالٍ الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٩٤/٧ رقم ٩١٠٤.

٢٥٩٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد عن ابن جريج عن ابن سابط، فذكره، كتاب الحج، باب من كان يستحبّ أن يحرم في دبر الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥١/٨ رقم ١٢٨٩٤ والنسخة القديمة ٩٢/٤ رقم ١٢٧٤٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الاحرام، قبيل الحديث الثاني عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٣/٣.

٢٥٩٦ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة، فذكره بلفظ: "استقلت" الخ مكان "استنفرت"، كتاب الحج، باب من كان يستحبّ أن يحرم في دبر الصلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢/٨ رقم ١٢٨٩٧ والنسخة القديمة ٩٣/٤ رقم ١٢٧٥٠ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب سنن الاحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٠/٢ قبل رقم ١٠٠٢ والنسخة القديمة ٢٠٩/١

....

فقال فذكر وروى الشافعي(* ١٥) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: ((لبيك اللهم لبيك)) الحديث قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: ((لبيك إن العيش عيش الآخرة" اهـ "التلخيص الحبير"(١: ٢١٠)(* ١٦)

وفيه أيضا: أنه ﷺ قال في تلبيته: ((لبيك حقا حقا تعبدا ورقا)) رواه البزار من حديث أنس، (* ١٧) وذكره الدار قطني في "العلل"(* ١٨) الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعا، ورجح وفقه اهـ.(* ١٩) قلت: ثبتت الزيادة في التلبية عن النبي ﷺ

(* ١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ماخصّ به رسول الله ﷺ الخ باب كان إذا رأىٰ شيئاً يعجبه قال لبيك الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٢/١٠، ١٧٣ رقم ١٣٦٠٥ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٥٤/٢ رقم ١٧٠٧ والنسخة القديمة ٤٦٥/١ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إباحة الزيادة على التلبية الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٣٥/٢ رقم ٢٨٣١، ولفظها (أي الحاكم وابن خزيمة): "إنما الخير خير الآخرة".

(* ١٥) رواه الشافعي في "الأمّ"، كتاب الحج، باب كيف التلبية؟ مكتبة بيت الأفكار الدوليه الرياض ٣٤٩ رقم ٩١٥.

(* ١٦) ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٣/٢، ٥٢٤ تحت رقم ١٠٠٤ والنسخة القديمة ٢١٠/١.

(* ١٧) أخرجه البزار في البحر الزخار، في ترجمة يحيى بن سيرين عن أنسٍ، مكتبة العلوم والحكم المدينة ٢٦٦/١٣ رقم ٦٨٠٣ ولفظهٗ: "لبيك حجاً (بالحاء وبعدها الجيم) حقا الخ".

(* ١٨) ذكرهٗ الدار قطني في عللهٖ، أوّل حديث أنس بن مالك، مكتبة دار طيبة الرياض بتحقيق محفوظ الرحمن ٣/١٢ رقم ٢٣٣٧.

(* ١٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، قبيل باب دخول مكّة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٤/٢ قبل رقم ١٠٠٥ والنسخة القديمة ٢١٠/١.

....

وفيه حجة على من لم يجوزها اعتبارا بالاذان والتشهد من حيث أنه ذكر منظوم، كما نقله صاحب "الهداية"(* ٢٠) عن الشافعي، وصاحب "البناية"(* ٢١) عن أحمد والله تعالى أعلم .

(* ٢٠) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، حيث قال فيه: "ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي رحمه الله في رواية الربيع عنه الخ"المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٧/١، ٢٣٨ مكتبة البشرى كراتشي ١٦٨/٢

(* ٢١) وانظر البناية شرح الهداية كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية، ولو زاد فيها جاز الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٥/٤

باب وجوب التلبية

وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أوبما يقوم مقامها

٢٥٩٧ـ عن خلاد بن السائب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((أتاني جبرئيل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا

باب وجوب التلبية

وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها

قوله: "عن خلاد بن السائب" إلخ، قال الجصاص: يتضمن ذلك معنيين: فعل

باب وجوب التلبية وأن الإحرام إلخ

٢٥٩٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننهٖ من طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، فذكره، كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟ النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٤

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٩

وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٤

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية النسخة الهندية ٢٠٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٢، ٢٩٢٣

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المدنيين حديث السائب بن خلاد، ٥٦/٤ رقم ١٦٦٨٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٦٣٤/٢ رقم ١٦٥٢ والنسخة القديمة ٤٥٠/١

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" في تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ: "فمن فرض فيهن الحج الخ" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية ١٩٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبيل الحديث الثالث عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٥/٣

أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية)). أخرجه الستة. "زيلعي" (١-٢٨٤) وزاد بعضهم فيه: فإنها من شعار الحج. "الدر المنثور" وعزاه إلى الحاكم وغيره، وصححه.

٢٥٩٨- عن جابر: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: شأني إني حضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة. أخرجه الشيخان. "زيلعي" (١-٥٣٠)

٢٥٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ((انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة))،

التلبية، ورفع الصوت بها. وقد اتفقوا على أن رفع الصوت غير واجب، فبقي حكمه في فعل التلبية.(* ١) قلت: فدلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

ولم أجده في صحيحي البخاري و مسلم.

(* ١) ذكرهُ الجصاص في أحكام القرآن، في تفسير سورة البقرة، تحت قوله: "فمن فرض فيهن الحج،" باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧.

٢٥٩٨- أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٩١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٣

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف، النسخة الهندية ٢٢٤/١ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب التمتع، الحديث العاشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٢٢/٣.

٢٥٩٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تهلّ الحائض

الحديث، رواه البخاري. "فتح الباري" (٣-٢٣٠). وبطريق قراد بن أبي نوح: حدثنا نافع عن ابن عمر، وابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كأنها حزينة، فقال: ما لك؟ فقالت: لا أنا قضيت عمرتي، وألفاني الحج عاركا، قال.((ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فحجي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم)) الحديث، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له (١-٣٠٦)

قوله: "عن جابر وعن عائشة" إلخ، قلت: دلالة قوله ﷺ: "وأهلي بالحج" وقوله: "قولي ما يقوله المسلمون" على وجوب التلبية ظاهرة، فإنها الذي يقوله المسلمون عند الإحرام، وأمره عليه السلام على الوجوب. قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (١:٣٠٦) (* ٢) وقراد بن أبي نوح اسمه عبد الرحمن بن غزوان، المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء، ثقة من رجال البخاري ، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، من التاسعة،"تقريب" (١٢٤)(* ٣) وأغرب الدارقطني وقال: قراد شيخ من المصريين مجهول، وهو من العجائب، ولا أظن مثله يخفي على الدارقطني، قاله الحافظ في "اللسان" (٤:٤٧١).(* ٤)

والنفساء؟ النسخة الهندية ٢١١/١ رقم ١٥٣٢ ف ١٥٥٦ ومع فتح الباري، المكتبة الرشيدية ديوبند ٥٣٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٨٥/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، النسخة الهندية ٣٨٦/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١١-

وحديث عائشه من طريق فراد بن أبي نوح، رواه الجصاص في أحكام القرآن، في تفسير سورة البقرة، تحت قوله" فمن فرض فيهن الحج، "مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧.

(* ٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، في تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالى: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٣) ذكرهٗ الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمهٗ عبد الرحمن بن غزوان، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٥٩٤ رقم ٤٠٠٣ مكتبة أشرفية ديوبند ٣٤٨ رقم ٣٩٧٧

(* ٤) ذكره الحافظ في لسان الميزان، من اسمهٗ قراد، مكتبة ادارة تأليفات أشرفية ملتان ٤٧١/٤ رقم ١٤٧٢.

٢٦٠٠- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال، أهل. أخرجه الطبري (٢:١٥٢). وفي لفظ له قوله: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال: من أهل بحج.

٢٦٠١- وأخرج عن مجاهد نحوه، قال: الفريضة التلبية. ونحوه عن إبراهيم النخعي، وطاؤس. أسانيدها من بين صحاح وحسان.

٢٦٠٢- عن جبير بن حبيب، قال: سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهن الحج؟ قال: إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت فيهن الحج .أخرجه الطبري أيضا في تفسيره (٢-١٥٣). ورجاله كلهم ثقات.

قوله:"عن عبد الله بن دينار، إلى قوله: عن عطاء" إلخ، قلت: دلالتها على وجوب التلبية، وعلى أن الإحرام لا ينعقد إلا بها ظاهرة، فإن فرض الحج بمعنى الإيجاب والإلزام مما لا بد منه إجماعا،وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا للحج ، فقال أكثرهم: فرض الحج مفسر بالإهلال، كما هو ظاهر من الآثار المذكورة في المتن. وقال بعضهم: بأن فرض الحج هو الإحرام،

٢٦٠٠- أخرجه الطبري في تفسيره، من طريق أحمد بن حازم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره، ولفظ "من أهلّ بحج" أخرجه من طريق أحمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد، ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ، تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢١/٤، ١٢٢رقم ٣٥٥٤، ٣٥٥٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢ رقم ٢٤٣٧ مكتبة دارالمعرفة ٢٢٦/٢.

٢٦٠١- أخرجه الطبري في تفسيره من طريق المثنىؒ، ثنا الحماني، ثنا شريك عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد، فذكره، تفسير سورة البقرة، تحت قوله فمن فرض فيهن الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢٢/٤ رقم ٣٥٥٧، ٣٥٥٩، ٣٥٦١

٢٦٠٢- أخرجه الطبري في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا أبو عمرو الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب، فذكره، في تفسير سورة البقرة، تحت

٢٦٠٣ـ وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس، قال: الفرض الإهلال.

٢٦٠٤ـ وابن أبي شيبة عن ابن الزبير: ((فمن فرض فيهن الحج)) قال: الإهلال.

٢٦٠٥ـ وعن الزهري قال: الإهلال فريضة الحج الدر المنثور (٢١٨:١).

٢٦٠٦ـ وقالت عمرة عن عائشة: لا إحرام إلا لمن أهل و لبي. "أحكام القرآن" للجصاص(١ـ٣٠٦) ولم أقف على أسانيدها و إنما ذكرتها اعتضادا.

كما ذكره الطبري في "تفسيره"،(* ٥) والسيوطي في "الدر المنثور".(* ٦)

قوله تعالىٰ: "فمن فرض فيهن الحج،" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٢/٤ رقم ٣٥٦٢.

٢٦٠٣ـ ذكره ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" كتاب الحج، أبواب التلبية، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية المتحدة بتحقيق صغير أحمد ١٩٢/٣ تحت رقم ١٢٧٦

وأورده السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية ١٩٧

٢٦٠٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق أبي أسامة عن سعيد بن مرزبان عن أبي عون عن ابن الزبير، فذكره، كتاب الحج، باب قوله تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٦١/٨ رقم ١٣٨٢٥ والنسخة القديمة ٢٣٢/٤.

٢٦٠٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق معن بن عيسىٰ عن ابن أبي ذئب عن الزهري، فذكره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٦٠/٨ رقم ١٣٨٢٠ والنسخة القديمة ٢٣١/٤ رقم ١٣٦٤٥

وأورده السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية : ١٩٧.

٢٦٠٦ـ أورده الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة القرآن، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، تحت قوله تعالىٰ: "فمن فرض فيهن الحج"، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧.

....

وقال الجصاص: قول من تأول قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج) (* ٧) على من أحرم لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزا بغير تلبية؛ لأنه جائز أن يقول: فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي، فلم يثبت عن أحد من السلف الدخول في الإحرام إلا بالتلبية، أو تقليد الهدي وسوقه، ويدل عليه (من جهة النظر) أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالا متغائرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة، فأشبهت الصلاة لما تضمنت أفعالا متغائرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة كان شرط الدخول فيها الذكر(من التكبير ونحوه، ولم تكن النية وحدها كافية للدخول فيها) كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيها بالذكر أو ما يقوم مقامه اهـ (١:٣٠٧).(* ٨)

وقال ابن قدامة في "المغني": يستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي؛ لما روى خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، فذكر حديث المتن الذي بدأنا به الباب، وقال: رواه النسائي(* ٩) وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح ثم(* ١٠)

ونقله ابن المنذر في "الإشراف" كتاب الحج، أبواب التلبية، مكتبة الثقافية الإمارات العربية المتحدة ١٩٢/٣ تحت رقم ١٢٧٦.

(* ٥) راجع جامع البيان الشهير بتفسير الطبري، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهنّ الحج، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٢٣/٤ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٦) وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور، تفسير سورة البقرة، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبهة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٤/١ تحت رقم الآية ١٩٧

(* ٧) سورة البقرة، الآية ١٩٧

(* ٨) ملخّص من أحكام القرآن للجصاص، تفسير سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، تحت قولهٖ تعالىٰ: فمن فرض فيهن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧

٢٦٠٧ـ عن عطاء، قال: التلبية فرض الحج. أخرجه سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٢٢٧) قال: وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وطاؤس، وعكرمة، وهي صحاح أو حسان على أصله.

احتج للثلاثة بأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام، وبأنه لو نطق بغير ما نواه. نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس. انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك؛ وهذا لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية اهـ (٣:٢٤٢).(* ١١)

قلت: قياسه على الصيام قياس مع الفارق، فإن الحج والعمرة عبادة وجودية ذات أفعال، والصوم عبادة غير وجودية من جنس التروك غير ذات أفعال، فافترقا، والأولى ما ذكرناه من القياس على الصلاة. وأما مسألة النية والتلفظ بها فمنفصلة عن مسألة الإحرام؛ فإن النية واجبة في العبادات كلها؛ بقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) (* ١٢) ولا يلزم من كون النية محلها القلب دون اللسان؛ كون النية

(* ٩) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، النسخة الهندية ١٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٥٤ وقد مرّ في المتن برقم ٢٥٩٦

(* ١٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٢٩

٢٦٠٧ـ ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التلبية، تكميل، مكتبة أشرفيه ديوبند ٥٢٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٣١٣/٣ تحت رقم ١٥٢٦ ف ١٥٥٠

ونقله ابن المنذر في "الإشراف علي مذاهب العلماء" كتاب الحج، أبواب التلبية، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية ١٩٢/٣ رقم ١٢٧٦

(* ١١) ذكرهٗ ابن قدامة في "المغني"، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مسألة: فإن أراد التمتع الخ، فصل: فمن أراد الإحرام بعمرة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩١/٥، ٩٢ قبل رقم المسألة ٥٥٩

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في بداية الكتاب، باب كيف كان بدأ الوحي إلى

....

وحدها تكفي لصحة الدخول في العبادات كلها بالإجماع، ألا ترى أنها لا تكفي للدخول في الصلاة بدون التحريمة أى تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها إجماعا؟ فمن نوي صلاة وصحت نيته بها لم يدخل فيها ما لم يكبر، فكذلك الإحرام بالحج والعمرة لا تكفي فيه النية ما لم يتصل بها بالتلبية أو ما يقوم مقامها، بدليل أن فرض الحج مفسر بالإهلال والتلبية، ولم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام إلا بالتلبية أو ما يقوم مقامها، كما قاله الجصاص،(*١٣) بل قد ثبت عنهم كون التلبية فريضة الحج، وأنه لم يحرم إلا من أهل ولبي، فلا يصح الاعتماد على القياس مع ما ذكرنا من فساده، والإعرض عن الآثار مع كونها مستندة إلى النص مفسرة لها، ولعلك قد عرفت بذلك غاية اتباع الحنفية للآثار، وشدة تجنبهم عن القياس بمعرض النص، والله أعلم.

رسول الله ﷺ؟ النسخة الهندية ٢/١ رقم ١

(*١٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١

باب: يلبي في دبر الصلاة

٢٦٠٨ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. "زيلعي". قلت: وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجوزي مختلف فيه، وقد حسن له الترمذي كما تراه، وقد تفرد عبد السلام بن حرب برواية هذا الحديث، وهو ثقة أخرج له الشيخان وفى "الجوهرالنقي": قال البيهقي: خصيف ليس بالقوي. قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، وفي "شرح المهذب" للنووي: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن سعيد. وقال النسائي: صالح اهـ.

باب يلبي في دبر الصلاة

قوله: "عن سعيد بن جبير الحديثين" إلخ، دلالتهما على الباب ظاهرة، والحديث الثاني مفسر جامع بين مختلف الأحاديث، فالأخذ به أولى، وإن كان أحاديث أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أصح، ولكن الجمع بين الحديثين والعمل بهما كليهما أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، كما ذكرناه غير مرة، وأيضا فإن أحاديث أنه لبى بعد ما استوت به راحلته ساكتة عن الإهلال قبله، وحديث ابن عباس لا ينافيها، بل فيه زيادة أنه لبى في دبر الصلاة، ولبى حين استوت به راحلته، والأخذ بالزيادة لازم، فافهم.

باب يلبي في دبر الصلاة

٢٦٠٨ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير، فذكره، أبواب الحج، باب متى أحرم النبيّ ﷺ؟ النسخة الهندية ١٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨١٩

وأخرج أبو داؤد معناه، كتاب المناسك، باب في الإشعار، النسخة الهندية ٢٤٤/١

٢٦٠٩ــ عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد اللّٰه بن عباس:

فائدة:

قال صاحب "الهداية": وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات اللّٰه عليه، كما هو المعرف في القصة اهـ (١:٢١٧)(* ١) قال الزيلعي: فيه آثار عن الصحابة والتابعين،

مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب الإحرام، باب من قال يهلّ خلف الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٨/٧ رقم ٩٠٦٠

وأخرج الحاكم في مستدركہ معناه، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٣٠/٢ رقم ١٦٣٨ والنسخة القديمة ٤٤٧/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢١/٣

وانظر الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة، مكتبهة دائرة المعارف حيدرآباد (النسخة القديمة) ٣٧/٥

وانظر أيضاً شرح المهذب (مع تكمله السبكي والمطيعي)، كتاب الحج، فصل في الاستئجار للحج، مكتبة دار الفكر بيروت ٢١٦/٧

٢٦٠٩ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير، فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٣٦/٢ رقم ١٦٥٧ والنسخة القديمة ٤٥١/١

وأخرجه أبوداود في سننہ، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٠

وأخرجه أحمد في مسندہ، مسند عبد اللّٰه بن عباسؓ ٢٦٠/١ رقم ٢٣٥٨

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، مكتبة أشرفية ديوبند ٥١١/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٤٦٨/٣ تحت رقم ١٥١٨ ف ١٥٤١

(* ١) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في "الهداية" كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٣٧/١ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٦٧/٢

عجبت لا ختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته منه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى عليه

منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" في فضائل إبراهيم عليه السلام عن ابن عباس، قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتا، وأمركم أن تحجوه. فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك: لبيك اللهم لبيك انتهى (* ٢). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه نظر؛ لما في عطاء بن السائب من الاختلاط. وأخرجه أيضا من جرير، عن قابوس، عن أبيه: عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج قال: رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعلي البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيهاالناس، كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون انتهى.(* ٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وروي الواقدي عن جده، عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، (* ٤) قال: قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام، فقال: يا أيهاالناس!

(* ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين، ذكر إبراهيم عليه السلام، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١٥٠٦/٤ رقم ٤٠٢٦ والنسخة القديمة ٥٥٢/٢.

(* ٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٠١/٤ رقم ٣٤٦٤ والنسخة القدية ٣٨٨/٢، ٣٨٩.

(* ٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب بنيان الكعبة، مكتبة دارالكتب

السـلام فـلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك أقوام، فقالوا: إنما أهل حين عـلا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت بـه نـاقتـه، وأهـل حيـن علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بـقـول ابـن عبـاس أهـل فـي مـصـلاه إذا فـرغ من ركعتيـه. رواه الحاكم في "الـمستـدرك"(١-٤٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مفسر فـي البـاب ولـم يـخرجاه. وأقره على ذلك الذهبي. ورواه أيضا أبوداؤد كما قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٢٥٨).

أجيبـوا ربـكـم، فـقالوا: لبيك اللهم لبيك؛ قال: فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ انتهى (١:٤٧٧)(* ٥) قـلـت: وأثر مجاهد مرسل حسن؛ فإن الواقدي مختلف فيـه، وكـذا ابن أبي نجيح، ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

العلمية بيروت ٧٠/٥ رقم ٩١٦٣ والنسخة القديمة ٩٧/٥ رقم ٩١٠٠

(* ٥) انتهىٰ كـلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الخامس، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٢/٣، ٢٣

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

٢٦١٠ـ عن أبي قتادة، قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه،

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

قوله : "عن أبي قتادة" إلخ: قلت: دلالة الحديث على جميع أجزاء الباب ظاهرة بقي ما إذا صاده الحلال لأجل المحرم من غير أمره ولا دلالته وإشارته وإعانته

باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد الخ

٢٦١٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاطعمة، باب تعرق العضد، النسخة الهندية ٨١٤/٢ رقم ٥١٩٦ ف ٥٤٠٧ وأيضاً كتاب جزاء الصيد، باب لايشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم ١٧٨٨ ف ١٨٢٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٣٨٠/١، ٣٨١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٦

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار)، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٧ رقم ١٩١٥

ثـم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسـول الـلّـه ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فـنـاولتـه الـعـضـد، فأكلها وهو محرم. متفق عليه ولفظه للبخاري، ولهم في رواية: ((هـو حـلال فكلوه)) ولمسلم: ((هل أشار إليه إنسان أو أمره بشئ؟ قالوا: لا، قـال: فـكـلـوه)) ولـلبـخاري: قال: ((منكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها)). "نيل الأوطار" (٤-٢٤٠).

٢٦١١- عـن جـابـر، أن الـنبي ﷺ قال: ((صيد البر لكم حلال وأنتم حـرم مـا لـم تـصيـدوه أو يـصـاد لـكـم)) رواه الخمسة إلا ابن ما جه، وقال

عـليـه، هل يجوز أكله للمحرم؟ فظاهر حديث أبي قتادة أن نعم، فإنه لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار لنفسه وحده، بل له ولأصحابه وهم محرمون، يدل عـلـى ذلك قـولـه: وأحبـونـي لو أني أبصرته فقد تفرس محبة القوم لا صطياده، ثم ركـب فـرسـه وشـد عـلـى الـحـمـار فعقره، فمن زعم أنه إنما اصطاده لنفسه دون أصحابه فقد أغرب وأبعد.

فائدة:

قـال الأثـرم: كـنـت أسـمـع أصـحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، أي حديث أبي قتادة، ويـقـولـون: كيف جـاز لأبي قتاد مجاوزة الميقات بلا إحرام؟ ولا يـدرون مـا وجهـه، حتـى رأيتـه مـفسـرا في حديث عياض عن أبي سعيد، قال: (* ١)

٢٦١١- أخـرجـه أبـو داؤد فـي سـنـنـه مـن طـريـق قتيبة بـن سـعيد، ثنا يعقوب يعني الاسـكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد اللّٰه، فذكره، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٢٥٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٥١

وأخـرجـه الترمـذي فـي سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم، النسخة الهندية ١٧٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٤٦

وأخـرجـه الـنسـائي فـي المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال النسخة الهندية ٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٣٠

الشافعي: هذا أحسن حديث في الباب وأقيس قلت: وهو من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر، ولا يعرف له سماع منه، قاله الترمذي، كذا في "نيل الأوطار" (٤-٢٤٣) وفي سنده اضطراب كما سنذكره

خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة، كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي انتهى. كذا في "نيل الأوطار" (٤:٢٤٢) (* ٢) وحاصله أن أبا قتادة لم يخرج من المدينة بإرادة مكة، وإنما خرج منها لحاجة قد وجهه إليها رسول الله ﷺ، فلما فرغ منها سمع بخروجه ﷺ وأصحابه إلى مكة للعمرة، فالتحق بهم في الطريق، وكان ذلك عام الحديبية، فيحتمل تقدم القصة على توقيت المواقيت أيضا، والله تعالى أعلم.

قوله:"عن جابر" إلخ، الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيد المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه، ويطعمه المحرم، فلا يجوز له الأول، ويجوز الثاني قال الشاه ولي الله قدس الله سره في "المسوى" شرح"الموطأ": قلت: وعليه الشافعي، وأبو حنيفة، أنه يجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه، ولا اصطيد لأجله بأمره أو إشارته، فإن اصطيد لأجله أو بإشارته فلا يحل له، ويحل لغيره اهـ (١:٢٩٢).(* ٣)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٣٦٢/٣ رقم ١٤٩٥٥ وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، قبيل باب صيد الحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ رقم ١٩١٧

(* ١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٢/٤، ٢٨٣ رقم ٣٩٧٩

(* ٢) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالحديث القاهرة، ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ تحت رقم ١٩١٦

(* ٣) ذكرهٗ الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، في المسوّى، كتاب الحج، باب يأكل المحرم لحم صيداصطاده الحلال الخ

وذكر الطحطاوي ما يدل على أنه يجوز للمحرم أكل ما اصطيد لأجله، وأول قوله ﷺ : ((أو يصاد لكم)) بأن معناه أو يصاد بأمر كم، أو إشار تكم، أو دلالتكم عليه وإعانتكم ، قال: إن قول النبي ﷺ: "أو يصاد لكم" يحتمل أن يكون أراد به أو يصاد لكم بأمركم، فإن كان ذلك كذلك فإنهم أيضا كذلك يقولون: كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره فهو حرام على ذلك المحرم، وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاء ت مجيئا متواترا في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم، إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه، ثم ذكر حديث أبي قتادة المتقدم، وقال: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم، لم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه في حديث عثمان بن عبد الله بن موهب (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أن رسول الله ﷺ سألهم فقال: ((أشرتم أو أصدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا)) (* ٤)فدل ذلك أنه يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك، وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ: "أو يصاد لكم" أنه على ما صيد لهم بأمرهم اهـ (١:٣٨٩).(* ٥)

وأوله سيدي الشيخ مولانا خليل أحمد قدس الله سره في "بذل المجهود":

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١ قبل رقم الحديث ٧٣٩ مكتبة المعهد العالي لندوة العلماء لكناؤ ٢٦٩/١ رقم الباب ٤٣٣

(* ٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه نحوهٗ، كتاب المناسك، باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٤٩/٢ رقم ٢٦٣٥، ٢٦٣٦

(* ٥) ملخّص من شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحلّ الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٤/١، ٤١٥ مكتبة آصفية دهلى ٣٨٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/٢، ٢٤٤ تحت رقم ٣٧٢٣ إلى ٣٧٣٤

....

بـأن لفظة " أو" الواقعة ههنا بمعنى إلا أن، إستثناء من المفهوم المتقدم، فإن قوله: مالم تصيدوه بمعنى الاستثناء، فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصـاد لـكـم، فيكـون الاستثنـاء الثـاني مـن مـفهـوم الاستثناء الأول اهـ (٣: ١٣٠)(* ٦)

قلت: ولكن لا دليل عليه، ويؤيد كونه للعطف ما في الترمذي بلفظ: ((أو يصيد لـكـم)) بـغيـر ألف مـجـزومـا، وكذا هو في بعض "نسخ أبي داؤد"، كما ذكره الشيخ بـنـفسـه، فيـلـزم المصير إلى المعنى الذي قد دل عليه دليل، وترك ما لم يدل عليه شيء وقـال صـاحب "الهداية" اللام فيما روي لام تمليك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم . (* ٧) وهـذا أيـضـا كـمـا ترى لا يقوم على رجليه، وأحسن ما يؤول به الحديث هو ما ذكر الطحاوي.

وعـنـدي لا حـاجة إلـى التأويل؛ لكون الحديث ضعيفا مضطرب الإسناد، فقد رواه الشافعي (* ٨) عـن عـمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر (ولم يذكر المطلب ولا مـولاه) ورواه الـطبـراني عن عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى. ورواه الخطيب عـن مالك، عن نافع، عن ابن عمر اللهم إلا أن يقال بارتفاع الاضطراب بترجيح إحدى الـطـرق عـلـى مـا سـواها، والظاهر أن طريق عمرو من أبي عمرو، عن مولاه المطلب،

(* ٦) ذكـره خـليـل أحـمـد السهـار نفوري في "بذل المجهود في حلّ سنن أبي داؤد" كتـاب الـمـنـاسك، بـاب لـحـم الـصيـد لـلمحرم، مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند ٢٣٦/٧ تحت رقم ١٨٥١ والنسخة القديمة ١٣٠/٣

(* ٧) ذكره على بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل فـي الصيد، تحت قولہ: "ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٨٤/١ مكتبة البشریٰ كراتشي ٣١١/٢

(* ٨) رواه الشـافـعـي فـي مسـنـده، كتـاب الـحـج، البـاب الخامس فيما يباح للمحرم ومايحرم الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٢٢/١، ٣٢٣ رقم ٨٣٩، ٨٤١

....

عـن جابر راجحة؛ لكون رجالها من الثقات، وما سواها من الطرق لا تخلو عن متروك أو ضـعيف جدا، كما يظهر من "النيل" (٤:٢٤٣)(* ٩) ولـكنه مع ذلك لا يقوي قوة حديث أبي قتادة، كـمـا هـو ظـاهر لمن له أدنى ممارسة بالحديث، فالأولى الاعتماد والتـعـويـل عـليـه، ويحمل قوله:"أو يصاد لكم" على التنزه مما قد صيد لأجل المحرم مـمـن لا يبـاشـر الـعمل بنفسه، بل يعمل له خادمه أو أجيره أو عبده، فإذا صاد أحد من هـؤلاء لـمـولاه ولـو بـدون أمـره يصح أن يقال: إنه لم يصد لنفسه، بل ينسب فعله إلى الـمـولـى؛ لـكونه نائبا عنه في العمل غالبا، فينبغي لمثل هذا المحرم التنزه مما صاده له أحد من هؤلاء، والله تعالى أعلم.

فـإن قيـل: قـد رود فـي حـديـث أبـي قتادة في بعض طرقه ما يؤيد حديث جابر هذا،(* ١٠) فبطل الاعتـمـاد عـليه، ولم يبق من الترجح في شيء، وهو ما رواه أحمد وابن ماجة(* ١١) بـإسـناد جيد، وفيه: قال أبو قتادة: فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه، فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته: أني اصطدته له. كذا في "النيل" (٤:٢٤١)(* ١٢)

(* ٩) انـظـر نـيـل الأوطـار لـلشوكاني، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، قبيل باب صيد المحرم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ تحت رقم ١٩١٧

(* ١٠) حـديث أبي قتادة قد جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٠٩ وحديث جابر برقم ٢٦١٠

(* ١١) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصدلهٗ، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩٣

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ٣٠٤/٥ رقم ٢٢٩٦١ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٨٠/٣٧ رقم ٢٢٥٩٠

(* ١٢) أورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب المناسك، باب منع المحرم من أكـل لـحم الصيد الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ رقم ١٩١٦

....

وهذا يدحض تأويلكم قوله:"أو يصاد لكم" بما ذكرتموه، من أنه يصاد للمحرم بأمره؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا قتادة بالاصطياد أصلا، كما هو ظاهر من سياق الحديث،ومع ذلك فقد تنزه رسول الله ﷺ عن أكله حين أخبره أنه اصطاده له.

قلنا: قال البيهقي:(*١٣) هذه الزيادة غريبة (أي شاذة) يعني قوله: إني اصطدته لك (إلى آخره) قال: والذي في الصحيحين (*١٤)أنه أكل منه وقال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر، وكذا قال ابن خزيمة،(*١٥) والدارقطني، والجوزقي، كما في "النيل" أيضا،(*١٦) فهذه زيادة تفرد بها معمر خلاف جماعة الثقات، فلا تقبل، ولا يصح الاحتجاج بها أصلا، بل هي ساقطة عن درجة الاعتبار وروى الطحاوي بسند جيد عن عبد الله بن شماس، يقول: أتيت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم؟ فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ،

(*١٣) ذكرهُ البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب جزاء الصيد، باب مالا يأكل المحرم من الصيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١٨/٧ تحت رقم ١٠٠٣٥ وقبلهُ.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه : "فأكلها حتّى تعرقها وهو محرمٌ"كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد، النسخة الهندية ٨١٤/٢ رقم ٥١٩٦ ف ٥٤٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، النسخة الهندية ٣٨٠/١، ٣٨١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٩٦

(*١٥) ذكرهُ ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، قبيل باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٢٥٣/٢ قبل رقم ٢٦٤٣ وذكرهُ الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٢ قبل رقم ٢٧٢٤ مكتبة دارالمعرفة ٢٩٠/٢

(*١٦) ذكرهُ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الخ مكتبة دارالحديث القاهره ٢٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٩٨ تحت رقم ١٩١٦

....

فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأسا اهـ(١:٣٨٧). (*١٧) فقولها: وما أرى بشيء منه بأسا، يعم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وما صاده لنفسه ثم أهداه له. وأخرج أيضا بسند صحيح عن أبي هريرة: إن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم؟ فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: بما أفتيته؟ فقلت بأكله، فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، إنما نهيت أن تصطاده اهـ(١:٣٩٠)(*١٨) فقوله: إنما نهيت أن تصطاده دليل على أنه يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال، إذا لم يكن فعل ما يدل على كونه شريكا في الاصطياد، وبه نقول، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قد علمت مما ذكرناه سابقا أن الشيخ ولي الله قدس سره (*١٩) قد عزى إلى أبي حنيفة القول بحرمة ما اصطاده الحلال لأجل المحرم، وإن لم يكن أمره به، ولا أعانه، ولا أشار إليه، ولا دله عليه.

وهذا مما لم نجده في مذهب أبي حنيفة أصلا، بل قد وجدنا خلافه، قال

(*١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه؟

مكتبة زكريا ديوبند ٤١٣/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٨٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٢ رقم ٣٧٠٦

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحهُ الحلال الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٥/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢ رقم ٣٧٣٤

(*١٩) انظر "المسوى شرح الموطا" للشاه ولى الله الدهلوي، كتاب الحج، باب يأكل المحرم لحم صيد الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/١ قبل رقم الحديث ٧٣٩ مكتبة المعهد العالي لندوة العلماء لكناؤ ٢٦٩/١ رقم الباب ٤٣٣

....

محمد في "الموطأ": إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم، منه، إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله،؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، وصار لحما، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، إلى أن قال: وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اهـ (٢١١)(* ٢٠) وفي "البدائع": (* ٢١) وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا (أي ولا بإشارته ودلالته ولا بإعانته عليه بشيء) وقال الشافعي: إذا صاده له لا يحل له أكله، واحتج بما روي عن جابر فذكره، ثم قال: ولا حجة له فيه،؛ لأنه لا يصير مصيدا له إلا بأمره، وبه نقول، والله تعالى أعلم انتهى من "بذل المجهود"(٣: ١٣٠)(* ٢٢)

ولعل الشيخ قد اغتر بما وقع في بعض نسخ"شرح الهداية" لابن الهمام: أنه إذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لم يأمره به اختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم، قال القدوري: هذا غلط، واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط: وهو الصحيح اهـ:(* ٢٣) فقوله صيدا لم يأمره خطأ،

(* ٢٠) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب الحلال يذبح الصيد أو يصيدهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٦ تحت رقم ٤٤٥

(* ٢١) ذكرہٗ الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان حكم مايحرم على المحرم اصطيادهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٣/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٢٠٥/٢

(* ٢٢) نقلهٗ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب لحم الصيد للمحرم، مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي الهند، ٢٣٩/٧، ٢٤٠ قبل رقم ١٨٥٢ والنسخة القديمة ١٣٠/٣

(* ٢٣) ذكرہٗ ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل في الصيد، تحت قول الهداية: ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطادهٗ حلال الخ مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٢، ٨٤ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٥/٣

....

الـصـواب صيـدا أمـره، عـلـى مـا في بعض النسخ، صرح به القاري في "شرح اللباب" (٢١١) (*٢٤)

(*٢٤) انـظـر "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك" الشهير "بشـرح الـلبـاب" آخـر بـاب الـجـنايات، فصل يجوز للمحرم أكل ما اصطادهٗ الحلال الخ مكتبة الترقي بمكة المحميّة ١٩٩

باب ما لا يلبس المحرم وما يغطيه من أعضائه

٢٦١٢- عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: ((لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) رواه الجماعة، وفى لفظ للبخاري:((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فيلبس الخفين. الحديث نيل الاوطار (٤-٢١٨،٢١٩).

باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من أعظائه

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة قال البيضاوي: سئل عما يلبس: فأجاب بما ليس يلبس؛ ليدل بإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز. قال النووي: (* ١) قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن مالا يلبس منحصر، فحصل التصريح به

باب مالا يلبس المحرم الخ

٢٦١٢- أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٧-

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٤ ف ١٨٤٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٣

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس الخ النسخة الهندية ٦،٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٦٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٣

....

وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم وهذا كله على الرواية التي فيها السوال عن اللبس: وهي المشهورة عن نافع.

وأما على رواية الدار قطني (* ٢) بلفظ: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وأحمد وأبي عوانة وابن حبان في صحيحهما بلفظ: ما يجتنب المحرم من الثياب؟(* ٣) فليس من أسلوب الحكيم، وصرح الحافظ في رواية الدار قطني بأنها شاذة، كما في "النيل" (٤:٢١٨) (* ٤) وكذلك رواية أحمد وأبي عوانة وابن حبان عندي رواية بالمعنى، والراجح رواية الجماعة،(* ٥) والله تعالى أعلم

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢/ ٢١٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ٢/٤ رقم ٤٤٨٢

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أول أبواب مايجتنبه المحرم، باب مايحتنبه من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة،٥/ ٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٥ رقم ١٨٧٩

(* ١) ذكره النووي في شرحهٖ على مسلم، كتاب الحج، مايباح للمحرم لحج أوعمرة، النسخة الهندية ١/ ٣٧٢ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٨٨٤ تحت رقم ١١٧٧

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج، مكتبه دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٤ رقم ٢٤٤٩ مكتبة دارالمعرفه بيروت ٢/ ٢٢٩

(* ٣) أخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ٢/ ٣٤ رقم ٤٨٩٩
ولم أجده في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ وأخرجه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب الاحرام، البيان بأن المحرم إنما أبيح لهٗ في لبس الخفين عند عدم النعلين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦ رقم ٣٧٨٧

(* ٤) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٨٥ تحت رقم ١٨٧٩

٢٦١٣ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه، "نيل الأوطار"(٤ـ٢١٩).

قال الحافظ في "الفتح": أجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهي وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس، وهو واضح، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدي بالقميص مثلا فلا بأس اهـ (٣:٣١٩) (* ٦) قلت: وهذا كله مذهب الحنفية أيضا كما هو ظاهر من كتبهم.

(* ٥) رواية الجماعة قد جاء في المتن برقم ٢٦١١ في نفس الباب

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، تحت قوله: "المحرم"، مكتبة أشرفية ديوبند ٥١٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٧٠/٣ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

٢٦١٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، في حديث طويل، كتاب جزاء الصيد، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٢ ف ١٨٣٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسهٗ، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٣

وأخرجه النسائي في الجتبى، كتاب مناسك الحج، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، النسخة الهندية ٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٧٤ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرؓ ١١٩/٢ رقم ٦٠٠٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهره ٥ صـ ٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض٨٨٦ رقم ١٨٨٠

....

قـولـه: "عن ابن عمر ثانيا"إلخ: فيه دلالة على منع المرأة من ستر وجهها و كفيها قـال فـي "الـنـيـل" واختـلف الـعـلـماء أيضا في لبس النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازته الـحـنـفية، وهـو رواية عند الشافعية والمالكية، وهو مردود بنص الحديث اهـ. (* ٧) قـلـت: إنـما أجازت الحنفية أن تدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ستر وجهها عن نظر الأجانب من الرجال، لكن إذا سدلت بكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، وهكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، كما ذكره صاحب "النيل" نفسه (٤:٢٢٢)،(* ٨) وليس ذلك مردودا بنص الحديث، بل يؤيده أثر عائشة الآتي، وإنما اشترطوا أن يكون الثوب متجافيا عن الوجه بحيث لا يصيب البشرة؛ لئلا يكون كالنقاب المنهي عنه، وفي ذلك إعمال الأثرين جميعا، لا إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

والـعـجب من الشوكاني أنه لا يقول بجواز النقاب للمحرمة أصلا، ثم يجيز لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها مطلقا، ولا يشترط أن يكون متجافيا عن الوجه بحيث لا يصيب البشرة، بل يقول: بأن ظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه ﷺ اهـ (٤:٢٢٢).(* ٩)

قلت: قد بينه ﷺ في قوله: ((لاتنتقب المرأة المحرمة)) الحديث، فجواز سدل

(* ٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ تحت رقم ١٨٨٠

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، قبل باب مايصنع من أحرم في قميص، تحت قوله: "من رأسها" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ تحت رقم ١٨٨٣

(* ٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، تحت قوله: "من رأسها" مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ تحت رقم ١٨٨٣

....

المرأة على الوجه مشروط بأن لا يكون كالنقاب المنهي عنه، ولعلك قد عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية للجمع بين الأحاديث والآثار، وقد ظهرت في "مسند الشافعي" بأثر صريح فيما قالوه، وهو ما رواه عن سعيد ابن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار إلى كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، ولكن تسد له على وجهها كما هو مسدولا الحديث (١٤٠)(* ١٠) وفيه سعيد بن سالم القداح مختلف فيه، حسن الحديث قال في "غنية الناسك": والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كذا في "المبسوط" (* ١١) فلو سدلت عليه شيئا وجافته عنه جاز من الإحرام؛ لعدم كونه سترا، وأما عند وجود الأجانب فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الاجانب غض البصر، وتمامه في رد المحتار اهـ (٤٩)(* ١٢) وبهذا ظهر أن ما نسبوه إلى الحنفية لا يصح، والمذهب ما ذكره في الغنية والله تعالى أعلم.

(* ١٠) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الرابع في مايلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٠٣/١ رقم ٧٨٨ والنسخة القديمة ١١٨

(* ١١) ذكرهٗ شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"، كتاب المناسك، باب مايلبسه المحرم من الثياب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٤

(* ١٢) ذكره محمد حسن شاہؒ في غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في إحرام المرأة، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٩٤

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، قبيل باب القرآن، تحت قول الدر: "والمرأة فيما مرّ كالرجل لكنها تكشف وجهها الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥٥١/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٥٢٧/٢، ٥٢٨

٢٦١٤ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه يزيد بن أبي زيادة قال ابن خزيمة: في القلب منه شيء، لكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر۔ وهي جدتها۔ ونحوه، وصححه الحاكم، ويزيد بن أبي زيادة المذكور قد أخرج له مسلم، وفي الخلاصة عن الذهبي: أنه صدوق. "نيل" (٤-٢٢٢)

٢٦١٥ـ عن سالم: أن عبد الله ـ يعني ابن عمر۔ كان يقطع الخفين

قوله:"عن عائشة" إلخ، دلالته على الباب ظاهرة

قوله: عن سالم إلخ، دلالته على جواز لبس المرأة الخفين ظاهرة، وهو مذهبنا معشر الحنفية.

٢٦١٤ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا هشيم اخربنا يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد عن عائشةؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٣

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، أول حديث السيدة عائشةؓ ٣٠/٦ رقم ٢٤٥٢٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢١/٤٠ رقم ٢٤٠٢١

وحديث فاطمة بنت المنذر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٧٦/٢ رقم ٢٦٩٠

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٠/٢ رقم ١٦٦٨ والنسخة القديمة ٤٥٤/١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ رقم ١٨٨٣

٢٦١٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا أبي عدي عن محمد بن

للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. رواه أبوداؤد، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه لم يعنعن كذافي "النيل"(٤-٢٢٢).

تنبيه:

واستدل بقوله في حديث ابن عمر: "فإن لم يجد"،(* ١٣) على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٣٢٠)(* ١٤) وفي "الغنية" في محرمات الإحرام: ولبس الخفين والجور بين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين،، كما في الصحيح(* ١٥) قال ابن الهمام: وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب؛ لأن الباقي من الخف بعد القطع كذلك مكعب، لكنهم أطلقوا جواز لبسه، ومقتضى النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين اهـ.(* ١٦) وكذا حكى الطبراني(* ١٧) عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى:

إسحاق، قال ذكرت لابن شهاب، فقال حدثني سالم بن عبد الله، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين مسند عبد الله بن عمرؓ ٢٩/٢ رقم ٤٨٣٦

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه، المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٧ رقم ١٨٨٤

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثرمما سألهٗ، النسخة الهندية ٢٥/١ رقم ١٣٤ وقد مرّ في المتن برقم ٢٦١١

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، تحت قوله: "لايجد نعلين" مكتبة أشرفية ديوبند ٥١٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٧١/٣ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

(* ١٥) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص، النسخة الهندية ٥٣/١ رقم ٣٦٤، ٣٦٦

٢٦١٦ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا أو قصته راحلة وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، و كفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)). أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه"التعليق الممجد"(٢٠٢).

أنه إذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله.

قلنا: بل ظاهر الحديث أنه لو وجدهما لا يقطع الخفين؛ لما فيه من إتلاف المال من غير حاجة، وهو لا ينافي جواز لبسهما لو قطعهما مع وجود النعلين، "بحر ورد المحتار". (*١٨) نعم لبسهما مع وجود النعلين مخالف للسنة،فيكره ويحصل به الإسائة اهـ (٤٥)(*١٩) قلت: وهو محمل ما رواه الطبراني عن الإمام.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ: قلت: لا خلاف بين العلماء في أن النهي عن

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: "إلّا ان لايجد نعلين فيقطعهما مكتبهة زكريا ديوبند ٤٤٨/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٤٦/٢

(*١٧) لم أجده في الطبراني، ولكن أخرج معناه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، ذكر الإخبار عما أبيح للمحرم من لبس الخفين الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٥/٤ رقم ٣٧٨٣

(*١٨) حيث قال في "البحر الرائق": "يجوز لبس كل شيئ في رجله لايغطي الكعب الخ "كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "والخفين إلا أن لاتجد النعلين""، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦٧/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٢٤/٢

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحج، باب الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام الخ تحت قوله: "فيقطعهما أسفل من الكعبين فيجوز لبس السرموزة الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٠/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٩٠/٢

(*١٩) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٨٦

٢٦١٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٠٦

....

تطييب هذا الميت وعن تخمير رأسه ووجهه إنما هو لكونه مات محرما، والخلاف في كون هذا الحكم متعديا إلى غيره أو غير متعد، فذهبت الحنفية إلى الثاني، وقالوا: إن عدم انقطاع أحكام الإحرام بالموت مخصوص بهذا الرجل بعينه، وإذ كان النهي عن التطييب والتغطية لأجل الإحرام ثبت أن المحرم لا يخمر رأسه ولا وجهه قال أبو عبد اللّٰه الحاكم في "علوم الحديث": ذكر الوجه في الحديث تصحيف في الرواية؛ لإجماع الثقات الإثبات على ذكر الرأس(* ٢٠) ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف؟ وقد جمع بين الوجه والرأس والروايتان عند مسلم(* ٢١) ففي لفظ اقتصر على الوجه، وفي لفظ جمع بينهما كذا في "التعليق الممجد"(٢٠٢)(* ٢٢)

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، النسخة الهندية ٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٥٦

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٤

ونقله عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجههٗ، تحت قولهٖ:' رأيت عثمان بن عفان بالعرج الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٣/٢ تحت رقم ٤١٦

(* ٢٠) ذكره الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، النوع الرابع والثلاثون في معرفة التصحيفات في المتون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق السيد معظم حسين ١٤٨

(* ٢١) انظر الصحيح المسلم، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٦

(* ٢٢) ذكره ابو الحسنات اللكنوي في التعليق الممجّد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجههٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٣/٢، ٢٩٤ تحت رقم ٤١٦

٢٦١٧ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٠٢) وقال: ابن عمر نأخذ، وهو أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

قوله: أخبرنا مالك إلخ، قلت: دلالته على أن المحرم لا يغطى وجهه ظاهرة، وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز تغطية الوجه، واحتج بما رواه الدارقطني وغيره عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ((إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)) هـ (٢٨٦:١) (*٢٣) ومعناه عندنا أن كشف الرأس آكد من كشف الوجه في الوجه في حق الرجل، وليس أن كشف الوجه لا يلزمه، ودليل ذلك أن ابن عمر الذي روى هذا قد روي عنه بإسناد يقال: له: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عنه، أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم فلو كان معنى قوله: إحرام الرجل في رأسه، أنه يجوز للمحرم تغطية الوجه لما نهاه عن تخميره، فافهم.

واحتج أيضا بما رواه مالك: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أخبره، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه "الموطأ لمحمد "(٢٠٢)(*٢٤) قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه: أى لضرورة دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحا (أي والاحتمال يضر الاستدلال، وقوله:"في يوم صائف" ظاهر في العذر) وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز اهـ

٢٦١٧ـ أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجههٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ رقم ٤١٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبهٗ المحرم، باب لايغطي المحرم رأسهٗ مكتبة دارالفكر بيروت ١١٨/٧ رقم ٩١٧١

(*٢٣) أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج (في أواخرهٖ)، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢ رقم ٢٧٣٥ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٩٣/٢

(*٢٤) أخرجه محمد في الموطّا، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجههٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ رقم ٤١٧

٢٦١٨ـ عن عمر وقد رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال:إن طلحة بن عبيد الله كان

من "التعليق الممجد" (٢٠٢) (*٢٥) قلت: فيجب التعويل على قول من قال: لا يجوز دون الفعل، فإنه يحمل الوجوه، والله تعالى أعلم.

قوله:"عن عمر" إلخ: قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل، فيظن جواز لبس المورس والمزعفر، فلا حجة فيه لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر، وقد أجاز الجمهور ليس المعصفر للمحرم انتهى (*٢٦) وفيه نظر ظاهر؛فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك، لئلا يظن من لبس الثوب المصبغ بالمدر ولونه أحمر جواز لبس الأحمر مطلقا حتى المعصفر، لا لئلا يظن جواز المورس والمزعفر، فإن لون كل منها أصفر، كذا في "التعليق الممجد" (٢٠٤) (*٢٧)

(*٢٥) التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغطي وجهه، تحت قوله: "بقطيفة" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٧ مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٤/٢ تحت رقم ٤١٦

(*٢٦) ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد ٣٤٥/٢ تحت ٧١٨ ـ ٧١٢

٢٦١٨ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦ ومع وجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٧٩/٦ رقم ٧٠٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب من كره لبس المصبوغ بغيرطيب، في الإحرام مخافة أن يراه الجاهل الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٧ رقم ٩١٩٨

وأوردهٗ محمد بن سليمان الروداني المالكي في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" كتاب المناسك، باب مواقيت الاحرام ومايحل ويحرم للمحرم، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥١/٣ رقم ٢٦١٨

ورواه محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب مايكره للمحرم أن يلبس من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٩ رقم ٤٢٤

يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه المصبغة أخرجه مالك في "الموطأ" جمع الفوائد"(١-١٦٩) وقال محمد في "موطأه": ويكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر، والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه، وصار لا ينفض، فلا بأس أن يلبسه المحرم اهـ.

قلت: وكون العصفر من الطيب مما يتعلق بالمشاهدة والشم، فيمكن أن لا يكون عصفر بلاد الزرقاني من الطيب، وأما عصفر بلادنا فله رائحة طيبة، يصبغ به ثياب العروس، ويرتاح به النفوس، والله تعالى أعلم.

واحتجوا بما رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا في النساء: ((ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا))إلخ، أخرجه أبو داؤد والبيهقي،(* ٢٨) وفيه ذكر الخف، وقد مرأن ابن عمر كان يأمرهن بقطع الخفين حتى حدثته صفية، وكيف يأمرهن بذلك وقد سمع النبيﷺ إباحة الخف للنساء؟ وفي "المحلى": روينا عن عمر (* ٢٩) المنع عن المعصفر جملة، وللمحرم خاصة، أيضا عن عائشة،(* ٣٠) وقد روى أبو داؤد بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعا:

مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٣٨ (٦٦) بعد رقم ١٤٩١

(* ٢٧) ذكره الكنوي في التعليق الممجد "على الموطأ لمحمد" كتاب الحج، باب مايكره للمحرم أن يلبس من الثياب، تحت قوله: إن طلحة كان يلبس التياب المصبغة الخ مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٩ ، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٠٥/٢ تحت رقم ٤٢٤

(* ٢٨) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم النسخة الهندية ٢٥٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب ماتلبس المرأة المحرمة من التياب، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٣/٧ رقم ٩١٥٦

(* ٢٩) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة المحرمة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١١٣/٧، رقم ٩١٥٧

(* ٣٠) ذكره ابن حزم في المعلى بالآثار، كتاب الحج، قبيل مسئلة،

....

قال:"المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب)) اهـ. (* ٣١) وليس ذلك لكونه زينة، ففي الصحيحين: (* ٣٢) أنه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب وهو في الزينة فوق المعصفر، قاله الطحاوي،(* ٣٣) فليس النهي إلا لكونه طيبا، كذا في"الجوهر النقي" (١:٣٣٧).(* ٣٤)

ويستحب الغسل عندالإحرام مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ قبيل رقم المسألة ٨٢٤

(* ٣١) أخرجه ابو داؤد في سننه، كتاب الطلاق: باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٠٤

(* ٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ام عطبة مرفوعاً، كتاب الطلاق باب تلبس الحادة تباب العصب، النسخة الهندية ٨٠٤/٢ رقم ٥١٣٣ ف ٥٣٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة الخ، النسخة الهنديه ٤٨٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ٩٣٨ (٦٦)

(* ٣٣) انظر "مشكل الآثار" للطحاوي، بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في حكم المعصفر هل هومن الطيب أو ليس من الطيب؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤ تحت رقم ٣٢٦٨ رقم الباب ٤٦٨ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٨ تحت رقم ٣٠١٠

(* ٣٤) ملخص من الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥، ٦٠

باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه

٢٦١٩- عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل)) رواه أحمد." ومسلم. "نيل الأوطار" (٤: ٢٢٠)

باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه

قوله: "عن جابر" إلخ، تمسك بإطلاق هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم: ((فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين))، (* ١) فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف: (* ٢) قال في "الفتح": (* ٣) والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق

باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه

٢٦١٩- أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ٣٣٣/٣ رقم ١٤٥١٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط مطوّلًا، في آخر من اسمهٗ هاشم، مكتبة دارالفكر عمان ٤٣٧/٦ رقم ٩٣٢٢

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم باب مايجتنبه من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ رقم ١٨٨١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٦ ف ١٨٤٢

(* ٢) ذكرهٗ ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الإحرام، مسألة فإن لم يجد

....

كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين. طائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا، ومثله عن مالك، كذا في "النيل" (٤: ٢٢٠)(* ٤). قلت: و لمنسوب إلى أبي حنيفة لا يصح، فقد صرح الطحاوي في "معاني الآثار" بجواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزارعند أئمتنا الثلاثة، ولكنهم أوجبوا عليه الفدية إذا لبسهما على حالها من غير فتق (١: ٣٦٨).(* ٥)

وأما مالك فقد روى عنه يحيى بن يحيى في "الموطا": (* ٦) سئل مالك عما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "فمن لم يجد نعلين فليلبس سراويل)) يقول: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهي عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغيي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثني في الخفين اهـ جمع الفوائد (١: ١٦٩)(* ٧) قلت: قد ورد الاستثناء في

إزاراً الخ قبل فصل فإن لبس المقطوع الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٢/٥ تحت رقم المسألة ٥٧٢

(* ٣) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، مكتبة أشرفية ديوبند ٧١/٤ مكتبة دارالريان للتراث ٦٩/٤ تحت رقم ١٨٠٦ ف ١٨٤٢

(* ٤) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٥، ٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ تحت رقم ١٨٨٢

(* ٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٦٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢ تحت رقم ٣٥٤٩

(* ٦) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الحج، باب ماينهىٰ عنه من لبس الثياب في الاحرام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥، ١٢٦ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٧٥/٦، ٣٧٦ بعد رقم ٧٠٠

(* ٧) نقله محمد بن سليمان الروداني المالكي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب مواقيت الإحرام وما يحلّ ويحرم للمحرم، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥١/٣ رقم ٢٦١٧

....

حديث جابر وقد ذكرناه في المتن، وفي حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين: متفق عليه، كذا في النيل (٤: ٢٢٠).(*٨)

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨٠٧ ف ١٨٤٣

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، أول كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٨

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب مايجتنبه المحرم من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٦ رقم ١٨٨٢

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

٢٦٢٠ـ عن ابن عمر في حديث:((ولا ثوب مسه ورس ولازعفران)). وقال في المحرم الذي أوقصته ناقته: ((ولا تمسوه طيبا)). رواه ابن عباس، وقد تقدم كل ذلك في الباب المتقدم.

٢٦٢١ـ وعنه: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: من الحاج؟ قال: الشعث التفل قال: فأي الحج أفضل؟ قال: العج والثج قال: وما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) رواه ابن ماجه بإسناد حسن "الترغيب والترهيب" (١ـ١٩٥)

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالة الحديثين على نهي المحرم عن التطيب ظاهرة. وأما استعمال الطيب عند الإحرام بما يبقي عينه أو تبقي، فقد مر الكلام فيه مستوفي فلا نعيده

قوله:"وعنه" إلخ، قلت: إنما ذكرته في موضع الاستدلال به على

باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام

٢٦٢٠ـ حديث ابن عمرؓ أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، آخر كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، النسخة الهندية ٢٥/١ رقم ١٣٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٧

وحديث ابن عباسؓ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١٣ ف ١٨٥٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٦ (٩٩)

٢٦٢١ـ أخرجه الترمذي في سننه من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال سمعت محمد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر، فذكرهٗ، أبواب تفسير

....

الـنهي عن التطيب للمحرم وإن كان غير صريح فيه؛ لما قد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنـه احتـج به على ذلك، روى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيـب مـن مـعـاوية وهـو مـحـرم، فـقـال لـه عمـر: ارجع فـاغسلـه وزاد البـزار في "مسنده":(* ١) فـإنـى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (("الحاج الشعث التفل)) اهـ "زيلعي"(١: ٤٧٦)(* ٢)

القرآن، باب ومن سورة آل عمران، النسخة الهندية ١٢٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٩٨

وأخـرجـه ابـن ماجة في صحيحه، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٦

وأورده الـمـنـذري التـرغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في التواضع في الحج الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢١٥ رقم ١٧٠١

(* ١) أخـرجـه البـزار فـيالبـحـر الزخار، مرويات المشائخ عن ابن عمر عن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٨٦/١ رقم ١٨٢

(* ٢) أورده الـزيـلـعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٠/٣

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

٢٦٢٢ـ حدثنا فهد، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبومعاوية، وحدثنا ابن أبي‌عمران، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا أبومعاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا)) يعني في الإحرام أخرجه الطحاوي، ورجاله ثقات "زيلعي" (١ـ٤٨٠) و"عمدة القاري" (١ـ٥٢٣)

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

قوله:"حدثنا فهد" إلخ: قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار (المروية عن ابن عمر عند الجماعة) (* ١) ما غسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه على ذلك كله، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثني مما

باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

٢٦٢٢ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أوزعفران في الإحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/١، ٣٩٧، مكتبة آصفية دهلي ٣٦٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢، ٢٠٣، رقم ٣٥٥٠، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥

وأخرجه أحمد في مسنده مطوّلاً، مسند المكثرين، حديث عبد الله بن عمرؓ ٤١/٢ رقم ٥٠٠٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٩/٣

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، الخامس من ذكر مايستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث ١٦٣/٩ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

....

حرمه على المحرم من ذلك، فقال:"إلا أن يكون غسيلا" ثم ذكر حديث المتن وقال: قال ابن أبي عمران: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني، فكتبه عنه يحيى بن معين اهـ (١:٣٧٠)(* ٢)

قال العلامة العيني في العمدة: وأخرجه أبوعمر أيضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فإن قلت: ما حال هذه الزيادة؟ أي قوله:"إلا يكون غسيلا" قلت: صحيح؛ لأن رجاله ثقات، روى هذه الزيادة أبو معاوية الضرير، وهو ثقة ثبت فإن قلت: قال بن حزم: (* ٣) ولا نعلمه صحيحا: قال أحمد بن حنبل: أبو معاوية

(* ١) حديث ابن عمر قد مرّ في المتن في باب مالا يلبس المحرم الخ برقم ٢٦١١ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٤ ف ١٨٤٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٧٧(٢) واخرجه ابوداود فى سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٣

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس، النسخة الهندية ٥/٢، ٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٦٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٣٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم من الثياب النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٩

(* ٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسه، ورس الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٢٦٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٢، ٢٠٣ تحت رقم ٣٥٥٣

٢٦٢٣ـ ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن حسين بن عبد اللّٰه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: ((ولا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له قميص ولا درع)) أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم "زيلعي "(١-٣٨١) ورجاله ثقات غير ما في حسين بن عبد اللّٰه من المقال، ومشاه يحيى في رواية وابن عدي، كما في "التهذيب" (١-٣٤٣و٣٤٤) وذكرته اعتضادا.

مضطرب الحديث في أحاديث عبيد اللّٰه، ولم يجئ أحد بهذه غيره قلت: قال الطحاوي، (* ٤) فذكر قصة ابن معين مع الحمانى وعبد الرحمن بن صالح، ثم قال: وكفي لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن، وكتابة يحيى بن معين لرواية أبي

(* ٣) انظر المحلّٰى بالآثار لابن حزم، كتاب الحج، قبيل مسألة ونستحبّ الغسل عند الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٧/٥ قبيل رقم المسألة ٨٢٤

٢٦٢٣ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن عباسؓ ٣٥٣/١ رقم ٣٣١٣، ٣٣١٤

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباسؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٧/٢ رقم ٢٦٨٤

وأورده الهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار" كتاب الحج، باب مايلبس المحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢ رقم ١٠٨٦، ١٠٨٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه معناه، كتاب الحج، باب في المحرم يلبس المورّد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٢/٨ رقم ١٣٠١٤ والنسخة القديمة ١٠٨/٤ رقم ١٢٨٥٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الحادي عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٩/٣

وانظر ترجمة الحسين بن عبد اللّٰه في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٤/٢ رقم ١٣٨٣

(* ٤) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قدمسّهٗ ورس الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٦٩/١

....

معاوية وأما قوله ابن حزم: ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته، فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم اهـ (٤:٥٢٣) (* ٥)

قلت: والعلة التي ذكرها أحمد لم يلتفت إليها ابن معين، ولم يجرح الحديث بها، فلا قدح منفردة بتلك الزيادة؛ فإن أبا معاوية من رجال الجماعة ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في الأعمش، والله تعالى أعلم وقد ذكرنا في المقدمة أن الشاذ والمضطرب إذا وجد له متابع أو شاهد ولو ضعيفا زالت علة الشذوذ والاضطراب، وصح الاحتجاج به عند المحدثين، ونظائره في الصحيحين كثيرة، فلو سلمنا ما قدح به أحمد هذه الزيادة، لقلنا:إن هذه الزيادة قد تأيدت بحديث ابن عباس الذي ذكرناه في المتن ثانيا، وبالقياس أيضا؛ فإن المصبوغ بالزعفران إنما نهي عنه لرائحته، فإذا زالت بالغسل زالت العلة، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصبه الطيب، كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر، وحلت الصلاة فيه، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى، وبه قال ابن المسيب، وطاوس، وإبراهيم النخعي، أخرجه الطحاوي عنهم بأسانيد صحاح (١:٣٧٠)(* ٦)

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢ تحت رقم ٣٥٥٥

(* ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، مكتبة زكريا ديوبند ٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث ١٦٣/٩ تحت رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب لبس الثوب الذي قدمسهٔ ورس أوزعفران الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٧٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢ رقم ٣٥٥٦ إلى ٣٥٥٨

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٢٦٢٤: عن يعلي بن أمية في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، أخرجه البخاري وغيره وفى لفظ عند أبي داؤد: اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه كذا في "الفتح" (٣-٣١٣)

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

قوله:"عن يعلي بن أمية" إلخ، قلت:استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط من قميص وجبة وغيرهما نزعه من قبل رأسه، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، خلافا للنخعي والشعبي قالا: لا ينزعه من قبل رأسه؛ لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي‌شيبة(* ١) عنهما، وعن على نحوه، وكذا عن الحسن وعن أبي قلابة، كذا ذكره الحافظ في "الفتح" (٣:٣١٣)(* ٢) واحتجا بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة،

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٢٦٢٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايباح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠ (٨)

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، النسخة الهندية ٢٥٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٨١٩، ١٨٢٠

وانظر فتح الباري، كتاب الحج، قبيل باب الطيب عند الاحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٣/٣ تحت رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

(* ١) انظر مصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يحرم وعليه قميص مايصنع به؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٥ والنسخة الهندية ٣٤١/٤ رقم ١٤٣٥٥

....

عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: ((إني أمرت ببُدُني التي بعثت بها أن يقلد اليوم، ويشعر على كذا و كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسي)) الحديث أخرجه الطحاوي (١:٣٧٠) (* ٣)

وحجة الجمهور حديث يعلى، (* ٤) وإسناده أحسن من إسناد حديث جابر، قاله الطحاوي (* ٥) لما في عبد الرحمن بن عطاء وعبد الملك بن جابر من المقال، فإن كان الترجيح بصحة الإسناد فحديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر، وحديث يعلي أرجح من جهة النظر أيضا؛ فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا أوغيرها أووضع يده على رأسه، لم يكن بذلك بأس اتفاقا، فثبت أن النهيي عن تغطية الرأس إنما وقع على ما كان من جهة إلباسه، كما في القلانس، والبرانس، والعمائم ونحوها، وإذا نزع قميصه فلاقي ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه، وإن كان فيه تغطية له فلا بأس به، وحديث جابر محمول

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، في آخر باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٣/٣ تحت رقم ١٥١٤ ف ١٥٣٦

(* ٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي لهٗ ان يخلعه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٧٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٤/٢ رقم ٣٥٥٩

(* ٤) حديث يعلیٰ قدجاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٢٣

(* ٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يحرم وعليه قميص الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١ مكتبة آصفية دهلى ٣٧٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢ تحت رقم ٣٥٥٩

عـندي على الاحتياط والتقوي، وليس من الفساد وإضاعة المال في شيء؛ فإن الفساد والإضـاعة إنـما هو فيما نهي الله عنه ورسوله، لا فيماورد فيه أثر من رسول الله قولا أو عملا، فافهم وكن على بصيرة من الهدى۔

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٢٦٢٥ـ عن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال بن عباس رضي الله عنهما: يغسل المحرم رأسه، قال المسور: لا يغسله، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الله بن حنين، أرسلني ابن عباس يسألك كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده في الثوب فطأطأه، حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل فقال المسور لابن عباس: لاأماريك أبدا أخرجه الستة إلا الترمذي "جمع الفوائد" (١ـ١٧٠)

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

قوله: "عن عبد الله بن حنين" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة وقد اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٢٦٢٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٤ ف ١٨٤٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنهٗ ورأسهٗ، النسخة الهندية ٣٨٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٥

وأخرجه ابوداود في سننهٖ، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل، النسخة الهندية ٢٥٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٤٠

وأخرجه النسائي في المجتبیٰ، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم النسخة الهندية ٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٦٦٦

....

غسله للتبرد ونحوه فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعى غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا، ولا فدية عليه مالم ينتف شعرا، كذا في شرح صحيح مسلم للنووي "التعليق الممجد" (٢٠٣) (* ١) ولعل حجة المسور بن مخرمة في منع المحرم عن غسل رأسه قوله ﷺ "الحاج الشعث التفل)) (* ٢) وفي غسل رأسه إزالة الشعث ولنا ما رواه مالك، عن حميد بن قيس المكى، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلي بن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل: أصبب على رأسي قال له يعلي: أتريد أن تجعلها في إن أمرتني صببت، قال أصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثا "الموطأ لمحمد" (٢٠٣)(* ٣)

قالوا: إن مجرد غسل الرأس من دون أن ينقيه ويصفيه بالخطمي وغير ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر، وينتشر بعد الجفاف لفقدان التدهين، فلم يزده الماء إلا شعثا، فإن الشعث محركة انتشارالشعر وتغيره فافهم.

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٤

وأورده محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم، مكتبه مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥٦/٣ رقم ٢٦٢٩

(* ١) ذكره النووي في شرحهٖ على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، النسخة الهندية ٣٨٤/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩١٠ تحت رقم ١٢٠٥

ونقله عبد الحئ اللكنوي في التعليق الممجّد على الموطّأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب المحرم يغسل رأسه تحت قولهٖ: "هكذا رأيته يفعل" مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨ تحت رقم ٤١٩

(* ٢) أخرجه ابن ماجة في سننهٖ عن ابن عمرؓ مرفوعاً، كتاب المناسك، باب مايوجب الحج، النسخة الهندية ٢٠٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٩٦

(* ٣) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب المحرم يغسل رأسهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٨ رقم ٤٢٠

....

وفي حديث المتن أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحد هما حجة على الآخر إلا بدليل وأنه يلزم ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، وأن خبرالواحد مقبول، وقبوله كان مشهورا بين الصحابة، وفيه اعتراف المسور بفضل بن عباس، وعزمه على ترك الخلاف معه، فدل على جواز تقليد المجتهد للمجتهد إذا تبين له فضله، والله تعالى أعلم۔

قال في "الغنية": ويكره غسلهما (أي الرأس والبدن) بالخطمي أي بماء مزج فيه "قهستاني"؛ لأنه طيب عند الإمام؛ لأن له رائحة طيبة، وإن لم تكن زكية ففيه دم عنده، أو لأنه يقتل الهوام، ويلين الشعر عندهما، ففيه صدقة عندهما، بخلاف صابون ودلوك وأشنان، فإنه لا شيء فيه اتفاقا؛ لأنه ليس بطيب، ولا يقتل ولا يلين، زاد في "الجوهرة": وسدر وهو مشكل "در" فإن السدر كالخطمي، تقتل الهوام، ويلين الشعر، فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما "فتح" اهـ (٤٦).(* ٤)

(* ٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٨٩، ٩٠

وانظر الجوهرة النيرة على مختصر القدري، كتاب الحج، تحت قوله: "ولا يغسل لحيته بالخطمي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١٨٤/١

وانظر "الدر المختار مع رد المحتار"، كتاب الحج، مطلب فيما يحرم بالإحرام، تحت قوله: وغسل رأسه ولحيته بخطمي، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٨/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٤٨٩/٢

وانظر فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: "ولأنهٗ يقتل هوام الرأس" مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٣/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٥٠/٢

وإن شئت فارجع "المسالك في المناسك" لأبي منصور محمد بن مكرم الكرماني، باب الجنايات، فصل فإن غسل رأسهٗ ولحيته بالخطمي الخ مكتبة دارابشائر الاسلامية بيروت ٧٤٤/٢ إلىٰ ٧٤٦

باب جواز تظلل المحرم من الحرأو غيره

٢٦٢٦- عن أم الحصين، قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمي جمرة العقبة وفي رواية: والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس رواه أحمد ومسلم "نيل" (٤:٢٢٥)

باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

قوله: "عن أم الحصين"إلخ ، فيه جواز تظليل المحرم من الحر أو غيره بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك،وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهما وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند مالك،وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أوسقف جاز وقد احتج مالك على منع التظلل مما رواه البيهقي(* ١) بإسناد صحيح عن ابن عمر:

باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره

٢٦٢٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، النسخة الهندية ٢٥٤/١، ٢٥٥ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٤

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أمّ الحصين الأحمية ٤٠٢/٦ رقم ٢٧٨٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٣٣/٤٥ رقم ٢٧٢٥٩

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب تظلّل المحرم من الحر الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٨ رقم ١٨٨٦

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب من استحبّ للمحرم أن يضحى للشمس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٠/٧ رقم ٩٢٧٣

....

أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: أضح لمن أحرمت له، وبما أخرجه البيهقي (* ٢) أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا: "ما من محرم يضحي للشمس حتى غربت إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)) كذا في "النيل" (٤:٢٢٥)(* ٣)

ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه، إذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه تظلل عن الشمس بثوب دفعه أسامة أو بلال على رأسه، ويحتمل أن يكون الثوب الذى تظلل به الرجل ملقي على رأسه مماسا له، ولم يكن صالحا لأن يستظل به مرفوعا عن رأسه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب، وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، وغاية ما فيه أنه أفضل، على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ، فالظاهر حمله على المحرم المفلس الذي لا يجد ما يستظل به، فالفضيلة المذكورة في الحديث كمثل ما ورد في الأحاديث من فضائل الحمي، والطاعون، والجوع، وسائر البليات لمن يتبلي بها من غير اختياره، والله تعالى أعلم .

فائدة في محظورات الإحرام وهى تسعة

قاله ابن قدامة في "المغني" ،لخصت كلامه ههنا في صفحات عديدة، وذكره هو في ثلاثين ورقة من (٢٦٢ إلى ٣٢٢).(* ٤)

١ـ أجمع أهل العلم على أنه لا يجوزللمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر،

(* ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب من استحبّ للمحرم أن يضحى الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١٥١/٧ رقم ٩٢٧٥

(* ٣) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب تظلل المحرم من الحر الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ١١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٨٨٩ تحت رقم ١٨٨٦

٢٦٢٧ـ عن جابر في حديث طويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج،، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر،

بقول الله تعالى:(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (* ٥) ولحديث كعب بن عجرة(* ٦)

٢ـ أجمع العلماء على أنّ المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به، أشبه الشعر، فإن انكسر فله إزالته قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر؛ لأن بقائه يؤلمه، أشبه الشعر النابت في عينه (محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في ظفر المحرم ينكر، قال: يكسره وقال سعيد بن جبير: يقطعه قال محمد: وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفه"كتاب الآثار" ٥٤)(* ٧) قال ابن المنذر:

٢٦٢٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ جدًّا، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٦/١، ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجّة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه النسائي في المتجبىٰ مختصرًا، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، النسخة الهندية ٧٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٠٥

وأوردهٗ محمد بن سليمان الروداني المالكي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب الإفرادوالقران والتمتع وفسخ الحج، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا السهارنفور ١٠٢/٣ تحت رقم ٢٧٠٧

(* ٤) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب مايتوقي المحرم وما أبيح لهٗ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٢/٥، إلىٰ ١٧٩

(* ٥) سورة البقرة رقم الآية ١٩٦

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: "لعلك آذاك هوامّك؟ قال: نعم يا رسول اللّٰه! فقال رسول اللّٰه ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام الخ" كتاب المحصر، باب قولهٖ تعالىٰ: فمن كان منكم مريضا الخ النسخة الهندية ٢٤٤/١ رقم ١٧٧٩ ف ١٨١٤

والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمربقية من شعر،فضربت له بنمرة فسار حتى أتي عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها الحديث رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي."جمع الفوائد"(١:١٧٧،١٧٨)

أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة، والأصل في وجوبها ما ذكرنا من الآية والخبر (فإنهما واردان في المعذور فغيره أو لى بوجوب الفدية) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم.(* ٨)

٣ـ أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه؛ حكاه ابن المنذر، وقد دل عليه نهى النبي ﷺ (* ٩) المحرم عن لبس العمائم والبرانس، وقوله عليه السلام في المحرم الذيي وقصته راحلته: ((لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) (* ١٠) وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه(* ١١) وحكاه القاضي مرفوعا اهـ.

٤ــ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، والأصل في هذا حديث ابن عمر:

(* ٧) ذكرهٗ محمد في "كتاب الآثار" كتاب الحج، باب من احتاج من علة وهو محرم، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٣٧٤/١ رقم ٣٥٦

(* ٨) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب الحج، باب الفدية تجب على من حلق رأسهٗ وهو محرم، وأيضاً باب أخذ الأظفار في الإحرام، مكتبة مكة الثقافيه الإمارات العربية ٢١٢/٣، ٢١٦ رقم ١٣١٤، ١٣٢١

(* ٩) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٩/١ رقم ١٥١٩ ف ١٥٤٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، النسخة الهندية ١٦٩/١ رقم ١٢٥١ ف ١٢٦٥

(* ١١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لاتنتقب في إحرامها، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٢/٧ رقم ٩١٢٨

....

إن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثيات؟(* ١٢)(وحديث يعلي في رجل أحرم وعليه جبة فقال له: ((اخلع عنك الجبة)) الحديث متفق عليه، (* ١٣) نص النبي ﷺ على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العمل ما في معناه ،مثل: الدراعة، والتبان، وأشباه ذلك، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص، والسراويل، والقفازين، والخفين ونحو ذلك، وليس في هذا اختلاف قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شيء من المخيط (بشرط كونه معمولا على قدر البدن أو العضو) عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكوردون الإناث اهـ.(* ١٤)

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة، ولا يخلله بشوكة ولاإبرة ولا خيط، ولا بغرزه فيإزاره حكم المخيط روى الأثرم عن ابن عمر: أن رجلا سأله: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وهو محرم؟ قال: لا تعقد عليك شيئا(* ١٥) (قلت: فإن فعل فلاشيء عليه؛

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرانس، النسخة الهندية ٨٦٣/٢ رقم ٥٥٧٥ ف ٥٨٠٣

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ رقم ١٧٥٤ ف ١٧٨٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماياح للمحرم، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١١٨٠

(* ١٤) انظر "الاستذكار" لابن عبد البر، كتاب الحج، باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق سالم محمد عطا ١٤/٤ تحت رقم ٦٧٣

وانظر الإشراف لإبن المنذر، كتاب الحج، باب ما نهي عنه المحرم من اللبس، مكتبة مكّة الثقافية الإمارات العربية ٢٢٠/٣ رقم ١٣٢٩

(* ١٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبهٗ المحرم، باب لا

....

فإنه ليس بالمخيط، وإن كان في حكمه فالاحتراز عنه أولى. "غنية الناسك" (٤٧) في مكروهات الإحرام التي لا جزاء فيها)(* ١٦).

فأما الإزار فيجوز عقده؛ لأنه يحتاج إليه ستر العورة فأما الهميان فهو مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عباس (قال: رخص رسول الله ﷺ المحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته)(* ١٧) وابن عمر (سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته(* ١٨) وقد روي عنه أنه كره المنطقة والهميان للمحرم، وهو محمول على ما ليس فيه نفقته) (وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والقا سم، والنخعي، (* ١٩) (قال: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره)، والشافعي،

يعقد المحرم ردائه عليه الخ مكتبة دارالفكر بيروت ١١١/٧، ١١٢ رقم ٩١٥٢

(* ١٦) انظر غنية الناسك، باب الإحرام، فصل في مكروهات الإحرام ومحظوراته التي لاجراء فيها سوى الكراهة، مكتبة إدارة القرآن كراتشى ٩٠، ٩١

(* ١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم الخ، مسألة ويلبس الهميان الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٥/٥ تحت رقم المسألة ٥٧٣

ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ موقوفا على ابن عباس ومختصرا، كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤٨/٧، ١٤٩ رقم ٩٢٦٨

(* ١٨) ذكره ايضا ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم الخ مسألة ويلبس الهميان الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٥/٥ تحت رقم ٥٧٣

ورواية الكراهة عنه أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب الهميان للمحرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٠٠/٨ رقم ١٥٦٩١ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٥٤٥٢

(* ١٩) انظر روايا تهم في مصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب الهميان للمحرم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٧٠٠/٨، ٧٠٢ رقم ١٥٦٨٧ إلىٰ ١٥٧٠١

....

وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم اهـ.(* ٢٠)

وإن طرح على كتفيه قباء لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميه، وما روى ابن المنذر: أن النبي ﷺ نهي عن لبس الأقبية (* ٢١) (في الإحرام) محمول على لبسه مع إدخال يديه في الكمين (فهو المعتاد وهو المتبادر منه) وهو قول الحسن، وعطاء، وإبراهيم وأبي حنيفة ولأن القباء لا يحط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل كفيه في كميه كالقميص يتوشح به وقال مالك والشافعي: تلزمه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه؛ لأنه مخيط فأشبه القميص وقياسهم منقوض بالرداء الموصل (وعلق البخاري: ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها. (* ٢٢) وصله سعيد بن منصور من طريق بن عبد الرحمن القاسم، عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدوا منهم الشيئ فأمرتهم أن يتخذوا التباين ويلبسونها وهم محرمون وكان هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم اهـ من "فتح الباري" ٢: ٣١٥) (* ٢٣)

(* ٢٠) راجع "الاستذكار" لابن عبدالبر، كتاب الحج الأول، باب لبس المحرم المنطقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٤ تحت رقم ٦٧٨

(* ٢١) ذكرهُ ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب الحج، باب مانهى عنه المحرم من اللبس مكتبة الثقافية ٢٢٠/٣ رقم الحديث ٦١٠ رقم المسألة ١٣٣٠

(* ٢٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، تحت قوله: "ولم تر عائشة الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٥/٣ قبيل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

....

قلت: ولا دلالة فيه على أنها لم تأمرهم بالفداء، ولعل الراوي سكت عن ذكره لكونه معلوما وأيضا فإن التبان منه ما يلبس كالسراويل، ومنه ما يشد بالعقد كالهيمان، يقال له في الهندية "لنگر"، فلعلها أمرتهم بالنوع الثاني دون الأول، ويجوز للمحرم أن يشد على ظهره وعورته شيئا عند الحاجة كالهميان ونحوه فافهم وعلق البخاري عن عطاء:يتختم ويلبس الهميان، (* ٢٤) قال الحافظ رواه الدار قطني من طريق الثوري، عن ابن إسحاق، عن عطاء، قال: لا بأس بالخاتم للمحرم (وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبي إسحاق، عن عطاء، وربما ذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم ،(* ٢٥) والأول أصح، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه اهـ. وعلق البخاري(* ٢٦)عن ابن عمر: أنه طاف وقد حزم على بطنه بشيئ قال الحافظ: وصله الشافعي (* ٢٧) من طريق طاؤس قال: رأيت ابن عمريسعي وقد حزم على بطنه بثوب وروي من وجه آخر عن نافع: أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرذ طرفه على إزاره اهـ(٣١٤:٣)(* ٢٨) قلت: ومن ههنا كرهه أصحابنا من غير حاجة فإن فعل فلا شيء عليه.

(* ٢٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٥) أخرجها الدار قطني في سننه، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٢ رقم ٢٤٦٠ وأيضا ٢٤٦٢ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٣٢/٢

(* ٢٦) علقه البخارى في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبيل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٧) أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة من الثياب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٤٤ رقم ٨٧٦، ٨٧٧ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٣/٢

(* ٢٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام،

....

ـ قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد دل عليه قول النبي ﷺ في المحرم الذى وقصته راحلته: "لا تمسوه بطيب"، وفي لفظ"ولا تحنطوه" متفق عليه، (* ٢٩) فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى،(ولحديث يعلى في رجل أحرم وعليه جبة وهو متضمخ بطيب، فقال له النبي ﷺ: ((واغسل عنك الخلوق))(* ٣٠) ومتى تطيب (بعد كونه محرما) فعليه الفدية، فيحرم عليه تطييب بدنه، وتطييب ثيابه، فلا يجوز له لبس ثوب مطيب بصبغ هو طيب كالورس والزعفران (أو بعطر من العطوارات) وهذا قول جابر، وابن عمر، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا.(* ٣١)

وأما ما بخر بعود أو غمس بماء ورد ونحوه مما لا صبغ له فنص أحمد على أنه ليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه، فإن استعمله فعليه الفدية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلى بدنه أو يابسا ينفص فعليه الفديةوإلا فلا؛ لأنه ليس بمطيب (لزوال رائحة الطيب عنه فأشبة الغسيل) فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء، وليس له شم الأذهان المطيبة،

مكتبة أشرفيهة ديوبند ٥٠٦/٣، ٥٠٧ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٤/٣ قبيل رقم الحديث ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، النسخة الهندية ٢٤٩/١ رقم ١٨١٣ ف ١٨٥٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، النسخة الهندية ٣٨٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٠٦

(* ٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، النسخة الهندية ٢٤١/١ رقم ١٧٥٤ ف ١٧٨٩

(* ٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتطيب المحرم مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٠/٥، ١٤١ رقم ٥٨٠

كدهن الورد والبنفسج، والحيري، والزنبق ونحوها، ولا الإدهان بها، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب أى مذهب أحمد وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي الإدهان بدهن البنفسح وقال الشافعي ليس بطيب، (وليس له) شم المسك: والكافور، والعنبر، والزعفران، والورس، والمبخر بالعود، وأكل ما فيه الطيب يظهر طعمه أو ريحه، ويحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم، كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد؛ لأنه استعمال للطيب وكذلك التبخر بالعود؛ لأنه طيب. (* ٣٢)

قلت: وأما عندنا فيكره مس الطيب إن لم يلتزق شيء من جرمه إلى بدنه، بخلاف ما إذا التزق فيحرم، ويكره شمه إن قصده، وشم الريحان، والثمار الطيبة، وكل نبات له رائحة طيبة، وكذا مسه والجلوس في دكان عطار وكذا معه لاشتمام الرائحة، ولا شيء عليه ما لم يلتزق الطيب ببدنه، ولا يجوز أكل طعام غير مطبوخ فيه طيب غالب عليه، وشرب مشروب فيه طيب غالب عليه أو مغلوب، وشد طيب تفوح ريحه في طرف ثوبه، بخلاف شد عود أو سندل مثلا، أي فإنه لا تفوح ريحه إلا بالإحراق أو السحق، والتفصيل في "الغنية" (٤٦و٤٧)(* ٣٣)

قال ابن قدامة: ومتى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيا كان أو قد مسته النار، وبهذا قال الشافعي، وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه؛ لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر،

(* ٣٢) ملخص من المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، تحت مسألة: ولا يلبس ثوبا مسه ورس الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٣/٥ رقم المسألة ٥٨١

(* ٣٣) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب الإحرام، أواخر فصل في محرمات الإحرام ومحظوراته الخ مكتبة ادارة القرآن كراتشي ٨٩، ٩٠

....

وعطاء، مجاهد، وسعيد بن جبير أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأسا (وهو الأرز المزعفر يطبخ بالسكرو يلون بالزعفران كما هوالظاهر) وكرهه القاسم بن محمد، فما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله، لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن القاسم وجعفر بن محمد أنهما كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف(* ٣٤)

وله شم العود، والفواكه، والشيخ، والخزامي، وكذلك الفواكه كلها كالاترج، والتفاح، والسفرجل وغيرها، وكذلك نبات الصحراء الذي تستطاب رائحة، ولا ينبته الآدميون للطيب، وما يشمه الآدميون بغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر، فمباح شمه، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر، كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبت الأرض، من الشيخ والقيصوم وغير هما (قلت: وإلى الكراهة ذهب أصحابنا أيضا) ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا (* ٣٥)

وفي شم الريحان: والنرجس، والورد، والبنفسج، والبرم، ونحوها مما ينبته الآدميون للطيب ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يباح بغير فدية، وهو قول عثمان وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإسحاق والثانية: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي، وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب أشبه ماء الورد،وكرهه مالك، وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئا، وكلام أحمد محتمل لهذا؛ فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم، ولم يذكر فيه فدية (* ٣٦) (قلت: علق

(* ٣٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم وما أبيح لهٗ، مسألة: ولا يأكل من الزعفران مايجد ريحهٗ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٧/٥، ١٤٨ رقم المسألة ٥٨٦

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتطيب المحرم، فصل والنبات الذي تستطاب رائحته، الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤١/٥ تحت رقم ٥٨٠

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، و يتداوى بما يأكل الزيت والسمن. (* ٣٧) قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يري بأسا للمحرم بشم الريحان(* ٣٨) وروينا في "المعجم الأوسط" مثله عن عثمان (* ٣٩) وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه، (* ٤٠) واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية اهـ (٣:٤١٤) (* ٤١) قلت: وقولنا أوسط الأقوال،

(* ٣٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتطيب المحرم، فصل والنبات الذي تسطاب رائحته الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤١/٥، ١٤٢ تحت رقم ٥٨٠

(* ٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، النسخة الهندية ٢٠٨/١ قبيل رقم الحديث ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرم يشم الريحان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٩٤/٨ رقم ١٤٨١٩، ١٤٨٢٠ والنسخة القديمة ٣٧٩/٤ رقم ١٤٦٠٠

(* ٣٩) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعزاه إلى الطبراني في الصغير، كتاب الحج، باب في المحرم يربط الهميان الخ ولفظهٗ: "وعن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ويشم الريحان" مكتبة دارالكتب العلميه بيروت ٢٣٢/٣ والنسخة الجديدة ٣٩٣/٣ رقم ٥٤٢٦ ولم أجده في الطبراني: لا في الصغير ولا في الأوسط ولا في الكبير.

وأورده ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" وقال: هذا "حديث موضوع وإسناد مصنوع الخ" كتاب الحج، مسائل الإحرام، مسئلة لاتلزمهٗ الفدية بشم شيئ من الريحان، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤٧١/٣ رقم ٢١٤٤

(* ٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "إذا شم المحرم ريحانا أومس طيبا أهراق لذلك دما" كتاب الحج، باب ماقالوا فيه إذا شم الريحان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٩٦/٨ رقم ١٤٨٣٠ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٦١٠

وخيرالأمور أوساطها وفي قول ابن عباس ما يؤيدنا فإن لفظ لا بأس به يشعر بكراهته)
قال ابن قدامه: فأماالادّهان بدهن لاطيب فيه كالزيت و الشيرج، ودهن البان السادج، فقال ابن المنذر (* ٤٢) أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم، والزيت، والسمن، ونقل جواز ذلك عن ابن عباس، وأبيذر، والأسود بن يزيد، وعطاء، والضحاق، ونقل أبوداؤدعن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لايدهن المحرم به رأسه وهو قول عطاء، ومالك، الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعرفأما دهن سائرالبدن فلا نعلم عن أحمدفيه منعا، وقدأجمع أهل العلم على إباحته في البدن، وإنما الكراهة في الرأس خاصة. (* ٤٣)

قلت: وأما ما رواه أحمد، وابن ماجة، والترمذي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم، (* ٤٤) فقال فيه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبحني، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد، روي عنه الناس كذا في "النيل" (٤:٢٢٧)(* ٤٥)

(* ٤١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب، باب الطيب عند الإحرام، تحت قول ابن عباس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٦٤/٣ قبيل رقم ١٥١٥ ف ١٥٣٧

(* ٤٢) ذكره ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" كتاب الحج، باب إدهان المحرم، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية ٢٦١/٣ رقم المسألة ١٤١٣

(* ٤٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم وما أبيح لهٗ مسألة: ولا يدّهن بما فيه طيب ومالا طيب فيه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤٩/٥ رقم المسألة ٥٨٧

(* ٤٤) أخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب (بعد باب ماجاء في الحجر الأسود)، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٢

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب مايدهن بهٖ المحرم، النسخة الهندية ٢٢٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٣

....

وإن سلمنا أنه حسن الإسناد فنقول:ادهن به بدنه لا رأسه، وهو يجوز عندنا كما حكاه ابن قدامة من إجماع أهل العلم أو نقول: لم يستعمله في البدن على وجه الادهان به، بل على سبيل التداوي إن سلمنا أن استعماله على وجه الادهان لا يجوز في البدن أيضا كما ذكره في "الغنية" (٤٦) (* ٤٦) وهذا، وقد علق البخاري(* ٤٧) عن عائشة: لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة، قال الحافظ: وصله سعيد ابن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرةوهي محرمة (* ٤٨) إسناده صحيح، قلت: محمول على العصفر الخفيف الذي يظهر لونه، ولا يظهر في الثوب طيبه بدليل ما أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف،(* ٤٩) ذكره الحافظ في "الفتح" أيضا (٣:٣٢٢)(* ٥٠)

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه ٢٩/٢ رقم ٤٨٢٩

(* ٤٥) ذكره ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب مايجتنبه المحرم، باب منع المحرم من ابتداء الطيب، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣/٥ مكتبه بيت الأفكار الرياض ٨٩٠ رقم ١٨٩٣

(* ٤٦) انظر غنية الناسك لمحمد حسن شاه المهاجر المكي في باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام ومحظوراته، مكتبة إدارة علوم القرآن كراتشي ٨٩

(* ٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، النسخة الهندية ٢٠٩/١ قبيل رقم ١٥٢١ ف ١٥٤٥

(* ٤٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٤، ٢٥ تحت رقم ٢٨٥٧

(* ٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب مايجتنبه المحرم، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢٧/٧ رقم ٩١٩٤

(* ٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب، تحت قوله: "ولبست عائشة الخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٥١٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٤٧٤/٣

....

٦ــ قال ابن قدامة: (* ٥١) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، والأصل فيه قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). (* ٥٢) وقوله تعالى: (حرم عليكم صيد البرمادمتم حرما)(* ٥٣) (قلت: وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب جزاء الصيد فانتظر)

٧ــقال ابن قدامة: (* ٥٤) السابع لا يصح منه عقد النكاح، وفي الرجفة روايتان، ولا فدية عليه في شئ منهما اهـ قلت: ولو كان من محظورات الإحرام لوجبت الفدية بارتكابه كسائر المحظورات، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، وسيأتي بسط الكلام فيها في أبواب النكاح إن شاء الله تعالى

٨ــ قال الشيخ: الثامن الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا، وسيأتي في أبواب الجنايات

٩ــالتاسع: المباشرة في ما دون الفرج، وسيأتي في أبواب الجنايات أيضا، والله تعالى أعلم.

قبيل رقم ١٥٢١ ف ١٥٤٥

(* ٥١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يقتل الصيد الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣٢/٥ رقم المسألة ٥٧٨

(* ٥٢) سورة المائدة رقم الآية ٩٥

(* ٥٣) سورة المائدة رقم الآية ٩٦

(* ٥٤) انظر المغني لا بن قدامة، كتاب الحج، باب مايتوقى المحرم، مسألة ولا يتزوج المحرم الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦٢/٥ رقم المسألة ٥٩٥

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر مالم يؤذ أحدا وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

٢٦٢٨- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ أول شيء بدأبه حين قدم مكة أنه توضأثم طاف بالبيت متفق عليه "دراية" (١٨٨)

٢٦٢٩- عن جابر أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ثم مضي رواه مسلم "دراية" (١٨٨)

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر مالم يؤذ أحدا وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

قوله: عن عائشة إلى قوله عن عطاء إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة

باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة الخ

٢٦٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف على وضوء، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٤ ف ١٦٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف الخ النسخة الهندية ٤٠٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٣٥

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٠/١

٢٦٢٩- وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٤٠٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨ (١٥٠)

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء كيف الطواف؟ النسخة الهندية ١٧٤/١

٢٦٣٠- عن عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتا حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به رواه الأزرقي في "تاريخ مكة"،"دراية" وسكت الحافظ عنه.

٢٦٣١- عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال له: ((يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل)) رواه أحمد والبيهقي، "دراية" (١٨٩) ،وسكت الحافظ عنه وأخرجه الشافعي،

قوله:"عن سعيد بن المسيب"إلخ، دلالته على بقية أجزاء الباب ظاهرة

تنبيه:روى الطبراني، والدارمي، وأبو يعلي، وابن خزيمة، وابن السكن في صحاحهما، والحاكم، وابن ماجة، وسعيد بن منصور، عن ابن عباس، قال:رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ يفعله

مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول مايقدم؟ النسخة الهندية ٢/ ٣٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٢

وأورده الحافظ في الدراية كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٢٤١

٢٦٣٠- أورده أبو الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكى المعروف بالأزرقي (المتوفى ٢٥٠هـ) في "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار" باب الرمل بالبيت وبين الصفا والمروة وموضع القيام عليهما، فقد أوردفيه من طريق أبي الوليد، حدثني جدّي، حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ، فذكرہٗ مطوّلاً، مكتبة دارالأندلس بيروت بتحقيق رشدي الصالح ٢/ ١١٤

ورواه البيهقي في السننن الكبرىٰ معلقاً، كتاب الحج، باب تعجيل الطواف بالبيت، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ١٦٩ قبل رقم ٩٣٢٥

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قولہٖ: "فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد"، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ٢٤٠

٢٦٣١- أخرجه أحمد في مسندہٖ من طريق وكيع، ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي

وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، كلهم عن سفيان، عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال: سمعت شيخنا بمكة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره قال الدارقطني في "العلل": قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كذا في "نصب الراية" (١:٤٨٦) قلت: وعبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه لابن سعد، ولم يبين مستنده، وأبوه صحابي شهير كذا في "التهذيب" (٦ــ٢٨٨) فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا، فإن رجاله ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب، فذكر عن عمر نحوه

كذا في "كنز العمال" (٣:٣٤)(* ١) والمراد منه ـ والله أعلم ـ أنه وضع عليه جبهته، ومس

قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطابؓ فذكرهٗ. مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ٢٨/١ رقم ١٩٠

وأخرجه البيهقي في السننن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الاستلام في الزحام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٦/٧ رقم ٩٣٤٢

وأوردهٗ الحافظ في الدراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤١/١ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الرابع عشر، السابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٨/٣، ٣٩

وأيضاً أوردهٗ الدار قطني في علله حديث عمر بن الخطابؓ، مكتبة دار طيبة الرياض ٢٥٢/٢ رقم ٢٥١ ونقلهٗ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني في "شرح مسند الشافعي"، كتاب المناسك، تحت حديث ابن عباس:"كان يمسح على الركن اليماني الخ" مكتبه وزارة الأوقاف قطر، بتحقيق أبي بكر وائل محمد ٣٢٩/٢ قبل رقم ٦٠١

ولم أجده في مسند الشافعي ولا في كتابهٖ "الأمّ" ولا في مسند أبي يعلى وإسحاق وانظر ترجمة عبد الرحمن بن نافع الخزعي في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٧/٥، ١٨٨ رقم ٤١٤٢

(* ١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبهة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤١/٢ رقم ١٦٧٢ والنسخة القديمة ٤٥٥/١

....

به جبينه، لا أنه سجد بين يديه على الأرض كما فهمه بعض الناس، ثم قال: وجواز هذه السجدة مقيد بما إذا لم يخش فساد العامة وافتنانهم بها، وكل ذلك من سوء فهمه وسخافة رأيه، فإن السجدة الشرعية بمعنى وضع الرأس على الأرض غير مرادة هنا، بدلالة قوله: "سجد عليه"، والسجدة على الحجر لايمكن إلا بأن يضع المستلم وجهه أو جبينه على الحجر عند الاستلام، ولما كان في ذلك بعض الانحناء أطلق عليه لفظ السجدة، وأما السجدة بين يدي الحجر على الأرض فلا دلالة للفظ الأثر عليها، ولو كانت مرادة لقال: وسجد له او بين يديه ولم يذكرها أحد من المجتهدين، ولم يتعرض لجوازها واستحبابها فقيه من الفقهاء، والظاهر أنها لا تجوز أصلا وفي "المناسك" للقارى: ويستحب أن يسجد عليه أي يضع وجهه أو جبينه عليه على هيئة السجود اهـ (٦١) (* ٢) فقد صرح بأن المراد بالسجدة وضح الوجه

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب السجود على الحجر الأسود، المكتب الاسلامي بيروت ١٢٨٦/٢ رقم ٢٧١٤

وأخرجه ابو يعلى في مسنده، مسند عمر بن الخطابؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٥/١، ١١٦ رقم ٢١٤، ٢١٥

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٨٥/٢ رقم ١٩٠٧

وأخرج ابن ماجة في سننه نحوه عن عبد الله بن سرجس عن عمر بن الخطابؓ، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٣

وأخرج الطبراني في الأوسط مثلهٗ عن تميم عن عمرؓ باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٣٣/٤، ٢٣٤ رقم ٥٨٢٥

وأورده المنتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، آداب الطواف، الاستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ رقم ١٢٥٠٤

(* ٢) ذكره الملا علي القاري في "شرح المسلك المتقسط على المنسك المتوسط"، باب دخول مكة، فصل في صفة الشروع في الطواف، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٥٧

أو الجبين على الحجر دون الأرض، وإطلاق السجدة عليه مجاز، فإنه ليس فيه وضع الوجه على الأرض، وهو حقيقة السجود ثم قال القاري: لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اهـ (* ٣) والآثار التي وردت فيها لعلها غريبة، والله أعلم.

تتمة: أول ما يبدأ به داخل هذا المسجد للطواف لا الصلاة؛ لأنه ﷺ لما قدم مكة بدأ بالمسجد، وحياه بالطواف دون الصلاة، فإن كان الداخل حلالا فطواف تحية، وإن كان محرما بالحج فطواف القدوم، وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة، وإن كان محرما بالعمرة فطوافها وقولهم: تحية هذا المسجد الطواف أى لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يرده، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إذا لم يكن وقت كراهة كبقية المساجد، وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام، كذا في "غنية الناسك" (٥٧)(* ٤)

(* ٣) ذكره القاري في شره المسلك المتقسط، باب دخول مكة، فصل في صفة الشروع في الطواف، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٥٧

(* ٤) انظر غنية الناسك، باب دخول مكة، فصل في أحكام طواف القدوم، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١٠٨

باب ما يقول إذا استلم الحجر

٢٦٣٢ـ عن ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم اللّٰه واللّٰه أكبر، رواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء وسنده صحيح التلخيص الحبير (١:٢١٣)

٢٦٣٣ـ وعنه: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانا بك،

باب ما يقول إذا استلم الحجر

قوله: "عن ابن عمر إلى آخر الآثار": قلت: دلالتها على الباب ظاهرة وقد ذكر

باب ما يقول إذا استلم الحجر

٢٦٣٢ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد اللّٰه بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسماعيل بن عليه عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرهٗ مع فرق يسير، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب مايقال عند استلام الركن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٧ رقم ٩٣٣١

وأخرجه الطبرانى في "الدعاء" باب القول عنداستلام الحجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ٢٧٠ رقم ٨٦٣

وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظٍ آخر، باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٣٨/٤ رقم ٥٨٤٣

وأوردهٗ الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/٢ تحت رقم ١٠٢٤ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢١٣/١

٢٦٣٣ـ أخره الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ناعون بن سلام، ثنا محمد بن مهاجر عن نافع عن ابن عمرؓ، فذكرهٗ، باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٣٨/٤ رقم ٥٤٨٦

ورواه محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (المتوفى ٢٠٧هـ) في "المغازي" من طريق محمد بن عبد اللّٰه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول اللّٰه ﷺ، فذكرهٗ مطوّلا، ذكر حجة الوداع، مكتبة دارالعلمي بيروت تحقيق مارسدن جونس ١٠٩٧/٣، ١٠٩٨

وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه رواه الواقدي في المغازي مرفوعا.

٢٦٣٤ - ورواه البيهقي والطبراني في "الأوسط والدعاء" عن الحارث الأعور، عن علي: أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبَّر، ثم قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك، "التلخيص" (١-٢١٣) سكت الحافظ عنهما، فالإسناد حسن.

في كنز العمال"(* ١) عن عيسى بن طلحة، عن رجل رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ثم قبله: ثم حج أبوبكر فوقف عند الحجر، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللّٰه ﷺ يقبلك ما قبلتك اهـ وعزاه إلى ابن أبي شيبة والدارقطني في "العلل". (* ٢) وعن عبد اللّٰه بن سرجس، قال، رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر الأسود وقال: إني لأقبلك واعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن اللّٰه ربي، ولولا أني رأيت رسول اللّٰه ﷺ يقبلك ما قبلتك، وعزاه إلى مسلم، والنسائي، وأبيعوانة وغيرهم(* ٣) (٣:٣٤و٣٥)، فليكن ذلك مستحبا أن يقول أمير الإسلام، ومن هو بمنزلته من الأكابر

٢٦٣٤ - أخرجه البيهقي السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة باب مايقال عند استلام الركن، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٣/٧ رقم ٩٣٣٢

وأخرجه الطبراني في "الدعاء"، باب القول عند استلام الحجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر ٢٧٠ رقم ٨٦٠

وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمهٗ أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٥٣/١ رقم ٤٩٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/٢ تحت رقم ١٠٢٤ والنسخة القديمة ٢١٣/١

(* ١) أوردهٗ المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج، قسم أفعال، آداب الطواف، الإستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ رقم ١٢٥٠٢

(* ٢) أورده الدار قطني في العلل مختصرًا، أول مسند أبي بكرؓ، حديث عمر عن أبي بكرؓ، مكتبة دارطيبة الرياض تحقيق محفوظ الرحمن ١٦٧/١ رقم ٥

٢٦٣٥ـ عن ابن أبي نجيح: قال؛ أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: ((قولوا بسم الله والله أكبر، إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد)) قلت: وهو في "الأم" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، التلخيص الحبير (١:٢١٣) وسعيد فيه مقال وهو منقطع أيضا.

والعلماء عند استلام الحجر: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن الله ربي لا إله إلا هو، ولولا بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قبلك ما قبلتك لا سيما عند فساد الزمان واختلال عقائد العامة بهذا التقبيلِ، واعتراض الفلاسفة والدهرية به على الإسلام وأهله، فلو واظبنا عند التقبيل على القول بمثل ما قاله النبي ﷺ وصاحباه، وأبحنا بحقيقة هذا العمل وأظهرنا سره، لكان أولى وأقرب إلى اتباع السنة، فقد ورد في بعض

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرؓ، كتاب الحج، باب من قال إذا قبل الحجر سجد عليه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٥٤٣/٨ رقم ١٤٩٧٧ والنسخة القديمة ٤١٠/٤ رقم ١٤٧٥٣

٢٦٣٥ـ أخرجه في البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب مايقال عند استلام الركن مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤ رقم ٢٩٢٥

ورواه الشافعي في "الأم"، كتاب الحج، باب مايقال عند استلام الركن، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٦١، ٣٦٢ رقم ٩٤٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٦/٢

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/٢ تحت رقم ١٠٢٤ والنسخة القديمة ٢١٣/١

(٣ *) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٠

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٠

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، آداب الطواف، الاستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/٥ رقم ١٢٥٠٦

....

الروايات عند ابن راهويه والأزرقي(* ٤) عن طاؤس، عن عمر وعن عكرمة،عنه: أنه كان إذا بلغ موضع الركن قال: أشهد أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن ربي الله الذي لا إله إلا هو، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسحك ويقبلك ما قبلتك ولا مسحتك وعن سعيد بن المسيب نحوه كذا في كنز العمال(٣٥:٣)(* ٥) ولم أقف على صحة هذه الأسانيد ولا حسنها، غير ما روي عن عمر عند مسلم والنسائي وأبي عوانة، فسنده صحيح، ولكن لا بأس بذكرها اعتضادا وتأييدا فافهم، والله تعالى أعلم

وأما ما أخرجه الحاكم عن على كرم الله تعالى وجهه، أنه قال لعمر رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين! إنه يضر وينفع فذكر حديثا طويلا، فلم يصححه الحاكم، بل ضعفه الذهبي، وقال: فيه أبوهارون العبدي ساقط اهـ (٤٥٧:١)(* ٦) قلت: بل هو كذاب خبيث، كما يظهر من ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٤١٣:٧)(* ٧)

(* ٤) رواه محمد بن عبد الله الأزرقي في "أخبار مكّة" باب ماجاء في تقبيل الركن الأسود والسجود عليه، مكتبة دارالأندلس بيروت بتحقيق رشدي الصالح، ٣٣٠/١

(* ٥) أورده المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج، قسم الأفعال، آداب الطواف، الاستلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٩/٥ رقم ١٢٥١١، ١٢٥١٢

(* ٦) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٤/٢ رقم ١٦٨٢

(* ٧) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمهٗ عمارة بن جوين أبو هارون العبدي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧/٦ رقم ٤٩٩١

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

٢٦٣٦- عن إبرهيم النخعي، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوي وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢-١٨)

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

قوله: "عن إبراهيم النخعى"إلخ، قلت: ومثله لا يقال من قبل الرأي، فيحمل على السماع من أصحاب عبد الله وغيرهم من أجلة التابعين، والله تعالى أعلم

فائدة:

ورد في بعض الروايات رفع اليدين عند رؤية البيت أيضا، منه ما رواه الشافعي رحمه الله في "مسنده" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:((ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة)) الحديث وعن سعيد ابن سالم، عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)) (٧٤)(* ١) وفيها سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال. والأثر الثاني معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ.

باب رفع اليدين عند استلام الحجر

٢٦٣٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، حيث قال فيه: حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف، عن أبي حنيفةؒ، عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي، فذكرهٗ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١، مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٢ رقم ٣٧٤٤

....

قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه كذا في "النيل" (٤:٢٥٨)(* ٢) قلت: وقد روى أبو داؤد، والنسائى، والترمذي، (* ٣)عن جابر سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله ورواه الطحاوي وزاد:فقال:ذاك شيء يفعله اليهود(* ٤) رجال إسناده ثقات غير ما في المهاجربن عكرمة من المقال، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول (٢١٥)(* ٥)

وأوردهٔ النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند قنوت الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ١٦٩، ١٧٠

(* ١) أخرجهما الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب السادس في مايلزم الحاج بعد دخول مكّة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب محمد عابد السندي ٣٣٩/١ رقم ٨٧٤، ٨٧٥

وأيضا رواه الشافي في "الأمّ"، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٦٠ رقم ٩٣٩، ٩٤٠ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٤/٢

(* ٢) ذكرهٔ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٦ تحت رقم ١٩٤٥

(* ٣) أخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأي البيت، النسخة الهندية ٢٥٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٠

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٠

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ٢٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض ٢٨٩٨

....

ويعارضه ما رواه الطحاوي عن الفضل بن موسى: ثنا ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:((ترفع الأيدى في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين)) (١: ٣٩٠) (* ٦) رجاله ثقات غير ما في ابن أبي ليلى من المقال، ولكنه حسن الحديث كما مر غير مرة والجواب أن قوله:"عند البيت" يحتمل أن يكون معناه عند رؤية البيت، أو يقربه عند استلام الحجر، وأثر إبراهيم النخعي المذكور في المتن يؤيد الاحتمال الثاني، ولم نقف على ما يؤيد الأول إلا ما في مسند الشافعي (* ٧) بلفظ"وإذا رأي البيت" وفيه سعيد بن سالم القداح، ولم يصرح ابن جريج بسماعه عن مقسم، بل قال: حدثت عنه، فالثاني هو المتعين؛ لأن إسناد حديث جابر أحسن من هذا الإسناد، قاله الطحاوي (٣٩١).(* ٨)

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت مكتبة زكريا ديوبند ٤١٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢ رقم ٣٧٤٢

(* ٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة مهاجر بن عكرمة المخزومي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٧٥ رقم ٦٩٧٠ مكتبة أشرفية ديوبند ٥٤٨ رقم ٦٩٢١

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩٠/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢ رقم ٣٧٤٠

(* ٧) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الساد فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٣٩/١ رقم ٨٧٤

(* ٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٦/٢ تحت رقم ٣٧٤٢

....

وقال أيضا: يحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس حين كان النبيﷺ يوافق اليهود فيما لم يوح إليه فيه شيء تأليفا لهم، ثم أمر بمخالفتهم، وحديث جابر محمول على المتأخر، فلا يستحب الرفع عند رؤية البيت، والنظر يقتضيه، فقد اتفق العلماء على أن غير المحرم لا يستحب له الرفع فكذا المحرم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى (* ٩) وفي "غنية الناسك" واستحب رفع اليدين عند رؤية البيت المحققون من أهل المذهب، منهم الكرماني، والبصروي، وابن الهمام، وعلى القاري، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأما خبرالترمذي(* ١٠) وحسنه عن جابر بنفيه فالجواب أن المثبت مقدم على النافي، قاله القاري في "المرقاة" وتمامه فيه اهـ (٥١)(* ١١)

هذا، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما ذكرنا، ومنها ما أخرجه ابن المفلس، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه أن عمر كان إذا

(* ٩) ذكر الطحاوي مفهومه في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢ تحت رقم ٣٧٤٢

ذكر الطحاوي مفهومهً في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مكتبة زكريا ديوبند ٤١٧/١ مكتبة آصفية دهلي ٣٩١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/٢ تحت رقم ٣٧٤٣ وقبلهً

(* ١٠) انظر سنن الترمذي، أبواب الحج، باب كراهية رفع اليدين إذا رأى البيت، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٥

(* ١١) ذكرهً محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب دخول مكة وحرمها، فصل ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، التنبيه الأول، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٩٨

وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب المناسك، باب دخول مكة، الفصل الثاني، تحت حديث المهاجر المكي عن جابرؓ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٤/٥ تحت رقم ٢٥٧٤

....

نـظـر إلـى البيـت قـال: الـلهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام (* ١٢) وأخـرجـه الـحـاكـم فذكره عن عمر، كذا في "التلخيص الحبير" (١:١١٢) (* ١٣) وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن، والله تعالى أعلم

(* ١٢) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الـقـول عـنـد رؤية البيـت، مـكتبة دارالـفكر بيروت ١٥٩/٧ رقم ٩٢٩٦، ٩٢٩٧، ولـم أجده في المستدرك للحاكم.

(* ١٣) ذكـره الـحـافـظ فـي التـلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٦/٢، ٥٢٧ قبيل رقم ١٠٠٧ والنسخة القديمة ٢١١/١

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر ولا ركن اليماني

وإذا لم يقدر على الاستلام يمسحهما بشئ ثم يقبله

٢٦٣٧- عن ابن عمرؓ، قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين رواه الجماعة إلا الترمذي، وله معناه من رواية ابن عباس. "نيل" (٤: ٢٦٤)

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني

وإذا لم يقدر على الاستلام يمسحهما بشيء ثم يقبله

قوله: "عن ابن عمر" إلخ: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

باب لا يستلم من الأركان غير الحجر إلخ

٢٦٣٧- أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين النسخة الهندية ٢٨/١ رقم ١٦٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلتهٗ، النسخة الهندية ٣٧٧/١ مكتبة بيت لأفكار الرياض رقم ١١٨٧

وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، النسخة الهندية ٢٤٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٧٢

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب مسح الركنين اليمانيين، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٢

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ بلفظ آخر، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٦

وأخرجه أحمد في مسندهٖ، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود، ٦٦/٢ رقم ٥٣٣٨

وأخرجه الترمذي نحوهٗ عن ابن عباسؓ مرفوعاً، أبواب الحج، باب استلام الحجر والركن اليماني، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٨

٢٦٣٨ـ عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده ، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه. "نيل" (٢٦٣:٤).

٢٦٣٩ـ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم. "نيل" (٢٦٣:٤)

قوله:"عن نافع إلى آخر الباب"، دلالتها على بقية الأجزاء ظاهرة. قال في "النيل" والاستلام المسح باليد والتقبيل لها، والتقبيل يكون بالفم فقط (٢٦٣:٤)(* ١) وأخرج الشافعي رحمه الله.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكة، باب استلام الركن اليماني، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٠ رقم ١٩٦١

٢٦٣٨ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين، النسخة الهندية ٤١٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٨

وأخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨٢ ف ١٦٠٦

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩ رقم ١٩٥٦

٢٦٣٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٥

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، النسخة الهندية ٢٥٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٩

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩، ٩١٠ رقم ١٩٥٨

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر الأسود، تحت قوله: "يستلمه ويقبله" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩ تحت رقم ١٩٥٥

٢٦٤٠ـ عن ابن عباس، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه. وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتي على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه أحمد و البخاري. "نيل" (٤:٢٦٣)

في "مسنده" عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رايت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة رضي الله عنهم، إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيرا، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا اهـ(* ٢) (٧٤) وفيه سالم القداح وفيه مقال، ودل الأثر على أن الاستلام لا يتم الا بالتقبيل، فإما أن يقبل الحجر، أو يقبل ما استلمه به.

هذا، وإذا طافت المرأة مع الرجال فلتطف مجانبة على طرف منهم، ولا تدافعهم على الاستلام، فقد أخرج الشافعي رحمه الله في "مسنده" عن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبى سليمان، عن أمه: أنها كانت عند عائشة زوج النبيﷺ أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاتها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت

٢٦٤٠ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨٣ ف ١٦٠٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٢

وحديث كلما أتى على الركن الخ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٥ ف ١٦٣٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، ٢٦٤/١ رقم ٢٣٧٨

وأوردهما ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في استلام الحجر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٠٩ رقم ١٩٥٧

(* ٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب محمد عابد السندي ٣٤٣/١ رقم ٨٨٦

....

بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة: لاآجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت اهـ.(٧٥)(* ٣)رجاله كلهم ثقات غير ما في سالم من المقال، والله تعالى أعلم.

تنبيه: وليجتنب عند استلام الحجر عن استعمال ما هناك من طرق فضة ركبوها حول الحجر الأسود، وإذا كان الحجر ملطخا بالطيب لا يستلمه المحرم بيده، ولا يقبله بفمه، بل وقف بحذائه مستقبلا له، وفعل ما ذكرنا من الأذكار، ورفع اليدين حذاء أذنيه عند التكبير، ثم أرسلهما، ثم رفع يديه حذاء أذنيه، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه، وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه، وقبلهما بعد الإشارة، وهذا الرفع الثاني للإشارة لا للتكبير، كذا في "الغنية"(٥٤).(* ٤)

(* ٣) أخرجه الشافعيّ في مسنده، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب السندي ٣٤٥/١ رقم ٨٩٠

ورواهما الشافعي في "الأمّ" كتاب الحج، باب مايفتتح به الطواف، وأيضاً باب الاستلام في الزحام، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٦٢، ٣٦٣ رقم ٩٥٢، ٩٥٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٦/٢، ١٨٧

(* ٤) ذكرهٗ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب دخول مكة وحرمها، فصل في صفة الاستلام، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٣

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

٢٦٤١ـ عن جابر: أن رسول الله لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط ومشي أربعا أخرجه مسلم "زيلعي" (١ـ٤٨٨) وهو في حديث طويل له في حجة الوداع.

٢٦٤٢ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشي أربعا، وفي رواية: إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعي ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهما نيل (٤:١٥٩)

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

قوله:"عن جابر" إلخ: واعلم أنه قد اختلف في وجوب القدوم، فذهب مالك،

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما

٢٦٤١ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٤٠٠/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء كيف الطواف؟ النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٦

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث التاسع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٢/٣، ٤٣

٢٦٤٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، النسخة الهندية ٢٢٣/١ رقم ١٦١٦ ف ١٦٤٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، النسخة الهندية ٤١٠/١ رقم ١٢٦١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٣

وأوردهما ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف القدوم والرمل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٧ رقم ١٩٤٦

....

وأبوثور، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض: لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (* ١) ولفعله ﷺ، وقوله: (خذوا عني مناسككم)). (* ٢) وقال إمامنا أبوحنيفة: إنه سنة. وقال الشافعي: هو كتحية المسجد. قال: لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ، وهو لا يدل على الوجوب، وأما الاستدلال بالآية فقال شارح "البحر": إنها لا تدل على طواف القدوم؛ لأنها في طواف الزيارة إجماعا ذكره في "النيل" (٤:١٥٩) (* ٣) وقد قام الدليل على كونه سنة غير واجب، وهو سقوطه عن المرأة إذا حاضت عند قدوم مكة، وعن الرجال أيضا إذا ضاق الوقت وخافوا فوات وقوف عرفة إن اشتغلوا بطواف القدوم، ولو كان واجبالم يسقط، ولزم الكفارة بقوته، ولم يقل به أحد فيما علمنا.

ودل حديث جابر (* ٤) على كون الرمل سنة باقية وإن كان السبب الذي شرع لأجله قد زال؛ فإن جابرا روى عن رسول الله ﷺ: أنه رمل في حجة الوداع، ولم يكن بمكة كافر إذا ذاك. وإنما شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة أهل الإسلام، كما روى ابن عباس عند البخاري(* ٥) وغيره، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه (زاد ابن ماجة. (* ٦) في عمرته بعد الحديبية) فقال المشركون: إنه يقدم

(* ١) سورة الحج رقم الآية ٢٩

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابرؓ مرفوعا بلفظ آخر، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٧

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف القدوم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٠٧ تحت رقم ١٩٤٦

وانظر البحرالرائق، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الكنز: "للقدوم وهو سنة لغير المكي"، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨١/٢، ٥٨٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٣٢/٢

(* ٤) حديث جابرؓ جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٤٠

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرّمل؟ النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

عليكم قوم ترونهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا الاشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين (وفي لفظ لمسلم:(* ٧) فقال المشركن: أهؤلاء الذين زعمتم أن الحمي وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا. وفي لفظ لأبي داؤد :(* ٨) تقول قريش: كأنهم الغزلان. كذا في "عمدة القاري" (٤:٥١٦)(* ٩)

وروى أحمد، وأبوداود، وابن ماجة، (* ١٠) عن عمر رضي الله عنه قال: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ قد أطأ الله الإسلام، ونفي الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لا حتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس:(* ١١)

(* ٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٣

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانين الخ النسخة الهندية ٤١٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٦

(* ٨) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٩

(* ٩) ذكره العيني فى عمدة القاري مطولا، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرمل، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٦/٧ مكتبة دار إحياء التراث ٢٤٨/٩ تحت رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٧

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت، النسخة الهندية ٢١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب ؓ ٤٥/١ رقم ٣١٧

(* ١١) حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: رمل رسول الله ﷺ في حجته

٢٦٤٣ـ عن ابن عباس: أن رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة،

أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول اللّٰه ﷺ، وقد نفي اللّٰه الكفر وأهله عن مكة في ذلك الوقت. كذا في النيل (٤:٢٦١) (*١٢)هذا. وقد روى مالك:ثنا جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد اللّٰه: أن رسول اللّٰه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. (*١٣) وقد روي نحوه مسلم، والنسائي،(*١٤) وقد جاء في حديث ابن عباس: أنه ﷺ أمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين. (*١٥) كما مر آنفا وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء، وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين من رسول اللّٰه ﷺ فلزم الأخذ به كذا في التعليق الممجد (٢١٣)(*١٦)

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: دلالته على كيفية الاضطباع ظاهرة وأما الرمل

وفي عمرته كلها و أبو بكر و عمر وعثمان والخلفاء" مسند عبد اللّٰه بن العباس ٢٢٥/١ رقم ١٩٧٢

(*١٢) ذكرهٗ الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، آخر باب طواف القدوم والرمل الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٠٩ تحت رقم ١٩٥١

(*١٣) أخرجه محمد في الموطا"، كتاب الحج، باب الرمل بالبيت، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨ رقم ٤٥٤

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، النسخة الهندية ٤١١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٣ (٢٤٥)

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، باب الرمل من الحجر إلى الحجر، النسخة الهندية ٣٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٧

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرمل، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

(*١٦) ذكرهٗ عبد الحئ اللكنوي في "التعليق الممجد على" هامش الموطا للامام محمد، كتاب لاحج، باب الرمل بالبيت، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨ مكتبة دارالقلم دمشق ٣٤٥/٢ تحت رقم ٤٥٤

٢٦٤٣ـ أخرجه أبو داؤد في سنننه من طريق أبي سلمة موسىٰ، ثنا حماد عن عبد اللّٰه بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الاضطباع

فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسري. رواه أحمد، وأبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، والحافظ في "التلخيص"، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في "شرح مسلم،نيل" (٤: ٢٦٠)

ففي "كتاب المسالك" (*١٧) لابن العربي: هو أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. كذا في "عمدة القاري" (٤: ٦١٥)(*١٨)

في الطواف، النسخة الهندية ٢٥٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٤

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٦/١ رقم ٢٧٩٣

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣ ص ٥٣٩ تحت رقم ١٠٢٧ والنسخة القديمة ٢١٣/١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف القدوم والرمل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢/٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٠٨ رقم ١٩٤٨

وانظر تصحيح حديث الاضطباع في شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، تحت قوله: "حتى إذا اتينا البيت معه استلم الركن الخ" النسخة الهندية ٣٩٥/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٣٤ تحت رقم ١٢١٨

(*١٧) ذكره محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي في "المسالك" في شرح موطأ للإمام مالك، كتاب الحج والمناسك، أول باب الرمل في الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق حامد عبد الله ٣٧٥/٤

(*١٨) نقلهٗ العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، تحت باب كيف كان بدأ الرمل؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٧٦/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٤٨/٩ قبل رقم ١٥٧٨ ف ١٦٠٢

باب الطواف من رواء الحطيم

٢٦٤٤ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((إن قومك قصرت بهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر في البيت)). الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم "نيل الأوطار" (٤ـ٢٦٦)

باب الطواف من وراء الحطيم

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ، فيه دلالة على كون الحطيم جزء عن البيت؛ فلا يجوز الطواف إلا من ورائه. ومن طاف من داخل الفرجة لا يصح طوافه؛ لكونه لم يطف جزء من البيت. قال الحافظ في "الفتح": قال المحب الطبري: والأصح أن القدر في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها

باب الطواف من وراء الحطيم

٢٦٤٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب المناسك، باب فضل مكة وبنيانه، النسخة الهندية ٢١٥/١ رقم ١٥٦٠ ف ١٥٨٤

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، النسخة الهندية ٤٣١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٣٣ وفي كليهما لفظ "الجدر" مكان "الحجر".

وأخرجه الدارمي في مسنده بلفظ "الحجر"، كتاب المناسك، باب الحجر من البيت، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٨٨/٢، ١١٨٩ رقم ١٩١١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطائف يجعل البيت عن يساره الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٨/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١١ رقم ١٩٦٦

(* ١) ذكرهُ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، تحت قوله: "ستة أذرع أو نحوها،" مكتبة أشرفية ديوبند ٥٧١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٢٣/٣ تحت رقم ١٥٦٢ ف ١٥٨٦

٢٦٤٥ـ عن ابن عباس،قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق). أخرجه الحاكم في "المستدرك"، قال: حديث صحيح الإسناد. "زيلعي" (١-٤٨٨)

أنّ الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، والشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملا مستمرا، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب؛ فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت؛ لاحتمال أن يكون ذلك الإيجاب احتياطا، وللراحة من تسور الحجر، لا سيما والرجل والنساء يطوفون جميعا، فلا يؤمن المرأة التكشف، فلعلهم أرادو حسم هذه المادة، ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي ﷺ، كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم! في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر اهـ ملخصا (٣:٣٥٧)

(* ١) قلت: وجواب النظر أن كون الحجر من البيت بقدر سبعة أذرع لم يثبت إلا ببعض الأخبار. وبعضها مطلق عن ذكر المقدار، فالوا جب الطواف من وراه الحطيم كما فعله رسول الله ﷺ ومن بعده.

قوله:"عن ابن عباس" إلخ، دلالته على وجوب الطواف وراء الحطيم ظاهرة لمن له مسكة في الفقه، والله تعالى أعلم.

٢٦٤٥ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسىٰ، ثنا الحميدي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٧/٢ رقم ١٦٨٨ والنسخة القديمة ٤٦٠/١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الطواف من وراء الحجر، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٦/٢ رقم ٢٧٤٠

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، قبل الحديث الثاني والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٤/٣

باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله

٢٦٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت

باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، المراد بالشيء المحجن الذي تقدم ذكره عند البخاري في "صحيحه" في باب استلام الحجر بالمحجن، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن اهـ. (* ١) "فتح الباري" (٣:٣٧٨) زاد مسلم(* ٢) من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن. وله من حديث ابن عمر: أنه استلم الحجر بيده ثم قبله. (* ٣)

باب استلام الحجر الأسود الخ

٢٦٤٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عندالركن، النسخة الهندية ٢١٩/١ رقم ١٦٨٩ ف ١٦١٣ ومع فتح الباري مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٨/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٥٧/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير الخ النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٢

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب الطواف على الراحلة، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٤/٢ رقم ١٨٨٧

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٨٣ ف ١٦٠٧ ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٢/٣

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، النسخة الهندية ٤١٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٥

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين، النسخة الهندية ٤١٢/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦٨

على بعير، كلما أتي الركن أشار إليه بشئ كان عنده و كبر، أخرجه الإمام البخاري، فتح الباري" (٣-٣٨١)

٢٦٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح، أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١-٤٥٦) وقال: حديث صحيح الإسناد. وأقره عليه الذهبي.

ورفع ذلك منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرا، إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثير. (* ٤) وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية: لا يقبل يده. وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل ١هـ من "فتح الباري" (٣:٣٧٩)، (* ٥) قلت: وكان طوافه ﷺ راكبا لضرورة، فيكره بدونها كما سيأتي في الباب الأتي.

٢٦٤٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا بشر بن خالد العسكري، ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد العزيز بن أبي داود يحدث عن نافع عن ابن عمرؓ فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٢/٢ رقم ١٦٧٦

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٨٩/٢ رقم ٢٧٢٣

(* ٤) أخرجه الدار قطني في سننهٖ، كتاب الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢ رقم ٢٧١٦ مكتبة دارالمعرفة ٢٨٨/٢

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، مكتبهة أشرفية ديوبند ٦٠٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٢/٣ تحت رقم ١٥٨٣ ف ١٦٠٧

باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه

٢٦٤٨ ـ عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته. أخرجه ابوداؤد، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٢) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

٢٦٤٩ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة)). الحديث، أخرجه البخاري. "فتح الباري" (٣-٣٩٢)

باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: قلت: دلالته على أن طوافه ﷺ راكبا لعذر ظاهرة، ومن ذهب إلى جواز الركوب مطلقا ليس له دليل على ذلك، إلا ماروى ابن عباس وغيره: أنه ﷺ طاف على بعير،(* ١) فلما ثبت أن طوافه راكبا كان لعذر بطل الاستدلال به على الجواز مطلقا.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ دلالته على كراهة الركوب في الطواف إلا لعذر ظاهرة؛

باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه

٢٦٤٨ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، ثنا خالد بن عبدالله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب النسخة الهندية ١/٢٥٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن العباسؓ ١/٣٠٤ رقم ٢٧٧٣

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢٦ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٥٧٣ تحت رقم ١٦٠٥ ف ١٦٣٣

(* ١) أخرجه ابن ماجة في صحيحه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن لمحجنه، النسخة الهندية ١/٢١١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٨

٢٦٤٩ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا،

....

بدليل أن أم سلمة لم تطف راكبة وهى تشتكي إلا بعد أن سألت النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان الطواف ماشيا وراكبا سواء لم تحتج إلى السوال عن ذلك والاستئذان، والله تعالى أعلم. والأصل فى الطواف أن يكون ماشيا على الأرض؛ للحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)) (* ١) أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كذا في "فتح الباري" (٣٨٦:٣) (* ٢)

النسخة الهندية ٣٢١/١ رقم ١٦٠٦ ف ١٦٣٣

ومع فتح الباري المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٣/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، النسخة الهندية ٤١٣/١، مكتبة بيت الأفكارالرياض رقم ١٢٧٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب كيف طواف المريض النسخة الهندية ٢٨/٢، ٢٩ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٨

(* ١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٥/٢ رقم ١٨٨٩

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظٍ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ باختلاف الألفاظ عن طاؤس عن رجل أدرك النبي ﷺ، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكّة، ذكر إباحة الكلام للطائف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٩/٤ رقم ٣٨٣٩

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

(* ٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف،

....

قال الحافظ: بعد ذكر الأثرين: وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة: ((طوفي من وراء الناس))(*٣) وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لايحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير، والفرس، والحمار وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك هذه بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له، فلا يقاس عليه غيره، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ١هـ (٣:٣٩٢) (*٤) وفى "المناسك" للقاري في مباحات الطواف مانصه: والطواف راكبا أو محمولا لعذر، فإن الضرورات تبيح المحظورات ١ هـ (٨١) (*٥) وفي ذلك إشعار بكراهته راكبا من غير عذر عند الحنفية كما لايخفي.

المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٣/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

(*٣) حديث ام سلمة جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٤٨

(*٤) ذكرهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٠٦ ف ١٦٣٣

(*٥) ذكره الملا على القاري في "المسلك المتقسط الخ" باب أنواع الأطوفة، فصل في مباحاته، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٧٦

باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٢٦٥٠ ـ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. أخرجه الإمام البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٣٧٧)

باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ، دلالته على ابتداء الطواف بالتقبيل ظاهرة. ويسن استلام الحجر في كل شوط من الطواف، دل عليه ما في حديث ابن عباس عند البخاري. (* ١) كلما أتي الركن أشار إليه بشئ كان عنده. وقد تقدم قبل هذا الباب بباب، وبه يبدأ وبه يختم، فيستلمه في كل طواف ثمانية، وإن كان طوافا بعده سعى يستلم بعد ركعتي الطواف أيضا؛ ليكون ابتداء السعى به، فكانت تسع تقبيلات، ذكر حاصله في "غنية الناسك" (٥٦:٥٧)، (* ٢) وسيأتي مايدل عليه.

قوله: "عن جابر" إلخ دلالته على الجزء الثاني ظاهرة.

فائدة: قال الحافظ في "الفتح": روى الفاكهي (* ٣) عن سعيد بن جبير قال:

باب يستلم الحجر أول مايطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٢٦٥٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة الخ، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٩ ف ١٦٠٣ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٤٩/٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، النسخة الهندية ٤١١/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٦١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، النسخة الهندية ٢١٩/١ رقم ١٦٨٩ ف ١٦١٣

(* ٢) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب دخول مكة وحرمها، فصل في الأخذ في الطواف الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٤ إلىٰ ١٠٧

٢٦٥١ـ عن جابر رضي اللّٰه عنه: أن رسول اللّٰه لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط، ومشي أربعا. أخرجه مسلم. "زيلعي" (١ـ٤٨٨) وقد تقدم.

إذا قبلت الركن فلا ترفع به صوتك كقبلة النساء ١هـ (٣:٣٨١)(* ٤) قلت: وبه قال علماء نا: إن المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته. صرح به القاري في "المناسك والهندي في غنية الناسك (٥٤) (* ٥)

فائدة: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الركن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب إن شاء اللّٰه تعالى، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره؟ فلم يربه بأسا واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين،

٢٦٥١ـ أخرجه مسلم في صحيحه مع فرقٍ يسير، كتاب الحج، باب حجّة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٤٠٠/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ماجاء كيف الطواف؟ النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٥٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الرابع عشر، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣٧/٣

(* ٣) رواه أبو عبد اللّٰه محمد بن إسحاق الفاكهي في "أخبار مكّة"، باب ذكر تقبيل الأركان الخ، مكتبة دار خضر بيروت بتحقيق عبد الملك ١٥٨/١ رقم ٢١١

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، فائدة، مكتبة أشرفيه ديوبند ٦٠٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٦/٣ تحت رقم ١٥٨٧ ف ١٦١١

(* ٥) انظر غنية الناسك، باب دخول مكة، فصل في صفة الاستلام، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٢

وانظر أيضا شرح الملا علي القاري علىٰ لباب المناسك المسمى بالمسلك المتقسط، باب أنواع الأطوفة فصل في مكروهاته، مكتبة الترقي بمكة المحمية ٧٦

....

وبالله التوفيق، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣٨:٣) (* ٦)

قلت: أما تقبيل قبور الصالحين فأنكره علمائنا ونهوا عنه، كما في "نور الإيضاح" من باب الجنائز،(* ٧) وهو الأشبه بالنظر؛ لما فيه من هيئة السجود للقبر والانحناء له، ولا يخفي ما فيه من المفسدة العظيمة، والله تعالى أعلم.

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، قبل باب تقبيل الحجر، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٥٥/٣ تحت رقم ١٥٨٥ ف ١٦٠٩

(* ٧) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في زيارة القبور، حيث قال: "ولا يمسح القبر، ولا يقبله ولا يمسه الخ" مكتبة دارالكتاب ديوبند ٦٢١ ولم أجد نحوه في "نور الإيضاح"،

باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعي

٢٦٥٢ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، رواه أحمد ومسلم. "نيل" (٤ ـ ٢٧٢)

باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعي

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: استدل به الجصاص الرازي من علمائنا في "أحكام القرآن" له على وجوب ركعتي الطواف، وقال: فلما تلا عليه الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)(* ١) دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمر، فهو على الوجوب، وقد روي أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت، وهو ماحدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

باب وجوب الركعتين بعد الطواف الخ

٢٦٥٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ جدا، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ بهذا اللفظ، كتاب الحج، باب القراءة ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٦

وأخرجه أحمد في مسندهٖ مطوّلاً، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ﷺ، ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٩٣

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف والقراءة الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٤ رقم ١٩٨٠

(* ١) سورة البقرة رقم الآية ١٢٥

....

قال: حدثنا عبدالله بن عمر القواريري، حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا السائب، عن محمد المخزومي، حدثنى محمد بن عبدالله بن السائب، عن أبيه: أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذي يلى الحجر مما يلي الباب، فيقول ابن عباس: أثبت أن النبي ﷺ كان يصلى ههنا، فيقوم فيصلى. فدلت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف، ودل فعل النبيﷺ لها تارة عندالمقام، وتارة عند غيره، على أن فعلها عنده ليس بواجب ١ هـ (١:٨٤) (* ٣)

قلت: وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبوداؤد: في "السنن" (١:٢٦٨)(* ٤) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن، ولكن لا دلالة فيه على الصلاة بعد الطواف، ولقائل أن يحمله على صلاة غيرها، والله تعالى أعلم. وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١:١٨) في قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)(* ٥) فمن الناس من حمله على عمومه فى مناسك الحج كلها، والأكثر حمله على الخصوص في بعضها. ومن خصصه قال: معناه موضعها للصلاة المعهودة، وهو الصحيح، ثبت من كل طريق أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) الحديث،(* ٦) فلما قضي النبي ﷺ طوافه مشي إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ:

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢٦١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٠

(* ٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، مطلب في الحث على نظافة البدن، مكتبة زكريا ديوبند ٩٠/١ تحت رقم الآية ١٢٥

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢٦١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٠

(* ٥) سورة البقرة، رقم الآية ١٢٥

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة، النسخة

٢٦٥٣ ـ قيل للزهري: إن عطاء يقول: يجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري "نيل" (٤ ـ ٢٧٢).

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وصلى فيه ركعتين، (* ٧) وبين ذلك أربعة أمور: الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية الثاني: أنه بين الصلاة، وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء. الثالث: أنه عرف وقت الصلاة فيه، وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر، الرابع: أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم ١هـ (* ٨)

وفي "النيل": وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين، فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه ـ إلى أنهما واجبتان واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله "مصلى" أي قبلة وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده. واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك. قالوا: وهي بيان مجمل واجب، فيكون ما اشتمل عليه واجبا ١ هـ (٤:٢٧٣) (* ٩)

الهندية ٥٨/١ رقم ٤٠٠ ف ٤٠٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، النسخة الهندية ٤٠٣/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٢٧

(* ٨) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، الآية الحادية والعشرون قوله تعالىٰ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/١ تحت رقم الآية ١٢٥

(* ٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٥ تحت رقم ١٩٨٠

٢٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحج، باب صلّى النبيّ ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، النسخة الهندية ٢٢٠/١ قبل رقم ١٥٩٨ ف ١٦٢٣

وأورده محي السنة البغوي في "شرح السنة" كتاب الحج، باب ركعتي الطواف،

....

قلت: والاستدلال بالآية على وجوب هاتين الركعتين متعذر على طريقة الأصوليين؛ لأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة كما قاله الشوكاني، والاتخاذ ليس بواجب بالإجماع، فلا بد من دليل آخر يدل على وجوب الركعتين، ودلالة الحديث على أن أفضل مكانهما خلف المقام ظاهرة، وسيأتي ما يدل على جوازهما في مكان غيره فانتظر.

قوله: "قيل للزهري" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وصله ابن أبي شيبة (* ١٠) مختصرا، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية،عن الزهري، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبدالرزاق (* ١١) عن معمر، عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف، بما ذكره أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن قوله: "إلا صلى ركعتين" أعم من أن يكون نفلا أو فرضا؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفي عليه هذا القدر، فلم يرد بقوله: "إلا صلى ركعتين" أي من غير المكتوبة ١هـ (٣٨٨:٣) (* ١٢)

المكتب الإسلامي بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٣٢/٧ تحت رقم ١٩١٧

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الاوطار، كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٤ تحت رقم ١٩٨٠

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في القرآن بين الأسباع من رخص فيه؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٨٠٣

(* ١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب هل تجزى المكتوبة من وراء السبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥/٥ رقم ٩٠٥٧ والنسخة القديمة ٥٩/٥ رقم ٨٩٩٤

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ قبل رقم ١٥٩٨ ف ١٦٢٣

٢٦٥٤ ـ عن نافع، عن ابن عمر، قال: سن رسول الله لكل أسبوع ركعتين. رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده". زيلعي" (١ ـ ٤٩٠).

قلت: والعجب من العلامة الشوكاني حيث نقل النظر الذي ذكره الحافظ ولم يذكر جوابه في "النيل"، (* ١٣) ولا يخفي على من له مما رسة بالكلام أن الظاهر المتبادر من قوله: "إلا صلى ركعتين" كونها من غير المكتوبة، فالنظر في غير محله، وفيه دليل للحنفية ومن وافقهم على وجوب هاتين الركعتين؛ لأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب عندنا، لاسيما إذا انضم إليها ما ثبت من اهتمام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بهما، فقد أخرج مالك قال: أخبرنا ابن شهاب، أن حميد بن عبدالرحمان أخبره: أن عبدالرحمان أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح، حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين. "الموطا" لمحمد (٢٠٩)(* ١٤) ولا يخفي أن المسافر يسقط عنه التطوع والسنن في حال سيره، فلما اهتم عمر رضي الله عنه بهما، وأناخ راحلته بذى طوى ليصليهما، دل فعله على وجوبهما عنده ولم يكن من المكلفين.

(* ١٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، أبواب دخول مكّة، باب ركعتي الطواف الخ تحت قوله: "الا صلى ركعتين" مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩١٥ تحت رقم ١٩٨٠

٢٦٥٤ ـ أخرجه أبو القاسم الرازي (المتوفّى ٤١٤ هـ) "في الفوائد" من طريق أحمد بن القاسم بن الفرج ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاح السامي، ثنا عدي بن الفضل، عن إسماعيل بن أميه عن نافع عن ابن عمرؓ فذكره، أحاديث جناح من عباد مولى الوليد الخ، مكتبة الرشد الرياض بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفي ١٧٦/٢ رقم ١٤٦٥

وأوردهٗ الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧/٣، ٤٨

(* ١٤) أخرجه الإمام محمد في الموطّأ، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤ رقم ٤٣٩

....

وأيضا فقد أخرج البخاري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. (* ١٥) كذا في "فتح الباري" (٣٩١:٣). ولا يخفى ما فيه من اعتناء الصحابة والتابعين بها. وروى ابن أبي شيبة (* ١٦) عن محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين. وهذا إسناد حسن، قاله الحافظ في "الفتح" (* ١٧) وفيه دلالة على الاعتناء بشأن هاتين الركعتين مثل الاعتناء بركعتي الفجر سواء، فإما أن تكونا واجبتين، أو مثل الواجب. وقول عائشة: حتى تطلع، أي وترفع أيضا؛ لإنكارها على من صلاهما عند الطلوع معا، والله تعالى أعلم. ومسئلة الصلاة في الأوقات المكروهة قد مر الكلام فيها مستوفي في المجلد الثاني من هذا الكتاب. فليراجع.

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر، والثوري، وطائفة، وذهب إليه مالك،

(* ١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، النسخة الهندية ٢٢٠/١، ٢٢١ رقم ١٦٠٢ ف ١٦٢٨ ومع فتح الباري المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٠/٣

(* ١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٠/٨ رقم ١٣٤٢٤ والنسخة القديمة ١٦٩/٤ رقم ١٣٢٥٧

(* ١٧) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب الحج، باب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧٢/٣ تحت رقم ١٦٠٢ ف ١٦٢٨

....

وأبو حنيفة. وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلوا بعد هاتين الصلاة ما يطوف به أحد. وروى أحمد عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تطلع الشمس بين قرني الشيطان)) اهـ (٣:١٩١)(* ١٩) قال الزرقاني (* ٢٠) في شرح قول أبي الزبير: إنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح إلخ، مانصه: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة، لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبى عمر أي ابن عبد البر: هذا خبر منكر يدفعه من رأي الطواف بعدهما، وتأخير الصلاة كما لك وموافقيه، ومن رأي الطواف والصلاة بعدهما معا اهـ من "التعليق الممجد" (٢٠٩).

قلت: وعمر رضي الله عنه أجل من كل من رأي الطواف والصلاة بعدهما معا، وقد وافقته عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد روي ابن أبي شيبة عنها بإسناد حسن: إذا أرادت أن تطوف بعد الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع إلخ،(* ٢٢) وقد تقدم، وقد أخبر أبو الزبير أنه كان يري البيت يخلو بعد هاتين

(* ١٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣٩٣/٣ رقم ١٥٣٠٢

(* ١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٧١/٣ تحت رقم ١٦٠٢ ف ١٦٢٨

(* ٢٠) ذكره محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه على الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، مكتبة الثقافة القاهرة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ٤٦٢/٢ تحت رقم ٨٢٨

(* ٢١) نقله الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطا للإمام محمد، كتاب الحج، أوّل باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤ تحت رقم ٤٣٨

....

الصلاتين ما يطوف به أحد، وهو تابعى جليل قد أدرك عدة من الصحابة، فالظاهر موافقة الجمهور من الصحابة ومن بعدهم لعمر رضي الله عنه في كراهة الصلاة بعد الطواف في هذين الوقتين، والله تعالى أعلم. وقوله ﷺ: ((يا بني عبد مناف! من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار)). (* ٢٣) أخرجه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم، كما في "التعليق الممجد" (٢٠٩).(* ٢٤) إنما سيق للنهي عن التسلط على البيت والتخصص به من دون الناس، وقد جعله الله للناس سواء ن العاكف فيه والباد، وقرينة هذا المعنى في

(* ٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٦٠/٨ رقم ١٣٤٢٤

(* ٢٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف النسخة الهندية ١٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٦٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، النسخة الهندية ٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض ٥٨٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، النسخة الهندية ٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٥٤

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر والعصر الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٩/٢ رقم ٢٧٤٧

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠٦ رقم ٢٥٨ مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧٤/١

(* ٢٤) نقله الشيخ عبد الحئ اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ للإمام محمد، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٤ تحت رقم ٤٣٨

٢٦٥٥ـ عن عمرو، عن الحسن، قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثم أخرجه عن يحيى ابن سليمان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري نحوه سواء."زيلعي" (١-٤٩٠).

الحديث خطابه بذلك بني عبد مناف خاصة، وقوله ﷺ: ((من ولي منكم من أمر الناس شيئا)) وروى الديلمي (* ٢٥) عن أنس مرفوعا: ((ابلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلوا بني الحجّاج، وبين الطواف، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، والصف الأول، من عشرين بقين من ذي القعدة إلى يوم الصدر. والطبراني(* ٢٦) عن جبير بن مطعم: ((اعرفنكم يا بني عبد مناف، ما منعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة ليلا أو نهارا)). كذا في "كنز العمال" (٣:١١) (* ٢٧) ولم أقف على حال سنديهما، ولكن الضعيف يصلح لتفسير الحديث، وهو أولى من آراء الرجال، وهو نص في المعنى الذي أولنا به الحديث، وليس سياقه لإباحة الصلاة في كل وقت. فلا يتم به استدلال من استدل به على إباحة ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر.

قوله: "عن عمرو عن الحسن" إلخ، قلت: عمرو بن عبيد هذا هو شيخ المعتزلة، جرحه العلماء بأشد جرح، ولكن أخرج عنه البخاري في "الصحيح"(* ٢٨)

(* ٢٥) أورده شيرويه بن شهر دار الديلمي (المتوفى ٥٠٩ هـ) في "الفردوس بمأثور الخطاب" باب الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتحقيق السعيد بن بسيونى ٩٩/١ رقم ٣٢٥

(* ٢٦) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة، عبد الله بن بابية عن جبير بن مطعم، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٤٣/٢ رقم ١٦٠٢

(* ٢٧) أوردهما المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، الفصل الرابع فيالطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢/٥ رقم ١٢٠٢٠، ١٢٠٢٢

٢٦٥٥ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٢٥/٨ رقم ١٤١٠٣ وأيضاً ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨، ١٥٠٣٣

....

في أبواب الفتن وأبهمه، فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن، قال: خرجت بسلاحى ليالى الفتنة، فاستقبلني أبو بكر إلخ. قال الحافظ: قوله: عن رجل لم يسمه" هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط، هكذا جزم المزي في "التهذيب"(* ٢٨) بأنه المبهم في هذا الموضع اهـ (٢٧:١٣)،(* ٢٩) وهذا كما ترى جرح هين، ولو كان كما زعمه بعض الجارحين كذابا متهما في الرواية لم يخرج صاحب الصحيح روايته في الأصول، ولم يقدم حديثه في الباب على حديث غيره من الثقات، ولم يكتف الحافظ ههنا، بقوله: وكان سيء الضبط، كما قاله الحافظ في "التهذيب":(* ٣٠) منكرا لتعليق البخاري عنه لا يقوم على رجليه. هذا ولم نذكر أثره هذا في المتن إلا لكون ما رواه معتضدا بما رواه الثقات عن الزهري فافهم.

ولا يخفي أن قوله:"مضت السنة" في حكم المرفوع، فقد قالوا: إن قول الراوي : "من السنة كذا" في حكم الرفع، صرح به السيوطي في "تدريب الراوي) (٦٢) (* ٣١) ولا فرق بين قوله: من السنة كذا وقوله: مضت السنه بكذا. ولا يستلزم

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٨/٣

(* ٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، النسخة الهندية ١٠٤٨/٢ رقم ٦٨٠٤ ف ٧٠٨٣

(* ٢٨) انظر "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المِزي، باب العين، في ترجمة عمرو بن عبيد بن باب، (في آخر ترجمة) مكتبة مؤسسة الرساله بتحقيق بشار عواد معروف ١٣٥/٢٢ قبيل رقم ٤٤٠٧

(* ٢٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، تحت قوله: "عن رجل لم يسمه" مكتبة أشرفية ديوبند ٤٠/١٣ مكتبة دار الريان للتراث ٣٥/١٣ تحت رقم ٦٨٠٤ ف ٧٠٨٣

....

هـذا الإطـلاق كـون هـذا الأمـر مسنونا على اصطلاح الفقهاء، بل معناه أن كون هذا الأمرمن عزائم الشريعة لم يزل معروفا في أهل الإسلام. فقول الحسن والزهري: مضت السـنة أن مـع كـل أسبـوع ركـعتين لا يجزئ عنهما تطوع ولا فريضة. (* ٣٢) يدل بـظـاهـره عـلـى كـون ركـعتي الطواف واجبتين، أو من آكد السنن. وهو قولنا معشر الحنفية؛ فإن ما كان من آكد السنن كان مثل الواجب في العمل، والله أعلم. وهذا هو مـعـنى قول ابن عمر: سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين. (* ٣٣) أي أمر بهما وجـعـلـهـمـا مشـروعتين؛ فإن الفرق بين الواجب والسنة لم يكن إذ ذاك، وإنما هو من مـصـطـلح الفقهاء بعدهم. وقد دل حديث جابر(* ٣٤) عـلى استنان استلام الحجر بعد ركعتي الطواف إذا كان بعده سعي، وهذا ما وعدنا بيانه من قبل.

(* ٣٠) انـظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، من اسمه عمرو بن عبيد بن باب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨١/٦ تحت رقم ٥٢٤٢

(* ٣١) راجـع تـدريـب الـراوي للسيوطي، النوع السابع الموقوف، الثاني من الفروع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٢٤٩/١، ٢٥٧

(* ٣٢) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في القرآن بين الأسباع، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم الـقـرآن بتـحـقـيـق شيـخ مـحمد عوامة ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨، ١٥٠٣٣ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٨٠٣

(* ٣٣) أوردهٗ الـزيـلـعـي فـي نـصـب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث الخامس والعشرين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٤٧/٣، ٤٨ وقد مر في المتن برقم ٢٦٥٣

(* ٣٤) حـديـث جـابرؓ قد سبق في أول الباب في المتن برقم ٢٦٥١ وفيه: "ثم عاد إلى الـركـن فـاستلمه ثم خرج إلى الصفا" أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب القراء ة في ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٦

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

٢٦٥٦ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، قال لها رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت)). أخرجه الإمام البخاري. "فتح الباري" (٣-٣٩٠).

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

قوله: "عن أم سلمة" إلخ، دلالته ودلالة أثر عمر بعده على معنى الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": قوله: فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد، أو مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد، إذ لو كان ذلك شرطا لا زما لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. وفي رواية حسان عند الإسماعيلى: إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون، قالت: ففعلت ذلك، ولم أصل حتى خرجت (*١) أي فصليت وفيه رد على من قال: يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح، ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح، ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول الجمهور. وعن الثوري: يركعهما

باب جواز ركعتي الطواف خارجا من المسجد ومن الحرم

٢٦٥٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه في طويل، كتاب المناسك، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، النسخة الهندية ١/٢٢٠ رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢١ مكتبة دار الريان للتراث ٣/٥٦٨

وأخرج مسلم في صحيحه معناه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، النسخة الهندية ١/٤١٣ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٦

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢٢ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٥٧٠ تحت رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦

٢٦٥٧ـ وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم. علقه البخاري. وصله مالك وغيره، كما في "فتح الباري" أيضا.

حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وعن مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم. قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها. قال ابن المنذر: احتملت قرائته ﷺ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (* ٢) حين صلي ركعتي الطواف خلف المقام) أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء اهـ ملخصا (٣: ٣٩٠).(* ٣)

قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية، ولكن أدائهما خلف المقام أفضل، ثم ما حوله مما قرب منه، وكون الخلف أفضل لاختيار النبي ﷺ إياه، وقرائته قوله تعالى: ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (* ٤) ثم الكعبة، ثم الحجر، ثم الميزاب، ثم ما قرب من الحجر إلى البيت خصوصا إلى ما تحت الميزاب منه، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، خصوصا محاذاة الأركان، ومقابلة الملتزم والباب، ومقام جبريل والمستجار، ثم المسجد الحرم، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساء ة، ولا تختص بزمان ولا مكان، فلو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز وكره تنزيها، ولا تفوت ما دام حيا. والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخير ها عنه إلا في وقت مكروه، فيجب تأخير ها إلى وقت مباح ١ هـ. من "غنية الناسك" (٦٢) (* ٥) قلت: ودليل كون الموالاة سنة ما مر من قول الزهري والحسن(* ٦) مضت السنة أن مع كل طواف ركعتين. ولم يثبت عنه ﷺ تأخيرها عن الطواف فافهم.

فائدة:

قوله ﷺ لأم سلمة ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)) (* ٧)يدل على أن من آداب طواف النساء أن لا يخالطن الرجال. وأخرج

٢٦٥٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب المناسك، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد "النسخة الهندية ١/ ٢٢٠ قبل رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦ ومع

....

البخاري عن ابن جريج: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: بعد الحجاب أو قبل؟: قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة (أي ناحية) من الرجال لاتخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين! قالت: انطلقي عنك وأبت، فكن يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، الحديث، (* ٨) "فتح الباري" (٣:٣٨٤) وفيه أن النساء لايستلمن الركن مع الرجال ولا يزاحمتهم، بل يستلمن وحدهن إذا كان خاليا.

فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٨/٣

وأخرج الإمام مالك في الموطا معناه، كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣، ١٤٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٩٤/٧ رقم ٨٠٩

(* ٢) سورة البقرة، رقم الآية ١٢٥

(* ٣) انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٢٢/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٦٩/٣، ٥٧٠ تحت رقم ١٦٠٠ ف ١٦٢٦

(* ٤) سورة البقرة، رقم الآية ١٢٥

(* ٥) ذكره العلامة محمد الحسن شاه في غنية الناسك، باب في ماهية الطواف وأنواع الخ، فصل: ومن الواجبات ركعتا الطواف الخ، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١١٦

(* ٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في القرآن بين الأسابع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٥٢/٨ رقم ١٥٠٢٨، ١٥٠٣٣ وسبق في المتن برقم ٢٦٥٤

(* ٧) قد جاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٥٥

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، النسخة الهندية ٢١٩/١

ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٢/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٠/٣ رقم ١٥٩٣ ف ١٦١٨

باب ذكر الله في الطواف

٢٦٥٨ـ عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (البقرة ٢٠١) رواه أحمد، وقال: بين الركعتين. وأخرجه أيضا النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم. "نيل الأوطار" (١ـ٢١٣).

باب ذكر الله في الطواف

قوله: "عن عبد الله ابن السائب إلى آخر الباب"، قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة، وقد مر بعض ما يقول عند استلام الحجر فتذكر. قال الحافظ في "الفتح" قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرأ به نفسه في الطواف ذكر الله،وقرأة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام

باب ذكر الله في الطواف

٢٦٥٨ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن يحي بن عبيد عن أبيه، عن عبدالله بن السائب، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، النسخة الهندية ٢٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٢

وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب الطواف، باب القول بين الركنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٢ رقم ٣٩٣٤

وأخرجه أحمد في مسندہٖ، مسند المكثرين، حديث عبدالله بن السائب ٤١١/٣ رقم ١٥٤٧٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، مكتبه نزار مصطفیٰ الباز مكة المكرمة ١١٦١/٣ رقم ٣٠٩٨ والنسخة القديمة ٢٧٧/٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافهٖ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٦/٤ رقم ٣٨٢٩

وأورده ابن تيمية في المنتقیٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ذكر الله في الطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩١٣ رقم ١٩٧١

٢٦٥٩ــ عن ابن عباس: أن النبيﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركعيتن: ((اللّٰهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير)). رواه ابن ماجه، والحاكم. "التلخيص الحبير" (١-١٢٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب، قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي، وأبو ثور. وقيده الكوفيون بالسر (كيلا يجب الاستماع على الطائفين وغيرهم) وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك، أنه محدث. وعن مالك: لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له اهـ (٣٨٦:٣). (*١) وفي "غنية الناسك": والذكر أفضل من القراءة في الطواف، كذا في "التجنيس" وغيره، وهو

٢٦٥٩ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسىٰ، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عطاء بن السائب، ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٤٢/٢ رقم ١٦٧٤ والنسخة القديمة ٤٥٥/١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الدعاء بين الركنين، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩١/٢ رقم ٢٧٢٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمة بيروت ٥٣٨/٢ تحت رقم ١٠٢٦ والنسخة القديمة ٢١٣/١ ولم أجده في سنن ابن ماجة

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٤/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

وانظر "الإشراف على مذاهب العلماء" لا بن المنذر، كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربيه ٢٧٥/٣، ٢٧٦ رقم المسألة ١٤٣٩

(*٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١١٦١/٣ رقم ٣٠٩٨ وقد جاء في المتن برقم ٢٦٥٧

٢٦٦٠- عن أبي هريرة: أن الله وكل بالحجر سبعين ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين. رواه ابن ماجه وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١:٢١٣)

٢٦٦١- وعنه: من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاالله والله أكبر، ولا حول، ولا قوة إلا بالله. محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له عشر درجات. رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف، قاله الحافظ في "التلخيص" (١-٢١٣). وفي "نيل الأوطار" (٤-٢٦٩) : إن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وهشام بن عمار، وهو ثقة تغير بآخره اهـ. قلت: وكلاهما حسن الحديث عندنا، لا سيما في أبواب الفضائل.

بإطلاقه شامل للمأثور وغيره. فظهر أن القراءة فيه خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مأثورا أولا، إلا إذا قرأ ما فيه ذكر على قصد الذكر؛ لما صح أنه ﷺ (* ٢) قال بين الركنين. "ربنا آتنا" الآية، (* ٣) وكان ذلك أكثر دعائه ﷺ، وعن أبي حنيفة

٢٦٦٠- أخرجه ابن ماجة في سننهٖ من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا حميد بن أبي سوية عن ابن هشام عن عطاء بن أبي رباح عن أبي رابح عن أبي هريرةؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٥٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٩/٢ قبل رقم ١٠٢٧ والنسخة القديمة ٢١٣/١

٢٦٦١- أخرجه ابن ماجة في سننهٖ من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عباس، ثنا حميد بن أبي سوية عن ابن هشام عن عطاء عن أبي هريرة في حديث طويلٍ، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، النسخة الهندية ٢١٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم ٢٩٥٧

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٧٢/٦ رقم ٨٤٠٠

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/٢ تحت رقم ١٠٢٦ والنسخة القديمة ٢١٣/١

....

رضي الله عنه ما يدل على كراهة القراءة في الطواف، والأول هو الأظهر والأشهر. قلنا: هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قرائته بل الذكر، وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه، فكان أولى."فتح". (* ٤) وفي "الكافي للحاكم": يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه، ولا بأس بقرائته في نفسه ولا ينبوا ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم؛ لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى اهـ.(٦٥).(* ٥)

قلت: ومن أدعية الطواف ما رواه البيهقي عن عبد الأعلى التميمي، قال: قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله! ما أقول وأنا أطوف بالبيت؟ قال: قولي: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي، وإسرافي في أمري، إنك إن لا تغفر لي تهلكني. (* ٦) وقال: هكذا جاء مرسلا. وما رواه الأرزقي، والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الدعوات"، وابن عساكر عن بريدة (مرفوعا): (* ٧) ((لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالى، وتعلم ما

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ذكر الله في الطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥١/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٣ تحت رقم ١٩٧٣

(* ٣) سورة البقرة رقم الآية ٢٠١

(* ٤) انظر فتح القدير لكمال ابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فروع تتعلق بالطواف، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٧/٢ مكتبة رشيدية كوئيته ٣٩٠/٢

(* ٥) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب في ماهية الطواف وأنواعه، فصل في مستحبات الطواف، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢١، ١٢٢

(* ٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس والعشرون في باب المناسك، فضيلة الحجر الأسود والمقام والطواف بالبيت الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٣/٣ رقم ٤٠٤٤

(* ٧) أخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" باب جامع ما كان يدعو بهٖ النبي ﷺ ويأمرأن يدعىٰ بهٖ، مكتبة غراس للنشر، الكويت بتحقيق بدر بن عبدالله ٣٥٢/١ رقم ٢٦٢

....

عـنـدي فـاغـفـر لـي ذنـوبـي، أسـألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يـصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بقضائك، فأوحى الله إليه: ((يا آدم! إنك قد دعوتني بـدعـا ء استجيب لك فيه، وغفرت ذنوبك، وفرجت همومك وغمومك، ولن يدعو به أحـد مـن ذريتك مـن بـعدك إلا فعلت ذلك به، ونزعت فقره من بين عينيه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي كارهة وإن لـم يردها)) اهـ.

أخـرجهما في "كنز العمال"، (* ٨) ولـم أقف عـلى حال سنديهما، والموضع موضع الفضائل فليظن العبد بربه خيرا، وقد ذكرنا في المقدمة أن البيهقي لا يخرج في كتبـه شيـئـا مـوضـوعا، والله تعالى أعلم وفى رواية: أن آدم عليه السلام دعا بذلك في الـمـلتـزم، وفـي رواية: بيـن اليـمـانين. ولا منافاة بين الروايات؛ لإ حتمال أنه دعا به في المقامات، قاله الهندي في "غنية الناسك" (٦٧).(* ٩)

وأخـرجـه الطبراني في الأوسط عن عائشةؓ مرفوعاً، باب من اسمهٗ محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٧٥/٤، ٢٧٦ رقم ٥٩٧٤

وأخـرجـه الأزرقـي فـي "أخبـار مـكة" من وجهٍ آخر، باب ماجاء في حج آدم عليه السلام ودعائه لذريته، مكتبة دارالأندلس بيروت بتحقيق رشدي الصالح ٤٤/١

وأخـرجـه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، حرف الألف، في ترجمة آدم نبي الله ويقال أبو البشـر، مـكتبة دارالـفـكـر بيـروت بتـحـقيـق عمرو بن غرامة العمروي ٤٢٨/٧، ٤٢٩ تحت رقم الترجمة ٥٧٨

(* ٨) وأوردهـمـا الـمـتـقـي الهـندي في "كنز العمال"، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، أدعية الطواف من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٥ رقم ١٢٠٢٩، ١٢٠٣٠

(* ٩) ذكـره الشيـخ مـحـمـد حسـن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعهٖ وأركانهٖ الخ، تنبيه في أماكن الإجابة، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٥

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

٢٦٦٢ـ عن ابن عباس مرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)) أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. "فتح الباري" (٣-٣٨٦) وفي كلام الحافظ ما يشعر بكون الحديث مشهورا عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا.

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: قوله ﷺ. ((لطواف بالبيت صلاة)) يشعر باستحباب ترك الكلام المباح فيه، وقوله: ((إلا أن الله أباح فيه الكلام)) يدل على إباحته ظاهرا، وقال علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى، كما في غنية الناسك في

باب جواز الكلام المباح في الطواف وتركه أفضل

٢٦٦٢ـ أخرجه الدارمي بهذ اللفظ في سننه من طريق الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباسؓ، فذكرهٗ، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٥/٢ رقم ١٨٨٩

وأخرجه الترمذي في سننهٖ بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السننن الصغرىٰ باختلاف الألفاظ عن طاؤس عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر إباحة الكلام للطائف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٩/٤ برقم ٣٨٣٩

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٣/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

....

مستحبات الطواف (٦٥)(* ١) ونصه: ترك الكلام المباح، وترك كل عمل ينافي الخشوع والتذلل كالتلثم، والالتفات بوجهه إلى الناس بغير ضرورة، ووضع اليد على الخاصرة، أو على القفا ونحو ذلك.وأما وضع اليدين كما في الصلاة فمكروه؛ لأنه خلاف ما تواتر فعله عنه ﷺ وعن الصحابة بعد من الإرسال في الطواف؛ كما فصله الشارح، وصون النظر عن كل ما يشغله، وينبغي أن لايجاوز بصره محل مشيه، كالمصلي لا يجاوز بصره محل سجوده؛ لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب، وأن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع، ومن النظر إلى ما لا يحل، واحتقار من فيه نقص أو جهل بالمناسك. وينبغي أن يعلمه برفق، ولا يأمن عقوبة سوء الأدب، فليس الإسائة على البساط كالإساعة مع البعاد اهـ.

قلت: وهذا كله مأخوذ من قوله ﷺ: ((الطواف بالبيت صلاة))(* ٢) ومع ذلك كرهوا وضع اليدين في الطواف كالمصلي اتباعا لمتواتر فعله ﷺ، وإن كان القياس على الصلاه ويقتضيه، ومن ههنا يظهر لك غاية مراعاة الحنفية لاتباع السنة النبوية، وتجنبهم عن القياس في معرض النص، ورحم الله طائفة قد أغمضت عيونها عن كل ذلك، ورموهم بأعمال القياس وإهمال الأثر، وهذه فرية بال مرية، تكاد القلوب يتفطرن منه، وتنشق الصدور، وتخر الجبال هدا.

حتى إذا لم ينالوا شاؤوه فالناس أعداء له وخصوم

(* ١) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه الخ، فصل في مستحبات الطواف، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٢

(* ٢) قد جاء في المتن برقم ٢٦٦١

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

٢٦٦٣ـ عن أبي الشعثاء: أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي. رواه عبد الرزاق، وذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٨٨) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن.

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

قوله: "عن أبي الشعثاء" إلخ، قلت: هو تابعي جليل من أصحاب ابن عباس، وكان فقيها مفتيا ثقة مثل عطاء، وقد طاف خمسة أشواط فلم يتم ما بقي، وهذا هو قول علمائنا الحنفية: إن ركن الطواف إتيان أكثر أشواطه، صرح به في "غنية الناسك" (٦٣)(* ١) وغيره من المتون فافهم:

باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه

٢٦٦٣ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول عمّن طاف مع أبي الشعثاء، فذكره باختلاف الألفاظ، كتاب المناسك، باب القراء ة في الطواف والحديث، مكتبة المجلس العلمي الهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٥٢/٥ رقم ٨٩٧٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ، باب قطعت الصلاة في سبع ٤٢/٥ رقم ٩٠٣٣

وأخرجه الفاكهيّ في "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه"، ذكر الانصراف من الطواف على وتر، مكتبة دار خضر بيروت بتحقيق عبد الملك دهيش ٢٧١/١ تحت رقم ٥٤٤

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ١) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب في ماهية الطواف وأنواعه الخ فصل في أركان الطواف وشرائطه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٠٩

باب إذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني
ولا يلزمه الاستئناف والسنة فيه الموالاة

٢٦٦٤- حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه رواه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري مختصر. "فتح الباري" (٣-٣٨٧) وسكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن عنده، وجميل بن زيد هذا هو الطائي الكوفي أو البصري، روى عنه الثوري، وإسماعيل بن زكريا وغيرهما، وهو ضعيف عندهم كما في "التهذيب" (٢-١١٤).

باب إذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني
ولا يلزمه الاستئناف والسنة فيه الموالاة

وقوله: "حدثنا إسماعيل" إلخ دلالته على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة. والأثر وإن كان ضعيفا سندا ولكن احتجنا به اعتمادا على سكون الحافظ عنه في

باب إذا قطع طوافه لعذر الخ

٢٦٦٤- ذكره البخاري في تعليقهٖ مختصرًا، كتاب المناسك، باب إذا وقف في الطواف النسخة الهندية ٢٢٠/١ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢ ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣

وأورده الحافظ في "تعليق التعليق" على صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ٧٥/٣ تحت رقم الباب ٦٨

واوردهٗ محمد ثناء اللّٰه الفاني فتي في "التفسير المظهري" تفسير سورة الحج، مسائل الطواف وأقسامه الخ مسألة والموالاة ليس بشرط، تحت قولهٖ تعالیٰ: "وليطوفوا بالبيت العتيق،" مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٦ تحت رقم الآية ٢٩

وانظر ترجمة جميل بن زيد الطائي الكوفي في تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٢/٢ رقم ١٠١٤

٢٦٦٥ـ عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة

"الفتح"، (* ١) وقد التزم أن لا يسكت فيه الّا عن صحيح أو حسن، كما ذكرناه في المقدمة وقال ابن قدامة في "المغني". إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر؛ وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، روي ذلك عنهم في السعي، وقال مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بالوقت، لأن الطواف صلاة، فلا يقطعه لصلاة أخرى. (قلت: لعله قال ذلك في طواف الإفاضة الذى هو الركن) ولنا قول النبي ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))(* ٢) والطواف صلاة فيدخل في عموم الخبر، مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، إذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى: لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت با لتشاغل عنها؛ قال أحمد: إنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء آهـ. (٣-٤١٣)(* ٣)

(* ١) انظر فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، تحت قوله: "ويذكر نحوه عن ابن عمر،" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٢) أخرجه ابو داؤد في سننه، عن أبي هريرة مرفوعاً، كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، النسخة الهندية ١٨٠/٣ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢٦٦ ١

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الحج ودخول مكّة، مسألة وإن أقيمت الصلاة ...... وهو يطوف الخ مكتبة دار المغني الرياض ٢٤٧/٥ رقم المسألة ٦٢٧

٢٦٦٥ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطوّلاً، كتاب المناسك، باب قطعت الصلاة في سبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥ رقم ٩٠٣٥ والنسخة القديمة ٥٣/٥

واعتدّ به أ يجزى؟ قال: نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي؟ قال: لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف. أخرجه عبد الرزاق، وسكت عنه الحافظ في "الفتح"(٣-٣٨٧).

٢٦٦٦ـ حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها، فيقضي ما بقي عليه من طوافه. أخرجه سعيد بن منصور وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣٨٧:٣) ورجاله ثقات.

قوله: "عن ابن جريج" إلخ، قلت: المراد بالطواف في قوله: "قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة" شوط من أشواطه، والمعنى والله تعالى أعلم أنه إذا قطع شوطه لأجل الصلاة ثم يرجع ويبتدأ به من حيث قطع أيجزئ ذلك؟ قال عطاء: نعم، والأولى أن لا يعتد بمثل هذا الشوط ويستأنفه، وقوله: "لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف" صريح في أن السنة في الطواف الموالاة بين أشواطه، لا يفصل بينهما إلا لعذر، وهذا هو قولنا معشر الحنفية كمافي "غنية الناسك"، (* ٤) ونصه في مكروهات الطواف: والوقوف للدعاء في أثناء الطواف في الأركان أو في غيره؛ لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الأشواط سنة مؤكدة اهـ. (٦٧) قلت: وقد ذكر الموالاة بين أشواطه وأجزائها في السنن أيضا (٦٤).(* ٥)

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه وأركانه الخ فصل في مكروهاته، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٦

(* ٥) انظر غنية الناسك في بغية المناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه الخ، في آخر الفصل في سنن الطواف، مكتبة ادارةالقرآن كراتشي ١٢٠

٢٦٦٦ـ أورده الحافظ في تغليق التعليق، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ٧٤/٣

....

قوله: "حدثنا هشيم" إلخ، دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح" روى الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه، ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور، فقالوا: يبني. وقيده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها تمام الطواف أولى. وقال أبو حنيفة، وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة اهـ (٣٨٧:٣)(* ٦) وفيه أيضا: قال ابن بطال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقف، ولا جلس في طوافه، فكانت السنة فيه الموالاة اهـ (٣-٣٨٨). (* ٧) قلت: إنما يقطعه عند أبي حنيفة للمكتوبة، أو لصلاة الجنازة، وتجديد الوضوء أو نحوها، ولا يقطعه من غير عذر؛ فإن قطعه بدونه يستحب الاستئناف عنده، ولا يبني لأنه فعله على وجه مكروه. كذا في "الغنية" (٦٨)(* ٨)

وأورده الحافظ أيضاً في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف فى الطواف، مكتبة أشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب إذا وقف في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح البارى، كتاب الحج، آخر باب إذا وقف فى الطواف المكتبة الأشرفية ديوبند٦١٨/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٦/٣ بعد رقم ١٥٩٧ف١٦٢٢

(* ٨)ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وأنواعه الخ فصل في مكروهاته، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٢٧

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابع

٢٦٦٧ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن. أخرجه عبد الرزاق، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣٨٨:٣) ورجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابع

قوله:"عن معمر" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي "غنية الناسك" ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما عندهما، وعند أبي يوسف لا بأس إن انصرف عن وتر؛ لأن الأسبوع وتر، والخلاف في غير وقت الكراهة. وأما فيه فلا يكره إجماعا اهـ.(* ١) قلت: وسيأتي ما يدل على عدم كراهته في وقت الكراهة.

باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة

٢٦٦٧ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب قرن الطواف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨/٥ رقم ٩٠٧٥ والنسخة القديمة ٦٤/٥

وأورده الفاكهي في "أخبار مكة" ذكر الإقران في الطواف ومن رخص فيه، مكتبة دار خضر بيروت بتحقيق عبد الملك دهيش ٢١٨/١ رقم ٣٨٥

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلّى النبيّ ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ قبيل رقم ١٥٩٨ ف ١٦٢٣

(* ١) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف الخ، فصل ومن الواجبات ركعتا الطواف، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١١٧

٢٦٦٨ـ عن المسور بن مخرمة: أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح أو العصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين. رواه ابن أبي شيبة بسند جيد، كما في "فتح الباري" (٣-٣٨٨).

قوله: "عن المسور بن مخرمة" إلخ، دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح: إن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: ((خذوا مناسككم))(* ٢) وهذا قول أكثر الشافعية، وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: كره، وأجاز الجمهور بغير كراهة اهـ (٣٨٨:٣). (* ٣) قلت: وأثر ابن عمر الذي بدأنا به الباب صريح في الكراهة، والله تعالى أعلم.

فائدة:

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء. أن عبد الرحمان بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى في خلافةمعاوية ـ فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمان: انظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف ــ يعنى ثم صلى ــثم أتم ما بقي. وروى عبد الرزاق من وجه أخر عن ابن عباس، قال: من

٢٦٦٨ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن هشام عن عطاء عن المسور بن مخرمة، فذكره مع فرق يسير، كتاب الحج، باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦٠/٨ رقم ١٣٤٢٢ والنسخة القديمة ١٦٩/٤ رقم ١٣٢٥٥

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلّى النبي ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٠/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ تحت رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٤

(* ٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار، النسخة الهندية ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٤

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب صلى النبيّ ﷺ لسبوعهٖ ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٩/٣، ٦٢٠ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٧/٣ تحت رقم ١٥٩٩ ف ١٦٢٤

....

بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين.(* ٤)

وروي أيضا (* ٥) عن ابن جريج، عن عطاء إن الطواف تطوعا وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه، ذكرها كلها الحافظ في "الفتح" (٣:٣٨٧و٣٨٨) (* ٦) وسكت عنها. وفيها ما يؤيد أبا يوسف فى إباحة قرن الطواف إذ ا انصرف على وتر، وينبغي تقييده بطواف التطوع، والله تعالى أعلم والأحوط قول أبي حنيفة ومحمد: أن لا يقرن في غير وقت الكراهة فافهم.

(* ٤) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب قطعت الصلاة في سبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤١، ٤٣ رقم ٩٠٣١، ٩٠٤٠ والنسخة القديمة ٥/٥٥ و ٥٠١

(* ٥) رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب قطعت الصلاة في سبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٣ رقم ٩٠٣٨ والنسخة القديمة ٥/٥٤

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦١٨ مكتبة دارالريان للتراث ٣/٥٦٦ بعد رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٢٦٦٩- في حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، قال: ((لا يطوف بالبيت عريان)).

٢٦٧٠- وعن عائشة: أن أول شيً بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. متفق عليهما. "نيل الأوطار" (٤:٢٦٨)

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

قوله: "في حديث أبي بكر" إلخ، قلت: قوله: ((لا يطوف بالبيت عريان))خبر في معنى النهي، وهو أبلغ في المنع. كما في قوله تعالى: (لا تعبدون إلا اللّٰه)(* ١) فثبت به وجوب الستر للطواف. وأما كونه شرطا لصحته فلا، ومن ادعى ذلك فليأت

باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٢٦٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لايطوف بالبيت عريان، النسخة الهندية ٢٢٠/١، رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لايحج البيت مشرك الخ النسخة الهندية ٤٣٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٣٤٧

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب قولهٖ عزّوجلّ: خذوا زينتكم عند كل مسجد، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٠

٢٦٧٠- أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب الطواف علي وضوء، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٤ ف ١٦٤١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، النسخة الهندية ٤٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٣٥

وأوردهٗ ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، أبواب دخول مكّة، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ رقم ١٩٦٨

(* ١) سورة البقرة، رقم الآية ٨٣

٢٦٧١ـ وقال لها النبي ﷺ لما طمثت بسرف: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه. "نيل" (٤ـ٢٦٨)

٢٦٧٢ـ وعنها مرفوعا: ((الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف)). رواه أحمد، وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. نيل (٤ـ٢٦٨)

ببرهان؛ فإن النهي عن شيء لا يفيد إلا كون ضده مأمورا به فحسب. فإن قيل: قد ورد في هذا الحديث أيضا: ((أن لا يحج بعد العام مشرك)) (* ٢) وقد قلتم باشتراط الإسلام للطواف به، فلم يلّم تقولوا بمثله في قرينه؟ قلنا: اشتراط الإسلام له قد ثبت بدليل العمومات القاضية بتوقف العبادات على الإسلام لا بهذا الحديث، فإنه لا يدل الا على اشتراط الإسلام للحج دون عبره من الطواف إذا كان تطوعا غير فريضة ولا يصح قياسه على الصلاة؛ فإن الطواف ليس كمثلها من كل وجه، ولهذا لا يشترط له استقبال البيت، ولا السكوت عن كلام الناس ونحوه فافهم.

٢٦٧١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، النسخة الهندية ٤٤/١ رقم ٣٠٣ ف ٣٠٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام الخ، النسخة الهندية ٣٨٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في حديث طويل، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه افضل، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٧ رقم ٨٨٨٥

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥، ٥٠ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ رقم ١٩٧٠

٢٦٧٢ـ أخرجه أحمد في مسندهٖ من طريق وكيع، ثنا سفيان عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشةؓ عن النبي ﷺ، فذكرهٗ، مسند النساء، حديث السيدة عائشةؓ ١٣٧/٦ رقم ٢٥٥٦٩ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥٠٤/٤١ رقم ٢٥٠٥٥

وأخرجه الترمذي في سننهٖ باختلاف الألفاظ، أبواب الحج، باب ماجاء ماتقضي الحائض من المناسك، النسخة الهندية ١٨٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفهٖ، كتاب الحج، باب في الحائض ماتقضي من المناسك،

....

قال الشوكاني في "النيل": قوله: ((لا يطوف بالبيت عريان)) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط، وذهبت الحنفية، والهادوية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم اهـ (٢٦٨:٤)(* ٣) قلت: ولا يخفى أن قوله تعالى: (وليطوافوا بالبيت العتيق)(* ٤) لا يستدعي إلا فرضية ما يطلق عليه الطواف، ويقال للعريان إذا طاف بالبيت إنه طائف، فلا يزاد عليه الستر شرطا، كيلا يلزم تقييد المطلق، وهو نسخ عندنا، فقلنا بفرضية مطلق الطواف بالنص، وبوجوب الستر بالحديث، تنزيلا للأمور منازلها. ولعلك قد عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية للحدود، والله تعالى أعلم. وكما أن السترليس بشرط عندنا، كذلك الطهارة من الأحداث ليست بشرط لصحة الطواف، وإنما هي واجبة فقط، فإن طاف للفرض أو الواجب محدثا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج فعليه دم، وفي التطوع الصدقة. "بدائع". كذا في "الغنية" (٥٩).(* ٥)

مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٣٩/٨ رقم ١٤٥٧٣

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٩/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ رقم ١٩٦٩

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر الصديقؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب لايطوف بالبيت عريان، النسخة الهندية ٢٢٠/١ رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الطهارة والسترة للطواف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٠/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٢ تحت رقم ١٩٦٧

(* ٤) سورة الحج رقم الآية ٢٩

(* ٥) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب ماهية الطواف وانواعه الخ، فصل في واجبات الطواف، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١١٢

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الحج، شرط الطواف وواجباته، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/٣

....

ودليل وجوبها قوله ﷺ لعائشة: ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)). (* ٦) ففيه النهي عن الطواف بدون الطهارة، فهو مثل قوله ﷺ: ((لا يطوفن بالبيت عريان)). (* ٧) فقلنا بوجوبها، وأيده مواظبة النبيﷺ على الطهارة للطواف وفي البدائع: أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن اهـ (٢:١٢٨).(* ٨) وقال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، حدثنا شعبة: سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسا (* ٩) روي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها. (* ١٠) وفي هذا تعقب على النووي، حيث قال في "شرح المهذب": (* ١١) انفرد ابوحنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها، ولم ينفردوا بذلك

مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٢٩/٢

(* ٦) قدجاء في نفس الباب في المتن برقم ٢٦٧٠

(* ٧) أخرجه الترمذي في سننه في حديث طويل، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ١٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩١

(* ٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل في شرط الطواف وواجباته، أما الطهارة الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٢٩/٢

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٣٧/٨ رقم ١٤٥٦٢ والنسخة القديمة ٣٤٠/٤ رقم ١٤٣٥٢

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٢٠٢/٨ رقم ١٣٥٩٩ والنسخة القديمة ١٩٦/٤ رقم ١٣٤٢٦

(* ١١) ذكره النووي في شرح المهذّب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، باب صفة الحج، صفة الطواف الكاملة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧/٨

....

كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطوف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا كذا في "فتح الباري" (٣:٤٠٣).(١٢*)

(١٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ف ١٦٥٠

باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البدائة بالصفا وسنية الصعود عليهما مستقبلا والدعاء وذكر اللّٰه عندهما

٢٦٧٣- عن جابر: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه)، أبد بما بدأ اللّٰه به. فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت فوحد اللّٰه، وكبره، وقال: ((لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللّٰه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)). ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم. وكذا لك أحمد والنسائي بمعناه، ولفظ النسائي:

باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البدائة بالصفا وسنية الصعود عليهما مستقبلا والدعاء وذكر اللّٰه عندهما

قوله:"عن جابر" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وقوله ﷺ: أبدأ بما بدأ اللّٰه به هكذا رواه مسلم (* ١) بصيغة الواحد، وبلفظ الخبر، ورواه أحمد، ومالك،

باب السعي بين الصفا والمروة الخ

٢٦٧٣- أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل جدا، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١، ٣٩٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣١/٢، ٣٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللّٰه رضي الله عنه ٣٢٠/٣ رقم ١٤٤٩٣

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع السعي، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٦ ومع أجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٥٧/٧، ٤٥٩ رقم ٨٢٣

((فأبدأوابما بدأ اللّٰه به)) بصيغة الأمر، وصححه ابن حزم، والنووي في "شرح مسلم". وفي "الموطأ": حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج، ولفظ الحميدي في "الجمع بين الصحيحن": حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي. وقد وقع في بعض نسخ "صحيح مسلم" كلفظ "الموطأ" وغيره. "نيل الأوطار" (٤-٢٧٥).

وابن الجارود، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والنسائي أيضا بلفظ: نبدأ. بالنون،(* ٢) قال أبو الفتح القشيري (هو ابن دقيق العيد): مخرج الحديث

وأورده ابن حزم في المحلّٰى بالآثار، كتاب الحج، مسألة تفصيل أعمال القارن إذا جاء مكة، خطبة حجة الوداع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٥ تحت رقم المسألة ٨٣٥

وأخرجه الحميدي في "الجمع بين الصححين. البخاري و مسلم" أفراد مسلم من مسند جابر بن عبداللّٰهؓ، مكتبة دار ابن حزم بيروت، تحقيق علي حسين البواب ٣٧٤/٢ رقم ١٦١١

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ رقم ١٩٨٤

(* ١) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٥/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢١٨

(* ٢) أخرجه ابو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب ماجاء أنه يبد أبا الصفا قبل المروة، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٦٢

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٤

وأخرجه ابن ماجة في سننهٖ، كتاب المناسك، باب حجة رسول اللّٰه ﷺ، النسخة الهندية ٢٢١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

وأخرجه أحمد في مسندهٖ مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد اللّٰهؓ، ٣٨٨/٣ رقم ١٥٢٣٧

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البدأ بالصفا في السعي، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٢٧/٧ رقم ٨١٨

عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية نبدأ بالنون التي للجمع، ذكره الحافظ في "التلخيص"، وقال: وهم أحفظ من الباقين اهـ. (١-٢١٤)(* ٣) قلت: وعلى هذا فلا دلالة فيه على وجوب البدائة بالصفا بل على سنيته.

وهو رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه: أن هذه البدائة سنة مؤكدة. فلو بدأ بالمروة يعتد بذلك الشوط، لكنه يكره لترك السنة، فيستحب أن يعيده بعد ستة من الصفا؛ ليكون البدائة على وجه السنة، فلو لم يعده فقد أساء ولا جزاء عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا في "الغنية" (٧١).(* ٤)

قلت: ولكن رواه النسائي(* ٥) بصيغة الأمر كما ذكرنا في المتن، وصححه ابن حزم(* ٦) وغيره. وقال المحقق في "الفتح": (* ٧) والأمر يفيد الوجوب،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقىٰ من السنن المسندة" كتاب المناسك، مكتبة مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، تحقيق عبد الله عمر البارودي ١٢٢/١ رقم ٤٦٥

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ماجاء في حجّ النبي ﷺ، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٤ رقم ٣٩٤٦

(* ٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكّة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٢ رقم ١٠٣٤ والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ٢١٤/١

(* ٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في ركن السعي وشرائطه، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٢

(* ٥) رواه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٥

(* ٦) صححه ابن حزم في "المحلّٰى بالآثار، بصيغة الأمر، كتاب الطهارة، مسألة وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأبه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١ تحت رقم المسألة ١٩٧

(* ٧) ذكره المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قول الهداية: "ثم السعي بين الصفا والمروة واجب الخ"، فرع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧١/٢

٢٦٧٤ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف وسعي رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). فصلى سجدتين. وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم ثم خرج فقال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، فأبدأوا بما بدأ الله به. رواه النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم نيل الأوطار (٤:٢٧٥).

خصوصا مع ضميمة قوله عليه السلام: ((لتأخذوا عني منا سككم)) (*٨) والصحيح أنه من واجبات السعي، فلو بدأ بالمروة يصح أداء ذلك الشوط، ولكن لا يعتد به؛ لأنه لم يأت به بوصف الوجوب. فكأنه لم يأت به، فيجب أن يعيده بعد ستة من الصفا، فلو لم يعده فعليه دم؛ لترك واجب البدائة بالصفاء كما صرح به في الجنايات من "البحر" "والشرنبلالية" اهـ من "غنية الناسك" (٧٠)(*٩)

مكتبة رشيدية كوئيته ٣٦٣/٢

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب استحباب رمي الجمرة الخ النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٧

(*٩) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في ركن السعي وشرائطه، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١٣١

وانظر البحرالرائق، مكتبة ادارة القرآن كراتشي ١٣١

وانظر البحرالرائق، حيث قال فيه: "فلو بدأ بالمروة لزمهٗ دمٌ"، كتاب الحج، باب الجنايات تحت قولهٖ: "أو ترك السعي" الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٣/٣

٢٦٧٤ـ أخرجه النسائي في المجتبىٰ، من طريق على بن حجر، ثنا اسماعيل، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابرؓ فذكره، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، النسخة الهندية ٣٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٥

ولفظه: "طاف سبعاً" مكان "طاف وسعي" وأخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، النسخة الهندية ١٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٦٢

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ رقم ١٩٨٤

٢٦٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفاء فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم وأبو داود، "نيل الأوطار" (٤-٢٧٤).

قال الحافظ في "الفتح": قال شيخنا ابن الملقن: قال صاحب "المحيط" من الحنفية: لو بدأبالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا؛ فإن البدائة واجبة، ولا أصل لما قال الكرماني: إن الترتيب ليس بشرط، ولكن تركه مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط. قال الحافظ: والكرماني المذكور عالم من الحنفية، وليس هو شمس الدين شارح البخاري اهـ (٣-٤٠٢) (* ١٠) قلت: وبه ظهر ضعف ما روى عن أبي حنيفة: أن البدائة بالصفا سنة. بل هي واجبة عنده، والله تعالى أعلم.

قوله: "وعن جابر وعن أبي هريرة" إلخ، دلالتهما على الترتيب بين الطواف والسعي ظاهرة، وهو واجب عندنا. وقال الحافظ في "الفتح": حكى ابن المنذر عن

وصححه ابن حزم بصيغة الأمر في المحلي بالآثار، كتاب الطهارة، مسألة: وكل غسل ذكرنا فللمرأ أن يبدأبه الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/١ رقم المسألة ١٩٧

وأيضا صححه النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، تحت قوله: "ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا الخ" النسخة الهندية ٣٩٦/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٣٥ تحت رقم ١٢١٨

(* ١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٨/٣ تحت رقم ١٦١٦ ف ١٦٤٤

وانظر المحيط البرهاني ابن مازة، كتاب المناسك، الفصل الثامن في الطواف والسعي، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ٤٤٩/٣ رقم ٣٣٥٩

٢٦٧٥- أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ، وهذا في آخره، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٣/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٧٨٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، النسخة الهندية ٢٥٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٧٢

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ رقم ١٩٨٣

....

عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالإجزاء، قال بعض أهل الحديث: واحتج بحديث أسامة بن شريك: (* ١١) إن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف، قال: ((طف ولا حرج)). وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة اهـ.(٣-٤٠٣) (* ١٢) قال الحافظ في "التلخيص": وقول الرافعي: إنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف.

لم أجده هكذا في حديث مخصوص، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر، وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر اهـ.(٢١٤).(* ١٣)

قال في "الغنية"في شرائط السعي: الخامس: كونه بعد طواف معتد به. وهو أن يكون أربعة أشوط فأكثر سواء طافه طاهرا أو محدثا، فهو من شرائط صحة السعى اهـ.

ثم قال في واجبات السعي: هي ستة: الأول: كونه بعد طواف على طهارة عن جنابة وحيض، أما عن الحديث الأصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي، بل من سننه، فلو طاف للقدوم على غير طهارة وسعي بعده، إن كان جنبا فعليه إعادة السعي بعد طواف الزيارة وجوبا، وإن لم

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيئ في حجه، النسخة الهندية ٢٧٦/١ مكتبهة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٥ وليس فيه لفظ: "طف"

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: "طف ولا حرج"، كتاب المناسك، باب ذكر الناسي بعض نسكه الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٧/٢ رقم ٢٩٥٥

(* ١٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

(* ١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، مكتبة

دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٢/٢ رقم ١٠٣٥ والنسخة القديمة ٢١٤/١ ولم أجده في الصحيحين ولا في المعجم للطبراني.

....

يعد فعليه دم، وإن كان محدثا يعيد السعي بعد طواف الزيارة استحبابا، وإن لم يعد لا شيءَ عليه اهـ (٧١)(* ١٤)

لا يجب الطهارة في السعي إذا طاف بالبيت طاهرا

ثم قال: ولا يجب فيه أ في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض، سواء كان سعيعمرة أو حج؛ لأنه عبادة تؤدي لا في المسجد الحرام، والأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد الحرام في أحكام الناسك فالطهارة ليست بواجبة لها، كالسعي، والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدي في المسجد الحرام، فكانت الطهارة واجبة فيه. "بحر" عن الظهيرية (٧٢). (* ١٥)

قلت: ويؤيدنا في عدم اشتراط الطهارة للسعي ما رواه ابن أبي شيبة (* ١٦) عن ابن عمر بإسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع. وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن قاله الحافظ في الفتح (٣:٤٠٣).(* ١٧)

(* ١٤) ذكره محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل في ركن السعي وشرائطه، وأيضا فصل في واجبات السعي، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٢، ١٣٣

(* ١٥) نقله في "غنية الناسك في بغية المناسك"، باب السعي بين الصفا والمروة، في آخر فصل في واجبات السعي، مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٤

وذكره ابن نجيم في "البحر الرائق"، كتاب الحج، باب الجنايات، قبل قول الكنز: "أو ترك اقل طواف الركن الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٣ مكتبة رشيدية كوئيته ٢٠/٣

(* ١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٤١/٨ رقم ١٤٥٨٣، ١٤٥٨٥ والنسخة القديمة المجلد الرابع رقم ١٣٣٩٧

(* ١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٣، ٦٤٤ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

....

قلت: فما روي عن مالك في حديث عائشة: قدمت مكة وهي حائض، فقال لها النبي ﷺ: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت من زيارة ولا بين الصفا والمروة))(* ١٨). قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك إلا يحيى التميمي النيسابوري. وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وما رواه أيضا عن أبي العالية: لا تطوف (الحائض) بالبيت ولا بين الصفا والمروة. (* ١٩) كلها محمولة على من كانت حائضا قبل الطواف، فلا تجوز لها السعي؛ لأنه يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له. قال الحافظ في "الفتح": ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري اه. (٣:٤٠٣)(* ٢٠) قلت: وقد صح عنه خلافه أيضا كما مر، والله تعالى أعلم.

(* ١٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق، ٤٢٦/٨ رقم ٩١٦

(* ١٩) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الحائض ماتقضي من المناسك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٤٠/٨ رقم ١٤٥٧٦، ١٤٥٧٧ والنسخه القديمة المجلد الرابع رقم ١٤٣٦٤

(* ٢٠) ذكره الحافظ في فتح البارى، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٩٠/٣ تحت رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا

٢٦٧٦- عن عروة، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. الحديث، رواه مسلم (١-٤١٤). وهذا لفظه،والبخاري ولفظه: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما."فتح الباري" (١-٣٩٩)

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معًا

قوله:"عن عروة عن عائشة" إلخ، قلت: وحاصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على نفي الجناح، فأجابت بأن نفي الإثم عن الفاعل لا يستلزم نفي الإثم عن التارك، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا، ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز أداءها بعد العصر، فيقال: لاجناح عليك في ذلك. قال العلماء: وهذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، كما في "شرح مسلم" للنووي (١:٤١٤). (* ١)

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا

٢٦٧٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ الخ النسخة الهندية ٤١٣/١، ٤١٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٧

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة الخ النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٨١/٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٠/٧ رقم ٩٤٤١

....

فقد والله كانت فقيهة، ولما ذكر الزهري قولها لأبي بكربن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه وقال: إن هذا هو العلم. رواه الشيخان، (* ٢) ودلالة قولها: ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وقولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، على وجوب السعي في الحج والعمرة ظاهرة.

قال الشوكاني في "النيل": قال في "الفتح": (* ٣) العمدة في الوجوب قوله ﷺ ((خذوا عني مناسككم)). (* ٤) قلت: وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم (* ٥) ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اهـ.(٤-٢٧٤)(* ٦) قلت: ووجه كونه أظهر أن قوله ﷺ: ((خذوا عني مناسككم)) إنما يدل على وجوب أخذ الأحكام والتعلم منه، لا أن كل ما فعله في حجه واجب عملا، فقد يكون العمل سنة أو مستحبا وتعلمه واجبا، وهذا مما لا يخفى على من

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن الخ النسخة الهندية ٤١٤/١ والمنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٩٧٥ تحت رقم ١٢٧٧

(* ٢) انظر صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

والصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٧

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب تحت وجوب الصفا والمروة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٦/٣

مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٢/٣ تحت رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابرؓ مرفوعاً، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر الخ، النسخة الهندية ٤١٩/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٢٩٧

(* ٥) حديث مسلم هذا قدجاء في المتن برقم ٢٦٧٥

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩١٦ تحت رقم ١٩٨١

٢٦٧٧ـ عن ابن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من مقطع، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان ـ قد سمّاه من المسعى ـ استقبل الناس وقال: ياأيها الناس! اسعو؛ فإن السعي قد كتب عليكم)). رواه الدارقطني (٢-٢٧٠). قال الزيلعي: قال صاحب "التنقيح": إسناد صحيح، ومعروف بن مشكان صدوق، لا نعلم من تكلم فيه ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين. "نصب الراية" (١-٤٩٥).

مارس الفقه فافهم وقول عائشة رضي الله عنها: سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة. كما ورد في رواية عند البخاري (* ٧) فمعناه فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها: لم يتم الله حج أحد كم ولا عمرته ما لم يطف بينهما. كذا قال الحافظ في "الفتح" (٣-٤٠٠) (* ٨)

قوله: "عن ابن المبارك" إلخ، قلت: ذكره الحافظ في "الدراية" (* ٩)

(* ٧) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، النسخة الهندية ٢٢٢/١ رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

(* ٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، تنبيه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٣ مكتبه دارالريان للتراث ٥٨٥/٣ تحت رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

٢٦٧٧ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٤/٢ رقم ٢٥٥٩ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٥٤/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢١٤/٧ رقم ٩٤٤٨

وأورده ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"، كتاب الحج، مسائل الطواف، مسألة: السعي ركن لاينوب عنه الدم، مكتبة أضواء السلف الرياض تحقيق سامي بن محمد ٥١٣/٣ رقم ٢٢٠٢

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٥٦/٣

....

وسكت عنه، وقال في فتح البا ري": واحتج ابن المنذرللوجوب بحديث صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعد ها راء ثم الف ساكنة ثم هاء ـ وهي احدى نساء بني عبد الدار ـ قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين، فرأيت رسول اللّٰه ﷺ يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى، وسمعته يقول:((اسعوا فإن اللّٰه كتب عليكم السعي)). أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما،(* ١٠) وفي إسناد هذا الحديث عبد اللّٰه بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة(* ١١) مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس (* ١٢) كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت اهـ.(٣-٣٩٨)(* ١٣)

قلت: وعبد اللّٰه بن المؤمل هذا مختلف فيه، فقد قال فيه ابن معين مرة: صالح الحديث ومرة: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن نمير: ثقة وقال أبو عبد اللّٰه: هو سيء الحفظ، ما علمنا له جرحة تسقط عدالته. كذا في

(* ٩) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت قوله: "ثم يخرج إلىٰ الصفا الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١

(* ١٠) أخرجه الشافعي في "الأم"، كتاب الحج، باب الخروج إلىٰ الصفا، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٣٩٨ رقم ١١٣٣ مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٣١/٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث حبيبة بنت أبي تجراة ٤٢١/٦، ٤٢٢ رقم ٢٧٩١١، ٢٧٩١٢ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٤٥ ف٣٦٣ رقم ٢٧٣٦٧

(* ١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٠٦/٢ رقم ٢٧٦٤

(* ١٢) انظر المعجم الأوسط للطبراني، من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ١٤٩/٦ رقم ٨٣٢٣

(* ١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، تحت باب وجوب الصفا والمروة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٥/٣، ٦٣٦، مكتبة دارالريان للتراث ٥٨٢/٣ تحت رقم ١٦١٥ ف ١٦٤٣

....

"التهذيب" (٦-٤٦) (* ١٤) فالطريق الأولى أيضا صالحة للاحتجاج بها، وإذا انضمت إليها الطريق الثانية قويت، ومن ثم أخرجها ابن خزيمة (* ١٥) في "صحيحه" وناهيك بتصحيح صاحب "التنقيح"(* ١٦)بطريق المتن.

قال ابن قدامة في "المغني": واختلف الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لقول عائشة: ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. (* ١٧) ولما روت حبيبة بنت أ بي تجراة مرفوعا:"اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي)). (* ١٨) وقال القاضي: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه ركنا لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. (وأيضا فقولها: لا يتم لا ينفي صحة الحج بدونه و، إنما ينفي الكمال ولا خلاف في أن ترك الواجب ينافي الكمال) اهـ (٣:٤٠٨)(* ١٩)

(* ١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمهٗ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠٥/٤ رقم ٣٧٤٧

(* ١٥) انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب أن السعي بين الصفا والمروة واجب، المكتب الاسلامي بيروت ١٣٠٦/٢ رقم ٢٧٦٤

(* ١٦) راجع تنقيح التحقيق لا بن عبد الهادي، كتاب الحج، مسائل الطواف، مسألة السعي ركن لاينوب عنه الدم، مكتبه اضواء السلف الرياض تحقيق سامي بن محمد ٥١٣/٣ رقم ٢٢٠٢

(* ١٧) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الحج، باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٧،

(* ١٨) أخرجه أحمد في مسندهٖ مسند النساء، حديث حبيبة بنت أبي تجراة ٤٢١/٦ رقم ٢٧٩١١

(* ١٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب ذكر الحج و دخول مكة، مسألة وإن نسي الرمل في بعض سعيه الخ فصل واختلفت الرواية في السعي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٣٨/٥، ٢٣٩ رقم ٦٢٣

باب في فضل الطواف

٢٦٧٨ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان."فتح الباري"(٣-٣٨٦) وقد تقدم في باب جواز الكلام المباح في الطواف.

باب في فضل الطواف

قوله:"عن ابن عباس" إلخ، قلت:دلالته على فضل الطواف ظاهرة؛ فإن الصلاة أفضل الأعمال كلها، والطواف بالبيت صلاة عند الشارع، فناهيك به فضيلة ـ

باب في فضل الطواف

٢٦٧٨ـ أخرجه الدارمي في سننه من طريق الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباسؓ، فذكره، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، مكتبة دارالمغني الرياض ١١٦٥/٢ رقم ١٨٨٩

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٠

وأخرجه النسائي في السننن الصغرىٰ باختلاف الألفاظ عن طاوس عن رجل أدرك النبيّ ﷺ، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، المكتب الإسلامي بيروت ١٢٩٥/٢ رقم ٢٧٣٩

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر إباحة الكلام للطائف، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٩/٤ رقم ٣٨٣٩

وأوردهٗ الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٥٦٣/٣ تحت رقم ١٥٩٥ ف ١٦٢٠

٢٦٧٩ـ عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما مرفوعا: ((من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدما ولا يرفع أخرىٰ إلا حط اللّٰه عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة)). رواه الترمذي، والحاكم، والنسائي. "كنز العمال" (٣ـ١٠) ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، دلالته على الباب ظاهرة؛ وفى الباب أخبار كثيرة عند البيهقي، الطبراني، وأبي الشيخ، وابن حبان (* ١) وغيرهم، ذكرها السيوطي في "جمع الجوامع"، من أراد الاطلاع عليها فليراجع "كنز العمال" (٣ـ١٠و١١) (* ٢) منها ابن عمر: من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قد ما ولا يرفع أخرىٰ إلا حط اللّٰه تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة؛ رواه ابن حبان. (* ٣)

٢٦٧٩ـ وأخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمرؓ مرفوعاً، فذكره في حديث طويل، أبواب الحج، باب ماجاء في استلام الركنين، النسخة الهندية ١٩٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٩

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مختصرًا، كتاب المناسك، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، النسخة الهندية ٢٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٢٢

وأخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب المناسك، مكتبه نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٨٦/٢ رقم ١٧٩٩ والنسخة القديمة ٤٨٩/١

وأورده المتقي الهندي في كنزل العمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الطواف والسعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٥ رقم ١١٩٩١

(* ١) انظر شعب الإيمان للبيهقي، الخامس والعشرون في المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود والطواف الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٢/٣ رقم ٤٠٤١

والمعجم الكبير للطبراني، في ترجمة عبيد بن عمير عن ابن عمر، مكتبة دار احياء التراث العربي ٢٩٨/١٢ رقم ١٣٤٤٠

وصحيح ابن حبان، أوّل كتاب الحج، ذكر رفع الدرجات الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٣/٤ رقم ٣٦٩٩

(* ٢) راجع كنز العمال، كتاب الحج، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الطواف والسعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠/٥، ٢١رقم ١١٩٩١ إلىٰ ١٢٠١٨

....

ومنها ابن عباس: ينزل الله تعالى في كل يوم مائة رحمة وعشرين رحمة، منها على الطائفين ستون، وأربعون على المصلين، وعشرون على الناظرين.(* ٤) رواه البيهقي والطبراني بألفاظ متقاربة، قال الشيخ: ولا دلالة فيها على فضيلة الطواف على الصلاة؛ فإن الصلاة من لوازم الطواف؛ فإن المعنى أن ستين للمصلين مع الطواف، وأربعين للمصلين بلا طواف، وعشرين للناظرين إلى البيت لأجل النظر فقط، فمن جمع بين الصلاة والطواف والنظر جميعا حاز مائة وعشرين رحمة كلها والله تعالى أعلم.

(* ٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، أول كتاب الحج، ذكر رفع الدرجات، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٣/٤ رقم ٣٦٩٩

(* ٤) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٠٢/١١ رقم ١١٢٤٨

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الخامس والعشرون في المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود والمقام والطواف الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٥/٣ رقم ٤٠٥١

باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

٢٦٨٠ـ عن جابر. لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا وحدا. رواه مسلم، وأبوداؤد. "نيل الأوطار" (٤ـ٣٠٥) وابن ماجه وفيه ليث بن أبي سليم "نصب الراية"(١ـ٥٢٣).

باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

قوله: "عن جابر' إلخ، قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، أن السعي بين الصفا والمروة لا يتكرر مع كل طواف، وإنما يجب في الحج والعمرة مرة واحدة، ومع هذا الاحتمال لا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا بين مفردين وقارنين ومتمتعين كما لا يخفى، ولا بد للمتمتع من طوافين وسعيين اتفاقا، فلا يصح تأويله بما أوله الجمهور أنهم اكتفوا بسعيهم بين الصفا والمروة بعد الحج عن السعى للعمرة، بل معناه أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد كل طواف طافوه تطوعا. قال في "غنية الناسك": ويطوف بالبيت ما بدأ له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده لأن التنفل بالسعي غير

باب عدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

٢٦٨٠ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لايكرر، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢١٣/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٢

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب اكتفاء القارن النسكيه الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٤/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٣٣ تحت رقم ٢٠٣٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب القران، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ١٠٨/٣

....

مشروع اهـ (٧٣).(* ١) وفي "البدائع" مثله (٢-١٥٠).(* ٢)

وقال ابن قدامة في "المغني": (* ٣) وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه (أي الحاج) أكثر من سعى واحد بغير خلاف علمناه، قال جابر فذكر حديث المتن، وزاد: طوافه الأول. رواه مسلم(* ٤) اهـ (٣-٤٦٩). قلت: وهذا كأنه حكاية الإجماع كما لا يخفي.

(* ١) ذكره الشيخ محمد حسن شاه في غنية الناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، فصل فيما ينبغي له الاعتناء به الخ مكتبة إدارة القرآن كراتشي ١٣٧

(* ٢) انظر بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٨/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٠/٢

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، باب صفة الحج، مسألة وإن كان متمتعا الخ، فصل والأطوفة المشروعة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٦/٥ تحت رقم ٦٥٤

(* ٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لايكرّر، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٧٩

باب خطبة الإمام في أيام الحج

٢٦٨١ـ عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين. رواه أبوداود (٣-١٦٣). وسكت عنه.

باب خطبة الإمام في أيام الحج

قوله:"عن العداء بن خالد" إلخ، قال الحافظ في" الفتح": وفي هذه الأحاديث (أي أحاديث ابن عمر وعبد الله بن عباس وأبي بكرة، وفيها قولهم: خطبنا النبيﷺ يوم النحر) دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية، قالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال! إن بالناس حاجة اليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي، والذبح، والحلق، والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكرة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبلغ

باب خطبة الإمام في أيام الحج

٢٦٨١ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن عبدالمجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة فذكره، كتاب المناسك، باب الخطبة بعرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٧

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث العداء بن خالد ٣٠/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٤٨٩ رقم ٢٠٦٠١ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٣ ص ٤٤٥ رقم ٢٠٣٣٥

٢٦٨٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. راوه البخاري. "فتح الباري"(٣ـ٤٥٨).

ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصى الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليم أسباب التحلل المذكررة فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اهـ وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم. وقد بين الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحرنقلت من خطبة يوم النحر؛ وأن ذلك من عمل الأمراء ـ يعنى من بني أمية ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن ابن جريج، عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد. (* ١) وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق. وأما قول الطحاوي: إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل. فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئا منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر(* ٢)، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ

(* ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٠/٨ رقم ١٤١٦٤

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٦ ف ١٧٣٧

٢٦٨٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام منى، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٩ ف ١٧٤٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ماياح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح، النسخة الهندية ٣٧٣/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٧٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، حديث عبد الله بن العباس، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٢٧٩/١ رقم ٢٠٢٦

....

للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله عمرو؟ اهـ ملخصا (٣-٤٦١).(*٣)

قلت: ولا يخفى أن قول الصحابي: خطب النبيﷺ يوم النحر، أو رأيناه يخطب يوم النحر، لا يدل إلا على مطلق الخطبة، ولا كلام فيها؛ فإن للإمام أن يخطب متى شاء إذا رأى حاجة، وإنما الكلام في كون هذه الخطبة من خطب الحج وسننه، وثبو ت ذلك متوقف على إثبات أنه ﷺ ذكر فيها شيئا من المناسك، فالطحاوي رحمه الله ينكره، والحافظ يدعيه، ولكنه لم يأت ببرهان على دعواه. وأما قوله: إنه ﷺ نبه في خطبته على تعظيم يوم النحر، وشهر ذي الحجة، والبلد الحرام، فليس هذا من البرهان في شيء؟ فإن تعظيم هذه الأشياء ليس له دخل في أمور الحج ومناسكه، ألا ترى أنه غير مقيد بأوقات الحج، بل يجب تعظيمها مطلقا. وأيضا فإن التنبيه على تعظيم هذه الأشياء لم تكن مقصودة بذاتها، لكونه مركوزا في قلوب المخاطبين عامة، بل كانت مقدمة للتنبيه على تعظيم حرمة الأموال والأنفس والأعراض، كما لا يخفى على من تأمل في هذه الخطبة وأما قوله: إن عدم النقل لا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، ففيه أن الاحتمال لا يكفي لإثبات السنية. ولا لإثبات كون هذه الخطبة من أعمال الحج وسننه، بل لا بد له من دليل ناهض.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فلا دلالة فيه على أنه ﷺ ذكر المناسك بالقصد وأصالة، وإنما ورد في كلامه شيء منها في جواب سائل سأله عنها، فلا يلزم كون هذه الخطبة

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٤/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٧٢/٣-٦٧٣ رقم ١٧٠٩ ف ١٧٤٠

(*٣) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٣، مكتبة دار الريان للتراث ٦٧٤/٣-٦٧٥ تحت رقم الحديث ١٧١١ ف ١٧٤٢

....

من خطب الحج ومتعلقاته، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم. وأيضا فقد ورد لحديث عبد الله بن عمرو هذا ألفاظ مختلفة، ففي لفظ للبخاري ومسلم: وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه. (* ٤) وفي لفظ لمسلم: وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناس يسألونه. وفي رواية للترمذي؛ إن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: حلقت قبل أن أذبح، الحديث. (* ٥) وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أذبح.(* ٦) الحديث. فهذه كلها سؤالات وأجوبة، فلا يسمي هذا خطبة

وأما قوله: وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة إلخ، ففيه إنا لا ننكر كونها خطبة، بل نقول بكونها خطبة تبليغية، ولم تكن من خطب الحج وسننه، نعم! رواية جابر عند النسائي(* ٧) ـ وهي ثالث أحاديث المتن ـ تشعر بكون خطبة يوم النحر من خطب الحج، ولكنها ضعيفة منكرة، وابن خيثم راويها منكر الحديث، ومن

(* ٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، النسخة الهندية ٢٣٤/١ رقم ١٧٠٥ ف ١٧٣٦

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٦

(* ٥) أخرجه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عمرو، أبواب الحج، باب ماجاء في من حلق قبل أن يذبح إلخ النسخة الهندية ١٨٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٦

(* ٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قدم نسكا قبل نسك، النسخة الهندية ٢١٩/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٠٥٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، آخرباب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٣/٧ رقم ٩٧١٩

(* ٧) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٩٦ وسيأتي في المتن برقم ٢٦٨٢

....

منـا كيـره أنـه روى بـعث النبيﷺ أبا بكر على الحج بعد رجوعه من عمرة الجعرانة، وليـس كـذلك؛ فإن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة سنة ثمان، وحج بالمسلمين ذلك السنة عتاب بن أسيد "سيرة ابن هشام" (* ٨) (١-٣٠٧) وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج في ذيالعقدة من سنة تسع (١-٣٤٠).(* ٩) قال الحافظ في "التـلـخيص" حديث أنه ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج فى السنة التاسعة متفق عليه مـن حـديـث أبـي هريرة بمعناه اهـ. (١-٢١٥) (* ١٠) وذلك بـعد غزوة تبوك،فإن نزول سورة البراء ة كان بعدها قطعا، فلا تصلح رواية جابر هذه للاحتجاج بها.

وأمـا قول الزهري: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد.(* ١١) فـفيـه أنـه لـم يبين الأمراء الذين أخروه، وتفسير الحافظ بقوله: يعني من بـنـي أمية . ليس بحجة ما لم يذكر مستنده في ذلك، فيحتمل أن يكون المراد بالأمراء

(* ٨) ذكـره ابن هشام في سيرته، عمرة الرسول من الجعرانه واستخلافه عتاب بن أسيد عـلـى مـكة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبدالحفيظ الشبلى ٢/٥٠٠

(* ٩) ذكـره ابـن هشام في سيرته، حج أبي بكر بالناس سنة تسع الخ تأمير أبي بكر على الـحـج، مـكتبة مـصـطـفى البابي الحلبي بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ٢/٥٤٣

(* ١٠) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك، النسخة الهندية ١/٢٢٠ رقم ١٥٩٧ ف ١٦٢٢

وأخـرجـه مسـلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لايحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الخ النسخة الهندية ١/٤٣٥ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٤٧

وأورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٤٣ رقم ١٠٣٦ النسخة القديمة ١/٢١٥

(* ١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٣٤٠ رقم ١٤١٦٤

....

الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من صالحي خلفاء المسلمين، وحينئذ فلا يكون قول الزهري: "إنهم أخروه إلى الغد لأجل الشغل" مسموعا، بل يكون فعلهم دليلا على أن خطبة النبي ﷺ يوم النحر لم تكن من خطب الحج، بل كانت خطبة تبليغية بسبب خاص دعاه إليها، وهو ما ذكره الحافظ في "الفتح" من طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر، ولفظه: أنزلت: (إذا جاء نصر الله والفتح) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء، فرحلت له، فركب فوقف بالعقبة، واجتمع الناس إليه، فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث (* ١٢) وفي لفظ البخاري: إن ذلك كان يوم النحر، فطفق النبي ﷺ يقول: "اللهم اشهد"فودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع. (٣-٤٦٠).(* ١٣)

وفيه دليل صريح على أن خطبة النبي ﷺ يوم النحر لم تكن لتعليم المناسك، بل لأجل التبليغ وإشهاد الناس على تبليغه وتوديعه إياهم، ولذلك لم يخطب الأمراء بعده ﷺ يوم النحر؛ لعلمهم بأن خطبته ﷺ في هذا اليوم لم تكن من أمور الحج ومتعلقاته. وفي "عمدة القاري": قال ابن المنذر: قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اهـ.(٤:٧٥٨). (* ١٤) وقد علمت أن مالكا لا يقول بخطبة يوم النحر، وإذا كان قوله في ذلك كقول عمر بن عبد العزيز ـ وهو ممن عده العلماء من

(* ١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، آخر باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٠/٧ رقم ٩٧٨٠

(* ١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام منى، النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١١ ف ١٧٤٢

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٧٤/٣ رقم ١٧١١ ف ١٧٤٢

(* ١٤) أورده العينى في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الخطبة، أيام منى، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ رقم ١١٠٨ ف ١٧٣٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٩/١٠

٢٦٨٣ـ عن جابر: أن النبيﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح، ثم استوي ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف على التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة

الخلفاء الراشدين ـ فلا يلتفت إلى قول الزهري: "إن الأمراء أخروا خطبة يوم النحر إلى الغد لأجل الشغل ، فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أتبع الناس للسنة، وألزمهم بها، ولم يكن ليترك سنة النبيﷺ لأجل الشغل، بل إنما قال بخطبة الحادي عشر دون يوم النحر: لعلمه بأن ذلك هو السنة، وأن خطبة النبيﷺ يوم النحر كان بسبب خاص، ولم تكن من خطب الحج، وقد قال زفر منا بخطبة يوم النحر؛ فإن خطب الحج عنده في ثالثة أيام متوالية، أولها يوم التروية. "هداية". (*١٥) وعندنا وعند المالكية خطب الحج ثلاث، يفصل بين كل خطبتين بيوم؛ لأن المقصود منها التعليم، ويوم النحر يوم اشتغال على ما لا يخفي ، فيكون داعية تركهم الحضور فيفوت المقصود من شرع الخطب، كذا في"فتح القدير"(٢-٣٦٨). (*١٦) وقال ابن قدامة فى "المغني": وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ، أي يوم النحر، وهو مذهب مالك؛ لأنها تسن في اليوم الذي قبله، فلم تسن فيه اهـ.(٣-٤٧١). (*١٧)

(*١٥) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١ مكتبة البشرى كراتشي ١٩٠/٢

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: أولها يوم التروية مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة، مكتبة دار عالم الكتب ٣١٩/٥ تحت رقم المسألة ٦٥٤

٢٦٨٣ـ أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، النسخة الهندية ٣٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٩٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتى بها في الحج الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤١/٧ رقم ٩٥٢٠

رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببرأة أقرأها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناس براء ة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبوبكر، فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براء ة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحوهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحوهم وعن مناسكهم، فلما حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براء ة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر، فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون، و كيف يرمون فعلمهم، فلما فرغ قام علي، فقرأ براء ة على الناس. رواه النسائي (٢-٤٦) وأعله بابن خيثم وقال: ليس بالقوي فى الحديث.

٢٦٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم. رواه الحاكم والبيهقي. "التلخيص الحبير" (١-٢١٥). ولم يتعقبه الحافظ بشيء، فهو صحيح أو

قوله: عن جابر وقوله: عن ابن عمر إلخ، دلالتهما على خطبة السابع من ذي الحجة ظاهرة. وفيهما حجة علي زفر رحمه الله تعالى حيث قال : بأن أول خطب الحج في يوم التروية. نعم! حديث جابر يؤيده في خطبة يوم النحر، ولكنه ضعيف،

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب في خطبة الموسم، مكتبة دار المغني الرياض ١٢١٨/٢ رقم ١٩٥٦

٢٦٨٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة، عن موسى بن عقبة،

حسن، وصححه الذهبي في تلخيصه "للمستدرك"(١-٤٦١).

٢٦٨٥- عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: عن جابر: أنه ﷺ خطب بعرفات خطبتين؛ رواه الشافعي والبيهقي بمعناه، قال البيهقي: تفرد به إبراهيم. "التلخيص" (١-٢١٥).

وقد مر الكلام فيه مستوفي، والله أعلم.

قوله: "عن جعفر بن محمد" إلخ، فيه دلالة على أن يخطب الإمام بعرفات خطبتين مثل الجمعة، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مكشوف الحال، ولكن وثقه الشافعي، وبرأه من الكذب، ووافقه الإصبهاني وغيره كما قد مر غير مرة. وقد ذكرت الحديث في المتن بمعناه مختصرا؛ ولفظه في التلخيص: أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبيﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر(* ١٨) وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (* ١٩) ما دل على

عن نافع عن ابن عمر فذكره، كتاب المناسك ترجمة ابن عمر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٣ النسخة القديمة ٤٦١/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، أول باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤١/٧ رقم ٩٥١٩

وأورده الحافظ في تلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٤/٢ رقم ١٠٣٧ النسخة القديمة ٢١٥/١

٢٦٨٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/٧ رقم ٩٥٣٨

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين مكتبة بيت الأفكار الدولية ٦٨ رقم ١٣٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٤/٢ رقم ١٠٣٨ النسخة القديمة ٢١٥/١

....

أنه خطب ثم أذن بلال، ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية. قال المحب الطبري: وذكر الملا في سيرته: أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال، وسكت النبي ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة اهـ ملخصا (٢١٥)(* ١٩)

وفي "البدائع": فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فأذن الموذنون والإمام على المنبر، فإذا فرغوا من الأذان قام الإمام، وخطب خطبتين. وعن أبي يوسف ثلاث روايات: روي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد، وروى عنه أنه يؤذن المؤذن والإمام في السفطاط، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن، فيصعد المنبر ويخطب. وروي الطحاوي عنه في باب خطب الحج: أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون، ثم يتم خطبته بعد الأذان اهـ (٢-١٥١)(* ٢٠) قلت: رواية الطحاوي عنه ناظرة إلى حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، كما هو ظاهر. وأبو يوسف أتبع القوم الأثر.

(* ١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/٧ رقم ٩٥٣٨

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١ تا ٤٠٠ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ١٩) أورده الحافظ في تلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٤/٢-٥٤٥ تحت رقم الحديث ١١٠٣٨ النسخة القديمة ٢١٥/١

(* ٢٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥١/٢

٢٦٨٦- عن سراء بنت نبهان، قالت: خطبنا النبيﷺ يوم الرؤس. فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: اللّٰه ورسول اللّٰه أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟. رواه أبوداود (٣-١٨٤)مع "البذل") وسكت عنه؛

وفي "البدائع"أيضا: ثم هذه الخطبة ليست بفريضة، حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة أجزأه، بخلاف خطبة الجمعة لأنه لاتجوز الجمعة بدونها، والفرق أن هذه الخطبة لتعليم المناسك لا لجواز الجمع، وفرضية خطبة الجمعة لقصر الصلاة، وقيامها مقام البعض على ما قالت عائشة: إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة اهـ (٢-١٥١)(* ٢١) قلت: وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي، على ما أحفظه ولا أستحضر موقعه من الكتاب. وفي "عمدة القاري" عن النووي فيخطب الحج: أنها كلها إفراد إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان اهـ (٤-٧٥٨).(* ٢٢)

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن التبن: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا

(* ٢١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥١/٢

(* ٢٢) ذكره النووي على شرح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٧/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٣٧ رقم الحديث ١٢١٨

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ رقم ١١٠٨ ف ١٧٣٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٩/١٠

٢٦٨٦- أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن بشار نا أبوعاصم نار بيعة بن عبد الرحمن بن حصين جدتني جدتي سراء بنت نبهان فذكره، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٩٥٣ ومع بذل المجهود النسخة القديمة ١٧٤/٣ مكتبة دار البشائر بيروت ٤٢٤/٧

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث سراء بنت نبهان الفنوية، مكتبة دار إحياء للتراث العربي ٣٠٧/٢٤ رقم ٧٧٧

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب خطبة الإمام أوسط أيام تشريق، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٩٥/٢-١٣٩٦ رقم ٢٩٧٣

٢٦٨٧ـ وروي مثله عن رجلين من بني بكر، قال: رأينا رسول اللهﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمني اهـ. وسكت عنه.

٢٦٨٨ـ وقال ابن حزم: وخطب الناس أيضا يعنى سيدنا رسول الله يوم الأحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس اهـ."عمدة القاري"(٤ـ٧٥٨).

يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراء ة. فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراء ة؟ فقال: إنما تلك للتعليم اه: (٣ـ٤١١).(* ٢٣)

قوله: "عن سراء بنت نبهان" إلخ قلت: دلالته على خطبة الحادي عشر من ذي الحجة ظاهرة وهو المذهب عندنا كما مر عن "الهداية".(* ٢٤)

تنبيه:

ذهب مالك في خطبة عرفات إلى أنها بعد الصلاة، وحجته حديث أبي داود

(* ٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠١/٣ تحت رقم الحديث ١٦٣٤ ف ١٦٦٣

٢٦٨٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر فذكره، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب دخول مكة، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٠/٧ رقم ٩٧٧٨

٢٦٨٨ـ ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ رقم ١١٠٨ ف ١٧٣٩ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧٩/١٠

(* ٢٤) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١، مكتبة البشرى كراتشي ١٩٠/٢

....

عن ابن عمر، وقال فيه: فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة (* ٢٥) قال عبد الحق: وفي حديث جابر الطويل: أنه خطب قبل الصلاة، وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر بابن إسحاق، كذا في "فتح القدير" (٢-٣٧٠)(* ٢٦) قال الحافظ في "الدراية" (١٩٣): وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه (* ٢٧) والله أعلم.

(* ٢٥) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٣

(* ٢٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: هكذا فعله رسول الله ﷺ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٠/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٠/٢

(* ٢٧) ذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/١

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلى بها خمس صلوات

٢٦٨٩ـ عن جابر في حديثه الطويل قال؛ لما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أنه

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلى بها خمس صلوات

قلت: هكذا في "الهداية": أنه إذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى. (* ١) وفي "فتح القدير": إن ظاهر هذا التركيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة، ولم يبين في "المبسوط" خصوص وقت الخروج (* ٢)

باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية الخ

(* ١) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٤/١ مكتبة البشرى كراتشي ١٩١/٢

(* ٢) انظر المبسوط لشمس الأيمة السرخسي، كتاب المناسك، أول باب الخروج إلى منى، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٢/٤

٢٦٨٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٦/١ـ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن التحليل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى الخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٦١/٥ رقم ١٩٩٢ مكتبة بيت الأفكار الدولية ٩١٩

واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتي عرفة. الحديث مختصر،مسلم. "نيل" (٤-٢٨١)

٢٦٩٠- عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلى الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن النبيﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد، وأخرجه أيضا في "الموطأ" موقوفا على ابن عمر. "نيل" (٤-٢٨٠).

واستحب في "المحيط' كونه بعد الزوال، (* ٣) وليس بشيء. وقال المرغيناني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح: لما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر بمكة يوم التروية، فلما طلعت الشمس راح إلى منى. فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح يوم عرفة اهـ.(٢-٣٦٨) (* ٤) وحديث ابن عمر بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما عندي من الكتب، ولم يعزه المحقق إلى من خرجه، فمن ظفر به فليلحقه بهذا المقام.

قوله: "عن جابر" إلخ، قال المحقق: ظاهره يؤيد قول "المحيط":أن يخرج إلى منى بعد الزوال، (* ٥) فإنه لا يقال في التخاطب لما بعد طلوع الشمس: جئتك قبل صلاة الظهر، ولا لما قبل الأذان ودخول الوقت، وإنما يقال اذ ذاك: قبل الظهر أو

(* ٣) انظر المحيط البرهاني، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج، مكتبة المجلس العلمي بيروت ٤٠٢/٣ رقم المسألة ٣٢٤١

(* ٤) أخرجه أبوبكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى يوم التروية الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٤ رقم ٣٠١٥

ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: فإذا صلى الفجر يوم التروية الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٢/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

(* ٥) انظر المحيط البرهاني، كتاب المناسك، الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج مكتبة المجلس العلمي ٤٠٢/٣ رقم ٣٢٤١

٢٦٩٠- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١٢٩/٢ رقم ٦١٣١

وأخرجه محمد في المؤطا موقوفا، كتاب الحج، باب الصلوة بمنى يوم التروية مكتبة

٢٦٩١ـ ثبت أنه ﷺ خرج من مكة لضحي من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والحاكم، وابن خزيمة وغيرهم. "التعليق الممجد" (٢٢٥).

أذان الظهر، فإنما يقال ذلك عرفا لما بعد الوقت قبل الصلاة. كذا في "فتح القدير" (٢ـ٣٦٨) (* ٦) وفيه نظر ظاهر؛ فإن ذلك إنما يستقيم إذا كان لفظ جابر: أنه ﷺ توجه إلى منى قبل صلاة الظهر. وليس كانت، بل لفظه: أنه لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وفي لفظ له عند مسلم: فأهللنا من الإبطح. "نيل" (٤ـ٢٧٧). (* ٧) وهذا يعم التوجه إلى منى قبل الزوال وبعده سواء. قال المحقق: لكن حديث ابن عمر صريح، فيقضي به على المتحمل اهـ. وفيه ما فيه فتذكر.

قوله: "ثبت أنه ﷺ" إلخ، قلت: العهدة فيه على صاحب "التعليق الممجد"،

زكريا ديوبند ٢٣٠ رقم ٤٨٣

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة منى يوم التروية الخ مكتبة زكريا ديوبند ١٥٦ رقم ٩٠١ ومع أوجز المسالك مكتبة دار القلم دمشق ١٩٥/٨ رقم ٨٨٧

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسبق هديا الخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٠/٥ رقم ١٩٨٩ مكتبة بيت الأفكار الدولية ٩١٨

(* ٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: فإذا صلى الفجر يوم التروية مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢ـ٤٧٨ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع الخ النسخة الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢١٤ وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسبق هديا الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨/٥ رقم ١٩٨٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩١٧

٢٦٩١ـ أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن يوسف الشامي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر فذكرنحوه، كتاب المناسك،

....

ولم أجده بلفظ الضحى مع التنفير عنه، فإن ثبت فهو دليل صريح للقول الصحيح الذي قال به المرغيناني. وفي "زاد المعاد" لابن القيم: فلما كان يوم الخميس ضحى توجه ﷺ بمن معه من المسلمين إلى منى اهـ.(١:٢٢٨)(* ٨) ذكره جاز ما به، وهو يؤيد صاحب التعليق؛ وقد أجمع الأئمة على استحباب أن يخرج إلى منى في وقت يدرك صلاة الظهر فيه، فيصليها بمنى، ثم يقيم بها ليلة عرفة إلى أن يخرج منها وقد صلى بها الصلوات الخمس، فيغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة.

قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم

باب التهجير بالرواح يوم عرفة، النسخة الهندية ٢٢٥/١ رقم ١٦٣١ ف ١٦٦٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٤

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٣

وأخرجه الترمذي في جامع، أبواب الحج، باب ماجاء في تقصير الصلوة بمنى، النسخة الهندية ١٧٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٢

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب الغدو من منى إلى عرفة، النسخة الهندية ٣٥/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٠١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٩/٢ رقم ٦١٣٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢٤/٢ رقم ٢٨٠٥

وأورده عبد الحى اللكنوي في التعليق الممجد، كتاب الحج، باب الصلوة بمنى يوم التروية مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠

(* ٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، تحت فصل: وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة الخ مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣٣/٢

....

الـتـروية بـمـنـى، وهـو قـول الـجـمـهور، وروي ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: إذا زاغـت الشـمـس فليرح إلى منى، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يـصـلـى الإمـام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى،(* ٩) قـال به علماء الأمـصـار، قـال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من نخلف عن منى ليـلة التـاسـع شيـئـا. ثـم روى عن عائشة أنها لـم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثة. (* ١٠) قـال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين. وكرهه مالك،(* ١١) وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا أن أدركه وقت الـجـمـعة (أي إذا زالـت الشـمـس وهـو بـمـكة) فعليه أن يصليها قبل أن يخرج اهــ. (٣ـ٧ـ٤٠٧)(* ١٢) قـلـت: وقـولـنـا فيـه كـمـثـل قـول مالك كما لا يخفي على من راجع"فتح القدير"،"وعمدة القاري"،(* ١٣) والله تعالى أعلم.

(* ٩) أخـرجـه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنى قبل الغدو إلى عرفة، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢١/٢ رقم ٢٧٩٨

(* ١٠) ذكـره ابـن الـمـنـذر في الإشـراف عـلـى مذاهب العلماء"، كتاب الحج، باب الـخـروج إلـى مـنـى ومـا يـفـعـلـه الحاج بعرفة، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ٣٠٩/٣ رقم المسألة ١٤٩٣

(* ١١) ذكـره ابـن الـمـنـذر فـي الإشـراف، كتـاب الـحج، باب وداع من يريد الـخـروج يوم التروية إلى منى وعرفة مكتبة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحده ٣٠٨/٣ رقم المسألة ١٤٩٢

(* ١٢) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الـحج، قبيل باب الصلاة بمنى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٩/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٥٩٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٢٥ ف ١٦٥٤

(* ١٣) انـظـر فتـح الـقدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: أولها يوم التروية، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٧/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٨/٢

وانـظـر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مكتبه دار إحياء التراث

....

قال محمد في "الموطأ" بعد ما أخرج عن ابن عمر: أنه كان يصلى الظهر بمنى، ثم يغدوإذا طلعت الشمس إلى عرفة: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ.(٢٢٥)(* ١٤) وقوله: "لا بأس" يدل على الإباحة المطلقة، ولا ينفي الكراهة مطلقا؛ فإن مخالفة السنة لا تخلو عن كراهة ما فافهم؛ وكلام ابن قدامة في "المغني" فيما إذا صادف يوم التروية يوم جمعة يدل على أن السنة الخروج إلى منى قبل الزوال. (٣: ٤٢٤)(* ١٥) والله أعلم.

العربي ١٠/٧٩ مكتبة زكريا ديوبند ٣٦١/٧ تحت رقم الحديث ١١٠٨ ف ١٧٣٩

(* ١٤) ذكره محمد في الموطأ، كتاب الحج، باب الصلوة بمنى يوم التروية، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٠ تحت رقم الحديث ٤٨٣

(* ١٥) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسألة قال: ومضى إلى منى، فصل بها الظهر الخ، مكتبة دار عالم الكتب ٢٢٢/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٣

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

٢٦٩٢ـ عن جابر في حديث طويل: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ، حتى إذا أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة،

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

قوله:"عن جابر وعن عبد الله بن الزبير" إلخ، قلت: دلالتهما على أجزاء الباب كلها ظاهرة. وما في حديث عبد الله بن الزبير من استثناء الطيب، فسيأتي تحقيقه

باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة الخ

٢٦٩٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٣/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢٢١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتي بطن الوادي فخطب الناس، وقال: ((إن دماء كم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)). إلى أن قال: ((وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس:((اللهم اشهد، اللهم اشهد)) ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف اهـ. مختصرا، رواه مسلم. قال ابن قدامة في المغني (٣-٤١٩): هو حديث جامع صحيح. رواه مسلم وأبوداؤد وابن ماجه.

٢٦٩٣ـ عن عبد الله بن الزبير، قال: من سنة الحج أن يصلى الإمام

إنشاء الله تعالى فانتظر؛ وذهب مالك إلى أن خطبة عرفات بعد الصلاة، وقد فرغنا من الجواب عن دلائله فيما مضى في باب خطبة الإمام في أيام الحج، فليراجع، وقال أيضا: يؤذن لكل صلاة، وفي حديث جابر أنه ﷺ لم يؤذن إلا للأولى، والتباع ما في السنة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت، كذا في"المغني"(٣-٤٢٥).(* ١)

انظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، باب صفة الحج، مكتبة دار عالم الكتب ٢٥٧/٥ قبيل رقم المسألة ٦٣٢

٢٦٩٣ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبدالله، أنبأ، يزيد بن هارون، أنبأ يحيٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله الزبير فذكره، كتاب المناسك ترجمة عبد الله بن الزبير، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥ النسخة القديمة ١٤٦/١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب وقت الغدو من منى إلى عرفة، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢١/٢ـ١٣٢٢ رقم ٢٨٠٠

(* ١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة الخ مكتبة دار عالم الكتب ٢٦٣/٥ رقم المسألة ٦٣٤

الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعا، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضي الله ثم يقف بجمع حتى يسفر، ويدفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمي الجمرةالكبرى حل له كل شيً حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. رواه الحاكم في "مستدركه" (١-٤٦١). وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي.

فائدة: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لو قتها، وترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، فأما في قولنا فإنه يصليها في رحله كما يصليها مع الإمام، يجمعهما جميعا بأذان وإقامتين؛ لأن العصر إنما قدمت للوقوف، وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد اهـ (٥٢).(* ٢)

قلت: أثر ابن عمر علقه البخاري،(* ٣) ووصله إبراهيم الحزلى في 'المناسك" له: حدثنا الحوضي، عن همام، أن نافعا حدثه: أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن أقوي الأدلة لهم - أي للجمهور - صنيع ابن عمر هذا، وقد روي حديث جمع النبيﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع

(* ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جرير عن مقبرة عن إبراهيم فذكره، كتاب الحج، باب في الرجل يصلي بعرفة في رحله الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٧/٨ رقم ١٤٢٣٤، ١٤٢٣٥/١٤٢٣٦

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، النسخة الهندية ٢٢٥/١ قبيل رقم الحديث ١٦٣٣ ف ١٦٦٢

....

وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن مخالفه أرجح تحسينا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا. قاله الحافظ في الفتح (٣: ٤١٠).(* ٤)

ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد به الشرع، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام "هداية" (١-٣٧١). (* ٥)وما أورد عليه الحافظ من أن الراوي إذا خالف ما رواه كان مخالفه أرجح عندهم، فليس بوارد، فإن ذلك فيما إذا كان الراوي منفردا بما رواه ثم خالفه، وجمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة لم ينفرد ابن عمر بروايته، بل رواه جمع من الصحابة عظيم، فلا يقدح فيه مخالفة ابن عمر إياه لفعله. قال الشيخ: ويمكن أن يحمل فعل ابن عمر على الجمع بينهما صورة لا حقيقه؛ فإن الفعل يحتمل الوجوه، بخلاف جمع النبي ﷺ بينهما. فقد تواترت الروايات بكونه في وقت الظهر بعد زوال الشمس معا تواترا بينا انتفي به احتمال كونه جمع صورة، ولم يتواتر عن ابن عمر جمعه بينهما فى منزله مثل ذلك، فلا يترك به العمل بالنص القطعي هناك اهـ.

(* ٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٠٠/٣ قبيل رقم الحديث ١٦٣٣ ف ١٦٦٢

(* ٥) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/١ مكتبة البشرى كراتشي ١٩٥/٢

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر

٢٦٩٤ـ عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله حتى أتي الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. الحديث، رواه مسلم كما مر(١ـ ٣٩٨).

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر

قوله:"عن جابر" إلخ، دلالته على معني الباب ظاهرة. قال النووي في شرحه: وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به، وأما وقت الوقوف فهو ما

باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين الخ

٢٦٩٤ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٣٩٧ـ٣٩٨ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ١/٢٦٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ. النسخة الهندية ٢/٢٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل بعده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة اهـ. والله تعالى أعلم (١-٣٩٨).(* ١)

ودليل الجمهور ما سيأتي في حديث عروة بن مضرس من قوله: ﷺ: ((وقد جاء عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضي تفثه)).(* ٢) فحكم بصحة حجه وإتمامه وقوفه في إحدي الوقتين من ليل أو نهار؛ وأيضا فقد نقلت الأمة وقوف النبي ﷺ نهارا إلى يومنا هذا، وأنه دفع منها عند سقوط القرص، وهذا يدل على أن وقت الوقوف هو النهار، ووقت الغروب هو وقت الدفع، فاستحال أن يكون وقت الدفع هو وقت الفرض، ووقت الوقوف لا يكون وقتا للفرض. وأيضا لما قيل: يوم عرفة، ونقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة، دل على أن النهار وقت الفرض فيه، وأن الوقوف ليلا إنما يفعله من وقف فائتا اهـ من "أحكام القرآن" للرازي ملخصا (* ٣) (١-٢١٢). ويقال بمثل هذا في جواب أحمد: إن الأمة نقلت وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس، وتسمية هذا اليوم بيوم عرفة لا يستلزم أن يكون جميع النهار وقتا للوقوف بها، ألا تري أن تسمية يوم الأضحي لا يستلزم جواز الأضحية بعد الفجر قبل

(* ١) ذكره النووي على شرح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ تحت قوله: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، النسخة الهندية ٣٩٨/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٣٩

(* ٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ٣) هذا ملخص ماذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب الوفوف بعرفة مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٧/١-٣٧٨

٢٦٩٥ـ عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: ((الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)). وفي رواية لأبي داؤد: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)). رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، (وقال: صحيح الإسناد) والدار قطني، والبيهقي. "التلخيص الحبير".

صلاة العيد؟ فافهم: قال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهوعاقل فقد تم حجه، وقال مالك والشافعي (وأبو حنيفة): أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة، واختاره أبوحفص العكبري (من الحنابلة) وحمل عليه كلام الخرقي، وحكي ابن عبد البر(* ٤) ذلك إجماعا، ظاهر كلام الخرقي ما قلناه، فإنه قال: ولو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل الإمام فعليه دم. ولنا قول النبيﷺ: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه))(* ٥)فقوله:"نهارا" يعم النهار كله، وهو من طلوع الفجر) ولأنه من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف، وإنما

(* ٤) انظر الاستذكاء لابن عبد البر، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ٢٨١/٤ رقم ٨٣٧

(* ٥) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

٢٦٩٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن كثير أنا سفيان حدثنى بكير بن عطا عن عبدالرحمن بن يعمر الديلمي فذكره، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٩

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، من سورة البقرة، النسخة الهندية ١٢٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٥

....

وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف اهـ ملخصا. (٣-٤٣٤). (* ٦)

ولا يخفي إن قوله ﷺ: ((وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا))لا يدل على أن جميع النهار وقت للوقوف إلا احتمالا، ويدفع هذا الاحتمال وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس، ونزوله قبل ذلك بنمرة التي قد اختلفت العلماء في كونه داخلة في عرفة أو خارجة عنها كما سيأتي، ولو كان جميع النهار وقتا للوقوف لم ينزل بنمرة، بل نزل بعرفات، ولم يترك الوقوف بها بعد القدرة عليه، ولذلك أجمع العلماء على أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس ويمكن حمل كلام الخرقي عليه، وأما أن أول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة لا نعلم من قال به من السلف، وليس كلام الخرقي بصريح فيه أيضا، فلا يترك المجمع عليه المتيقن بقول فرد من العلماء محتمل والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، النسخة الهندية ٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبدالرحمن يعمر، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٠٩/٤-٣١٠ رقم ١٨٩٨٠-١٨٩٨١-١٨٩٨٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الإخبار عن وصف أيام منى وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٤ رقم ٣٨٩٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ترجمة عبدالرحمن بن يعمر، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ٦٥٢/٢ رقم ١٧٠٣ النسخة القديمة ٤٦٤/١

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب دخول مكة، باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣١/٧ رقم ٩٧٨١

....

قـولـه:"عن عبد الرحمن بن يعمر" إلخ، دلالته على الجزء الثاني ظاهرة؛ والأصل فيه قوله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (* ٧) والمراد الإفاضة من عرفات، بـدليل قوله: (فإذا أفضتم من عرفات) الآية، (* ٨) وفـرض الإفاضة منها يوجب فرض الوقوف بها بالأولي، وقد أجمعت الأمة على كونه فرضا أصليا في الحج كما مر، وفيه دلالة على آخر وقت الوقوف أيضا أنه إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والله أعلم.

وأورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٩/٢ رقم الحديث ١٠٤٦ النسخة القديمة ٢١٦/١

(* ٦) ذكـره ابـن قـدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فيكبر ويهلل ويجتهد في الـدعـاء إلـى غـروب الشـمـس فصل وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الخ مكتبة دار عالم الكتب ٢٧٤/٥-٢٧٥ تحت رقم المسألة: ٦٣٦

(* ٧) سورة البقرة: آيت ١٩٩

(* ٨) سورة البقرة آيت ١٩٨

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٢٦٩٦ــ عن ابن عباس مرفوعا وقال حين وقف بعرفة: ((هذا الموقف، وكل عرفة موقف)). وقال حين وقف على قزح: ((هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف)). رواه الحاكم في "المستدرك" (١ــ٤٧٤). و صححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي. ورواه الطبراني بلفظ: ((عرفة كلها موقف؛ وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر)). "زيلعي"(١-٤٩٨).

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

قوله:"عن ابن عباس" إلخ، قلت: دلالته على الباب ظاهرة. وفيه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ ((كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح)). رواه أحمد في "مسنده" من طريق(* ٨) سليمان بن موسى، عن قال ابن كثير

باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٢٦٩٦ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أحمد بن النضر بن عبدالوهاب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فذكره، كتاب المناسك، ترجمة ابن عباس، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٦٦/٢ رقم ١٧٤٢ النسخة القديمة ٤٧٤/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث طاؤس عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤١/١١ رقم ١١٠٠٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٦١/٢

(* ٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم مكتبة بيت الأفكار الدولية ٨٢/٤ رقم ١٦٨٧٢ـ١٦٨٧٣

....

وهو منقطع؛ إن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم.(* ٩)
ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكره، (* ١٠) وكذلك رواه الترمذي عن سليمان عن عبد الرحمن بن حسين به بلفظ أحمد سواء قال البزار: رواه سويد بن عبد العزيز، فقال فيه عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول اللّٰه في كل أيام التشريق ذبح إلا في هذا الحديث، فلذلك ذكرناه وبينا العلة فيه، انتهى ملخصا من"نصب الراية " (١-٤٩٨).(* ١١)

قلت: ولذا لم أدرج حديث جبير بن مطعم في المتن وإن كان سياقه أتم وفي "غنية الناسك" في شرائط صحة الوقوف: الثاني المكان، وهو عرفات إلا مسجد نمرة؛ للخلاف القوي بين أصحابنا، وكذا بين غيرهم في كونها من عرفات: قال الإمام الشافعي رحمه اللّٰه تعالى: ليس من عرفات وادى عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي. ثم قالوا: وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيه، وأما مسجد نمرة فلا يتأدي بالوقوف ما ثبت فرضيته بنص قطعي وهو الوقوف بعرفة احتياطاً كما قالوا في استقبال الحطيم بل اولىٰ ا٥ (٨٤) وقال: ايضاً

(* ٩) ذكره ابن كثير الدمشقي في تفسيره، تفسير سورة البقرة، تحت تفسير الآية ١٩٨ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٩٠

(* ١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٥/٤ رقم ٣٨٥٧

(* ١١) أخرجه البزار في مسنده، مسند جبير بن مطعم، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٤/٨ رقم ٣٤٤٤

(* ١٢) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث التاسع والثلاثين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦١

٢٦٩٧ـ وأخرج الحاكم الجملة الأخيرة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: ((ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر)). وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في "تلخيصه"(١-٤٦٢).

ثم على القول بخروج نمرة ومسجدها من عرفة لا بد أن ينزل أولا بنمرة، فإنه لو نزل بعرفات احتاج أن يسير إلى المسجد قبل الزوال لا بعده، وإلا يتحقق الوقوف ثم ينقطع لخروجه إلى المسجد، وامتداد الموقوف إلى غروب الشمس واجب، فنزول نمرة أسلم على القولين بخلاف نزول عرفات مع أن فيه خرج الذهاب والإياب، والله سبحانه وتعالى أعلم. (٨٠).(* ١٣)

قلت: ومعنى وجوب امتداد الوقوف إلى غروب الشمس أن لا يدفع من عرفات قبله بعد الجمع بين الصلاتين، ودخوله في الموقف بعده، وأما الخروج منها إلى المسجد للجمع بين الصلاتين بنية العود إليها بعده فليس من الدفع والانقطاع في شيء، ولا يخفي أنه ﷺ وإن كان قد نزل بنمرة ولكن أصحابه ـ وهم أكثر من مائة ألف ـ لم ينزلوا كلهم بنمرة، بل نزلوا بعرفات، ثم خرجوا منها بعد زوال الشمس إلى المسجد للجمع بين الصلاتين، ثم عادوا إليها للوقوف، هذا هو الظاهر من حالهم؛ فإن نمرة لا يسع مائة ألف كما لا يخفي، وفي القول بانقطاع الوقوف للخروج إلى المسجد حرج عظيم وهو مدفوع بالنص، فعلى القول بخروج نمرة ومسجدها عن عرفات يكون الذهاب بعد زوال الشمس إلى المسجد للجمع بين الصلاتين كخروج المعتكف عن معتكفه لصلاة الجمعة اتفاقا، أو للغسل المسنون على قول، ولا يفوت به واجب الوقوف إلى الغروب بعد تحققه فافهم.

ذكره المحقق محمد حسن شاه المهاجر المكي في غنية الناسك، باب مناسك عرفات، فصل في شرائط صحة الوقوف، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٥٧

(* ١٣) ذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك، باب مناسك عرفات، فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٩

٢٦٩٧ـ أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العباس محمد بن أحمد

....

قال في "شرح اللباب": إذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء، والأفضل أن يقف بقرب جبل الرحمة، وهذا لا ينافي ما ذكره ابن الهمام من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة،(* ١٤) ولا ما أوضحه رشيد الدين بقوله: ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس. فإن ما ذكره بالنسبة إلى الإمام لا بالإضافة إلى الخاص والعام، فإذا نزل بعرفات يمكث فيها، أي لايخرج عنها بحيث يفوت جزء من أوقات وقوفها، ويشتغل بالدعاء، والصلاة على النبيﷺ، والذكر، والتلبية، إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل، فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى مسجد نمرة، وهو في أواخر عرفة بقربها؛ بل قيل: إن بعضه منها، لكن الأولى حينئذ أن يسير إليه قبل الزوال؛ ليدرك أوله أي أول الوقوف بعد وصوله، وإلا فيلزمه أنه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه اهـ.(٩٩و١٠٠).(* ١٥)

فهذا كما تري مع تسليمه خروج المسجد عن عرفة لم يقل بانقطاع الوقوف بعد تحققه للذهاب إلى مسجد نمرة، وإنما قال بلزوم الجمع بين صلاتيه بعد تحقق الوقوف، ولذا قال بأولوية الذهاب إلى المسجد قبل الزوال، ولم يحكم بوجوبه، والله تعالى أعلم.

وفي "البدائع": فيخرج إلى عرفات بالسكينة بعد طلوع الشمس، فإذا انتهي

المحبوبي مرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا فذكره، كتاب المناسك، ترجمة ابن عباس، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٥٠/٢ رقم ١٦٩٧ النسخة القديمة ٤٦٢/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث طاؤس عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤١/١١ رقم ١١٠٠٥

(* ١٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: وقيل: مراده أن لاينزل الطريق، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٩/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٦٩/٢

(* ١٥) ذكره القاري في المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، مكتبه مطبعة الترقي بمكة المحمية ٩٣، ٩٤

....

إليها نزل بها حيث أحب إلا في بطن عرنة، ويغتسل يوم عرفة، فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فذكر صفة الجمع بين الصلاتين إلى أن قال: فإذا فرغ من الصلاة راح إلى الموقف عقيب الصلاة، وراح الناس معه، فيقف إلى غروب الشمس، فإذا غربت دفع الإمام والناس، ولا يدفع أحد قبل غروب الشمس؛ لما مرأن الوقوف إلى غروب الشمس واجب اهـ. (٢-١٠٣و١٠٤).(*١٦)

فهذا كما تري قد خير النازل بعرفة أن ينزل بها قبل الزوال حيث أحب، ثم يأمره بالجمع بين الصلاتين في مسجد نمرة بعد زوال الشمس، ثم بالرواح إلى الموقف، ومد الوقوف إلى الغروب، فثبت به أن النزول خارج عرفة قبل الزوال ليس بواجب، ولا الخروج منها بعد الزوال إلى مسجد نمرة لأجل الصلاة بقاطع للوقوف، نعم! لا شك في كون النزول بنمرة قبل الزوال سنة فهو أولى، كما صرح به شارح "الباب"، والله تعالى أعلم بالصواب.

تتمه في حدود عرفات

الحد الأول ينتهي إلى جادة طريق الشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والثالث إلى البساتين التي تلى قرية عرفات، وهي إلى يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بعرفات. والرابع ينتهي إلى وادي عرنة، وعلى مسغر جات عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفات، ولو غلطوا في المكان بأن وقفوا فيغير أرض عرفات لم يصح حجهم اهـ. من "غنية الناسك" (٨٤). (*١٧) وفيه أيضا، وعرنة واد بحذاء عرفات، مما يلى مكة ممتد يمينا وشمالا، ليست من عرفة ولا من الحرم، بل حد

(*١٦) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٢ تا ٣٥٤ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥١/٢ تا ١٥٤

(*١٧) ذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك، باب مناسك عرفات، تتمة في حدود عرفات مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٥٧

....

فاصل بينهما، وهي بين العلمين الذين هما حد عرفة، والعلمين الذين هما حد الحرم على منتهي المازمين مارة بغربي من مسجد عرفة، حتى قيل: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

قال الناطي في "الروضة": وعرنة ليست من عرفة، وعرنة وعرفة ليستأمن الحرم، وقيل: من عرفة، وإليه مال في "البدائع"، (*١٨) ولذا قال: إنه يكره الوقوف فيها للنهي، وفي المشهور لا يصح الوقوف فيه اهـ. بتقديم وتأخير يسير(٨٢).(*١٩)

وفي "مجمع البحار"(٢-٣٩٧): نمرة جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات اهـ. (*٢٠) والله تعالى أعلم. وحد مزدلفة ما بين ماز مى عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا، ويدخل فيه جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في حد المذكور، وليس المازمان ولا وادى محسر من المزدلفة، ووادي محسر مسيل بين مزدلفة ومنى، ليس من واحد منها، قال الأزرقي: وهو خمس مائه ذراع وخمس وأربعون ذراعا. كذا في "البحر" "غنية الناسك" (٨٩).(*٢١)

فائدة:

قال ابن قدامة في "المغني": ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية، لا نعلم في ذلك خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ

(*١٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٤/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٤/٢

(*١٩) ذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك بتقديم وتاخير، باب مناسك عرفات، فصل في صفة الوقوف بعرفة، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه كراتشي ١٥٣

(*٢٠) ذكره محمد طاهر الصديقي الهندي في مجمع البحار، حرف النون، باب نم، مكتبة دارالإيمان ٨١٠/٤

(*٢١) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الكنز: وهي موقف إلا بطن محسر، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢ مكتبة ماجدية كوئته ٣٤٢/٢-٣٤٣

....

عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج ولا شيء عليه، وفي قول النبي ﷺ لعائشة: ((افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) (* ٢٢) دليل على أن الوقوف بعرفات على غير طهارة جائز، ووقف عائشة رضي الله عنها بها حائضا، ويستحب أن يكون طاهرا اهـ. قلت: ولم يعتد ابن قدامة بخلاف أبي ثور في النية، فقال: لا يكون واقفا إلا بإرادة، كما في "المغني" (٣:٤٣٤)؛ (* ٢٣) لإجماع من تقدمه على خلافه، فهو محجوج به، وقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))، (* ٢٤) إنما يقتضي وجود النية في ابتداء العمل، ومن خرج من بيته لحج البيت وأحرم به فقد وجدت منه النية، فلا يجب تجديدها لكل ركن من أركانه، ألا تري أن المصلى إذا أحرم بالصلاة ثم أتي ببعض الأركان نائما صحت صلاته، فكذا ههنا، ولم ينتبه العلامة رشيد رضا محشي المغني بهذه الدقيقة، فقال: وما رأيت في المذاهب الأربعة أغرب من هذه المسألة، أي صحة الوقوف بعرفة بلا نية، ولم يدر أن النية قد وجدت عند ا لإحرام، فلا يجب تجديدها للأركان، ومن وقف بمكان غير عالم به يعد واقفا عرفا ولغة، والفرض إنما هو الوقوف بأي حالة كان، نائما أو يقظان، عالما به أو جاهلا، أو مغمى عليه فافهم.

وذكره المحقق محمد حسن شاه المكي في غنية الناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في شرائط الوقوف بها وبيان وقته وقدره الخ مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه كراتشي ١٦٧

(* ٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت النسخة الهندية ٢٢٣/١ رقم ١٦٢١ ف ١٦٥٠

(* ٢٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس، فصل: ولا يشترط للوقوف طهارة ولاستارة الخ مكتب دار عالم الكتب ٢٧٥/٥،٢٧٦ تحت رقم المسألة: ٦٣٦

(* ٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ النسخة الهندية ٢/١ رقم ١ ف ١

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

٢٦٩٨ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه أيضا من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه: كان أكثر دعاء رسول الله يوم عرفة: ((لا إله إلا الله إلخ)). "نزل الأبرار" (٣١٦).

٢٦٩٩ـ وأخرجه مالك في "الموطأ" من حديث طلحة بن عبيد الله

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

قوله: "عن عمرو بن شعيب وعن على" إلخ، دلالتهما على الباب ظاهرة. قال الإمام النووي في "الأذكار"، فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده، والمعول عليه،

باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

٢٦٩٨ـ أخرجه الترمزي في جامعه، أبواب الدعوات، بعد باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلوة، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٨٥

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٢١٠/٢ رقم ٦٩٦١

وأورده أبو الطيب القنوجي البخاري في نزل الأبرار، كتاب الأذكار في صلوات وأوقات منصوصة باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١ رقم ١١٧١

٢٦٩٩ـ أخرجه مالك في الموطأ من طريق زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز فذكره مرسلا، كتاب الحج، باب جامع الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٥ رقم ٩٤٨ ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ٦٠٨/٨ رقم ٩٣٨

بن كربز مرسلا بلفظ: ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) الحديث. التلخيص الحبير (١:٢١٥).

٢٧٠٠ـ عن علي، قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في

فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، يأتي بأنواع الأذكار ويدعو، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفردا ومع جماعة، ويدعو لنفسه ولوا لديه وأقاربه ومشائخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير فيه، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره(* ١) انتهي وقد استشكل بأن هذا الذكر أي قوله:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٤/٧ رقم ٩٥٥٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٧/٢ رقم ١٠٤٢ النسخة القديمة ٢١٥/١

٢٧٠٠ـ أخرجه الترمذي في جامعه من طريق محمد بن حاتم المؤدب نا على بن ثابت، ثنى قيس بن الربيع وكان من بني أسد عن الأغربن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي بن أبي طالب فذكره، أبواب الدعوات بعد ستة وعشرين بابا من باب ماجاء في جامع الدعوات، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٥٢٠

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة الخ مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٣٨/٢ رقم ٢٨٤١

وأخرجه أبو عبدالله المحاملي في الدعاء، باب مايستحب من الدعاء عشية عرفة، مكتبة ابن تيمية القاهرة بتحقيق عمرو عبد المنعم ١٠٠ رقم ٥٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٥/٧ رقم ٩٥٥٩

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، أذكار يوم عرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٥ رقم ١٢٥٦٣

الموقف: ((اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيئ به الريح)). رواه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناد بالقوي. وابن خزيمة في "صحيحه"، والمحاملي في "الدعاء"، والبيهقي. "كنز العمال" (٣-٣٨).

لا إله الا اللّٰه وحده لا شريك له، له المللك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ليس فيه دعاء. إنما هو توحيد وثناء. قيل: وقد سئل عن ذلك الحافظ سفيان بن عيينة؟ فأجاب بقول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حيائك أن شيمتك الحياء

إذا أثني عليك المرأيوما كفاه من تعرضه الثناء

"نزل الأبرار" (٣١٦).(* ٢)

قلت: ومن أجمع الكتب المختصرة للدعوات المأثورة كتاب "الحزب الأعظم والورد الأفخم" للقاري، (وقربات عند اللّٰه وصلوات الرسول) لحكيم الأمة أشرف العلماء التهانوي أطال اللّٰه بقائه - فمن أتي بدعواته وأذكاره فقد جاء لكل خير. وقد قرأت هذا الكتاب الشريف فيعرفات بتمامه يوم عرفة، ولله الحمد، وله الشكروالثناء الحسن، وأرجو اللّٰه سبحانه أن يرزقني الحج، والوقوف بعرفة، وطواف بيته العتيق، وزيارة رسوله الكريم. والنزول بمدينته ﷺ مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة ولله درالقائل:

(* ١) ذكره النووي في الأذكار، كتاب الحج، فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات، مكتبة دارالفكر بيروت بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ١٩٨ تحت رقم الحديث ٥٦١

(* ٢) أورده أبو الطيب القنوجي البخاري في نزل الأبرار، كتاب أذكار الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤

٢٧٠١ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادًا يديه كالمستطعم المسكين. رواه البزار، والطبراني، وابن عدي، من طريق ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وفيه حسن بن عبد الله ضعيف. "دراية" (١٩٤). وقال ابن عدي: هوممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثا منكرا جاوز المقدار. "نصب الراية" (١-٤٩٩).

دار الحبيب أحق أن تهواها ونحن من طرب إلى ذكراها

وعلى الجنون إذا هممت بزورة يا بن الكرام عليك أن تغشاها

وقد أنشأت في شوال من هذه السنة قصيدة مدحت بها سيدي وحبيبي بأبي وأمي رسول الله ﷺ، وأرسلتها على يد بعض المخلصين من أصدقائي؛ لينشدها بين يديه عند قبره الكريم ﷺ.

فيا ليته يرنو إلى بنظرة فإني إليها دائما لفقير

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: وحاصل ما ذكرناه من الكلام في سند الحديث أنه حسن على قواعدنا، لا سيما وله طرق عديدة، ودلالته على الاجتهاد في الدعاء في الموقف ظاهرة. وأخرج ابن ماجة عن عباس بن مرداس: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، قال: رب إن

٢٧٠١ـ أخره البزار في مسنده من طريق يحى بن حبيب بن عربي قال: ناروح قال: نا ابن جريج عن الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل فذكره، حديث عكرمة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، مكتبة مكتبة العلوم والحكم المدينة المنوره ٦/١٠٢ رقم ٢١٦١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٢٥٤ رقم ٩٥٥٨

وأورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٤٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث الثالث والأربعين مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٦٤

٢٧٠٢- وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في "مسنده" عن أبي سعيد، قال: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفة، فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره.

شئت أعطيت المظلوم الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجبه عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. (* ٣) وفيه كنانة بن عباس بن مرداس، ضعفه ابن حبان وغيره، "دراية" (١٩٤)(* ٤) وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" له: رواه البيهقي ، (* ٥) ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(* ٦) انتهي.

قال المنذري: وروي ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي،

٢٧٠٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز فذكر نحوه، كتاب الحج، من كان يأمر بتعليم المناسك، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٢٢/٨ رقم ١٤٩٢٤

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ماجاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين مكتبة دارالكتب العلمية بيروت (النسخة القديمة) ١٦٨/١٠ النسخة الجديدة رقم ١٧٣٢٩

(* ٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دار السلام الرياض رقم ٣٠١٣

(* ٤) أورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: ويدعوبما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/١

(* ٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب ماجاء في فضل عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٧/٧ رقم ٩٥٦٥

(* ٦) سورة النساء: آيت ٤٨

أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٢٠ ص ٢٢١ رقم ١٧٣٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٢ رقم ١٧٩٤

٢٧٠٣ـ وفي لفظ لابن منيع عن ابن عباس: قال: لقد رؤي رسول الله ﷺ عشية عـرفة رافعا يديه يري ما تحت إبطيه. "كنز العمال" (٣ـ٣١٧) و" نزل الأبرار(٣١٨).

٢٧٠٤ـ ولأبـي داؤد فـي مـراسيله (١٨) وسكت عنه عن سليمان بن مـوسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة. ثم كان بعد رفع دون رفع اهـ.

عن أنس بن مالك، قال: وقف النبيﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: يـا بـلال! أنـصت لى الناس، فقام بلال، أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: ((مـعـاشر الناس! أتاني جبرئيل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهـل عـرفـات: وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات"، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسـول الـلـه! هذا لنا خاصة؟ قال: ((هذا لكم ولمن أتي من بعدكم إلى يوم القيامة)). فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب اهـ.(٢٠٠).(*٧)

قـلـت: هـذا سند صحيح؛ فإن زبير ابن عدي الهمداني من رجال الجماعة ثقة،

٢٧٠٣ـ أورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، كتاب الأدعية، باب ماجاء في الإشارة في الـدعـاء ورفـع اليدين مـكتبة دارالـكتـب الـعـلـمية بيـروت (النسخة القديمة) ١٦٨/١٠ النسخة الجديدة ١٧٣٣٢

وأورده عـلـى الـمتـقـي الهندي في كنز العمال، كتاب الحج، والعمرة، قسم الأفعال، باب أدعية يوم عرفة من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٥ رقم ١٢١٠٦

وأورده أبو الطيب القنوجي البخاري في نزل الأبرار، كتاب أذكار الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦ رقم ١٢٧٢

٢٧٠٤ـ أخـرجـه أبـو داؤد في مراسيلة (المطبوع في آخر سنن أبي داؤد) باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٧

(*٧) أخـرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في الوقوف بعـرفة والمزدلفة الخ مـكتبة دارالـكتـب الـعـلمية بيروت ١٣١/٢ رقم ١٧٩٦ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢١ رقم ١٧٤٠

روي عن أنس ابن مالك، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي وغيرهم. كذا في "التهذيب" (٣-٣١٧) (*٨)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهوعلى كل شيء قدير، مائة مرة، ثم يقرأ أم الكتاب مائة مرة، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، مائة مرة، ثم يسبح الله مائة مرة، فيقول: سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله و الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، مائةمرة، إلاقال الله تعالى: يا ملائكتي! ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني ومجدني ونسبني وعرفني وأثني على وصلى على نبي؟ اشهدوا يا ملائكتي!، إني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو شاء أن يشفع في أهل الموقف لشفعته)). رواه البيهقي، وابن النجار، والديلمي .(*٩)

قال البيهقي: هذا متن غريب، وليس في إسناده من نسب إلى الوضع."كنز العمال" (٣-١٥)(*١٠) وأخرجه المنذري في "ترغيبه" ٢٠٢) مصدرا بعن،

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاي، من اسمه الزبير، مكتبة دارالفكر ١٤٢/٣ رقم ٢٠٦٥

(*٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فصل الوقوف يوم عرفة بعرفات وما جاء في فضله الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٣ رقم ٤٠٧٤

وأورده الديلمي في الفردوس بما ثور الخطاب، باب الميم، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١٥/٤ رقم ٦٠٤٤

(*١٠) أورده على المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال

....

وهو علامة القبول عنده، والله تعالى أعلم.

أدعية يوم عرفة من الإكمال مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٥ رقم ١٢١٠٦

وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، آخر باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٣/٢ رقم ١٨٠٤ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٢ رقم ١٧٤٧

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٢٧٠٥ـ عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وزاد فيه ابن ماجه: فلما رماها قطع التلبية. "زيلعي"(١ـ٥٠٠).

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

قوله:"عن الفضل بن عباس"إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروي ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجا فلب حتى بدأ حلك، وبدأ حلك أن ترمي جمرة العقبة. وروي سعيد بن منصور

باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٢٧٠٥ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية الخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨١

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر الخ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٧ ف ١٦٨٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، النسخة الهندية ٢٥٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨١٥

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله، باب ماجاء متى يقطع التلبية في الحج، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ٩١٨

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب مناسك الحج، التلبية في السير، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية النسخة الهندية ٢١٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث الخامس والأربعون مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٦٥/٣

....

من طريق ابن عباس، قال: حججت مع عمر إحدي عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة. وباستمرارها قال الشافعي: وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم . وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، ولكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهوقول الأوزاعي، والليث وقد روي الطحاوي (* ١) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد اللّٰه، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد اللّٰه: أنسي الناس أم ضلوا وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها، لا على أنها لا تشرع.

قال الحافظ: واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة عند تمام الرمي، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمدو بعض أصحاب الشافعي. ويدل لهم ما روي ابن خزيمة (* ٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن على بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: أفضت مع النبيﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة، يكبرمع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخرحصاة قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخري، وأن المراد بقوله: "حتى رمي جمرة العقبة" أي أتم رميها اهـ. (٣-٤٢٦).(* ٣)

(* ١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج مكتبة زكريا ديوبند ٤٤/١ مكتبة آصفية دهلي ٤١٧/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت لبنان ٣٠٣/٢ رقم ٣٩٢٨

(* ٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٥٨/٢ رقم ٢٨٨٧

(* ٣) هنا انتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٨٠/٣ و مكتبة دارالريان ٦٢٣/٣ رقم ١٦٥٧ ف ١٦٨٧

٢٧٠٦: ولفظ الصحيحين من حديث ابن عباس: إن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمي جمرة العقبة، وفي رواية: حتى بلغ الجمرة، وفي رواية النسائي: فلم يزل يلبي حتى رمي، فلما رمي قطع التلبية. "التلخيص الحبير"(١-٢١٨).

٢٧٠٧- وغد أبي داؤد عن ابن مسعود: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة. دراية. وسكت عنه الحافظ ولم بعلمه بشيء.

قلت: وكيف يكون هذا دليلا على بقاء التلبية إلى آخر حصاة؟ وفيه تصريح بأنه ﷺ كان يكبر مع كل حصاة وليس فيه أنه كان يلبى أو كان يخلط التكبير بالتلبية، وإذا كان كذلك فقد قطع التلبية بأول حصاة رماها. وقوله:"ثم قطع التلبية مع آخر حصاة" شاذ، لم نجد له ذكرا إلا في هذا الأثر، والذي رواه الجمهور عن ابن عباس، عن الفضل: أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي، أولم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، كما ذكرناه في المتن. وروي الطحاوي وعبد الرزاق وابن جرير وصححه عن عكرمة،

٢٧٠٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التلبية والتكبير غداة النحرحين يرمي الخ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٦-١٦٥٧ ف ١٦٨٥،١٦٨٦،١٦٨٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية الخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمي جمرة العقبة، النسخة الهندية ٤١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٠

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/٢ رقم ١٠٥٦ النسخة القديمة ٢١٨/١

٢٧٠٧- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عثمان أنبأ أبوطاهر بن خزيمة أنبأجدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله فذكره، كتاب الحج أبواب دخول مكة، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٢/٧ رقم ٩٦٩١

....

قال: دفعت مع الحسين بن على من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك اللهم لبيك، حتى انتهي إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد اللّٰه؟ قال: سمعت أبي على بن أبي طالب يهل حتى انتهي إلى الجمرة، وحدثني: أن رسول اللّٰه ﷺ أهل حتى انتهي إليها.

قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال: صدق قال: وأخبرني أخي الفضل بن عباس وكان رديف رسول اللّٰه ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى انتهي إلى الجمرة كذا في كنز العمال (٣:٢٩) (* ٤) وإذا رمي الجمرة بأول حصاة فقد انتهي إليها كما هو ظاهر فهذا ما رواه الحسن بن على عن أبيه موافقا لما رواه غيره فهو أولى مما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين.

هذا، وقد روي ابن جرير عن عمروبن ميمون، قال: حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمي الجمرة من بطن الوادي، ويقطع التلبية عند أول حصاة، كما في "كنزالعمال" (٣:٢٩) (* ٥) أيضا وروي البيهقي (* ٦) من حديث شريك،

وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمود مكتبة دارالفكر عمان ٦،٥/٦ رقم ٧٧٩٠

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت حديث ويقطع التلبية مع أول حصاة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٩/١ ولم أجده في سنن أبي داؤد

(* ٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/١ مكتبة آصفية دهلي ٤١٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٢ رقم ٣٩٢١

وأخرجه ابو يعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/١، ١٧١ رقم ٣١٦

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، التلبية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٥ رقم ١٢٤١١

(* ٥) أورده على المتقي في كنزالعمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، التلبية،

....

عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: رمقت النبيﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة (وهذا إسناد حسن)، وما في طريق ابن خزيمة. (* ٧) ((يكبر مع كل حصاة)) يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة، وهذا ظاهر لا يخفي، كذا في "عمدة القاري"(٤:٢٩٧)(* ٨) ملخصا.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٥ رقم ١٢٤٠٨

(* ٦) أخرجه البيهقي في السننن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٢/٧ رقم ٩٦٩١

(* ٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الفضل بن عباس، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة الخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥٨/٢ رقم ٢٨٨٧

(* ٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الركوب والارداف في الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣/٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٦٥/٩ رقم ١٥٢٠ ف ١٥٤٣،١٥٤٤

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

٢٧٠٨ ـ عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. الحديث رواه مسلم وقد مر.

٢٧٠٩ـ عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: ((هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف))، ثم أفاض حين غربت الشمس الحديث، رواه الترمذي (١-١١٤) وقال: حسن صحيح، ومثله عن ابن الزبير وقد تقدم.

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

قوله: عن جابر وعلى إلخ، قلت: قد تواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه أفاض بعد غروب الشمس، وقد قال: ((خذوا عنى مناسككم)). (* ١) فالظاهر أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب، ومن فاته واجب في الحج لزم جبره بالدم كما سيأتي في أبواب الجنايات.

قوله: "عن المسور بن مخرمة" إلخ، قلت: دلالته على وجوب الوقوف إلى

باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم

٢٧٠٨ـ أخرجه مسلم في حديث طويل في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في حديث طويل في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

٢٧٠٩ـ أخرجه الترمذي في جامعه في حديث طويل، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف النسخة الهندية ١٧٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، النسخة الهندية٢١٦ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٠

٢٧١٠- عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، ثم قال: ((أما بعد، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها، وإنا ندفع بعد أن تغيب)). أخرجه الحاكم وصححه؛"دراية" (١٩٤). وأقره الذهبي على تصحيحه على شرط الشيخين في "تلخيص المستدرك" (٦-٢٧٧).

غروب الشمس ظاهرة، حيث جعل النبيﷺ الإفاضة قبل الغروب من هدي المشركين، وخالفهم في ذلك، ولكن يرد عليه أنه ﷺ جعل الدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس من هديهم أيضا وخالفهم، وليس الدفع منها قبل الطلوع واجبا، بل سنة عندنا وعند الفقهاء كلهم، كما صرح به في "المغني'(٣-٢٢٣). (* ٢) نعم! قد روي عن عمرو بن شعيب رفعه قال: "من جاوز وادي عرفات قبل أن تغيب الشمس فلا حج له)). أخرجه ابن حزم وضعفه، كما في "عمدةالقاري" (٤-٦٨٠) (* ٣) و لكنه قد تأيد بما ثبت من فعله ﷺ في المتواترمن الأحاديث،

وحديث ابن الزبير أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: "ثم وقف بعرفات حين يغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة" الخ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥ النسخة القديمة ٤٦١/١

أخرجه النسائي في المجتبى عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجماروإستظلال المحرم، النسخه الهندية ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٢

٢٧١٠- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر المسوربن مخرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٢٢٣٧/٦ رقم ٦٢٢٩ النسخة القديمة ٥٢٤/٣

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٥/٢٠ رقم ٢٨

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، تحت حديث دفع من عرفة بعد غروب الشمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة ثم يدفع قبل طلوع الشمس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٦/٥ تحت رقم المسألة ٦٤٢

(* ٣) أخرجه ابن حزم في المحلّى، كتاب الحج، مسألة: فإذا جاء القارن إلى مكة عمل الخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١١٨/٥ تحت رقم المسألة ٨٣٥

....

فصح الاستدلال به على وجوب الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد مثل ذلك في الدفع من مزدلفة بعد الطلوع، فلم نقل بوجوبه.

قال ابن قدامة: وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم (لقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم ويجزئة شاة) (* ٤) منهم عطاء، والثوري، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال الحسن بن أبي الحسن؛ عليه هدي من الإبل. فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال الكوفيون، وأبوثور: عليه دم؛ لأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس. كذا في "المغني" (٣-٤٣٣).(* ٥)

قلت: لا يقول أبوحنيفة وصاحباه بلزوم الدم في مسئلة الرجوع نهارا، وإنما قال به زفر منا، كما بسطه في "البدائع".(٢:١٢٧)(* ٦) نعم! لو دفع قبل الغروب ثم رجع بعد ما غربت الشمس لا يسقط عنه الدم عندهم جميعا. والله تعالى أعلم.

قال في "البدائع": اختلفوا فيما لأجله يجب الدم، فعلى رواية الأصل الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، وعلى رواية ابن شجاع يجب لأجل دفعه قبل غروب الشمس، والقدوري. اعتمر على هذه الرواية، وقال الصحيحة والزكور في الوصل مضطرب اهـ.(٢:١٢٧).(* ٧)

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، آخر باب الوقوف بعرفة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٠ تحت رقم الحديث ١٦٣٦ ف ١٦٦٥

(* ٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/٢ رقم ٩٧٢ النسخة القديمة ٢٠٥/١

(* ٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة: فيكبر ويهلل، ويجتهد في الدعاء الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٣/٥، ٢٧٤ تحت رقم المسألة ٦٣٦

(* ٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل وأما ركن الحج، الوقوف بعرفة مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٦/٢ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ١٢٧/٢

....

قلت: وما ذكرنا في المتن من الأحاديث وفي الحاشية من الآثار إنما يقتضي وجوب الوقوف إلى الغروب لا إلى دفع الإمام، نعم، قال ابن قدامة في المغني قال أحمد: لا يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه اهـ. (٣:٤٣٦) (* ٨) وهذا كحكاية الإجماع على وجوب الدفع مع الإمام، أي الوالى الذي إليه أمر الحج، والله تعالى أعلم.

(* ٧) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأما ركن الحج الوقوف بعرفة، مكتبة زكريا ديوبند٣٠٦/٢مكتبة إيچ إيم سعيد كرانشى ١٢٧/٢

(* ٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة: فإذا دفع الإمام، دفع معه إلى المزدلفة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٦/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٧

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٢٧١١- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض. رواه ابن أبي شيبة، وإسناد صحيح. "دراية" (٢٩٥).

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

قوله: "عن عائشة" إلخ، احتج به صاحب "الهداية" على جواز المكث القليل بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام،(* ١) ويجوز أنها فعلت ذلك للاحتياط في تمكن الوقف، كذا قاله المحقق في "الفتح" (٢-٣٧٦).(* ٢)

وفيه أن الصوم يحتاج إلى الاحتياط في تمكن الوقت أيضا. فلما أفطرت اندفع احتمال الاحتياط في ذلك، نعم يمكن أن يقال: إن الإفطار بشربة من ماء ونحوه ليس من التأخير في شيء، أو أنها فعلت ذلك لأجل تأخير الإمام في الدفع، وقد تقدم

باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٢٧١١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن تفيض مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٩٥/٨ رقم ١٣٥٦٨

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٦ رقم ٨٣٣ ومع اوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٧٤/٧ رقم ٨٢٥

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت الحديث: إن عائشة بعد إفاضة الإمام دعت الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١

(* ١) ذكره على ابن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول صاحب الهداية: فلومكث قليلا بعد غروب الشمس الخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١ ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/٢

(* ٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول صاحب الهداية: لما روي أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام الخ مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٦/٢ ومكتبة زكريا ديوبند ٤٩٠/٢

٢٧١٢ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله، فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب. قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتي جمعا. رواه أحمد. كذا في "فتح الباري" (٣ـ٤٢٤). وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

عن "المغني" أن الإفاضة بعد غروب الشمس إنما تجب إذا لم يؤخر الإمام، وإلا فلا يدفع إلا معه وإن غربت الشمس، (* ٣) ولا دلالة في أثر عائشة أنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام كما ادعاه صاحب "الهداية"، (* ٤) فإن ثبت ففيه الحجة، والله تعالى أعلم.

ولو أبطأ الإمام بالدفع بعد الغروب دفعوا قبله؛ لأنه لا موافقة في مخالفة السنة. كذا في "غنية الناسك" (٨٧)(* ٥) وهو محمول على التأخير الزائد فافهم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، دلالته على جواز المكث القليل بعد غروب الشمس ظاهرة، وأما بعد إفاضة الإمام فلا. والله تعالى أعلم. ومقتضي القياس جواز التأخير؛ فإن ليلة الجمع وقت للوقوف بعرفة أيضا، بل قال مالك: إن وقت الوقوف هو الليل والنهار تبع له. قال ابن بطال: اختلفوا إذا دفع من عرفة ولم يقف بها ليلا، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر، والنهار

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة: فاذا دفع الإمام دفع معه إلى المزدلفة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٧٦/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٧

(* ٤) ذكره علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١ ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/٢

(* ٥) ذكره المحقق حسن شاه في غنية الناسك باب مناسك عرفات، فصل في الإفاضة من عرفات، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٦٢

٢٧١٢ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٤١٠/١ رقم ٣٨٩٣

....

مـن يوم عرفة تبع له، وقال أبوحنيفة، والثوري، والشافعي:ا لا عتماد على النهار من يوم عـرفة مـن وقت الزوال، والليل كله تبع، فإن وقف جزأ من النهار أجزأه، وإن وقف جزأ مـن الـليـل أجزأه، إلا أنهم يقولون: إن وقف جزأ من النهار بعد الزوال دون الليل كان عـليـه دم. (أي إن دفـع قبـل الـغروب) فإن وقف جزء من الليل دون النهارلـم يجب عـليه دم كذا في "عمدة القاري" (٤-٦٨٠) (* ٦) فـمن وقف بها في النهار وأخره إلـى الـليـل شيـئا فقد أطال الوقوف في محله وقته، ولكنه أساء لمخالفة السنة، فإن فعل ذلك بعذر فلا بأس به.

وأورده الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الاشرفية ديوبند ٦٧٧/٣ ومكتبة دارالريان للتراث ٦٢٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٤ ف ١٦٨٣

(* ٦) ذكـره الـعيـنـي في عمدة القارى، كتاب الحج، آخر باب الوقوف بعرفة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/٧ ومكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/١٠ تحت رقم الحديث ١٦٣٦ ف ١٦٦٥

باب الاشتباه في يوم عرفة

٢٧١٣ـ عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرفوعا: ((يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه)). رواه أبوداؤد في المراسيل مرسلا، فإن عبد العزيز تابعي. "التلخيص الحبير" (١-٢١٧).

باب الاشتباه في يوم عرفة.

قوله: "عن عبد العزيز" إلخ، قلت: وإذا اعتضد المرسل بطريق أخري مرسلة أو بمرفوع صلح للاحتجاج به عند الكل، ذكرناه في المقدمة، وههنا كذلك، فقد جاء مرسلا عن عطاء، ومرفوعا متصلا عن عائشة رضي الله عنها، وهذا المرسل وما وافقه من المرفوع الذي بعده أصل عظيم في باب الاشتباه في يوم عرفة. قال في "غنية الناسك": وإذا اشتبه هلال ذي الحجة، فوقفوا يوما بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين على ظن أنه يوم عرفة، ثم تبين بشهادة قوم أن ذلك اليوم كان يوم النحر، لا تقبل شهادتهم، ويجزئهم وقوفهم استحسانا، حتى الشهود للحرج الشديد ثم أطال في فروع المسئلة إلى أن قال: وهل الحكم في هلال ذي الحجة كهلال شوال أو كهلال رمضان؟ قولان مصححان، والأول هوالمذهب، إلا أنه لا عبرة باختلاف المطالع في هلال رمضان وشوال على ظاهر الرواية، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية، والحنابلة، فيلزم أهل الشرق برؤية أهل المغرب، وأما في هلال ذي الحجة فظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع فيه، كما يعلم من هذه المسائل، تأمل. ثم اختلاف المطالع لا يمكن

باب الاشتباه في يوم عرفة.

٢٧١٣ـ أخرجه أبوداؤد في مراسيله، باب ماجاء في الحج، النسخة الهندية ٧٢٨/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب خطأ الناس يوم عرفة مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٣/٧ رقم ٩٩٢٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/٢ رقم ١٠٥١ النسخة القديمة ٢١٦/١

٢٧١٤ـ ولـه شـاهـد، فقد رواه مجاهد بن إسماعيل، عن سفيان، عن ابـن الـمـنـكـدر، عن عائشة مرفوعا بلفظ: ((عرفة يوم يعرف الإمام)). تفرد به مـجـاهد، قاله البيهقي، قال: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال، وقـد نـقـل الترمذي عن البخاري: أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة؛ فإنه مات بعدها. "التلخيص الحبير" (١-٢١٧).

٢٧١٥ـ عـن مسـلـم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حـج أول مـا حـج، فـأخـطـأ الناس بيوم النحر، أيجزئ عنه؟ قال: نعم، قال:

فـي أقل من أربعة وعشرين فرسخا. "ردا المحتار". والفرسخ ثلاثة أميال كما يفهم من كلامه (٨٥).(*١)

قـال فـي "البدائع" (٢-١٢٦): ولو اشتبه هلال ذي الحجة، فوقفوا بعرفة بعد أن أكـملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما، ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر، فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانا، والقياس أن لا يـصـح، وجـه القياس أنهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم

٢٧١٤ـ أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى من طريق علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخيمي ثنا عبدان بن أحمد ثنا يحي بن حاتم العسكري ثنا محمد بن إسماعيل أبـو أسماعيل ثنا سفيان عن ابن المنكد رعن عائشة فذكره، كتاب الحج، أبواب دخول مكة باب خطأ الناس يوم عرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٣/٧ رقم ٩٩٢٧

وأخـرجـه الطبراني في الأوسط في حديث طويل، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ١٢٧/٥ رقم ٦٨٠٢

وأورده الـحـافـظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٣/٢ تحت رقم ١٠٥١ النسخة القديمة ٢١٧/١

٢٧١٥ـ رواه الشـافـعـي في الأم، كتاب صلاة العيدين، قبيل باب العبادة ليلة العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٧١ رقم ٤٣٢

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦٩٧

وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)). قال: وأراه قال: ((وعرفة يوم تعرفون)). رواه الشافعي واللفظ له، والترمذي واستغربه وصححه. "التلخيص الحبير" (١-٢١٧).

وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم والتأخير؟ والاستحسان ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون)). (* ٢) وروى: ((وحجكم يوم تحجون)) فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج وقت تقف أو تحج فيه الناس، والمعنى فيه من وجهين: أحدهماما قال بعض مشايخنا: إن هذه شهادة قامت على النفي، وهي نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة. والثاني أن شهادتهم جائزة مقبولة، لكن وقوفهم جائز أيضا؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم نحكم بالجواز لو قع الناس في الحرج، بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية ؛ لأن ذلك نادرغاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم، ولأنهم بهذا التاخير بنوا علىٰ دليل ظاهر واجب العمل به وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة، فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم؛ فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسا، فلم يعذروا فيه اهـ.(* ٣).

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال، النسخة الهنديه ٣١٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٢٤

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥٢/٢ النسخة القديمة ٢١٧/١

(* ١) ملخص من غنية الناسك، باب مناسك عرفات، فصل في اشتباه يوم عرفة، مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٥٨، ١٥٩

وانظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٣ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ٣٩٣/٢

(* ٢) رواه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، قبيل باب العبادة ليلة العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١٧١ رقم ٤٣٢

(* ٣) هنا انتهى كلام الكاساني في البدائع، كتاب الحج، فصل وأما ركن الحج فشيئان مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٤/٢-٣٠٥ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٢٦/٢

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما

٢٧١٦ـ عن ابن عمر رضي اللّٰه تعالى عنهما، قال: جمع رسول اللّٰه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينها سجدة. وفي رواية: جمع رسول اللّٰه ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. رواهما مسلم "صحيحه" (١-٤١٧).

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما

قوله:"عن ابن عمر ـ وعنه وعن جابر" إلخ، قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهر. وفي حديث جابر الطويل الثابت في "صحيح مسلم" (* ١) وغيره: أنه ﷺ صلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. وبه قالت الأئمة الثلاثة، وزفر، والطحاوي منا . وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البر: أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، كما في "الهداية" (* ٢) ووجه الجمع بين مختلف الحديث في هذا الباب عندنا أن الأحاديث الواردة عن رسول اللّٰه ﷺ في إفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول اللّٰه ﷺ جمع بينهما من غير تخلل شيء من التعشي وحل الرحال بينهما.

باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة الخ

٢٧١٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٨

٢٧١٧ـ وعنه: أنه أتي المزدلفة فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاثا، ثم

وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب النبي ﷺ صلوا المغرب، ثم أناخوا الإبل وحلوا الرحال، كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري: وتعشوا. كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة بلفظ: فلما أتي جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشي، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين (* ٣) ومعناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله ﷺ وبإذنه، ومثل هذا التوجيه بالجمع بين مختلف الأحاديث شائع سائغ كثير الوقوع فيها، فالعجب من الشيخ ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذا الوجه، ويقول: كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله ﷺ؟ فإنه جمع بين المتضادين؛ لأنه يستلزم اعتقاد أنه تعشى ولا تعشى. وأفرد الإقامة ولاافردها، والله الموفق اهـ. من "بذل المجهود" مختصرا (٣ـ١٥٧).(* ٤)

قلت: وهذا جمع حسن، ولكن الذي اتفق عليه الصحيحان: أنه ﷺ جمع

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٧

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ٢) ذكره أبو بكر المرغيناني في الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٧/١ مكتبة البشرى كراتشي ٢٠٢/٢

(* ٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود، كتاب الحج، باب في التطوع بين الصلاتين بجمع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤٥/٨ رقم ١٥٤٣٢

(* ٤) ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ النسخة القديمة ١٥٧/٣ مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية الهند ٣٥٢/٧ تحت رقم الحديث ١٩٠٥

٢٧١٧ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن

التفـت إلينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين. كذا ذكره أبوداؤد موقوفا، ورواه مـن وجـه آخر مرفوعا عن ابن عمر."دراية"(١٩٥). قلت: وقد سكت الحافظ عنهما، وكذا أبوداؤد في "سننه" (٣ـ١٦٨مع "البذل").

٢٧١٨ـ عـن جـابـر بـن عبد الله، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب

بينهما بأذان وإقامتين.فقد أخرج مسلم كذلك عن جابر،(* ٥) وعند البخاري عن ابـن عمر رضي الله عنهما، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما؛ (* ٦) ولا على إثر واحدة منهما. فإن لم يرجح مـا اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به مسلم وأبوداؤد حتى تساقطا، كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة؛ لتعدد الصلاة كما في الفوائت، بل أولى، لأن الثانية ههنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها. قاله المحقق ابن الهمام في "فتح القدير"(٣:٣٧٧).(* ٧)

سليم عن أبيه فذكره، كتاب المناسك، باب الصلوة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣١ـ١٩٣٣

ومع البذل، النسخة القديمة ١٦٧/٣ مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ٣٩٧/٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلوتي المغرب الخ النسخة الهنديه ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٨

(* ٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

(* ٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام تحت قول الهداية: ولنا رواية جابر الخ مكتبة زكريا ديوبند ٤٩١/٢ مكتبة رشيدية كوئته ٣٧٧/٢

٢٧١٨ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر فذكره، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ رقم ١٩٠٦ ومع البذل النسخة القديمة ١٦٠/٣

والعشاء بجمع بأذان واحد، وإقامة، ولم يسبح بينهما. رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عنه به. "زيلعي" (١-٢٠٥) قلت؛ رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وهو عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فسقط عن أبيه في الكتابة، وإلا لكان الحديث منقطعا، ولكن الزيلعي والحافظ ابن حجر لم يعلاه به. وقال أبوداؤد (٣-١٦٠): الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة اهـ. فالحديث متصل مرفوع.

٢٧١٩- وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلى بجمع المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وفيه جابر الجعفي، وهو وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي عند الطبراني أيضا، فيقوي كل واحد منهما بالآخر، "فتح الباري"(٣-٤١٨).

فالراجح دليلا ودراية ما رواه الجوزجاني، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وبه أخذ زفر والطحاوي، وإن كان المشهور عن الإمام رواية ما ذكره صاحب "الهداية" من ظاهر الرواية، (* ٨) ويمكن أن يقال في الاستدلال لظاهر الرواية:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: لايجزئه الأذان بجمع وحده الخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٦١/٨ رقم ١٤٢٤٧ النسخة القديمة ٢٩٣/٤ رقم ١٤٠٥٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، الحديث التاسع والأربعون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلاميه لاهور ٦٨/٣١

٢٧١٩- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب فذكره، حديث عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢٣/٤ رقم ٣٨٧٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: لايجزئه الأذان بجمع وحده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦١/٨ رقم ١٤٢٤٨

إن رواية جابر عند مسلم وحديث ابن عمر عند البخاري وإن كانا أرجح صحة وقوة في الإسناد، ولكن سياقهما موافق للقياس، ليس فيه زيادة، وحديث جابرعند ابن أبي شيبة(* ٩) وحديث ابن عمر عند أبي داؤد(* ١٠) هما مذكوران في المتن قد سيقا على خلاف ما يقتضيه القياس، فكان ذلك دليلا على حفظ رواتهما ما لم يحفظه غيرهم، ولما كان الجمع بين الصلاتين على خلاف القياس يرجح في كيفيته أيضا مايضاد القياس لا ما يوافقه؛ لإتيان راويه بزيادة لم يحفظها غيره، على أنه قد عملنا بكلا الروايتين حيث قلنا: إذا جمع بين المغرب والعشاء من غير فصل بينهما اكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وإذا كان ذلك لفصل جمع بينهما بإقامتين، ولا يخفي أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فافهم. على أن حديث جابر الطويل قد ذكر فيه حاتم بن إسماعيل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة، كما نص عليه أبوداود(* ١١) فلم يبق ما رواه مسلم في هذا الحديث أنه صلاهما بأذان وإقامتين متفقا عليه وكذا الروايات عن ابن عمر مختلف فيها، كما لا يخفي

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب من جمع بينهما ولم يتطوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٨/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦١٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٥ ف ١٦٧٤

(* ٨) انظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/١ مكتبة البشرى كراتشي ٢٠٢/٢

(* ٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال: لايجزئه الأذان وحده بجمع الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٦١/٨ رقم ١٤٢٤٧ وقد مر في المتن برقم ٢٧١٧

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٣ وقد مر في المتن برقم ٢٧١٦

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٦

٢٧٢٠ــ قلت: وقد رواه أبو حنيفة في "مسنده" (١١٩) عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب مرفوعا: صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة. وهو سالم عن الجعفي، وسند صحيح.

على من راجع "شرح معاني الآثر" الطحاوي" (*١٢)وشرح مسلم" للنووي، (*١٣) فأخذنا المتفق عليه المتيقن، وتركنا المختلف فيه الغير المتيقن، والله تعالى أعلم. وحديث أبي أيوب يؤيد ما رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر، عن أبيه عن جابر. قال في جامع مسانيد الإمام (١:٥١٥): اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في "مسنده" عن الحسين بن الحسين، عن أبي على أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، عن على بن معبد بن شداد، عن الإمام محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة اهـ.(*١٤)

(*١٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٤/١ رقم ٣٨٧٧ـ٣٨٧٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٨/٢ مكتبة آصفية دهلي ٤١٠

(*١٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ وفي المنهاج مكتبة دار ابن حزم ٩٨٢ تحت رقم ٢٩١

(*١٤) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام، الباب الثامن في الحج، الفصل الثاني في التلبية وسائر أفعال الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥١٥/١

٢٧٢٠ـ أخرجه أبو حنيفة في مسنده، الباب الثامن في الحج، الفصل الثاني في التلبية وسائر أفعال الحج الخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٣٠/١

وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب، مكتبة دار أحياء التراث العربي ١٢٤/٤ رقم ٣٨٧١

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

٢٧٢١ـ عن ابن مسعود: أنه أتي المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشي، ثم أمر أرى رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين. الحديث، رواه البخاري، ووقع عند الإسماعيلي فى هذا الحديث: ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها؛ كذا في "فتح الباري" (٣-٤١٩).

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ، فيه دلالة على معنى الباب ظاهرة، ولكن فيه أنه أذن وأقام لكل صلاة، والحنفيه لا يقولون بأذانين، وإنما قالوا بإقامتين عند الجمع بينهما بفصل، ولعل أصحاب ابن مسعود تفرقوا عنه، فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه: أنه جمع بينهما بأذانين و

باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس صلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٤٤٩/١ رقم ٤٢٩٣

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

....

إقامتين. (* ١) وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري، وروى ابن عبد الرحمن أحمد بن خالد أن كان يتعجب من مالك، حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفا، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع. قال ابن البر: وأعجب أنا من الكوفين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا اهـ."فتح الباري"(٣-٤١٩). (* ٢)

قلت: وقد عرفت أن الحنفية لم يتركوا حديث ابن مسعود، بل عملوا به إذا كان الجمع بينها يفصل، كما قد ورد عنه أنه تعشى بينهما، وأما إذا كان الجمع بينهما بلا فصل فلم يثبت عن ابن مسعود في ذلك شيء، فأخذنا فيه بما رواه أهل المدينة، وأما جمعه بأذانين في صورة الفصل فلعل ذلك لم يثبت عنه، وقد رواه زهير بالشك، كما يدل عليه سياق البخاري، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمان ابن عمرو عن زهير بالشك، وقال فيه: ثم أمر قال زهير: أرى فأذن وأقام. كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤١٩). (* ٣)

(* ١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/١ رقم ٣٨٦٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٢ مكتبة آصفية دهلي ٤٠٩

(* ٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، مكتبة دارالكتب العلميه بيروت بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ٣٣١/٤ تحت رقم الحديث ٨٦٧

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٠/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦١٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

(* ٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦٥/٧ رقم ٩٥٨٣

....

وفي "كتاب الآثار": محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة؛ عن حماد، عن إبراهيم، في الصلاة بجمع قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة، وإن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما اهـ (٥٢و٥٣).(* ٤)

وفي حديث ابن مسعود: أنه صلى المغرب ركعتين. والأفضل عندنا أن لا يتشاغل بينهما يتطوع ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ لم تتشاغل بينهما بشئ ففعل ابن مسعود محمول على بيان الجواز، فإن تطوع بينهما أو تشاغل بشئ أعاد الإقامة للعشاء؛ لأنها انقطعت عن الإعلام الأول، فاحتاجت إلى إعلام آخر. كذا في "البدائع" (٢-١٥٥).(* ٥)

قال الحافظ في "الفتح": ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى، قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود اهـ.(٣-٨١٣). (* ٦) قلت: فعله محمول على بيان الجواز، والإجماع على سنية ترك التنفل بينهما لا ينفى الجواز كما لا يخفى. قال الحافظ في حديث ابن عمر عند البخاري: ولم يسبح بينها، ولا على إثر كل واحدة منهما:

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

(* ٤) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب الحج، باب الصلاة بعرفة وجمع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور بتحقيق أحمد عيسى المعصراوي ٣٦٥/١ رقم ٣٤٥

(* ٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٧/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١١/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

....

أي عقبها، يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب والعشاء كليهما، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشائين عنهما اهـ. والمعتمد أن يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر، هذا هو مذهب الأحناف والشوافع، فقد قال النووي فى "شرح مسلم": ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما. (* ٧) قلت: قد تفرد ابن أبي‌ذئب عن الزهري بزيادة: "ولا على إثركل واحدة منهما"، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن أبي‌ذئب في حديث عبد الله بن مسعود: ولم يتطوع قبل كل واحد منهما ولا بعدها. كما في "فتح الباري" (٣-٤١٩). (* ٨) والمحفوظ عن رسول الله ﷺ ترك التطوع بينهما، وأما أنه لم يتطوع بشىء بعدهما فلم يصرح به إلا ابن أبي ذئب على ما أدي إليه نظري، وفي رواياته عن الزهري اضطراب؛ لأنه سأله عن شيء فأجابه، فرد عليه، فتقاولا، فحلف الزهري أن لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي‌ذئب، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له فكان يحدث بها، كذا في "التهذيب" (٩:٣٠٧). (* ٩) وإذا تفرد الراوي بشىء يعم به البلوى فهو شاذ عندنا، كما قدمناه في مقدمة الكتاب، والذي أجمع عليه الرواة أنه ﷺ

(* ٧) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء الخ النسخة الهندية ٤١٦/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٨٠ رقم ٢٧٦

(* ٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٧/٣-٦٦٩ مكتبة دارالريان للتراث ٦١١/٣-٦١٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

(* ٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب حرف الميم من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٢٨٨/٧ رقم ٦٣٢٨

٢٧٢٢ـ عن أسامة بن زيد مرفوعا: فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلي ولم يصل بينهما. رواه البخاري؛ "فتح الباري" (٣-٤١٨).

لم يسبح بينهما، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما، كما قاله محمد وقد نقدم ذكره، وأما التطوع بعدهما فهو حسن عندنا، لا سيما وقد ورد الترغب عن الشارع في إحياء ليلة الفجر وليلة النحر قولا، كما مر في باب النوافل من هذا الكتاب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا: ((من أحيى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)). وسنده حسن،(* ١٠) وكذا عن أبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وهو عام للحاج وغيره، ومن ادعى تخصيصه بغير الحاج فليأت ببرهان عليه.

وأما ما رواه ابن أبي ذئب في حديثي ابن عمر وابن مسعود من: أنه ﷺ لم يصل على إثر كل واحدة من العشائين (* ١١) فلا يصح مخصصا؛ لكونه من بيان واقعة

(* ١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥٩/١ رقم ١٥٩

(* ١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

٢٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٣ ف ١٦٧٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٨٠

وأخرجه أبو داؤد في صحيحه كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، النسخة الهندية ٢٦٦/١ـ٢٦٧ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٢٥

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٠/٣ رقم الحديث ١٦٤٣ ف ١٦٧٢

....

حال تحتمل الوجوه، فكأنه ﷺ ترك التطوع بعد هما لعذر قد عرض له، أو أنه تركه عقبهما معا، ثم تطوع في أثناء الليل، ولم يطلع عليه الراوي، وغير ذلك من الاحتمالات، وقد تقرر في الأصول تقديم القول على الفعل كما مر غير مرة، فلا يكون التطوع بعد العشائين في ليلة النحر خلاف السنة ولا بدعة كما يوهمه كلام ابن القيم في"زاد المعاد" (١-٢٣٢) ونصه: فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر، فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة ثم نام حتى أصبح، ولم يحيى تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شئ اهـ. (* ١٢) قلت: عدم الصحة لاينفي كونه حسنا، وقد أثبتنا في الجزء السابع من الكتاب أن حديث عبادة في هذا الباب حسن، وقد تأيد بحديث أبي أمامة ومعاذ بن جبل، فليراجع، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أسامة" إلخ، فيه الجمع بين الصلاتين بإقامتين، وهو عندنا لأجل وقوع الفصل بينهما بالإناخة،و رواه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب (عن أسامة) بلفظ: فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلوا. (* ١٣) قال الحافظ في "الفتح": وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع اهـ.(٣-٣١٧).(* ١٤)

(* ١٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٤٧/٢

(* ١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٠

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب النزول بين عرفة وجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٠ ف ١٦٦٩

(* ١٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢

....

قلت: نعم، ولكن لا نسلم أن الإناخة عمل يسير، لا سيما إناخة الجماعة العظيمة دوابهم الكثيرة؛ فإن ذلك أشد من التطوع بينهما بركعتين، وإذا كان التطوع بركعتين قاطعا للجمع كما قاله ابن المنذر، فالإناخة أولى، ولذا جمع بينهما بإقامتين، والله تعالى أعلم. قال في "البدائع": والقياس (أي قياس الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) على الجمع الآخر (أي الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) غير سديد؛ لأن هناك الصلاة الثانية ـ وهي العصر ـ تؤدي في غير وقتها، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، والصلاة الثانية ههنا ـ وهي العشاء ـ تؤدي في وقتها، فيستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء. اهـ.(٣:١٠٥).(* ١٥)

قلت: ولكنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لما شغله أصحاب الأحزاب عن صلاة الظهر والعصر فقضاهما بعد الغروب، أنه أمر بلالا، فأذن وأقام للظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، (* ١٦) كما ذكره في الجزء السابع من هذا الكتاب. فدل على أن كون الصلاة الثانية تؤدي في وقتها لا يغنى عن تجديد الإعلام، وقياس الصلاة المفروضة على الوتر في ذلك بعيد، فإن الوتر لا يؤذن له ولا يقام.

(* ١٦) أخرجه الترمذي في جامعه عن عبدالله بن مسعود، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل نفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، النسخة الهندية ٤٣/١ مكتبه دارالسلام الرياض رقم ١٧٩

باب لا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

٢٧٢٣ـ عن أسامة بن زيد، قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوء خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: ((الصلاة أمامك)). فركب حتى أتي المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع. للستة إلا الترمذي "جمع الفوائد" (١ـ١٨٤).

باب لا يجوز لأحد أن يصلى المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله: "عن أسامة" إلخ، قلت: وموضع الاستدلال منه قوله ﷺ: ((الصلاة أمامك))، قال ابن القاسم (صاحب مالك رضي الله عنه): فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتي المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((الصلاة أمامك)) اهـ. من "المدونة" (١ـ ٣٢٢). (* ١) وفي "المبسوط" للسرخسي (٤ـ٦٢): قال ﷺ ((الصلاة أماك)). ولم يرد بهذا فعل

باب لا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة الخ

٢٧٢٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع، النسخة الهندية ٢٢٦/١ رقم ١٦٤٠ف ١٦٦٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية الخ النسخة الهندية ٤١٥/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٠

وأخرجه أبو داؤد في صحيحه، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، النسخة الهندية ٢٦٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٢٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب المواقيت، باب كيف الجمع، النسخة الهندية ٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٦١٠

....

الصلاة ؛ لأن فعل الصلاة بمكان وهو معه، فإما أراد به الوقت، أو المكان، فإن كان المراد به المكان فقد بين اختصاص أداء الصلاة بمكان وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها، وإن كان المراد به الوقت فقد تبين أن وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل الوقت لايجوز، والدليل عليه أنه مأمور بالتأخير، لا لأن في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره؛ لأن أداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر، ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما بالمزدلفة، وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق المزدلفة، فعليه الإعادة بعد الوصول إلى المزدلفة؛ ليصيرجمعا بين الصلاتين اهـ. (* ٢) ونقل ابن المنذر عن الكوفيين وعن ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلى أجزأه. وهو قول أبي يوسف والجمهور. قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤١٥).(* ٣)

قال ابن المنذر: لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما. رواه جابر، وابن عمر، وأبو أيوب، وأحاديثهم صحاح، كذا في "المغني" (٣-٤٣٨).(* ٤)

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، النسخة الهندية ٢١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٩

وأورده ابن سليمان المالكي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، باب الوقوف والإفاضة مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ١٤٣/٣ رقم ٢٧٨٧

(* ١) ذكره مالك بن أنس في المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، باب القرأة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/١

(* ٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٤

(* ٣) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٣٨ ف ١٦٦٧

....

وفي "البدائع": ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة، فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن. وقال أبويوسف: تجزئه وقد أساء. وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها. وجه قوله أنه أدي المغرب والعشاء في وقتيهما؛ لأنه ثبت كون هذا الوقت وقتا لهما بالكتاب العزيز، والسنن المشهورة المطلقة عن المكان، إلا أن التأخير سنة، وترك السنة لا يسلب الجواز، بل يوجب الإسائة. ولهما ما روي، فذكر حديث أسامة هذا، وفيه: فقلت: الصلاة يا رسول اللّٰه؟ فقال: ((الصلاة أمامك)). (* ٥) وروي أنه ﷺ قال ((المصلى أمامك)). فجاء مزدلفة، الحديث. (* ٦) فدل اختصاص جواز في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان، وهووقت العشاء بمزدلفة، ولم يوجد، فلا يجوز ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما، فإن لم يعد حتى طلع الفجر أعاد

(* ٤) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٤ ف ١٦٧٣

وحديث أبي أيوب أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٧

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخر بإقامة لكل صلاة، مكتبة دار عالم الكتب ٢٧٨/٥ تحت رقم المسألة ٦٣٩

(* ٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع، النسخة الهندية ٢٢٦/١ رقم ١٦٤٠ ف ١٦٦٩

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، النسخة الهندية ٤١٦/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٠

٢٧٢٤ـ عن جابر: أنه كان يقول: ((لا صلاة إلا بجمع)). أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. "فتح الباري"(٣ـ٤١٥).

إلى الجواز عندهما أيضا، لأن الكتاب العزيز والسنن المشهورة تقتضي الجواز، وحديث أسامة رضي الله عنه يقتضي عدم الجواز، وأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز العمل بخبر الواحد على وجه يتضمن اطلان العمل بالكتاب والسنن المشهورة، فيجمع بينهما فيعمل بخبر الواحد فيما قبل طلوع الفجر، ويؤمر بالإعادة، ويعمل بالكتاب العزيز والسنن المشهورة فيما بعد طلوعه، فلا تأمره بالإعادة عملا بالدلائل بقدر الإمكان. هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر، وإن لم يمكنه ذلك فإنه يجوز بلا خلاف. هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع اهـ. ملخصا (٢ـ١٠٥).(*٧)

قلت: ويمكن أن يقال في تقرير الاستدلال: إن الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واجب، بدليل حديث أسامة هذا، وليس بفرض؛ لكونه من خبر الآحاد، فمن صلى المغرب قبل غياب الشفق أو بعده قبل الوصول إلى المزدلفة فقد ترك الواجب، فيؤمر بإعادة الصلاة ما دام يمكن تداركه، ولا يؤمر بها بعد طلوع الفجر؛ لفوت وقت الجمع، وعدم إمكان تدارك هذا الواجب بفوته، فيحكم بصحة الصلاة مع النقصان، ولا يحكم بالبطلان؛ فإن ترك الواجب لا يبطل الصلاة، وإنما

(*٧) هنا انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢

٢٧٢٤ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره كتاب الحج، باب في صلاة المغرب دون جمع، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شيخ محمد عوامة ٣٥٥/٨ رقم ١٤٢٢٢ النسخة القديمة ٢٨٩/٤ رقم ١٤٠٢٥

وأخرجه ابن المنذر في "الإشراف"، كتاب الحج، باب الصلاة والوقوف مزدلفة، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحده بتحقيق صفير أحمد الأنصاري ٣١٧/٣ رقم ٦٧٨

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٣/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٣٨ ف ١٦٦٧

٢٧٢٥ـ عن ابن مسعود، أنه قال: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري"فتح الباري"(٣-٤١٩).

يورث فيها نقصانا يوجب إعادة ما أمكن تداركه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في"الفتح" في حديث أسامة هذا: وأغرب الخطابي، فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته فيي غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام اهـ. (٣-٣١٧) (* ٨) قلت: وليت شعري أي غرابة فيه؟ وقد قالت الحنفية والكوفيون بعين قاله، واحتجوا على ذلك. بحديث أسامة هذا، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: ((إن هاتين الصلاتين قد حولنا عن وقتهما في هذا المكان)). وسيأتي.

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: دلالته على عدم جواز الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة ظاهرة، فإن مثل هذا الكلام يتبادر مه عدم الصحة، كقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بأم الكتاب))(* ٩) ونحوه. ولقائل أن يحمله عى عدم الكمال، ولكنا حملناه على

٢٧٢٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاةبجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٨/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٢١/٣ رقم الحديث ١٦٤٦ ف ١٦٧٥

(* ٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب النزول بين عرفة وجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٦٥/٣ مكتبة دار الريان للتراث ٦٠٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٤٠ ف ١٦٦٩

(* ٩) أخرجه البيهقي في السننن الكبرى عن عبادة بن الصامت، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرأة الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٥٤٥/٢ رقم ٣٠١١

عدم الصحة لكونه متبادرا منه ظاهرا، ولما في حديث أسامة السابق، وحديث عبد الله بن مسعود اللاحق من الدلالة عليه، وإذا تأيد الظاهر بقرائن تعين حمل الكلام عليه، و الله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ، قلت: موضع الاستدلال منه قوله: ((هما صلاتان تحولان عن وقتهما)) فلما حولت المغرب في هذا اليوم عن وقتها لأجل الجمع بين الصلاتين بمزدلفة لم يبق وقتها المعهود وقتا لها إذا ذلك، فمن صلاها قبل الوصول إلى مزدلفة أوقبل العشاء لاتجوز صلاته، ويؤمر بالإعادة. لا يقال: فقد جاء عن ابن مسعود مثل ذلك في صلاة الفجر؛ لأنه لما فسر الصلاتين بدأ بالمغرب وثنى بالفجر، فثبت أن الفجر أيضا قد حولت عن وقتها، فتصلى بغلس حين يبزغ الفجر، وأنتم لا تقولون لعدم جواز الصلاة في الإسفار يومئذ، ولا بإعادتها. قلنا: أطلق عليه التحويل تبعا ومجازا، كما في قول الشاعر:

علفته تبنا وماء باردا

فإن أداء الصلاة في أول وقتها ليس من التحويل في شيء اتفاقا، بخلاف المغرب فإنها تؤدي بعد وقتها في وقت العشاء إجماعا، ونص ابن مسعود على علته بأنها قد حولت عن وقتهما، فلم يجز أدائها في وقتها المعهود حينئذ فافهم. وإن سلمنا أن الفجر قدحولت عن وقتها حقيقة فنقول: إنما ثبت ذلك بخبر الواحد، وهو لايفيد إلا الوجوب دون الفرضية، فيكون أداء الفجر بعد الغلس موجبا للنقصان في الصلاة لا مبطلا لها، فقد قدمنا أن ترك الواجب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها ترك الفريضة، وإنما أمرناه بإعادة المغرب وجمعها مع العشاء مالم يطلع الفجر؛ لإمكان تدارك الواجب ههنا، ولم نأمره بإعادة الفجر إذا صلاها بعد الغلس في الإسفار؛ لعدم إمكان تدارك الواجب الفائت بالإعادة، بل إذا أعادها كان مؤديا لها في أشد إسفارا مما قبلها فافهم فإن ذلك نفيس، وإن لم يسبق إليه أحد من العلماء الحنفية ولكن قواعدهم تساعده ولا تأباه.

باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

٢٧٢٦ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول اللّٰه ﷺ قال: ((إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء))، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقت حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي اللّٰه عنه، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر. رواه الإمام البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٤٢٤).

باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، قلت: دلالته على جميع أجزاء الباب غير الوقوف على قزح ظاهرة. وفي قوله: ((إن هاتين الصلاتين حولنا عن وقتهما في هذا المكان)) دليل على عدم جواز المغرب قبل وقت العشاء، وقبل الوصول إلى مزدلفة،

باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر الخ

٢٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٤ ف ١٦٨٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة، النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

٢٧٢٧- عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حين تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

كما مر تقريره فتذكر، وفي قوله: "ثم وقف حتى أسفر" دليل على أن وقت الوقوف بمزدلفة من بعد صلاة الفجر إلى الإسفار، وسيأتي تحقيقه. وفي قوله: "لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة" دليل على ما أسلفنا أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة، وليس بواجب، حتى لو دفع منها بعد طلوع الشمس لم يلزمه دم اتفاقا، بخلاف التعجيل في الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؛ فإنه يوجب دما؛ لما ورد في بعض الروايات مرفوعا: ((من جاوز وادي عرفات قبل أن تغيب الشمس فلا حج له)). ولم يرد مثل ذلك في الإفاضة من جمع بعد طلوعها، كما قد تقدمت الإشارة إلى ذلك كله في باب الإفاضة من عرفات، فتذكر.

قوله: "عن أبي إسحاق" إلخ. قلت: دلالته أثر عمر على أن وقت الوقوف من

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٦/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ رقم ١٦٥٤ ف ١٦٨٣

٢٧٢٧ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يدفع من جمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٨

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، النسخة الهندية ١٨٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩٦

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٠

٢٧٢٨ـ وفي حديث جابر الطويل: فصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. رواه مسلم.

بعد صلاة الصبح إلى الإسفار وإلى سنية الدفع قبل طلوع الشمس وكراهته بعده ظاهرة، ودل على ذلك كله حديث جابر أيضا، وفي حديث على دلالة على استحباب الوقوف على قزح، وصحته في كل المزدلفة كما لا يخفي.

قال في "البدائع": ويبيت ليلة المزدلفة بمزدلفة؛ لأن رسول الله ﷺ بات بها، فإن مربها مارا بعد طلوع الفجرمن غير أن يبيت بها فلا شيء عليه، ويكون مسيئا وإنما لايلزمه شيئى لأنه أتي با لركن وهو كينونته بمزدلفة بعد طلوع الفجر لكنه يكون مسيئاً لتركه للسنة، وهي البيتوتة بها، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بهم صلاة الفجر بغلس؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود ــ فذكر الحديث ــ (* ١) فإذا صلى الإمام

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، النسخة الهندية ٢١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٢٢

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٨٣ ف ١٦٨٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة، النسخة الهندية ٤١٧/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٦٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٤

٢٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٩٨/١ ٢٩٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ النسخة الهندية ٢٢٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

٢٧٢٩ـ وروى الطبري عن علي، قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل، ثم قال: ((هذا الموقف، و كل المزدلفة موقف)). حتى إذا أسفر دفع. وأصله في الترمذي دون قوله: حتى إذا أسفر. "فتح الباري" (٣-٤٢٥).

بهم وقف بالناس، ووقفوا ورائه أو معه، والأفضل أن يكون موقفهم على الجبل الذي يقال له: "قزح"، وهو تأويل ابن عباس للمشعر الحرام أنه الجبل وما حوله، وعند عامة أهل التأويل المشعر الحرام هو مزدلفة. (قلت : ذكر الأقاويل كلها الإمام الطبري في تفسيره ٣ـ١٦٧ و١٦٨). (* ٢) فيقفون إلى أن يسفر جدا، يدعون الله تعالى ويهللون ويكبرون، ويحمدون الله تعالى ويثنون عليه، ويصلون على النبي ﷺ، ويسألون حوائجهم؛ ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس؛ لما روي عن النبي ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: وإن دفع بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه اهـ (٢ـ١٥٦).(* ٣)

٢٧٢٩ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، النسخة الهندية ١٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، النسخة الهندية ٢٦٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٣٥

وأورده محمد بن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام آيت ١٩٨ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٨٠/٤ تحت رقم الحديث ٣٨٢٧

وأورده الحافظ في فتح الباري كتاب الحج، آخر باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٩/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦٢١/٣ـ٦٢٢ تحت رقم الحديث ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

(* ٢) ذكره محمد بن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة البقرة ، القول في تأويل قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعرالحرام آيت ١٩٨ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧٨/٤ـ١٧٩ تحت رقم الحديث ٣٨١٢ـ٣٨١٣ـ٣٨٢٠ـ٣٨٢١ـ٣٨٢٢

وفيه أيضا: وأما زمانه أي زمان الوقوف بمزدلفة فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، ومن حصل في مزدلفة في هذا الوقت أدرك الوقوف، سواء بات بها أولا، وإن لم يحصل بها فيه فاته الوقوف، وهذا عندنا، وقال الشافعي: يجوز في النصف الأخير. من ليلة النحر، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنة والله أعلم اهـ (٢-١٣٦).(* ٤)

قال الحافظ في "الفتح": ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، (أن لا يدفع من جمع حتى يسفر)، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى اهـ.(٣-٤٢٥).
(* ٥) قلت: ولو كان ذلك أولى لأخذ به النبي ﷺ والأجلة من أصحابه، والثابت عنهم الدفع بعد الإسفار لا قبله فهو أولى، وقد نص عبد الله بن الزبير في سنن الحج على أن السنة أن يقف بجمع حتى يسفر؛ ويدفع قبل طلوع الشمس وقد تقدم.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣-٤٤٣): لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل

(* ٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، بيان سنن الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٥٥/٢-١٥٦

(* ٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأما زمانه فما بين طلوع الفجر الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٦/٢

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، آخر باب متى يصلى الفجر بجمع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٩/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٦٢٢/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

....

طلوع الشمس: وذلك لأن النبيﷺ كان يفعله، ثم ذكر حديث عمر البخاري (* ٦) وقال: والسنة أن يقف حتى يسفر جدا، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار.

ولنا ما روي جابر أن النبيﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس،(* ٧) وعن نافع: أن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع ودفع الناس معه، وكان ابن مسعود يدفع كانصراف المسفرين من صلاة الغداة اهـ.(٣-٤٤٤).(* ٨)

وفيه أيضا: ثم إذ صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام، وهو قزح، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، فذكر الله تعالى ودعا واجتهد، قال الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام). (* ٩) وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتي المشعر الحرام، فرقي عليه، فدعا الله وهلله وكبره ووحده اهـ (٣-٤٤٠).(* ١٠) وفي أثر ابن عمر دلالة على كراهة الدفع بعد طلوع الشمس، وفي حديث جابر ما يفيد أن المشعر الحرام هو الجبل، وأطلق على المزدلفة كلها لكونها عنده فافهم.

(* ٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: ثم يدفع قبل طلوع الشمس، مكتبة دار عالم الكتب ٢٨٦/٥-٢٨٧ رقم المسألة ٦٤٢

(* ٩) سورة البقرة: آيت ١٩٨

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام، مكتبة دار عالم الكتب ٢٨٢/٥-٢٨٣ رقم المسألة ٦٤١

....

والـمأمور هو الذكر عنده لا عليه، نعم لو رقي عليه وأمكنه ذلك كان أولى؛ لما فيه من اتباع السنة النبوية، والله أعلم. وقوله: "فرقي عليه" ليس في حديث جابر عند مسلم،(* ١١) وهو فيه عند أبي داؤد (٣-١٥٨) مع "البذل". (* ١٢) قال النووي: وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة اهـ. (١-٣٩٩).(* ١٣)

(* ١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

(* ١٢) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٩٠٥ ومع البذل النسخة القديمة ١٩٨/٣ مكتبة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي الهند ٢٥٥/٧

(* ١٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٩/١ وفي المنهاج مكتبة دار ابن حزم ٩٤١ رقم ١٤٧

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

٢٧٣٠- عن عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه)). رواه الترمذي.(١-١١٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ الطحاوي: ((من شهد معها هذه الصلاة صلاة الفجر)) قال: وقال سفيان:

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

قوله:"عن عروة بن مضرس" إلخ، قلت: في قوله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه

باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم الخ

٢٧٣٠ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق مسدد، نا يحيى عن إسماعيل نا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي فذكره، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩١

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٦

وزاد داود ابن أبي هند: قال: أتيت النبي ﷺ حين برق الفجر اهـ. (١-٤٠٨)
.وقال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم. "فتح الباري" (٣-٤٢٣). وفيه أيضا: قال مجاهد، وقتادة، والزهري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا، وعليه دم اهـ.

ووقف معنا حتى يدفع)) دلالة على وقت الوقوف بمزدلفة أنه من طلوع الفجر؛ لأنه ﷺ صلى الفجر إذ ذلك. حين تبين له الصبح، وإنما صلاها يومئذ بغلس لأجل التعجيل بالوقوف. وفيه أيضا أنه أن ﷺ علق تمام الحج على هذا الوقوف، فلا أقل من أن يكون واجبا، ولو لم يكن الخبر من الآحاد لقلنا بفرضيته، وأيضا فقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة من أهله في ترك الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى بالليل، ليرموا الجمرة قبل أن تصيبهم دفعة الناس وزحمتهم، (* ١) والفرائض لا تترك بمثل هذه الأعذار، فلا يمكن القول بفرضيته.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/١ رقم ٣٨٦١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢ مكتبة آصفية دهلي ٤٠٨

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف ليلا أو نهارا من وقت جمعه بين الأولى الخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٤/٤ رقم ٣٨٥٤

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٢ رقم ٢٤٩٢ النسخة القديمة ٢٣٩

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المناسك، ترجمة عروة بن مضرس، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦٥١/٢ رقم ١٧٠١ النسخة القديمة ٤٦٣/١

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل الخ النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٤

....

فإن قيل: قد علق النبي ﷺ تمام الحج على شهود الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة، وعلى الوقوف بها، وأنتم لا تقولون بلزوم الدم على من لم يصلها بها. قلنا: قد أجمعوا على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجة تام، قاله الطحاوي رحمه الله؛ (* ٢) وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، (لأن الخلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق) وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤٢٣).(* ٣)

فإن قيل: قد وردت في هذا الحديث زيادة عند النسائي. بلفظ: ((من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)). (* ٤) ولأبي يعلى: ((ومن لم يدرك جمعا فلا حج له)).(* ٥) وفيه تائيد لما ذهب إليه ابن حزم. قلنا: لا دلالة فيه على ما ذهب إليه؛ لكونه ساكتا عن ذكر الصلاة ، وغاية ما فيه أن وقت الوقوف بها هو وقت وقوف الإمام والناس، وهم يقفون

(* ٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/١ قبيل رقم الحديث ٣٨٦٢ مكتبة آصفية دهلي ٤٠٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٢

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف١٦٧٩

(* ٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب في من لم يدرك صلوة الصبح مع الإمام بالمزدلفة النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤١

(* ٥) أخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده، حديث عروة بن مضرس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/١ رقم ٩٤٢

....

بعد طلوع الفجر وأداء الصلاة إلى ما قبل طلوع الشمس، فمن أدرك جمعا في شيء من هذا الوقت فقد أدرك وإلا فلا، وهذا عين ما قلنا به. والمراد بإدراك الحج وعدم إدراكه على الكمال وبدونه، وليس معناه أن الحج يفوته يفوات هذا الوقوف؛ لأن ذلك من شأن الفرائض، وهي لاتثبت بخبر الآحاد وأيضا فقد صنف أبو جعفر القيلي جزأ في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف، عن الشعي، عن عروة، وأن مطرفا كان يهم في المتون. قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٢٣).(* ٦)

وأيضا فقد عارضه حديث عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا قال: ((الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)): (* ٧) فإنه يفيد أن الوقوف بعرفة كل الحج، وأنه لا يفوت إلا بفوته دون غيره، وحديث: ((الحج عرفة)) أشهر من حديث عروة بن مضرس هذا، فقد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت على كون الوقوف بعرفة ركنا أصليا في الحج كما تقدم، فلا بد من القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب، يلزم الدم بفوته بلا عذر، وليس بفرض كالو قوف بعرفة فافهم وأما المبيت بمزدلفة فليس له ذكر في حديث عبد الرحمان بن يعمر، ولا في حديث عروة بن مضرس، فليس بواجب بل هو سنة عندنا. قال ابن العربي في "أحكام القرآن" له : الثاني: أن النبي ﷺ بين لعروة بن مضرس إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بمزدلفة اهـ.(١-٥٨).(* ٨)

قال الحافظ في "الفتح": وقد اختلف السلف في هذه المسئلة، فكان بعضهم

(* ٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٥/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

(* ٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

(* ٨) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، مسألة المبيت بالمزدلفة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٥/١

....

يقول: من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام. وقال مجاهد، وقتادة، والزهري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكا، وعليه دم، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقا، وإنما هو منزل، من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وروي الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ((إنما جمع منزل لدلج المسلمين)). وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه. ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، (* ٩) واحتجوا بقوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام). (* ١٠) واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من سلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحري أن لا يكون فرضا اهـ. (٣-٤٢٢).(* ١١)

وقال ابن قدامة في "المغني": والمبيت بمزدلفة (أي الوقوف بها) واجب. من تركه فعليه دم، هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛

(* ٩) ذكره ابن المنذر في "الإشراف"، كتاب الحج، باب اختلاف أهل العلم في من لم يبت ليلة النحر بالمزدلفة، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحده ٣١٩/٣ رقم المسألة ١٥١٦

(* ١٠) سورة البقرة آيت ١٩٨

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣-٦٧٥ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف١٦٧٩

٢٧٣١ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: نزلنا المزدلفة،

لقول الله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام). (* ١٢) وقول النبي ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه)) (* ١٣) فذكر حديث عروة بن مضرس، ثم قال: ولنا قول النبي ﷺ: ((الحج عرفة فمن جاء ـ أي عرفة ـ قبل ليلة جمع فقد تم حجه)). (* ١٤) وما احتجوا به من الآية االخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيهاصح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب اهـ (٣ـ٤٤١).(* ١٥)

قلت: بل يتعين حمله على مجرد الإيجاب فقط؛ لأنه ﷺ علق تمام الحج عليه، وورد في رواية بلفظ: ((ومن لم يدرك جمعا فلا حج له)) (* ١٦) كما تقدم، فلا أقل من أن يكون واجبا، فإن ذلك ليس من شأن الفضائل والمستحبات.

قوله: "عن عائشة وعن ابن عباس" إلخ، قلت: فيهما دلالة على الجزء الثالث منالباب.

(* ١٢) سورة البقرة : آيت ١٩٨

(* ١٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

(* ١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسألة قال: فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فصل: والمبيت بمزدلفة واجب الخ مكتبة دار عالم الكتب ٢٨٤/٥ تحت رقم المسألة ٦٤١

(* ١٦) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، في ترجمة عروة بن مضرس عن النبيّ ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/١ رقم ٩٤٢

٢٧٣١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٢ ف ١٦٨١ ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٧١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٥/٣

فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون اسأذنت رسول الله ﷺ كمااستأذنت سودة أحب إلى من مفروح به. رواه البخاري، وأخرجه مسلم بلفظ: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما اسأذنته سودة، فأصلى الصبح بمني، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. فذكر الحديث، وفي رواية له: وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. "فتح الباري" (٣-٤٢٣).

وفي "البدائع": قد اختلف أصحابنا فيه، أي في الوقوف بمزدلفة، قال بعضهم: إنه واجب، وقال الليث إنه فرض، وهو قول الشافعي، واحتجا بقول الله تعالى: (* ١٧) (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، وهو المزدلفة، والأمر بالذكر عندنا يدل على فرضية الوقوف بها. ولنا أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ لأن المسئلة اجتهادية بين أهل الديانة، وهم لا يختلفون في موضع هناك دليل قطعي، ودليل الوجوب ما رواه عروة بن مضرس، فذكر الحديث، (* ١٨) فقد علق تمام الحج به، والواجب هو الذي يتعلق به التمام لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام، وقال النبي ﷺ: ((الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، (* ١٩)

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء الخ النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم ١٢٩٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، أبواب دخول مكة، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧١/٧ رقم ٩٥٩٨

سورة البقرة رقم الآية ١٩٨

(* ١٧) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

(* ١٩) أخرجه أبو داؤد الطيالسي في مسنده، في ترجمة عبدالرحمن بن يعمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/١ رقم ١٤٠٥

٢٧٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ فيمن جمع بليل وفي رواية: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله رواهما البخاري. وقد أخرجه الطحاوي من طريق عطاء، عن ابن عباس مفصلا: قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: ((اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبه قبل أن تصيبهم رفعة)). قال (الراوي): فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف." فتح الباري" (٣-٤٢١)

جعل الوقوف بعرفة كل الحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن عرفة كل الحج، ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر، لما روي أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله، (* ٢٠) ولم يأمرهم بالكفارة، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا كسائر الفرائض، (أي وكالو قوف بعرفة، فإنه لا يجوز تركه لعذر، ولو تركه لعلة فاته الحج

٢٧٣٢ ـ أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدّم ضعفة أهلهٖ بليل الخ النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٨، ١٦٤٩ ف ١٦٧٧، ١٦٧٨

وأخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء الخ النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٣

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مطولاً، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٦/١ مكتبة آصفية دهلي ٤١٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩١/٢ رقم ٣٨٨٩

وأخرجه ابن حبان في "الثقات" بلفظ آخر مختصرًا، أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، باب الميم، في ترجمة مشاش السلمي، مكتبة دائرة المعارف بحيدرآباد الهند ٥٢٥/٧ رقم ١١٢٩٠

وانظر فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٣/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٦/٣ تحت رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

وذكره رواية ابن حبان العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلهٖ بليل، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٤/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٥/١٠ قبيل رقم ١٦٤٧ ف١٦٧٦

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهلهٖ بليل، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٩ ف ١٦٧٨

وفـي سـنـد الـطحاوي إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، وهو صدوق يـخـطئ، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. وروي ابن حبان في الثقات عـن ابـن عباس: أن النبيﷺ قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل اهـ. عمدة القاري (٤: ٦٩٠).

إجماعا) فدل أنه ليس بفرض، بل هو واجب، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر، من مرض أو ضعف أو حيض ونحو ذلك، حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه، وأما الآية(* ٢١) فإن مطلق الأمر للوجوب لا الفرضية، بل الفرضية تثبت بدليل زائد (من الإجماع ونحوه) والله أعلم. (٢-٣٦).(* ٢٢)

قلت: وفي حديث ابن عباس بلفظ البخاري والطحاوي وابن حبان(* ٢٣) دلالة على أنه ﷺ قدم الضعفة بليل قبل الصبح، ورخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة. ورواه البيهقي عنه بلفظ: كان يأمر نسائه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين. (* ٢٤) كما في "عمدة القارى"(٤-٦٩٠) فلا يكون فيه دلالة على ترك الوقوف رأسا؛ بل على ترك مده إلى الإسفار؛ لأن وقت الوقوف مبدأه من طلوع الفجر، فمن حصل بجمع في جزء من الزمان بعد طلوعة فقد أدرك الوقوف كما تقدم عن "البدائع"؛(* ٢٥) فلا يستقيم به الاستدلال على جواز ترك الوقوف به للضعفاء.

(* ٢١) وهي قولهٔ تعالىٰ: "فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" سورة البقرة الآية ١٩٨

(* ٢٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأما الوقوف بمزدلفة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٠/٢، ٣٢١ مكتبة إيج. إيم سعيد كراتشي ١٣٥/٢

(* ٢٣) قد جاء تخريجه في نفس الباب تحت رقم حديث المتن ٢٧٣١

(* ٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب الوقت المختار الرمي جمرة العقبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلهٖ بليل، (في أوّل الباب) مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٤/٧ مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٥/١٠ قبيل رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

....

ولنا أن نقول: إن الزيادة التي عند البيهقي لاحجة فيها ما لم تثبت بإسناد يقاوم إسناد الصحيح، وإلا فما في الصحيح أولى، لا سيما وقد تأيد بحديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة استأذنت النبيﷺ، وأقامت عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين بمزدلفة حتى أصبحن ووقفن، ثم دفعن بدفعه ﷺ، وبحديث عائشة أيضا عند أبي داؤد: (* ٢٦) أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول اللهﷺ يعني عندها. وبما رواه الخلال، عن عروة، عن أم سلمة، (* ٢٧) قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى وبما رواه مسلم عن أم حبيبة: (* ٢٨) أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل. وهذه عدة أحاديث وإن كان في بعض منها مقال ـ كما بسط ابن القيم في"زاد المعاد" (١ـ٢٣٣) (* ٢٩) ولكن مجموعها يدل على جوازترك الوقوف بمزدلفة للضعفاء فافهم. ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر، وحديث أسماء عند البخاري(* ٣٠) وغيره، وسيأتي لك سياقهما مفصلا فانتظر.

(* ٢٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، بيان الوقوف بمزدلفة، فصل وأما زمانهٗ الخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢ مكتبة إيچ. إيم سعيد كراتشي ١٣٦/٢

(* ٢٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

(* ٢٧) أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عروة بن الزبير عن ام سلمةؓ، مكتبه دار إحياء التراث العربي ٢٦٨/٢٣ رقم ٥٧٠

(* ٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء من مزدلفه إلىٰ منى، النسخة الهندية ٤١٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٢

(* ٢٩) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل العود إلى سياق حجتهٖ ﷺ (بحث في المزدلفة) مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٨/٢، ٢٤٩

....

وقال ابن قدامة في "المغني": (* ٣١) ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن مربها ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع. ولنا أن النبيﷺ بات بها، وقال: ((خذوا عني مناسككم)). (* ٣٢) وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبيﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند دار بمزدلفة، فقامت تصلى، فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا الحديث، وفيه قالت أسماء: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. متفق عليهما (* ٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول اللّٰه ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. (* ٣٤) رواه أبو داود اهـ. (٣: ٤٤٢).

قلت: لا دلالة في هذه الأحاديث على التقييد بنصف الليل، فأما حديث ابن عباس وأم سلمة فلا أثر فيهما لهذا القيد أصلا؛ وأما حديث أسماء ففيه أنها ارتحلت من مزدلفة بعد مغيب القمر، وسلمنا أن القمر يغيب في تلك الليلة عند أوائل الثلث

(* ٣٠) راجع صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٧، ١٦٥٠ ف١٦٧٦، ١٦٧٩

(* ٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، صفة الحج، مسألة فإذا صلّى الفجر وقف عند المشعر الحرام، فصل ومن بات بمزدلفة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٢٨٤، ٢٨٥ تحت رقم المسألة ٦٤١

(* ٣٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الحج، باب الركوب إلى الحمار واستظلال المحرم، النسخة الهندية ٢/٤٠ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٢٤

(* ٣٣) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٩، ١٦٥٠ ف١٦٧٨، ١٦٧٩

(* ٣٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ١/٢٦٨ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

الأخير، ولكن لا نسلم أنها ارتحلت بعد مغيبه؛ لعدم جواز الدفع قبل نصف الليل، بل يحتمل أن يكون تأخيرها لأمر آخر سواه ولا يجوز توقيت المناسك بمجرد الاحتمال، وإن قيدت بالاحتمال فلتقيد بمغيب القمر دون نصف الليل، فإن مغيب القمر هو المصرح به فى حديث أسماء. وأما نصف الليل فلم يرد التصريح به في شيء من الروايات. وأيضا فإن هذه الأحاديث كلها في حق الضعفة من النساء والصبيان ويجوز تقديمهم في أول الليل ووسطه بلا خلاف كما قال ابن قدامة. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمان بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثوري والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا اهـ. (٣-٤٤٣). (* ٣٥) فكيف يستقيم بها الاستدلال على عدم جواز الدفع قبل نصف الليل لمن ليس به عذر أصلا؟ وإلا لزم الاستدلال على التقييد بما ليس بمقيد فافهم.

فإن قيل: فما دليل الحنفية على تقييدهم وقوف المزدلفة بما بين طلوع الفجر إلى الإسفار جدا؟ قلنا: دليل ذلك وقوفه ﷺ ووقوف الأئمة بعده في هذا الوقت، فقد تقدم عن ابن عباس في باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة أن رسول الله ﷺ قال حين وقف بمعرفة:"هذا الموقف و كل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح": هذا الموقف و كل المزدلفة موقف)). (* ٣٦) ولا شك في أنه قد وقف على قزح بعد صلاة الصبح لا قبلها، وقد تقدم عن علي رضي الله عنه (* ٣٧) أيضا قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح، ثم قال: هذا الموقف

(* ٣٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، صفة الحج، قبل مسألة ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فصل ومن بات بمزدلفة الخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٦/٥ قبل رقم المسألة ٦٤٢

(* ٣٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويلٍ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٦٦٦/٢ رقم ١٧٤٢ والنسخة القديمة ٤٧٤/١

(* ٣٧) أخرجه أحمد في مسنده مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالبؓ ٨١/١ رقم ٦١٣

....

وكل المزدلفة موقف، حتى إذا أسفر دفع وكذا عن ابن مسعود: (* ٣٨) أنه صلى الصبح بجمع، حين تبين له الصبح، ثم وقف حتى أسفر، وكذا عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى الصبح بجمع ثم وقف. (* ٣٩) ذكرنا كلها في الباب الذي قبل هذا الباب، وكذا هو في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا عند مسلم وأبي داؤد. (* ٤٠)

وفي كل ذلك دلالة على أن المبيت بمزدلفة قبل الصبح ليس من الوقوف في شيء، وإلا يعبر عنه الرواة بالوقوف دون المبيت والنزول، فلما لم يعبروا مبيته ونزوله بالمزدلفة بلفظ الوقوف. وقالوا: إن رسول الله ﷺ وقف بها بعد ما صلى الفجر دل على أن نزوله بالمزدلفة قبل الصبح كان ليتيسر له الوقوف في أول وقته، ولم يكن ذلك من الوقوف في شيء. وأصرح من ذلك كله ما في حديث عروة بن مضرس من قوله ﷺ: ((من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى يدفع)). الحديث. (* ٤١) فإنه صريح في أن وقت الوقوف بمزدلفة إنما هو من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما وقع التنبيه منا على ذلك، ولم يفرق العلامة ابن القيم بين المبيت بمزدلفة، وبين الوقوف بها، فقال: إن رسول الله ﷺ إنما قد مهن أي الضعفة من أهله

(* ٣٨) أخرج ابن خزيمة نحوهٗ مطولاً، كتاب المناسك، باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بمزدلفة الخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٤٤/٢ رقم ٢٨٥٢

(* ٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناسك، باب متى يدفع من جمع؟ النسخة الهندية ٢٢٨/١ رقم ١٦٥٥ ف ١٦٨٤

(* ٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويلٍ جدّاً، وفيه: "وصلّى الفجر حين تبين له الصبح" الخ، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٨/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض١٢١٨ وأخرجه أبو داؤد في سننهٖ، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبيّ ﷺ، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض ١٩٠٥ وقد تقدم في المتن برقم ٢٧٢٧

(* ٤١) أخرجه الترمذي في سننهٖ، أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩١

....

بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها، لصلاة عشاء الآخرة. والواجب هو ذلك اهـ (١-٢٣٤)(* ٤٢) والعجب منه أنه كيف يجعل ذلك هو الواجب؟ وقد احتج على كون الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركنا بحديث عروة بن مضرس، وهو صريح في أن تمام الحج متعلق بالوقوف في وقت وقف فيه النبي ﷺ بمزدلفة، وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فإن شهود الصلاة صلاة الفجر ليس بقيد إجماعا كما تقدم. فإن قيل: فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام.وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. رواه البخاري (٣-٤٢٠ مع "الفتح") (* ٤٣) فجعلهم واقفين عند المشعر الحرام بليل مع دفعهم من مزدلفة قبل الفجر، وفيه دليل لمن يصحح الوقوف بمزدلفة بليل. قلنا: لا دليل فيه على رجوعهم من مزدلفة قبل الفجر، وغاية ما فيه أنهم كانوا يرجعون قبل وقوف الإمام وقبل دفعه. وهذا يحتمل رجوعهم بعد طلوع الفجر، وأما قوله: "فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر" يحتمل أن يكون معناه عند طلوع الفجر، ويحتمل في وقت صلاة الفجر، أي قبل طلوع الشمس في الإسفار."ومنهم من يقدم بعد ذلك"، أى عند طلوع الشمس أو بعده بقليل قبل أن تصيبهم دفعة الناس، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر، وقد نقل الناس وقوفه ﷺ بها بعد طلوع الفجر، ولم يأمر النبي ﷺ ضعفة أهله

(* ٤٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، صلاته ﷺ في المزدلفة الخ فصل فلما طلع الفجر الخ مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٤/٢

(* ٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهلِه بليل، النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦ ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧١/٣ مكتبة دارالريان للتراث ٦١٤/٣

....

بالوقوف حين عجلهم منها ليلا، ولو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به، ولم يرخص لهم في تركه مع إمكانه من غير عذر، وما روى عن ابن عمر(* ٤٤) فإنما هو من فعله ليس عن النبي ﷺ، ولم يقل ابن عمر أيضا: إن هذا وقت الوقوف، وإنما كان ذلك على وجه الاستحباب للذكر قبل الرجوع إلى منى، ويدل على أن وقت الوقوف بعد طلوع الفجر أنا وجدنا سائر أفعال المناسك إنما وقتها بالنهار، والليل يدخل فيه على وجه التبع على ما بينا اهـ. (١-٣١٤). (* ٤٥) وإنما أشبعت الكلام فى هذا المقام لكونه من مزال الأقدام، ومعارك الأفهام، والحمد لله الملك العلام، على ما وهب لي من جزيل الآلاء والإنعام.

وأخرج أبو حنيفة الإمام رحمه الله عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بينا هو واقف بجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قدمت الساعة وأنا مهل بالحج، فقال له عمر: أتهتدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلا وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل علي أتم العجل، فإني جالس الناس عليك، فلما أصبح عمر رضي الله عنه وقف بالناس، فقال: هل جاء الرجل؟ فلم يزل واقفا بالناس حتى جاء الرجل، وأفاض الرجل وأفاض الناس معه. "جامع مسانيد الإمام" (١-٥٢١). (* ٤٦) وفي قوله: "ثم أعجل على أتم العجل فإني جالس الناس عليك" دليل على وجوب الوقوف بمزدلفة، وإلا لم يحبس الناس له، ولم يعتن به بمثل هذا الاعتناء، فإنه ليس ذلك إلا من شأن الواجبات دون السنن.

(* ٤٤) انظر صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، النسخة الهندية ١/٢٢٧ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

(* ٤٥) ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" تفسير سورة البقرة، تحت قوله: "فإذا أفضتم من عرفات الخ" باب الوقوف بجمع، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٧٨، ٣٨٠ تحت رقم الآية ١٩٨

(* ٤٦) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٥٢١

وفيه دليل أيضا على أن وقت الوقوف بجمع إنما هو من بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ولو كان جميع الليل وقتا له لا كتفي عمر بكينونة الرجل بمزدلفة ساعة من الليل قبل الفجر، وقد كان فعل ذلك، ولم يحبس الناس لأجله حين وقف بعد ما صلى الصبح، ولم يسئل الناس: هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟ فافهم.

باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزأه وإلا لا وعليه إعادته في وقته

٢٧٣٣ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١ـ١٠٩) وأبوداؤد وسكت عنه بلفظ: كان رسول الله يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشس (١ـ٢٧٥).

باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس

فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزاه وإلا لا و عليه إعادته في وقته

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": هو حديث حسن، أخرجه أبوداؤد، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان، من طريق الحسن العرني ـ وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي، والطحاوي،(* ١)

باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر الخ

٢٧٣٣ ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤١

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجة ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥١/٢

(* ١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس النسخة الهندية ٤٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس، مكتبة دار الفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧٢

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١-٢٣٢): حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

٢٧٣٤- عن ابن عباس أيضا، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: ((أبنى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). قال أبو داؤد: اللطخ الضرب اللين. أخرجه هو وسكت عنه، وأخرجه أحمد بلفظ: على جمرات لنا من جمع. وبلفظ: أي بنى. ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" (١-٢٣٣)، وقال: وهو محفوظ بذكر القصة فيه اهـ.

من طرق عن الحكم، عن مقسم، عنه وأخرجه أبوداؤد عن طريق حبيب، عن عطاء. هذه الطرق يقوى بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان. قال الحافظ: وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى. وقال قبل ذلك بأسطر: واستدل بهذا الحديث (أي حديث أسماء) على جوازالرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة، وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز. وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد، وإسحاق، والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور. ورأي جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء، وطاوس، والشعبي، والشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١، ٤٣٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/٢ رقم ٣٨٩٥، ٣٨٩٨ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٣/١

٢٧٣٤- أخرجه أبو داؤد في سننه، وفيه لفظ أبيني مكان ابني، أنظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس ٢٣٤/١ رقم ٢٠٨٢

....

واحتج المجهور بحديث ابن عمر (وهو المذكور في المتن بعد). واحتج الشافعي بحديث أسماء (وهو ما رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد،وأبوداؤد، ومالك، والطحاوي، وغيرهم عن ابن جريج: حدثني عبد اللّٰه مولي أسماء، وعند أبي داؤد: عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني مخبر عن أسماء. وعند مالك: عن عطاء: أن مولى أسماء أخبره عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قلت يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فار تحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قلت: يا بني! إن رسول اللّٰه ﷺ أذن للظعن اهـ.(* ٢) قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجة ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥١/٢

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة إلخ النسخة الهندية ٢٢٧/١، ٢٢٨ رقم ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء إلخ النسخة الهندية ٤١٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩١

وأخرجه أبو داؤد في سننه مختصرًا، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ٣٤٧/٦ رقم ٢٧٤٨٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٢، ٢٩٣ رقم ٣٨٩١ والمكتبة الآصفية دهلي ٤١٢/١

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الحج، تقديم النساء والصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٣ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٣/٨ رقم ٨٦٤

....

الطحاوي من طريق شعبة ـ مولى ابن عباس ـ عنه، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر اهـ. (٣: ٣٢١و٣٢٢).

قلت: لا يصح الاستدلال بحديث أسماء على جواز الرمي قبل الفجر؛ لاختلاف الرواة في ألفاظه، ففي رواية مالك: لقد جئنا منى بغلس، وفي رواية داؤد العطار: لقد ارتحلنا بليل، وفي رواية أبي داود: قلت: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا. ذكر كله الحافظ في "الفتح" أيضا (٣ـ٣٢٢)،(* ٣) وليس شيء من ألفاظه بصريح فيما ذهب إليه الشافعي إلا لفظ أبي داؤد، ولا حجة فيه؛ فإنه عن عطاء، أخبرني مخبر عن أسماء، والشافعي ومن وافقه من المحدثين لا يحتجون بمثل هذا الإسناد المجهول. وإن سلمنا فنقول: أطلق اليل على أول الفجر،والمراد رمينا الجمرة بغلس، يدل عليه قوله: وغلسنا. ولفظ البخاري كالصريح في أنها صلت الصبح عقيب رجوعها من الرمي، فالظاهر ما قلنا وأيضا فلفظ البخاري مشعر بعدم جزم مولاها بكونها رمت بغلس، فإنه قال: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا ولا يقال بمثل هذا الكلام إلا إذا كانت قد رمت في وقت يقول قائل: قد طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، وإذا كان كذلك فلا يستقيم به الاستدلال على جواز الرمي قبل الفجر، والراوي شاك فيه.

فإن قيل: قد رواه مسلم بالجزم بلفظ: فقلت لها: لقد غلسنا. قلنا: هذا من الاختصار في الرواية من بعض الرواة، والذي زاد: "ماأرانا" أتي بالحديث على وجهه

٢٧٣٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ النسخة الهندية ٢٢٧/١ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ مكتبة دارالريان ٦١٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧١/٣ رقم ١٦٤٧ ف ١٦٧٦

(* ٣) ذكره الحافظ في فتح الباري ملخصاً، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ مكتبة دار الريان ٦١٧/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٣/٣، ٦٧٤ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

٢٧٣٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدم رموا الجمرة. وكان عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. رواه البخاري "فتح الباري"(٣: ٤٢٠).

فافهم. ثم راجعت "الجوهر النقي" فوجدته قد سبقني إلى الوجه الذي بينته في حديث أسماء، وهذا نصه: وليس في حديث أسماء المذكور تنصيص أنها رمت قبل الفجر؛ لأن ما بعد الفجر يسمي أيضا غلسا، فتحمل أنها رمت عند ذلك، وأخرت الصلاة قليلا فصلت في منزلها، ولو نص في هذا الحديث أبي رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل، فمن أين للبيهقي هذا القيد اهـ.(١ـ٣٤٥).(* ٤)

واستدل ابن المنذر بحديث أسماء هذا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣ـ٤٢٢)(* ٥) وهو كما قال؛ فإن أسماء قد ارتحلت عن المزدلفة بليل حتما، وأخبرت أن رسول الله ﷺ أذن للظعن. وقد ذكرنا أن وقت الوقوف بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم تكن حين مطلع الفجر إلا بمنى، لم تختلف الرواة في ذلك أصلا، وإن كانوا قد اختلفوا في وقت رميها، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالته على جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ظاهرة، ولا دلالة فيه على صحة الوقوف بمزدلفة ليلا كما تقدمت الإشارة إليه، وجوازالرمي للضعفاء يستلزم إجزائه للأصحاء أيضا، لكن مع الإساءة في حقهم،

(* ٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب الوقت المختار الرمي جمرة العقبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٥

(* ٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله إلخ مكتبة دار الريان ٦١٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

وبدونها في حتى الضعفاء، فإن الضعيف لا يجوز له الإتيان بفعل في غير وقته مقدما. ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه.

فإن قيل: إن حديث ابن عباس الذي بدأت به الباب صريح في نهي النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس للضعفاء أيضا، فيقدم على حديث ابن عمر هذا، لكونه غير صريح مثله في جواز الرمي قبل طلوعها كما لا يخفي. قلنا: نعم! ولكن الروايات عن ابن عباس مختلفة. فقد روي البيهقي والطحاي عنه بسند صحيح بلفظ: كان رسول اللّٰه ﷺ يأمر نسائه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد. وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين. (* ٦) تقدم ذكره في باب وجوب الوقوف بمزدلفة في حاشية الكتاب.

وأخرج الطحاوي من طريق شعبة ـ مولى ابن عباس : عنه: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر. ذكره الحافظ في "الفتح". (* ٧) وقد ذكرناه آنفا، وهذا من القول أيضا، فإما أن يؤخذ بما هو المحفوظ من رواياته. وهو قوله: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقد صرح بكونه محفوظا العلامة ابن القيم كما ذكرناه في المتن، ويؤول قوله: وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين، أن المواد بالإصباح هو طلوع الشمس، ففي هذا الحديث أن رسول اللّٰه ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس طلوع الفجر،

(* ٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العبقة إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٢ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٢/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة دار الفكر ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله إلخ مكتبة دارالريان ٦١٧/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

بل الإصاح الذي بعد ذلك، وهو إما الإسفار، وإما طلوع الشمس، واحتمالان، والراجح الثاني؛ لأنه قد تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله ﷺ إياهم على ما ذكرنا، أي بالرمي بعد طلوع الشمس والنهي عنه قبله، قاله الطحاوي (١:٤١٣).(* ٨)

التنبيه على سهو الحافظ في "الفتح"

ويقال في حديث شعبة مولى ابن عباس: إنه ليس بقول، بل هو من حكاية الفعل، ولفظ الطحاوي ليس كما حكاه الحافظ عنه في "الفتح"، بل لفظه: كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر. قال الطحاوي: ولم يذكر ابن عباس فيي حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير ذلك اهـ.(* ٩) (١:٤١٢)، فاللفظ الذي حكاه الحافظ عنه قد وقع فيه سهو منه أو من الناسخين، فلا حجة فيه، فإن الفعل يقاوم القول، لا سيما وهو من فعل الصحابة، لا من فعل النبي ﷺ، فيحتمل الوجوه كما قاله الطحاوي.

وإما أن يجمع بين الروايات كلها بأنه ﷺ قال مرة: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)) لبيان وقت الأداء كاملا، ومرة:((لا نرموا الجمرة إلا مصبحين)) أي مسفرين لبيان وقت الأداء إجزاء، وهذا أولى لما قد عرفت في حديث أسماء أنها رمت الجمرة في غلس، ولا شك في كونها قد رمت قبل طلوع الشمس، والمشكوك

(* ٨) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٢، ٣٨٩٣ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٣/١

(* ٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩١/٢، ٢٩٢ رقم ٣٨٨٨ وما تحته، والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٢/١

....

إنما هو رميها قبل طلوع الفجر، وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. ويدل على ذلك حديث ابن عمر أيضا؛ فإن الظاهر المتبادر منه أن الذين كانوا يقدمون منى لصلاة الفجر كانوا يرمون الجمرة إذا قدموا، أي قبل طلوع الشمس، وقال: ارخص في أولئك رسول الله. والتوفيق بين الروايات بقدر الإمكان أولى من إعمال واحد منها وإهمال غيره.

قال في "البدائع" (٢-١٣٧) والصحيح قولنا: إن أوان وقت الرمي من يوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثاني؛ لما روى عن النبي ﷺ: ((لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين)). (* ١٠) فإن قيل: قد روى أنه قال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). وهذا حجة سفيان. فالجواب أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب، توفيقا بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول: إن المستحب ذلك اهـ. (* ١١) قلت: بل نقول: إن ذلك هو المسنون مؤكدا، ومن رمى الجمرة يوم النحر قبل طلوع الشمس فقد أساء، وأتي بالأمر المكروه الذي لا يجوز له، اللهم إلا أن يكون به عذر، فلا إساءة ولا كراهة في حقه، صرح بذلك في "غنية الناسك" نقلا عن "الفتح" (٩١). (* ١٢) وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" له وهو أعلم الناس بمذهب الحنفية ومذاهب العلماء: إنه لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع

(* ١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٣ والمكتبة الاصفية دهلي ٤١٢/١

(* ١١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل في بيان وقت الرمي فأيام الرمي أربعة، كراتشي ١٣٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٣/٢

(* ١٢) أنظر غنية الناسك، فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كراتشي ١٧٠ وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٤/٢، ٣٩٥ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

....

الشمس، فإن رموها قبل ذلك أجزأهم وقد أساءوا، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ(١-٤١٢و٤١٣). (* ١٣) وقال ابن المنذر في"الإشراف": لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال، إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول ﷺ لأمته، ولو رمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزيه. ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة اهـ. من "الجوهر النقي" (١-٣٤٥).(* ١٤)

التنبيه على سهو الحافظ فى "الفتح" في نقل كلام ابن المنذر

قلت: وقد وقع من الحافظ في "الفتح" سهو في نقل كلام ابن المنذر هذا، فإنه ذكره مختصرا بحيث تغير معنى كلامه، وأوهم إجزاء الرمي قبل طلوع الفجر، وعدم وجوب الإعادة عليه حينئذ، والصحيح ما نقله صاحب"الجوهو النقي"، يدل عليه قول ابن المنذر: إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه، وهذا إنما يصح في الرمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع المشمس، وأما الرمي قبل طلوع الفجر فقد قالت الحنفية وأحمد، وإسحاق، والجمهور بعدم إجزائه، وبوجوب إعادته، كما ذكره الحافظ نفسه (٣-٤٢٢). (* ١٥) وهذا مما لا يكاد يخفى على مثل ابن المنذر مع غزارة علمه وسعة نظره في مذاهب العلماء وأقوال المجتهدين.

(* ١٣) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الخ النسخة الهندية ٤٣٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٢، ٢٩٥ تحت رقم الحديث ٣٨٨٩ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٢/١، ٤١٣

(* ١٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٥

(* ١٥) ذكره الحافظ فتح الباري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، مكتبة دار الريان ٦١٧/٣، ٦١٨ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

....

وقد استدل البيهقي رحمه الله للشافعي ومن وافقه في جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر بحديث عائشة رضي الله عنها: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها. رواه أبو داؤد. قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح اهـ (* ١٦) (١٩٦). وهو حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره كما في "زاد المعاد" (١-٢٣٢).

وأطال ابن القيم الكلام في هذا الحديث بأبسط ما يكون، قال: وروي الخلال: أنبأنا علي بن حرب، ثنا هارون بن عمران، عن سليان بن أبي داؤد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. قلت: سليمان بن أبي داؤد هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داؤد، قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف اهـ. (١:٢٣٣).(* ١٧)

قلت: سليمان هذا ليس هو الخولاني الدمشقي الداراني؛ فإنه ليس بضعيف ولا متروك، فقد وثقه ابن حبان، وقال: ثقة مأمون، وسلمان بن داود اليماني لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري قال البيهقي: وقد أثني على سليمان (داؤد الخولاني الداراني) أبو زرعة وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحافاظ. اهـ. من "التهذيب" (٤-١٩٠). (* ١٨) بل هو سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل، قال

(* ١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهنديه ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٨/١

(* ١٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: عدنا إلى سياق حجته ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٨/٢، ٢٤٩

....

الحافظ في "اللسان": وبعض الناس أخطأ حيث خلطه بمن قبله، يعني بالخولاني الذي أخرج له النسائي، وهو الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث. وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا أعلم له حديثا صحيحا. كذا في "اللسان" (٣ـ٨٤).(* ١٩) ثم وجدت في "اللسان": سليمان بن داود الحراني بومة، ويقال: ابن أبي داود يروى عنه هارون بن عمران الموصلي الذي روى عن سليمان بن أبي داود حديث أم سلمة هذا عند الخلال، وهو أيضا ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن القطان سليمان لا يعرف (٣ـ٩٠).(* ٢٠)

التنبيه على خطاء ابن القيم في خلطه سليمان بن داود الحراني بالخولاني

فلعل الحراني اشتبه علي ابن القيم فظنه الخولاني، والحراني هو الذي يقال له: الجزرري كما يفهم من "اللسان" (٣ـ٨٨)، وأما الخولاني فليس من أهل الجزيرة. قال الحافظ في "التهذيب": أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق اهـ.(٤: ١٩٠).(* ٢١) قلت: وقد عرفت أن أبا زرعة وعثمان بن سعيد قد أثنيا على الخولاني، وقد نقل ابن القيم تضعيفه منهما، فالظاهر ما قلنا: إنه اشتبه عليه بالحراني،

(* ١٨) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤٧٤/٣، ٤٧٥ رقم ٢٦٣١

(* ١٩) أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٨٣/٣، ٨٤ رقم ٢٩٧

(* ٢٠) أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٩٠/٣ رقم ٣٠١، ٣٠٢

(* ٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/٣ تحت رقم ٢٦٣١

أو باليماني. أو باليماني، أو بالجزوي، فإن أبا زرعة قال في الجزري: إنه متروك، وفي الحراني: لين الحديث واليماني: ضعفة أئمة الحديث قاطبة، لم توثيقه من أحد، فافهم.

وفي "الجوهر النقي": وحديث أم سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقي، ومضطرب أيضا متنا كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري: أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا: إنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال أحمد: وهذا أيضا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة. ينكر ذلك (* ٢٢) (لأن الروايات قد تواترت بأنه ﷺ صلى الصبح غداة النحر بمزدلفة حين تبين له الفجر، ثم وقف بها إلى أن أسفر جدا، ثم دفع منها إلى منى، ورمى جمر العقبة ضحى قال الطحاوي: وقد روى ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل. ثم أسنده إليهما بسند صحيح، وقال: فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون به إلى حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك حاجة، لأنه إنما يردها لأنه يومها، وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله، وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف اهـ.(١-٤١٤). (* ٢٣)

قال ابن التركماني: وقال الطحاوي: هذا حديث دار على معاوية، وقد اضطرب فيه. فرواه مرة هكذا يعنى كما ذكره البيهقي ورواه مرة: أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة (* ٢٤) لهذا خلاف الأول، لأن فيه أنه أمرها يوم النحر، وهذا أشبه، لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا، وقال أبو الوليد

(* ٢٢) أنظر شرح البخاري لابن بطال، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض ٣٦٠/٤ تحت رقم ١٣٥

(* ٢٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبةليلة النحر قبل طلوع الفجر، النسخة الهندية ٤٣٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٢ رقم ٣٩١٠ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٤/١

....

ابـن رشـد: يـحتـمـل أن يـكون في الحديث تقديم، وتقديره أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني، فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور اهـ.(١:٣٤٥).(* ٢٥)

واستـروح سيـدي الخليل في "بذل المجهود" في الجواب عن حديث أم سلمة بقوله: والتـحقيق أنه ليس في الحديث دلالة على أن فعلها كان بإذن النبي ﷺ، فلا حجة في فعلها اهـ (٣:١٧٠) (* ٢٦) ولا يـخفى أن احتجاج الشافعي وأتباعه بهذا الحديث ليـس بـالـلـفـظ الـذي رواه به أبوداؤد فقط. بل احتجاجهم بمجموع ما رواه أبوداؤد وأحـمد، ولفظه: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سـلمة. أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. أو نحوه، هذا كما فـي "زاد المعاد" (١-٤٣٣)،(* ٢٧) ولا يـخـفى أنها لا تروح إلى مكة يوم النحر إلا لـطـواف الـزيـارة. فلما أمرها ﷺ أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة لا بد وأن تـرمـي جمرة العقبة قبل الفجر، لما في لفظ أبيداؤد والخلال، فكان ذلك بإذنه ﷺ، والله اعلم.

(* ٢٤) ذكـره البيهقي في الخلافيات، مسئلة ٥١، ورمي جمرة العقبة جائز في النصف الأخير من ليلة النحر، بتحقيق ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد الرياض ٢١٣/٣

(* ٢٥) ذكـره ابـن التـركـمـانـي في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣٢/٥

(* ٢٦) ذكـره الشيـخ خليل احمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب التـعـجيل من جمع، النسخة القديمة ١٧٠/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٠٧/٧ تحت رقم الحديث ١٩٤٢

(* ٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢٩١/٦ رقم ٢٧٠٢٥ وأخـرجـه أبـو داؤد في سننه بألفاظ اخرى، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٢

وفـي "بذل المجهود" أيضا (٣ـ١٧١): قال الطيبي جواز الشافعي رمي الجمرة قبـل الـفـجـر، وإن كـان الأفـضل تأخيره عنه، واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذا رخـصة لأم سـلـمة، فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس اهـ.(* ٢٨) لا يـقال: لا يجوز دعوى التخصيص من غيردليل قلنا: دليله ما رواه البيهقي والطحاوي عن ابن عباس بسند صحيح مرفوعا، كان يأمر نسائه وثقله فى صبيحة جمع أن يفيضوا مـع أول الـفـجـر بسـواد، وأن لا يـرمـوا الـجـمـرة إلا مصبحين (* ٢٩) ولـفـظ أبي داؤد:(* ٣٠) لا يرمون الـجمرة حتـى تـطـلـع الشـمـس فهـذا ما كان يأمر به نسائه والـضـعـفة مـن أهـلـه، فإن ثبت عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أذن لها في الرمي قبل الـفـجـر مـن بيـن نسـائـه وأهـلـه، فلا بد أن يكون ذلك رخصة لها دون غيرها، ووجه اختـصـاصـهـا بهذه الرخصة كون يوم النحر يومها الذي يدور فيه رسول الله ﷺ إليها كما مر، والله يحض رسوله بما شاء إذا شاء، والله أعلم.

وانـظـر زاد الـمـعـاد لابـن القيم، فصل: عدنا إلى سياق حجة ﷺ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤٩/٢

(* ٢٨) ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، النسخة القديمة ١٧١/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٠٨/٧ تحت رقم الحديث ١٩٤٣

(* ٢٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جـمرة العقبة إلخ النسخة الهندية ٤٣٦/١، مـكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٢ رقم ٣٨٩٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤١٢/١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة دار الفكر ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

(* ٣٠) أخـرجـه أبـو داؤد فـي سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤١

باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة

٢٧٣٦- عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتي بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتي الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل

باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة

قوله: عن جابر: إلخ، فيه دلالة على الإسراع في هذا الوادي، وإنما سمى محسر لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكل،قاله النووي في شرح مسلم، قال: فهي أي تحريك الدابة سنة من سنن السير في هذا الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية بحجز، والله أعلم (٣٩٦:١).(* ١)

باب الإ يضاع في وادي محسر والتقاط الحصي من مزدلفة الخ

٢٧٣٦ـ أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٩٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٨

وأخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢٦٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

حصي الخذف، رمي من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر،الحديث مختصر، رواه مسلم (١-٣٩٩) وأبوداؤد بطوله.

قلت: وسر الإيضاع فيه القرار من مواضع نزول العذاب إلى مواضع نزول الرحمة، وهكذا كان دأبه ﷺ في أمثال تلك المواضع، كماورد في الصحيحين عن ابن عمر، قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر (أي حجر ثمود) قال: ((لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين)). ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى جاوز الوادي(* ٢) وفي رواية: أن الناس نزلوا مع النبيﷺ الحجرأرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا بها العجين، فأمرهم أن يهريقوا مااستقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البير التي كان تردها الناقة اهـ.من "جمع الفوائد' (١-٢٤٤) (* ٣) ولا منافاة بين الروايتين فإنه جاوز واديا نزل به العذاب؛ ونزل بواد غيرها، ونهيعن الاستقاء من الأبيارالتي كان المعذبون يستقون منها، وأمر به من البير التي كانت ناقة اللّٰه تردها فافهم.

وفي "نيل الأوطار": وليس هو (أي محسر) من المزدلفة، ولا منى، بل هو مسيل بينهما. وقيل: إنه من منى اهـ.(٤:٢٨٩). (* ٤) وفي حاشية الترمذي عن "الدر المختار":

(* ١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٩/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٤٢ تحت رقم الحديث ١٢١٨

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، النسخة الهندية ٦٣٧/٢ رقم ٤٢٤١ ف ٤٤١٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلّا من يدخل باكياً، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ٢٩٨١

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه بتغييريسير، كتاب الأنبياء، باب قول اللّٰه عزوجل: وإلى ثمود أخاهم صالحاً النسخة الهندية ٤٧٨/١ رقم ٣٢٦٧ ف ٣٣٧٩

وانظر جمع الفوائد، فضائل أماكن متعددة من الأرض، بتحقيق أبي على سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم ٢٨/٤ رقم ٩١٥٥/٩١٥٤

(* ٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها

....

هو واد بين منى والمزدلفة، فلو وقف به لم يجز على المشهور اهـ. (* ٥) (١-١٠٨).
قلت: وقد أغرب صاحب "البدائع" فقال: لا ينبغي الوقوف به، ولو وقف أجزئه وأساء اهـ. (* ٦) فإنه خلاف المشهور من مذهب الحنفية وفي "غاية السروجي": أنه من منى في الصحيح، ويدل عليه خبر الصحيحن عن ابن عباس، (وهو عن أخيه الفضل بن عباس. ولفظه: حتى دخل محسرا وهو من منى "نيل لأوطار" (* ٧) (٤-٢٨٨) وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا، كذا في "البحر" وغيره اهـ من "غنية الناسك" (٨٩).(* ٨) ودلالة الحديث على أكثر أجزاء الباب ظاهرة.

إلى منى إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٩/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٩٢٤ تحت رقم الحديث ٢٠٠٤

(* ٥) أنظر حاشية الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، النسخة الهندية ١٧٨/١ تحت رقم الحديث ٨٨٥ رقم الحاشية ٢

وانظر الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الحج، مطلب في إجابة الدعاء، كراتشي ٥٠٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٥/٣

(* ٦) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة، كراتشي ١٣٦,٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٢

(* ٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاستحباب إدامة الحاج التلبية إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٨٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الفضل بن عباس ٢١٠/١ رقم ١٧٩٤، ١٧٩٦

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٣ رقم ٢٠٠٣

(* ٨) أنظر البحر الرائق، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٤٢/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٠/٢

٢٧٣٧ـ عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر. وزاد فيه بشر: وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة. وزاد فيه أبو نعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف. وقال لعلي: ((لا أراكم بعد عامي هذا)). رواه الترمذي (١ـ١٠٨). وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

قوله: "عن جابر أيضا" إلخ، دلالته على الإيضاع بمحسر ظاهرة، وقد اتفق العلماء على كونه سنة السير في هذا الموضع فرارا من محل سخطه تعالى، وفيه الأمر بالرمي بمثال حصى الخذف، وهو محمول على الندب عند الجمهور. قال ابن قدامة في "المغني". ويستحب أن تكون الحصيات كحصي الخذف لهذا الخبر، قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم، فإن رمى بحجر كبيرفقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصي على ما فعل النبي ﷺ؛ وذلك لأن النبي أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضى الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، رقال بعض أصحابنا: يجزئه مع تركه للسنة؛ لأنه قد رمي بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير اهـ. (٣ـ٤٤٦).(* ٩)

والجواب عن دليل أحمد أما أولا فلأن علة هذا الرمي رجم الشيطان وإهانته، كما ورد في الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: ((لما أتي إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض)) قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون. رواه ابن

وانظر غنية الناسك، فصل في شرائط الوقوف بها و بيان وقته إلخ كراتشي ١٦٧

٢٧٣٧ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الإفاضة من عرفات، النسخة الهنديه ١/١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٦

(* ٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٤٤، قال: ويأخذ حصى الجمار من طريقة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٢٨٩

....

خزيمة في "صحيحه"، والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرطهما. كذا في "الترغيب" للمنذري (٢٠٢).(* ١٠)

والرجم لا يتقيد بالحصي عرفا، بل يتأتي بكل ما هو من جنس الأرض مما يكون الرمي به استهانة. والأصل في الاحكام التعليل، فيجوز الرمي بالحجر، والمدر، وخلق الآجر، والطين والنورة، وقبضة من تراب سبع مرات نظرا إلى العلة؛ والرمي بالأحجار أفضل وبالحصي من حصي الخذف أكمل؛ اتباعا لفعل النبيﷺ، ولظاهر قوله في أحاديث الباب، ولا يجوز بالذهب، والفضة، والحديد، والعنبر، واللؤلؤ، والمرجان؛ والجواهر، لأنها ليست من أجزاء الأرض، والرمي بالنفائس لا يسمى رجما بل نثارا اهـ من "غنية الناسك" مختصرا (١٠٠).(* ١١)

وأما ثانيا فيمنع قوله: "إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه"، بل المقرر عندنا عكسه، أن النهي عن الأعمال الشرعية يقتضي صحتها مع الكراهة. كما أثبته الأصوليون منا، كما لا يخفى على من راجع كتب الأصول، والله تعالى أعلم وأما ما رواه الثوري عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصي، تكبر مع كل حصاة، وسقطت حصاة فرمت بخاتمها. كما في "المغني":(٣-٤٤٦). (* ١٢)

(* ١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٦/٢ رقم ١٧١٣

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب بدء رمي النبي الجمار إلخ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٣/٢ رقم ٢٩٦٧

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في رمي الجمار، وما جاء في رفعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢٢٢ رقم ١٧٥٠

(* ١١) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في شرائط الرمي، كراتشي ١٨٨

(* ١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويجزئ الرمي بكل مايسمّى حصىً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٠/٥

فلا حجة فيه، لجواز الرمي بغير ما هو من جنس الأرض، ما لم يثبت أن خاتمها لم يكن من حجر وإلا فلا. وأيضا فإنه فعل تابعة لا يترك به ما نص عليه الشارع ﷺ وغايته أن تكون قد رمت الجمرة بست لا بسبع، وهو جائز عندنا كما سيأتي.

قال الحافظ في "الفتح": وقد اختلف أي في رمي الجمار، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر. (قلت: وهذا من أمارات الوجوب عندنا) وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظا للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها اهـ (٣-٤٢٦) (* ١٣) قلت: ولكن الخلاف السابق يرفعه الإجماع اللاحق، ولا يجوز لأحد خرقه فيما بعد، وقال في "البدائع": ودليل وجوبه الإجماع، فإن الأمة أجمعت على وجوبه، وقول رسول الله ﷺ لرجل سأله: إني ذبحت ثم رميت: ((ارم ولا حرج)) وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل اهـ.(٢-١٣٦).(* ١٤)

وأيضا فإن الرمي من المناسك التي أريها إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم. كما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديث طويل.قال أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى، وفيه ثم دفع به من (مزدلفة) إلى منى، فرمي وحلق وذبح، ثم أوحى الله عز وجل.

إلى محمد ﷺ (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) رواه الطراني في "الكبير" كما في "جمع الفوائد" (١-١٨٣)(* ١٥) وسكت عنه،

(* ١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، مكتبة دار الريان ٦٧٧/٣

والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٧٣٩/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

(* ١٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل: وأما رمي الجمار فالكلام فيه في مواضع، كراتشي ١٣٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢

....

فهو صحيح عنده على قاعدته فهذا يدل على وجوب اتباع إبراهيم عليه السلام في مناسكه التي قد ذكرت في الحديث، ما لم يدل دليل غيره على عدم وجوب شيء منها في شريعتنا. وأما ما حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها فإن كان مجرد قياس منهم فلا حجة فيه بمعرض النص، وإن كان سماعا من النبي ﷺ فهو محتمل، ولا يترك المتيقن بالمحتمل كما لا يخفى.

وأما ما رواه أبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)) زاد الحاكم "لا لغيره" كما في "شرح لجامع الصغير" للعزيزي (٢-٤٤). (*١٦) فليس معناه جواز الاكتفاء بالذكر عن هذه الأفعال. بل المراد أن المقصود بالطواف والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار ليس أن يعبد البيت أو الجبلان وغيرهما. بل المقصود إقامة ذكر الله وعظمته بهذه الشعائر والمناسك. وهذا هو المقصود من سائر الأعمال الشرعية. إنما خصت الثلاثة بالذكر لكونها متعلقة في الظاهر بأشياء محسوسة، فكانت مظنة أن يحملها القاصرون على غير محاملها، فنبه الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك صراحة. وبين أن إقامة ذكر الله هي روح هذه الأعمال، ولا يلزمه جواز الاكتفاء بالذكر عن هذه الأعمال؛ فإن الذكر هو روح الصلاة أيضا، قال تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) وقال:(*١٧) (إن الصلاة تنهي عن

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ٤٧٠/١٣ رقم ١٤٣٣٧وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الوقوف الإفاضة، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٣٧/٣ رقم ٢٧٦٦

(*١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٨٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٦/٢ رقم ١٦٨٥

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١٦٣/٢

٢٧٣٨ــ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمي عبد اللّٰه من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناسايرمونها من فوقها. فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة،ﷺ. رواه البخاري، وفي لفظ له: فرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة."فتح الباري"(٣-٤٦٣،٤٦٤).

الفحشاء والمنكر ولذكر اللّٰه أكبر).(* ١٨) ولا يجوز لأحد القول بالاكتفاء بالذكر عن الصلاة؛ فإن الروح لا يستغني عن الجسد وإن كان أفضل منه. فقوله ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت)) إلخ نظيره قول عمر رضي اللّٰه عنه لما قبل الحجر الأسود واللّٰه إني لأعلم أنك حجر. لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول اللّٰه ﷺ يقبلك ما قبلتك فافهم،(* ١٩) فلا يصح به الاسدلال على عدم وجوب الرمي، ولا على جواز تركه وإجزاء التكبير عنه، وإلا لأمكن القول بمثل ذلك في طواف الزيارة والسعي بين الصفاء والمروة، والسيدة عائشة رضي اللّٰه عنهما أول من نص على وجوب السعي بينهما من بين الصحابة كما مر، وأجمعت الأمة على فرضية الطواف بالبيت بعد الإفاضة من عرفة وجمع. واللّٰه تعالى أعلم. نعم! في حديث عائشة هذا حث على ذكر اللّٰه تعالى في الطواف وتأليبه "لكى يظهر للناس ما قصده الشارع بهذه الأعمال، فالحذر من الغفلة في تلك المواطن؛ كيلا يظن الجاهلون من الطواف بالبيت ونحوه بغير ذكر اللّٰه تعالى كون هذه الشعائر مقصودة بالعبادة فافهم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد" إلخ، قلت: دلالته على رمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ظاهرة، وهو السنة، وفيه دلالة على إجزاء الرمي من فوقها أيضا،

(* ١٧) سورة طه، الآية ١٤

(* ١٨) سورة العنكبوت، الآية ٤٥

(* ١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ماذكرفي الحجرالأسود، النسخة الهندية ٢١٧/١ رقم ١٥٧٣ ف ١٥٩٧

٢٧٣٨ــأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار من بطن ندية ٢٣٥/١ رقم الوادي النسخة اله ١٧١٤ ف ١٧٤٧

٢٧٣٩- عن عمرو بن ميمون، عن عمر: أنه رمي جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

٢٧٤٠- ومن طريق الأسود: رأيت عمر رمي جمرة العقبة من فوقها. وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف."فتح الباري"(٣-٤٦٣). قلت: هو حسن الحديث ما مر غير مرة.

لأن ابن مسعود لم يصرح بعد إجزائه، ولا بوجوب الإعادة على من فعل ذلك، وإنما أظهر كونه خلاف السنة فحسب.

قوله:"عن عمرو بن ميمون" إلخ، قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وهو بطريق الأسود صريح في جواز رمي الجمرة ذات العقبة من فوقها، وفعل عمر هذا محمول على بيان الجواز، فلا اختلاف بين الروايتين حتى يحتاج إلى الترجيح بقوة الإسناد، فإن الجمع بين الروايتين بقدر الإمكان أولى، لاسيما إذا وردتا من رواية راويين مختلفين فافهم. قال الحافظ في "التفح": وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها؛ أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو سطها، والاختلاف في الأفضل اهـ(٣:٤٦٤). (* ٢٠)

وفي باب يكبر مع كل حصاة، النسخة الهندية ٢٣٥/١، ٢٣٦ رقم ١٧١٧ ف ١٧٥٠ وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، مكتبة دار الريان ٦٧٨/٣، ٦٧٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٣، ٧٤١ رقم ١٧١٤ ف ١٧٤٧، ١٧١٧ ف ١٧٥٠

٢٦٣٩ - أخرجه ابن أبي‌شيبه في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الحج، في جمرة العقبة، من أين ترمي؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٩٩/٨ رقم ١٣٥٨٣

٢٧٤٠ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، مكتبة دارالريان ٦٧٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٠/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٤ ف ١٧٤٧

(* ٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دار الريان ٦٨٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

....

وقال في "التلخيص الحبير": وأما رمي يوم النحر مستدبرا القبلة فليس كما قال (الرافعي) والحديث الوارد فيه موضوع، رواه ابن عدي من حديث عاصم بن سليمان الكوزي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبيﷺ رمي الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة. وعاصم قال ابن عدي: كان ممن يضع الحديث والحق أن البيت يكون على يسار الرامي، كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود: أنه انتهي إلى الجمرة الكبري، فجعل البيت على يساره، ومنى عن يمينه. ورمي بسبع، قال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة اهـ. (* ٢١)

وفي "المغني" لا بن قدامة: فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلى منى، وأولها مما يلى مكة، وهي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف، وهذا بجملته قول من علمنا من قوله من أهل العلم، وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر رضي اللّٰه عنه جاء ـ والزحام عند الجمرة ـ فرماها من فوقها، والأول أفضل، لما روي عبد الرحمان بن يزيد، فذكر حديث المتن اهـ (* ٢٢) (٣-٤٤٨). وفي "غنية الناسك": ولو رمي العقبة من فوقها جاز وكره؛ لأنه خلاف السنة إلا من عذر اهـ. (٩١). (* ٢٣)

(* ٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار بسبع حصيات، النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١٥ف ١٧٤٨

وأخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي إلخ النسخة الهندية ٤١٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٦

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٦/٢ تحت رقم الحديث ١٠٦٩

(* ٢٢) ذكره ابن قدامة في المغنى، كتاب الحج، مسئلة ٦٤٦، قال: فإذا وصل إلى منى إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩١/٥، ٢٩٢

(* ٢٣) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، مطلب: في كيفية وقوف الرمي

٢٧٤١ـ عن ابن عباس: قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع (وهو على راحلته): القط لي، فلقطت حصيات من حصي الخذف، فقال: (بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين)). رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: ((عليكم بحصي الخذف)) وإسناده صحيح. "دراية" (١٩٧).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث عن ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، مكان غداة جمع. كما في "التلخيص الحبير" (١: ٢٢٠). (* ٢٤) فاحتمل أن يكون أمره بلقط الحصى من مزدلفة، أو من طريقها إلى منى. قال ابن قدامة في "المغني": ويأخذ الحصا من طريقه أو من مزدلفة، إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير قال: وكانوا يتزودون الحصى من جمع، واستحبه الشافعي (والحنفية أيضا كما في "البدائع" وغنية الناسك" وغيرهما) وعن أحمد قال: خذ الحصي من حيث شئت. وهوقول عطاء؛ وابن المنذر، وهو أصح إن شاء الله تعالى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان اهـ ملخصا (٣ـ٤٤٥).

وفيه أيضا: والاستحباب أن يغسله اختلف عن أحمد في ذلك، فروى أنه

وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبية، كراتشي ١٧١

٢٧٤١ ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، التقاط الحصىٰ، النسخة الهندية ٣٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، النسخة الهنديه ٢١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٢٩

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٤٧/١ رقم ٣٢٤٨

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٥/٢ رقم ١٧١١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٥/٢ رقم ١٧١١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٩/١

٢٧٤٢ـ عـن قتادة عن ابن عمر قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع وأن ابن عباس أنكر ذلك أخرجه ابن أبي شيبة، وقتادة لم يسمع من ابن عمر.

٢٧٤٣ـ وروي من طريق مجاهد: من رمي بست فلا شيء عليه.

مستحب؛ لأنه روى عن ابن عمر أنه غسله، وكان طاوس يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ. وعن أحمد: أنه لا يستحب، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله، وهذا هو الصحيح، وهو قول عطاء، ومالك، وكثير من أهل العلم اهـ. (٢٥ *) (٣ـ٦ ٤٤) وفي "غنية الناسك": لو رمي بمتنجسة بيقين جاز مع الكراهة، أما بدون تيقن فلا يكره؛ لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها؛ ليكون طهارتها متيقنة."ردالمحتار" اهـ(٩٠).(٢٦ *)

قوله:"عن قتادة" وقوله:"عن سعد" إلخ، قلت: دلالتهما على إجزاء الرمي بأقل

(٢٤ *) أنظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٤/٢ رقم ١٠٦٧

(٢٥ *) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٤٤، قال: ويأخذ حصى الجمار من طريقه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٨/٥، ٢٩١

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، بيان سنن الحج، كراتشي ١٥٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٧/٢

(٢٦ *) أنظر غنية الناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في إفاضة من المشعر الحرام إلخ كراتشي ١٦٨، ١٦٩

وانظر الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الحج، مطلب في رمي جمرة العقبة، كراتشي ٥١٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٤/٣

٢٧٤٢ ـ أخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يرمي ست حصيات أوخمساً، بتحقيق الشيخ عوامه ٢٠٤/٨ رقم ١٣٦١٣

٢٧٤٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠٥/٨ رقم ١٣٦١٥

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يسارة، مكتبة دار الريان ٦٧٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٦ف ١٧٤٩

٢٧٤٤ـ ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء اهـ. فتح الباري (٣:٤٦٣).

٢٧٤٥ـ عن سعد (هو ابن مالك)، قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات: وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض. رواه النسائي وسنده صحيح، إلا أنه منقطع بين مجاهد وسعد بن مالك: فإنه لم يسمع منه. "الجوهر النقي" (١-٣٤٨).

من سبع ظاهرة. قال السندي في حاشية النسائي: الظاهر أن الأمر مبني على التسامح، وقيام الأكثر مقام الكل اهـ.(* ٢٧)

وقال العيني في "العمدة" في شرح حديث عبد الرحمن بن يزيد المذكور في المتن ما نصه: ويستفاد منه أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات. وهو قول أكثر العلماء، وذهب عطاء إلى أنه إن رمي بخمس أجزأه، وقال مجاهد: إن رمي بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق. واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي، فذكر حديث سعد بن مالك المذكور في المتن، ثم قال: والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صح من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، فإن رماها بأقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه

٢٧٤٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠٤/٨ رقم ١٣٦١٤

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، مكتبة دار الريان ٦٧٩/٣، والمكتبة دار الريان ٦٧٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/٣ تحت رقم الحديث ٧١٦، ١٧٤٩

٢٧٤٥ ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، النسخة الهنديه ٤١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٩

وانظر جوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من شك في عدد ـ مارمي مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٩/٥

(* ٢٧) ذكره السندي في حاشية على سنن النسائي، كتاب الحج، عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، النسخة الهندية ٤١/٢ رقم الحاشية ٤

....

القاضي عياض إلى أن عليه دما، وهو قول مالك، والأوزاعي وذهب الشافعي وأبو ثور، إلى أن على تارك حصاة مدا من طعام، وفي الثنتين مدان، وفي ثلاث فأكثر دما. وللشافعي قول آخر: إن في الحصاة درهما.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع. واختلفوا فيمن رمي سبع حصيات مرة واحدة، فقال مالك، والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها متنا. وقال عطاء: تجزئه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، ذكره صاحب "التوضيح"، وذكر في "المحيط" ولو رمي إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة، فهي بمنزله حصاة، وكان عليه أن يرمي ست مرات. (* ٢٨)

قلت: العمدة في نقل مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذاهب اهـ ملخصا. (٤-٧٦٨). (* ٢٩) قلت: فقول سعد بن مالك رضي الله عنه: "فلم يعب بعضهم على بعض" محمول على أن واجب الرمي يتأدى برمي الأكثر وإن كان فيه نقصان وأما قول ابن عمر فقد أنكره ابن عباس، فجمعنا بينهما بأن الرمي بست يجزئ، ولكن عليه أن يتصدق، والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" في حديث عبد الرحمن بن يزيد ما نصه: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود: أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (٣-٤٦٤). (* ٣٠)

(* ٢٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، مكتبة دار احياء التراث ١٠/٨٨، ٨٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٧٤ تحت رقم الحديث ١٧١٥ف١٧٤٨

(* ٢٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/٨٩، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٧٤ تحت رقم الحديث ١٧١٥ ف ١٧٤٨

....

وفي "المغني" لابن قدامة: روي حنبل في "المناسك" بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا. فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي: أن النبي ﷺ رمي الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمي حصاة مثل ما قلت: وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون ذلك اهـ.(٣-٤٤٨).(* ٣١)

(* ٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دار الريان ٦٨١/٣ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٧٤٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

(* ٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج مسئلة، قال: فإذا وصل إلى منىٰ إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

باب لا يقف عند جمرة العقبة

ولا يأخذ الحصي من عند الجمرات

٢٧٤٦ـ عن الزهري، سمعت سالما يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رمي الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. رواه البخاري."دراية"(١٩٧).

٢٧٤٧ـ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمي جمرة العقبة

باب لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها

ولا يأخذ الحصي من عند الجمرات

قوله: "عن الزهري"إلخ، قلت: دلالةحديث ابن عباس بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وهو المذهب كما في "الهداية" وغيرها. قال في "غنية الناسك": وإذا فرغ من الرمي لا يقف عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعيا اهـ.(٩٢).(* ١) وقد تقدم عن ابن قدامة أنه قول من علم قوله من أهل العلم،

باب لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها الخ

٢٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة الفاظ، كتاب المناسك، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧١٨ ف ١٧٥١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٤٩/١

٢٧٤٧ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٣

(* ١) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، مطلب: في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبيه، كراتشي ١٧٢

وانظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٤٩/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/٢

مـضـى ولـم يـقف. رواه ابن ماجة (٢٢٤) بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وهو حسن الحديث عندنا، كما مر غير مرة.

٢٧٤٨ـ عـن أبي سعيد، قال قلنا: يا رسول اللّٰه! هذه الجمار التي يرمي بهـا كـل عـام فتـحسب أنها تنقص.فقال: ((إنه ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لـرأيتهـا أمثـال الـجبـال)) رواه الـدارقطني، والحاكم في "المستدرك" وقال: حـديـث صـحيـح الإسـنـاد، ويـزيـد بـن سـنان ليـس بمتروك اهـ. "زيلعي" (١ـ٢٠٣). وفي "الترغيب" للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه اهـ. (١ـ٢٠٣). وفيـه أيـضـا (١ـ٥٣٠): وثقه البخاري وغيره ، قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن.

واللّٰـه أعلم. وفي "غنية الناسك" أيضا (٩١): ويسن أن يكبر مع كل حصاة، ولو سبح وهـلـل، أو أتـي بـذكـر غيرهما مكان التكبير جاز.(لحديث عائشة المتقدم:إنما جعل الـطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمـي الجمار لإقامة ذكر اللّٰه. أطلق الذكر وهو يـعـم التكبير وغيره، ولكن التكبير أفضل؛ لكونه مما أتي به النبي ﷺ في هذا الموضع مـن بيـن سـائـر الأذكـار) قـال: ولـو تـرك الـذكـر فقد أساء، والمسنون الرمي باليمين اهـ.(* ٢) وقال الحافظ في "الفتح": وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه اهـ. (٣ـ٤٦٤).(* ٣)

قـولـه: "عـن أبـي سـعيد"إلخ ، وقوله:"عن ابن عباس" إلخ، دلالتهما على كون

(* ٢) أنـظـر غـنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، مطلب: في كيفية وقوف الرمي وموقفه من جمرة العقبة وقطع التلبيه، كراتشي ١٧١

(* ٣) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دار الريان ٦٨١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

٢٧٤٨ ـ أخـرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٢/٢، ٢٦٣ رقم ٢٧٦٣

وأخـرجـه الـحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٩/٢ رقم ١٧٥٢

واورده الزيلعي في نصب الرأية كتاب الحج باب الإحرام مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٧٨/٣

....

الحصي التي عند الجمرات مردودة فيتشائم بها، فيكره الرمي بها ظاهرة، قال في "الهداية": ويأخذ الحصي من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة، لأن الذي عندها مردود هكذا جاء في الأثر فيتشائم به اهـ. (* ٤) قال في "غنية الناسك": يجوز أخذها من أي موضع إلا من عند الجمرة، ومن المسجد، ومكان نخس، فإن فعل جاز وكره تنزيها اهـ (٩٠). (* ٥)

وقال ابن قدامة في "المغني": إن رمي بحجر من المرمى لم يجزه، وقال الشافعي: يجزيه؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم ولنا أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمي، وقال: ((خذوا عني منا سككم)). (* ٦) ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكثيره، والإجماع على خلافه، ولأن ابن عباس قال فذكر الأثر اهـ. (٣-٤٤٦). (* ٧)

قلنا: إن أراد بالإجماع الإجماع على استحباب الأخذ من غير المرمي فمسلم،

وفي سند هذا الحديث يزيد بن سنان، وهو مختلف فيه، كما قال المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في رمي الجمار، وما جاء في رفعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/٢، مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٣ رقم ١٧٥٢

وذكر المنذري في الترغيب توثيقه عن البخاري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ٦٧٣

(* ٤) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٠٩/٢

(* ٥) أنظر غنية الناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في إفاضة من المشعر الحرام إلخ كراتشي ١٦٨

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر إلخ النسخة الهندية ٤١٩/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٧

(* ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإن رمى بحجر أخذ من المرمى إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٠/٥

٢٧٤٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في حصى الجمار: ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. أخرجه البيهقي، وإسحاق بن راهويه. قال البيهقي: وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا. "التلخيص الحبير" (١-٢١٨).

وإلا فلا، وأما أثر ابن عباس فإنما يدل على أن الحصى المتروكة عند الجمرات غير مقبولة، وأما أن الرمي بالحصي المردودة لا يجوز. فلا دلالة عليه، فرب مردود في وقت يصير مقبولا في وقت آخر، وقد قال ﷺ: ((ارموا بحصى الخذف))، (* ٨) وقال: "عليكم بأمثال هؤلاء"، وقال: "ارم ولا حرج"، (* ٩) من غير تقييد بحصى دون حصى، فدل على جواز الرمي بكل ما هو مثله، سواء أخذ من غير المرمى أو من المرمي، وكل ما ذكره ابن قدامة من الدلائل لا يفيد ما هو أزيد من الكراهة، وقد قلنا بها، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٩ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، مكتبة دارالفكر ٢٨٢/٧ رقم ٩٦٢٩

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢ تحت رقم الحديث ١٠٥٦

(* ٨) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: عليكم بحصى الخذف إلخ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية إلخ النسخة الهندية ٤١٥/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٨٢

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أوغيرها، النسخة الهندية ١٨/١ رقم ٨٤ ف ٨٣

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر
وهي الرمي والذبح والحلق

٢٧٥٠ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي مني، فأتي الجمرة فرماها، ثم أتي منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: "خد" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر. أخرجه الخمسة."دراية" (١٩٨).

٢٧٥١ـ عن ابن عمر: من رمي الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة، ثم انصرف فنحر هديه، ثم حلق، فقد حل ما حرم عليه من شأن

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر
وهي الرمي والذبح والحلق

قوله: "عن أنس" إلخ، قلت: قد تقرر في الأصول كون الفاء وثم للترتيب في الأصل،

باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر الخ

٢٧٥٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨١

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الحج، باب ماجاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، النسخة الهنديه ١٨١/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم ٩١٢

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ١١١/٣ رقم ١٢١١٦

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، البدء في الخلق بالشق الأيمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/٢ رقم ٤١١٦

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيي ديوبند ٢٥٠/١

٢٧٥١ ـ أخرجه البزار في مسنده بتغير يسير، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٠٣/١٢ رقم ٥٨٨٢

الحج. رواه البزار. "كنز العمال"(٣-٦١).

٢٧٥٢ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: ((عليكم بالسكينة))، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا، قال: ((عليكم بحصى الخذف الذي

فثبت كون هذه المناسك الثلاثة مترتبة، ولم يختلف أحد في أنه ﷺ رمي الجمرة في يوم النحر أولا، ثم ذبح، ثم حلق رأسه، وقد قال ﷺ:((خذوا عني مناسككم))،(* ١) فدل على وجوب الترتيب في هذه الثلاثة ما لم يدل دليل على عدم وجوبه فافهم. وفي الحديث الابتداء في الحلق بيمين المحلوق، وقال الكرماني: إن عند ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق، وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق، والصحيح عند أبي حنيفة رحمة الله مثله، كذا في "عمدة القاري" (٤-٧٤٠).(* ٢)

قوله: "عن الفضل بن عباس" إلخ، قلت: دلالته على وجوب تقديم الرمى على سائر مناسك منى ظاهرة، فإنه لا يخفى أن وادي محسر إما خارج عن منى كما هو المشهور. أو مبد أها مما يلى مزدلفة. وقوله ﷺ لأصحابه: ((عليكم حصى الخذف الذى يرمي به الجمرة)) كان وهو سائر من مزدلفة إلى مني في الطريق بينهما. أو هو داخل في حدود منى، فدل على وجوب الرمي قبل كل شيء من المناسك التي يؤتي بها في مني. وأما الترتيب بين الذبح والحلق فالأصل فيه قوله تعالى: (فكلوا منها

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأقوال، الفصل السادس في رمي الجمار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٥ رقم ١٢١٣٨

(* ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/٥ رقم ٩٦٠٨

(* ٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار إحياء التراث ٦٤/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٠/٧ تحت رقم الحديث ١٦٩٥ ف ١٧٢٦

٢٧٥٢ـ أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، من أين يلقط الحصى، النسخة الهنديه ٤٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٠

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الفضل بن عباس ٢١٠/١ رقم ١٧٩٤

يرمي به الجمرة)). الحديث، رواه النسائي بسند صحيح (٢-٤٨). وقال تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم) الآية.

وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم)(* ٣) الآية؛ فإن قضاء التفث مفسر بالحلق والتقصير كما في التفسير لابن جرير (١٨: ١١٠). "وأحكام القرآن" للرازي (٣: ٢٣٨).(* ٤) ومثله في "البدائع"،(* ٥) وقد رتبه على الذبح بلفظة "ثم" الدالة على الترتيب. فكان تقديم الذبح على الحلق والتقصير واجبا، وأصرح منه قوله تعالى: (ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)،(* ٦) فإن المراد ببلوغ الهدي ذبحه في محله كما سيأتي.

قال في "غنية الناسك" في بيان واجبات الحج: والترتيب بين الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، على ترتيب حروف قولك: رذح، على القارن والمتمتع. وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، إلا أن السنة أن يكون بعد الحلق، فلو طاف قبل الكل أو البعض لا شيء عليه ويكره: والمفرد لا ذبح عليه، فيجب الترتيب بين الرمي والحلق. "ردالمحتار" (٢: ٢٢).(* ٧)

(* ٣) سورة الحج الآية ٢٨

(* ٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة الحج، باب طواف الزيارة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣١٠، ٣١٣ تحت رقم الآية ٢٩

وانظر جامع البيان لابن جرير، سورة الحج، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/ ٦١٣ تحت رقم الآية ٢٧،٢٨

(* ٥) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما بيان سنن الحج، كراتشي ٢/ ١٥٨ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٦١، ٣٦٢

(* ٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

(* ٧) أنظر غنية الناسك، باب فرائض الحج و واجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته، كراتشي ٤٥، ٤٦

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج،، باب القران هو أفضل، كراتشي ٢/ ٥٣٣ مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٥٨

٢٧٥٣ـ ثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر ـ هو البجلي ـ عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدم شيئا من حجة أو أخره فليهرق لذلك دما، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. "الجوهر النقي" (١ـ٣٤٧). وقال الحافظ في "الدراية" (٢٠٨): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه اهـ. قلت: والأحسن من الحسن لا يكون إلا صحيحا فما له لا يصححه؟.

قلت: قال الجصاص الرازي: في "أحكام القرآن" له: وقوله: (ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق) (*٨) يقتضي جواز أي ذلك فعله من غير ترتيب؛ إذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب، فإن فعل الطواف قبل قضاء التفث، أو قضى التفث ثم طاف، فإن مقتضي الآية أن يجزيً جميع ذلك؛ إذ الواو لا توجب الترتيب، ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبلطواف الزيارة، ولم يختلفوا أيضا في حظر الجماع قبله اهـ (٣ـ٢٤٠)(*٩)

قوله: "حدثنا أبو الأحوص"، وقوله: "حدثنا أبومعاوية" إلخ، قلت: دلالتهما على وجوب الترتيب في المناسك ظاهرة؛ فإن وجوب الدم في التقديم والتأخير فرع وجوب الترتيب كما لا يخفي، ودلالة الثاني على الترتيب بين الذبح والحلق بالاستنباط من الكتاب بينة أيضا.

(*٨) سورة الحج الآية ٢٩

(*٩) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة الحج، باب طواف الزيارة، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٣/٣ تحت رقم الآية ٢٩

٢٧٥٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٦/٨ رقم ١٥١٨٨

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، النسخة الهندية ٤٤٧/١، ٤٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٢ رقم ٣٩٩٧ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٢٤/١

٢٧٥٤ـ ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: من حلق قبل

وأما ما احتج به القائلون من حديث ابن عمرو قال: قال رجل: حلقت قبل أن أذبح. قال: ((اذبح ولا حرج)). فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمى، قال ((ارم ولا حرج)) متفق عليه. (* ١٠) وفي لفظ قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسي المرأ أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها، إلا قال: ((افعلوا ولا حرج عليكم)): رواه مسلم (* ١١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: ((لا حرج)) متفق عليه. "المغني" (٣:٤٧٢).(* ١٢)

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٢/٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الجنايات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٥/١

٢٧٥٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٨٦/٨ رقم ١٥١٩٠

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب التقديم والتاخير في عمل يوم النحر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٢/٥

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أوغيرها، النسخة الهندية ١٨/١ رقم ٨٤ ف ٨٣

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٠٦

(* ١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي إلخ النسخة الهندية ٤٢١/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٦

(* ١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك باب الذبح قبل الحلق النسخة الهندية ٢٣٢/١ رقم ١٦٩٠ ف ١٧٢١، ١٦٩١ ف ١٧٢٢ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٧

أن يذبح أهرق دما، فقرأ: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، أخرجه ابن أبي شيبة. "الجوهر النقي" (١-٣٤٧)، وهذا سند صحيح أيضا.

فالجواب أن المراد لا أثم عليكم؛ لكونهم فعلوا ذلك نسيانا غير شاعرين؛ بدليل ما رواه أبو داود بسند صحيح قد سكت عنه عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: ((لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهوظالم، فذلك الذي حرج وهلك)) اهـ (١-٢٨٣). (*١٣)

فقول النبيﷺ: ((لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم)) الحديث، صريح في أنه أراد نفي الإثم، وأما أنه لادم عليه ولا إعادة فلا، فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبيﷺ هذا الحديث: أي ((لا حرج))، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا وتأخير ما أخروا، بل أوجب في ذلك دما.

وأيضا فقد ورد مثل ذلك في من سعي قبل أن يطوف، وقد أجمع علماء المذاهب على بطلان السعي مقدما، ووجوب إعادته بعد الطواف، فالحق ما قلنا: إن المراد بنفي الحرج نفي الإثم عنهم، لا نفي الإعادة والدم فافهم. وأيضا فكثرة سوال الصحابة عن حكم التقديم والتأخير في تالك المناسك، واز دحا مهم على رسول الله ﷺ لأجله، يشعر بوجوب الترتيب فيها عندهم، ولكن بعضهم لم يشعر بذلك أو نسي ولم يذكر، فازدحموا على النبي ﷺ وأكثروا في المسئلة، وخافوا على أنفسهم، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: ((ارم ولا حرج، واذبح ولا حرج، واحلق ولا حرج)) ونحوه تسلية لهم، ولم يرد به نفى الوجوب رأسا، فإن الصحابة لم يكونوا ليكثروا السوال عن أمر غير واجب تسلية لهم، ولم يرد به نفي الوجوب رأسا؛ فإن الصحابة لم

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: في يوم النحر أربعة أشياء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/ ٣٢٠، ٣٢١

(*١٣) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه، النسخة الهندية ١/ ٢٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٥

....

يكونوا ليكثروا السوال عن أمر غير واجب عليهم، ويزدحموا على النبي ﷺ بمثل ما ازدحموا عليه لأجل تلك المسئلة، ومن أراد تفصيل مسئلتهم عن ذلك فليراجع كلام الحافظ في "الفتح" (٣-٤٥٣-و٤٥٤)،(*١٤) وسيأتي لك مزيد بسط للمسئلة في أبواب الجنايات إن شاء الله تعالى.

(*١٤) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، مكتبة دار الريان ٦٦٧/٣، ٦٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٨/٣، ٧٢٩ تحت رقم الحديث ١٧٠٥ ف ١٧٣٦

باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

٢٧٥٥ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء)). فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، قال في "البدر المنير": إسناده حسن كما قاله المنذري. "نيل الأوطار" (٤ـ٢٥٧).

باب من رمي وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قلت: ومعني قوله:" إذا رميتم الجمرة" أي وذبحتم

باب من رمي وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء

٢٧٥٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٤/١ رقم ٢٠٩٠

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، باب مايحل للمحرم بعد رمي الجمار، النسخة الهندية ٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٨٦

وأخرجه أبو داؤد في سننه من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، كتاب المناسك باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب مايحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، النسخة الهندية ٢١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر و الحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٩٢٨ رقم ٢٠٢١

وذكره ابن الملقن في البدر المنير، الحديث الحادي بعد السبعين، بتحقيق مصطفى أبي الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دار الهجرة الرياض ٢٦٥/٦

....

وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء؛ فإن الذبح والحلق يعقبان الرمي شرعا، فاكتفي بذكر الواحد منهما، لكونه بدأ الحل كما عرف في أثر ابن عباس: وبدأ حلك أن ترمي جمرة العقبة. وقد تقدم في باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمي الجمر. ويأتي في حديث عائشة مرفرعا ما يؤيد ما قلنا صريحا فانتظر . قال في "النيل": استدل به العترة والحنفية والشافعية على أن يحل بالرمي لجمرة العقبة (مع الذبح والحلق) كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطأ للنساء، فإنه لا يحل به بالإجماع. قال مالك: والطيب، وروى نحوه عن عمر، وابن عمر وغيرهما، وقال الليث: إلا النساء والصيد. وأحاديث الباب ترد عليهم، وقد استدل المانعون من الطيب بعد الرمى بما اخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال: إن ذلك من سنة الحج،(* ١) وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر قال: إذا رمي وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب،(* ٢) ولا يخفي أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب، وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة، لا سيما وهي مثبتة لحل الطيب اهـ(٤-٢٩٨).(* ٣)

اعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن سليمان بن عبد الملك

(* ١) أخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥

(* ٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٠/٢ رقم ٤١٦٦

(* ٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر و الحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٢

....

لما حج ناسا من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن ريد، وسالم وعبد الله ـ ابنا عبد الله بن عمر ـ وعمر ابن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة؟ فكلهم أمره به، (* ٤) فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين، قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه؟ قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٣١٧). وفيه أيضا: كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك؛ لحديث عائشة، قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار. عن سالم، أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اهـ (٣:٣١٥).

فاندحض بذلك قول من قال: إن ذلك من خصائصه ﷺ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" أيضا (٣-٣١٦). ففيه مع أن الخصائص لا تثبت بالقياس، أنه لو كان كذلك لم يخف على سالم، ولم يقل: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، فليعلم ذلك.(* ٥)

والجواب عن حديث ابن الزبير عند الحاكم أن زيادة: "والطيب" فيه شاذة، نص عليه الحافظ في "الدراية" بقوله وروي الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير، قال: من سنة الحج إذا رمي الجمرة الكبري حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. وزيادة الطيب شاذة اهـ (١٩٨). (* ٦) وأيضا فمذهب

(* ٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٢، ٤٥٩ رقم ٤١٦٠

(* ٥) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام إلخ مكتبة دار الريان ٤٦٥/٣، ٤٦٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٠٧/٣، ٥٠٩ تحت رقم الحديث ١٥١٦ ف ١٥٣٩

(* ٦) أخرجه الحاكم في المستدرك بزيادة ألفاظ، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٩/٢ رقم ١٦٩٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥١/١

ابن الزبير على خلاف ما رواه، فقد قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروى عن ابن عباس، وابن الزبير وعائشة يحل له كل شيء إلا النساء وهو قول سالم، وطاوس، والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وروى عن عمر وابنه: أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقال مالك، يحل له كل شيء إلا النساء والصيد. وفي "المدونة": أكره لمن رمى جمرة العقبة أن بتطيب حتى يفيض. كذا في "عمدة القاري" (٤-٧٧٣).

هذا، وقد طعن صاحب "التوضيح" (* ٧) في حديث ابن عباس الذي بدأنا به الباب، بأنه من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن البصري لم يسمع منه، وقد وهم فيه؛ فإن الرواية عن الحسن العرني عن ابن عباس، وقد روى عن يحيى بن معين: أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وغيره قال: سمع منه، فالمثبت أولى من النافي على ما عرف، قاله العيني في "عمدة القاري" أيضا.

قال: واحتج المانعون من الطيب بما رواه الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عبد الله ابن يوسف، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخل على عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الضحى، فنزعا ثيابهما، وتركا الطيب، فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: (من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب)). (* ٨) والجواب عنه أنه لا يعارض حديث عائشة؛ لأن حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث أم قيس، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وحديثه هذا شاذ اهـ. (٤-٧٧٣)، (* ٩) وسيأتي لك مزيد بسط الكلام في آخر أحاديث الباب فانتظر.

(* ٧) أنظر المدونة الكبرى، كتاب الحج، في الطيب قبل الإفاضة إلخ النسخة القديمة ٤٠٩/٢

(* ٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟ النسخة الهندية ٤٤٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٢ رقم ٣٩٤٢ والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٩/١

٢٧٥٦ـ عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك، متفق عليه. "نيل"(٤-٢٩٧). وللنسائي: طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعد ما رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت. (نيل أيضا).

٢٧٥٧ـ حدثنا وكيع: عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذارمي احدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلاالنساء))رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح، "دراية" (١٩٨). و "زيلعي"(١:٥٠٨). ورواه أبوداود بطريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة ، عن عائشة، وضعفه لأجل أن الحجاج لم يرالزهرى ولم يسمع منه شيئاً كما في"نصب الرأيه" ايضاً، ولكن مسند ابن ابي شيبة سالم عن هذه العلة، فالحديث صحيح.

قوله: "عن عائشة" إلى قوله: عن الحجاج" إلخ، دلالة الأحاديث على أجزاء الباب ظاهرة، وحديث عائشة رضي الله عنها بطريق الحجاج صريح في أن المراد برمي الجمرة الرمي مع الذبح والحلق، كما تقدمت الإشارة إليه فيما مضى.

(* ٩) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة مكتب دار إحياء التراث ١٠/٩٣، ٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٠/٧، ٣٨١ تحت رقم الحديث ١٧٢١ ف ١٧٥٤

٢٧٥٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام إلخ النسخة الهندية ٢٠٨/١ رقم ١٥١٦ ف ١٥٣٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن إلخ النسخة الهندية ٣٧٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١١٩١، (واللفظ لمسلم)

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ: طيبت، كتاب الحج، إباحة الطيب عندالإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٦٧

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٨ رقم ٢٠٢٢

٢٧٥٧ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب الحج، في الرجل إذا رمى الجمرة مايحل عليه، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٩٩/٨،٣٠٠ رقم ١٣٩٩١

٢٧٥٨ـ عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكربن عمرو بن حزم، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء)). قال الدارقطني: ولم يروه غير الحجاج بن أرطاة. "زيلعي" (١:٥٠٨) و"دراية" (١٩٨). قلت: فما له وهو حسن الحديث؟ وثقه غير واحد كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

٢٧٥٩ـ عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه قال عشية يوم النحر: ((إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء)).

قوله: "عن أم سلمة إلخ"، قال الحافظ فى "التلخيص": قال البيهقي: روى هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وأشار بذلك إلى

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٨

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨١/٣

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/١

٢٧٥٨ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٢ رقم ٢٦٦١، ٢٦٦٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور ٨١/٣

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/١

٢٧٥٩ـ أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢٩٥/٦ رقم ٢٧٠٦٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٧/٢ رقم ١٨٠٠

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، كتاب الحج، باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، مكتبة دار الفكر ٣٠١/٧ رقم ٩٦٨٩

أخرجه أحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرك"، وأبوداؤد في "سننه". "زيلعي" (١: ٥٠٨). وسكت عنه أبوداؤد كما في "بذل المجهود" (٣: ١٩٠). قال في "النيل" (٤: ٢٩٧): وفي الباب عن أم سلمة عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه

ما رواه أبوداؤد والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلى، فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية، (لعله عكاشة بن محصن الأسدي، وعد من آل أبي أمية لكونه حليف بنى عبد الشمس كما في "الإصابة" (٤/٢٥٦) (* ١٠) وقد تقدم في حديث أم قيس أنها دخل عليها عكاشه ومعه رجل آخر فنزعا ثيابهما، أي دخلا عليها منزوعة عنهما ثيابهما، محمولة على أبديهما، كما في رواية لأحمد، ذكرها سيدي الخليل قدس سره في "بذل المجهود" (٣-١٩٠) (* ١١) متقصمين، فقال رسول الله ﷺ

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٩

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨١/٣

وانظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج، النسخة القديمة ١٩٠/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٩٢/٧، ٤٩٤ رقم ١٩٩٩

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وعن أم سلمة عند أبي داؤد والحاكم والبيهقي بنحوه إلخ كتاب المناسك باب النحر والحلاق والتقصير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٧/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٢

(* ١٠) أنظر الإصابة للحافظ، العين بعدها الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٤، ٤٤١ رقم ٥٦٤٩

(* ١١) أنظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج، النسخة القديمة ١٩٠/٣ مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٩٢/٧، ٤٩٤ رقم ١٩٩٩

صرح بالتحديث اهـ. قلت: فالحديث حسن.

لـوهب: ((هل أفضت أبا عبد الله)) قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: ((انزع عنك القـميص)) قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول اللّـه؟ قـال: (إن هـذا يـوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حـرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الـجمرة حتـى تـطـوفـوا)).قـال البيهـقي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث اهـ . (١-٢١٨).(* ١٢)

قلت: ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بـن زمـعة، حـدثـنـي أم قيـس بـنـت محصن ـو كانت جارة لم ـ قالت: خرج من عندي عـكـاشة بـن محصن، فذكر مثل حديث ابن لهيعة ـ (* ١٣) عـند الطحاوي، وقد مر ذكره، كذا في "الإصابة" (٤:٢٥٦).(* ١٤)

فاختلف فيه على بن إسحاق، فرواه مرة عن أبي عبيدة، عن أبيه. وأمه، ومرة عن أبي عبيدة، عـن أم قيـس، واختـلف فيـه على بن لهيعة أيضا، فرواه مرة عن أبي الأسود، عـن عروة، عن أم قيس بنت محصن كما مر، ورواه مرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن جـد أمــه بـنـت وهــب: أن عـكـاشة بـن وهــب فـذكـر الحديث، أخرجـه الطحاوي أيضا(١-٤١٨).(* ١٥)

(* ١٢) هـذا مـلـخـص مـا ذكـره الـحـافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢ تحت رقم الحديث ١٠٥٧

(* ١٣) أخـرجـه الـحـاكـم فـي المستدرك بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٧/٢ رقم ١٨٠٠

(* ١٤) ذكـره الـحـافـظ فـي الإصـابة، الـعيـن بعدها الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٤ رقم ٥٦٤٩

(* ١٥) أنـظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متـى يـحـلان لـلـمـحـرم، النسخة الهندية ٤٤٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٢ رقم ٣٩٤١، ٣٩٤٢، والمكتبة الأصفية دهلي ٤١٨/١، ٤١٩

....

وهذا اضطراب في الإسناد ويقتضى ضعف الحديث ورده على طريقة المحدثين إن لم يترجح أحد الطريقين على آخر، ولعل الراجح من طريقي ابن إسحاق ما اختاره أبوداؤد فأخرجه في "سننه" (* ١٦) وسكت عنه. وكان الأصح من طريقي ابن لهيعة رواية عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس، كما أشار إليه الحافظ في "الإصابة" (* ١٧) (٤-٢٥٦). فإن ارتفع اضطراب السند بهذا الترجيح لم يرتفع ما في المتن من الشذوذ؛ فإن رجوع الحلال إلى الإحرام بعد ما صار حلالا بالرمي والذبح والحلق لأجل كونه لم يطف بالبيت حتى المساء، لم يذكره أحد من الثقات إلا ابن لهيعة وابن إسحاق، وهما ما هما وإن كانا حسنا الحديث عندنا، ولم يقل بما روياه أحد من الفقهاء إلا ما يروى عن عروة بن الزبير، كما ذكره ابن حزم، قاله الحافظ في "التلخيص" (١-٢١٨).(* ١٨)

والجواب عنه على طريقة الفقهاء أن أمره ﷺ إياهم ينزع القيميص، ورجوعهم إلى هيئة الإحرام بعد كونهم حلالا، لم يكن تعبدا بل سياسة؛ لما خشى عليهم من مواقعة النساء قبل الإفاضة لو أمسوا، كمثل من حل من الرجال متقمصين متطيبين طول الليل، فأمرهم أن يبيتوا كهيئة المحرمين؛ لتمنعهم حالتهم هذه عن مواقعة النساء في الليل ما لم يطوفوا بالبيت. ولا يخفى أن أوامر الشارع صلاة الله وسلامه عليه إذا كان منشأها السياسة تكون مختصة بمحل ورودها لا عامة.

(* ١٦) أنظر سنن أبي داؤد، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٩

(* ١٧) أنظر الإصابة للحافظ، العين بعدها الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٠/٤، ٤٤١ تحت رقم ٥٦٤٩

(* ١٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٢ تحت قم الحديث ١٠٥٧

....

والدليل على كون هذا الأمر سياسة أنه ﷺ أمرهم بهيئة المحرمين بعد ما صاروا حلالا بالرمي والحلق وقضاء التفث، من غير أن يأمرهم بتجديد الإحرام، ومن قضى تفثه لا يعود محرما إلا بإحرام جديد، وهو ظاهر، وهذا هو محمل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه نهى التطيب قبل الإفاضة، لكونه من دواعي الجماع، كما أن ترك المخيط لكونه مذكرا للإحرام سن دواعي الامتناع عنه، فنهي عمر الناس سياسة عن التطيب قبل الإفاضة صيانة لهم عن مباشرة النساء، والجمع بين الروايات بقدر الإمكان أولى من العمل ببعضها وترك بعضها، ولا يخفي أن التطيب ولبس المخيط ليس بواجب الرمي والحلق، بل غاية ما فيه أنه مباح، وللإمام أن ينهي بعض الناس عن شيء من المباحات صيانة لهم عن الوقوع في ما لا يجوز لهم، لا نعلم فيه خلافا فافهم، والله تعالى أعلم.

....

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق

وقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)

٢٧٦٠ـ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، متفق عليه. "نيل"(٤ـ٢٩٨).

٢٧٦١ـ عن جابر في حديثه الطويل: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت: فصلي بمكة الظهر، رواه مسلم. "نيل الأوطار" (٤:٢٩٨).

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق

وقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)

قوله:"عن ابن عمر ـ وعن جابر" إلخ، قلت: دل حديث جابر على أنه ﷺ ركب لطواف البيت بعد ما نحر هدية، وقدتقدم عن أنس أنه ﷺ عقب النحر بحلق رأسه،

باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق وقوله الخ

٢٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٠٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٩٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر، مكتبة دار الحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٩ رقم ٢٠٢٣

٢٧٦١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٠٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض٩٢٩ رقم ٢٠٢٤

....

فثبت من المجموع كونه طاف للإفاضة بعد الحلق، وهذا مما لم يختلف فيه اثنان أنه ﷺ أفاض إلى البيت بعد الحلق بمنى، وإنما الخلاف في جواز عكس الترتيب، وقد قدمنا أنه لا يجب الترتيب بين الطواف وبين ما هو مقدم عليه من الرمى والحلق ونحوهما، بل هو سنة، فلو افاض قبل الحلق جاز وكره، وطواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إل به لانعلم فيه خلافا. ولأن اللّٰه تعالى قال: (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العماء؛ وفيه عند جميعهم قال اللّٰه تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق). (* ١) وعن عائشة، قالت: حججنا مع النبىﷺ، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول اللّٰه إنها حائض، قال: ((أحابستنا هي))؟ قالوا: يا رسول اللّٰه! إنها قد أفاضت يوم النحر قال ((أخرجوا)) (* ٢) متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس، كذا في "المغني" لابن قدامة (٣-٤٦٥).(* ٣)

قال النووي: وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف ـ وهو طواف الإفاضة ـ ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالاجماع، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتي به بعدها أجزأه، ولا شيء عليه بالإجماع.

(* ١) سورة الحج، الأية ٢٩

(* ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، النسخة الهندية ١/٢٣٧ رقم ١٧٢٤ ف ١٧٥٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض النسخة الهندية ١/٤٢٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢١١

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٢، قال: ثم يزور البيت إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥/٣١١

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا تطاول لزم معه دم انتهي. كذا في "النيل"(* ٤) (٤-٢٩٠). وقد تسامح النووي فى حكاية قول أبي حنيفة، فمذهبه أن وقت أدائه بلا نقصان أيام النحر لا أيام التشريق، فإن أخره عن يوم النفر الأول ـ وهو الثاني عشر من ذي الحجة ـ لزمه دم، ولا وقت لمطق أدائه بل وقته العمر، إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام، صرح به في "الهداية" "وفتح القدير"(٢-٣٨٨و٣٨٩).(* ٥)

هذا، وقول ابن عمر: فصلى الظهر بمنى. وقول جابر: فصلي بمكة الظهر. ظاهر هذا التنافي، ويمكن الجمع بأن يقال: إنه ﷺ صلى بمكة ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلا لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى. قاله الشوكاني في "النيل" (٤-٢٩٩). (* ٦) وهذا أحسن ما يجمع به بين الخبرين، وقد ورد من حديث أبي الزبير المكي عن عائشة وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. رواه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة، وفي لفظ: طواف الزيارة.(* ٧)

(* ٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، النسخة الهندية ٤٢٢/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٩٣ تحت رقم الحديث١٣٠٨

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٣

(* ٥) الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥١/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٣/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٩/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٥/٢

(* ٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٨/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٩ تحت رقم الحديث ٢٠٢٣

(* ٧) أخرجه أبو دأود في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٠

....

قال الترمذي: حديث حسن (* ٨) وتصدى ابن القيم رحمه الله لتغليطه. وتضعيف راويه أبي الزبير لتدليسه، والحق أنه حسن الحديث احتج به مسلم وأصحاب السنن. وأخرج له البخاري متابعة، فلا ينبغي ردما رواه ما أمكن الجمع بين الروايات. ومعناه عندي أنه ﷺ أخر طوافه بنسائه يوم النحر إلى الليل، يؤيده ما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ أذن لأصحابه، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا كذا في "زاد المعاد" (١-٢١٢).(* ٩)

وبالجملة فقد طاف رسول الله ﷺ يوم النحر طوافين: أحدهما بالنهار، كما رواه ابن عمر، وجابر، ووافقتهما عائشة رضي الله عنها أيضا، فقالت: أفاض رسول الله من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق. الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان. والحاكم، وقال المنذري: هو حديث حسن. زيلعي (١:٥٠٩)(* ١٠) وطاف ثانيا في الليل بنسائه كما رواه محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وهو مفسر، فيجب حمل ما روى عن عائشة أنه ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل، (* ١١) على أنه

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٠/٢ رقم ٤١٦٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، النسخة الهندية ٢١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٥٩

(* ٨) أنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في طواف الزيارة إلى الليل، النسخة الهندية ١٨٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٢٠

(* ٩) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٧/٢

(* ١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشةؓ ٩٠/٦ رقم ٢٥٠٩٩

أخر طوافه بنسائه إلى الليل، وقدثبت أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى رواه قتادة. حدثني أبو حسان عن ابن عباس فذكره.

قال الحافظ في "الفتح": ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاؤس، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة اهـ. (٣-٤٥٢). (* ١٢) وليس معناه أنه ﷺ كان يطوف طواف الإفاضة كل ليلة، بل المراد أنه كان ينزل من منى إلى مكة لزيارة البيت وطوافه تطوعا كل ليلة، فأطلق عليه الراوي الإفاضة مرة، والزيارة أخرى فأوقع الناس في الغلط، فظنوا أنه ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل، وليس هذا مما أرادته عائشة رضى الله عنها، فإنها قد وافقت ابن عمر وجابرا على ما رويا من كونه ﷺ أفاض نهارا فافهم؛ فإنه من المواهب.

قال العيني في "العمدة": ذكر ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض، فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى، فصلى

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٤/٣

(* ١١) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، النسخة الهندية ٢٧٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٠

(* ١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٢١/٨ رقم ١٤٤٩٢

وذكره الحافظ في الباري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، مكتبة دار الريان ٦٦٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٤/٣ تحت رقم الحديث ١٧٠٢ ف ١٧٣٢

....

الظهر بها، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيا، وطاف به طوافا آخر بالليل اهـ (٤-٧٤٦). (*١٣) وهذا صريح في ما قلنا، والله تعالى أعلم.

(*١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر ابن عمر الذي ذكرناه، مكتبة دارالفكر ٢٥٢/٤ رقم ٣٨٨٧

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، مكتبة دار إحياء التراث ٦٨/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٦/٧ تحت رقم الحديث ١٧٠٢ ف ١٧٣٢

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك

وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير

قال الله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين).

٢٧٦٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل)). مختصر للشيخين وأبي داؤد والنسائي. "جمع الفوائد" (١-١٧٥).

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك

وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير

قوله: "عن ابن عمر و عن جابر"" إلخ، قال ابن قدامة في "المغني" (٣-٤٥٨): والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقي، وهو

باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه الخ

٢٧٦٢- أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب من ساق البدن معه، النسخة الهندية ٢٢٩/١ رقم ١٦٦١ ف ١٦٩١

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع إلخ النسخة الهندية ٤٠٣/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٢٧

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في القران، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠٥

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، التمتع، النسخة الهندية ١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٣٣

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٨٨/٣، ٨٩ رقم ٢٦٩٨

٢٧٦٣- عن جابر، قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي. مختصر للشيخين وأبي داؤد والنسائي. "جمع الفوائد" (١٧٥:١). ولفظ البخاري: عن جابر: ((أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقصروا)). "التلخيص الحبير" (٢١٩:١).

قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عنه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه. ويحصل الحل بدونه، ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لى: بم أهللت؟ قلت. لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم قال لى: أحل. متفق عليه، (* ١) وعن سراقة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين

٢٧٦٣ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت النسخة الهندية ٢٢٣/١، ٢٢٤ رقم ١٦٢٢ ف ١٦٥١

وأخرجه مسلم في صحيحه نحوه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩١/١، ٣٩٢ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢١٣

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، النسخة الهندية ٢٤٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٨٩

وأخرجه النسائي في سننة الصغرى، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي النسخة الهندية ١٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٨٠٦

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الإفراد والقران والتمتع إلخ مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٩٢/٣،٩٣ رقم ٢٧٠٢

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٩/٢ رقم ١٠٥٩

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، النسخة

....

الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي)). (* ٢) رواه الجوز جاني في المترجم، ولأن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور، والأولى أصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروي ابن عمر، وروي عن جابر، فذكر حديثي المتن.

قال: وأمره يقتضي الوجوب، ولأن اللّٰه تعالى وصفهم به بقوله سبحانه: (محلقين رؤوسكم ومقصرين)،(* ٣) ولو يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جمع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه، لانه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل فإنما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا ممتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة. اهـ.(* ٤) مختصرا.

فإن قيل: إنماترحم ﷺ على المحلقين ثلاثا لأنهم لم يشكو، كما ورد ذلك صريحا في حديث ابن عباس عند ابن ماجة بلفظ: قيل: يا رسول اللّٰه! لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؟ قال: ((إنهم لم يشكوا)). "جمع الفوائد" (١ـ١٨٦). (* ٥)

الهندية ٦٣١/٢رقم ٤٢٢٠ ف ٤٣٩٧

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام إلخ النسخة الهندية ٤٠١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٢١

(* ٢) أخرجه أبو دأود في سننه، كتاب المناسك، باب الإقران، النسخة الهندية ٢٥١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٠١

(* ٣) سورة الفتح، الاية ٢٧

(* ٤) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الج، فصل: والحلق والتقصير نسك إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٠٤/٥، ٣٠٦

....

قلنا: إنما كان ذلك سببا لمظاهرته المحلقين في عمرة الحديبية بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ، وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة: فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، فتبعوه، فحلق بعضهم، وقصر بعضهم، وكان من بادر إلى الحلق أدرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، فظاهر للمحلقين بالرحمة ثلاثا وللمقصرين مرة، كذا في "فتح الباري" (٣ــ٤٤٩). ولا يصلح ذلك سببا لمظاهرته بالترحم ثلاثا للمحلقين في حجة الوداع؛ لا نعدام التوقف والتردد الذي كان قد عرض لبعض الصحابة في الحديبية هناك. وقد تظفرت الروايات بذلك في الموضعين.

قال الحافظ في "الفتح": واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول اللّٰه ﷺ ذلك، والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدد، وأصح إسنادا، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في "النهاية". ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهي. وقال عياض: كان في الموضعين؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب. قلت: بل هو المتعين لتظافرالروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه (٣ـ٤٤٩).

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق، النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٥

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٤/٣ رقم ٢٨١٨

٢٧٦٤ـ عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما: أن النبىﷺ لبد رأسه وأهدي، فلما قدم مكة أمر نسائه أن يحللن. قلن: مالك أنت لم تحل؟ قال.

قلت: وأما السب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير: كان أكثر من حج مع النبيﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة بالتحلل وحلق الرؤوس شق ذلك عليهم، ثم لم يكن لهم بد من الطاعة اختار أكثرهم التقصير؛ لكونه أخف من الحلق عندهم، فرجح النبيﷺ فعل من حلق؛ لكونه أبين في امتثال الأمرانتهى. وفيما قاله نظر؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصرفي العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقاربا، وقد كان في حقهم كذلك، قاله الحافظ في "الفتح". (* ٦) بل السبب في ذلك واللّٰه أعلم. أن الحلق فيه قضاء التفث ما ليس في التقصير، فكان أفضل وأكمل، واتباع فعل النبيﷺ فيه أكثر وأظهر، فالظاهر أن تكرير الدعاء للمحلقين كان بمنى بعد ما حلق رسول اللّٰه ﷺ رأسه.لا بمكة حين أمر من لم يسق الهدي من الصحابة بالتحلل بالطواف والسعي؛ فإنهم لم يكونوا مأمورين بالحلق إذا ذاك، ولذلك ـ واللّٰه أعلم ـ وقع الاقتصار في حديثي ابن عمر وجابر الذين بدأنا بهما الباب على الأمر بالتقصير وحده، ولم يرد الأمر بالتخيير بين الحلق والتقصير؛ لكونهم متمتعين، والزمان بين النسكين مقارب فافهم.

قوله: "عن ابن عمر" وهو الثالث من الباب إلخ، قلت: فيه دلالة على كون

(* ٦) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٥٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٨ ف ١٧٢٩

وانظر النهاية لابن الأثير، باب الحاء مع اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/١، ٤١١

٢٧٦٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبداللّٰه بن عمر ١٢٤/٢ رقم ٦٠٦٨

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر حفصة، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، النسخة الهندية ٢١٣،٢٢٢/١ رقم ١٥٤٢ ف ١٥٦٦

وانظر المنتقي مع النيل، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٨ رقم ٢٠١٩

((إني قلدت هديي، ولبدت راسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي، رواه أحمد، وهو في البخاري عنه عن حفصة، وليس فيه: ((وأحلق رأسي)). والحديث احتج به ابن تيمية في "المنتقي"، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٤-٢٩٦).

٢٧٦٥ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره أن يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض. رواه مالك. "جمع الفوائد" (١-١٨٦).

الحلق من أسباب التحلل، وهو ظاهر، فدل على كونه نسكا كالرمي وغيره، وقد استدل ابن تيمية في "المنتقي بحديث ابن عمر هذا على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه، وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال، وقالت الحنفية: لا يتعين، بل إن شاء قصر، قال في الفتح: وهذا قول الشافعي في الجديد، قال: وقال للأول دليل صريح اهـ من "نيل الأوطار" (٤: ٢٩٧).(*٧)

قلت: وتخصيصه ﷺ الحلق بالذكر لا يستلزم عدم جواز التقصير في حقه، ألا ترى أنه اقتصر على ذكر التقصير فى حق من أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة؟ فلم يكن ذلك دليلا على عدم جواز الحلق في حقهم. وفي حق لمن هو مثلهم من المتمتعين، وإنما كان دليلا على استحباب التقصير للمتمتع إذا كان ما بين النسكين متقاربا، فكذلك الحلق أفضل لمن كان قد لبد رأسه؛ لكونه أفضل لكل من حج أو اعتمر، فمن كان لبد رأسه وقلد هديه أولى به.

٢٧٦٥ـ أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، التقصير، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥ أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤١/٨، ١٤٢ رقم ٨٨١

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٦/٣ رقم ٢٨٢٢

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٨ تحت رقم الحديث ٢٠١٩

قال في "غنية الناسك" (٩٣): ولو تعذر الحلق لعارض بأن يفقد آلة الحلق، أو من يحلقه، أو يضره الحلق لنحو صداع، أوقروح برأسه، تعين التقصير، أو تعذر التقصير بأن يكون شعره قصير، أو لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، تعين الحلق. وكذا لو كان معقوصا أو مضفورا كما عزى إلى "المبسوط"، ووجهه أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فكان جناية على إحرامه قبل أن يحل منه؛ فيتعين الحلق، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جناية؛ لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولو نتفا منه أو من غيره، فبقي ما في المبسوط مشكلا، تأمل "ردالمحتار". وإن تعذرا جميعا بأن يكون شعره قصيرا، أو برأسه قروح لا يمكنه الحلق، سقطا عنه، وحل بلا شيء اهـ. (٩٣).(* ٨)

قلت: ولعلك قد تفطنت أن أبا حنيفة إنما لم يعين الحلق في حق من يلبد رأسه إذا أمكنه التفصير ولم يتعذر، وإذا تعذر تعين الحلق عنده أيضا. قال العيني في "العمدة": قال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق، وإن شاء قصر. (* ٩) وقال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذي": إن الحلق نسك، قاله النووي، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح للشافعي اهـ (٤-٧٣٩).

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من لبدرأسه عندالإحرام وحلق، مكتبة دارالريان ٦٥٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٥/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٤ ف ١٧٢٥

(* ٨) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في الحلق، كراتشي ١٧٥ وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، مطلب في رمي جمرة العقبة، كراتشي ٥١٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٥/٣

(* ٩) وانظر المبسوط للسرخسي، كتاب المناسك، باب الحلق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٤

قلت: فما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق (* ١٠) ذكره العيني في "العمدة"، (* ١١) وقال الحافظ في "الفتح" (٣-٤٤٦): أعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر: من ضفر رأسه فليحلق(* ١٢) اهـ. وفي "كنز العمال": رواه مالك، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة (٣-٤٩).(* ١٣) فمحمله ما إذا تعذر التقصير، والله تعالى أعلم. قال في البدائع: هذا إذا كان على رأسه شعر، فأما إذا لم يكن أجري الموسى على رأسه. لما روي عن ابن عمر: من جاء ه يوم النحر ولم يكن على رأسه شعرأجري الموسيعلى رأسه والقدوري رواه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ولانه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز من التشبه بالحالقين، وقد قال النبي ﷺ ((من تشبه بقوم فهو منهم)) اهـ (٢:١٤).(* ١٤)

(* ١٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، من قال: إذا بد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧١/٨،٤٧٢ رقم ١٤٧٢١

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق جعفر عن أبيه عن علي، كتاب الحج، من قال: إذا بد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧٢/٨ رقم ١٤٧٢٣

(* ١١) أنظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦٢/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٧/٧ قبل رقم الحديث ١٦٩٥ ف ١٧٢٦

(* ١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من بد رأسه عند الإحرام وحلق مكتبة دارالريان ٦٥٥/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٥/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٤ ف ١٧٢٥

(* ١٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الحج، من قال: إذا البد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧٢/٨ رقم ١٤٧٢٤

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، التلبيد، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥

أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤٤/٨ رقم ٨٨٣

وأورده علي المتقي في كنزل العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، الحلق والتقصير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٥ رقم ١٢٧٢٦

....

وفي "غنية الناسك" (*١٥) (٩٣): ويجب إجراء الموسى على الأقرع وذي قروح إن أمكنه، هو المختار، وقيل: مستحب، ويستحب الحلق بالموسي. ولو أزال الشعربالنورة، اوالحرق، اوالنتف بيده. أو أسنانه، بفعله أو فعل غيره. أجزأ عن الحلق، ويؤيده ما رواه مالك: جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت، وأقضت معي بأهلي، ثم عدلت بها إلى الشعب، فذهبت لأدلو منها، فقالت إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني، ثم وقعت بها قال القاسم: مرها فلتأخذ بالجملين من شعرها اهـ. ولم يأمره بالكفارة من دم وغيره. فدل على إجزاء التقصير بالأسنان أيضا ثم أمرها بأن تأخذ من شعرها لموافقة السنة كملا، ولتزيين الشعر منظرا، قال مالك: وأنا أستحب أن يهراق في مثل هذا دم؛ لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما. "جمع الفوائد" (١-١٨٦) (*١٦) فلعل مالكا يشرط التقصير بالمقراض ونحوه، وإلا فلا وجه لإيجاب الدم في هذه الصورة؛ لوجود التقصير بالأسنان. والله أعلم.

قال ابن قدامة في "المغني": والمرأة تقصر من شعرها مقدارالأنملة والأنملة رأس الإصبع من المفصل الأعلى، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في

(*١٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، النسخة الهندية ٥٥٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٤٠٣١

وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل: وأما الحلق أو التقصير، كراتشي ١٤٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٨/٢، ٣٢٩

(*١٥) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في الحلق، كراتشي ١٧٤

(*١٦) أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، التقصير، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥

أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ١٤٠/٨ رقم ٨٨٠

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٦/٣ رقم ٢٨٢٣

....

ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، لأن الحلق في حقهن مثله، وقد روي عن ابن عباس وعن علي، فذكر حديثي المتن، ثم قال: وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبوداؤد: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة، وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى اهـ. (٣-٤٦٤).(*١٧)

قلت: والواجب عندنا حلق ربع الرأس، أو تقصير قدر الأنملة من جميع ربع الرأس، كما صرح به في "اللباب"، لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في تقصير الربع على قدر الأنملة؛ لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة، فلو قصر قدر الأنملة من الربع لم يستوف قدر الأنملة، كذا في "غنية الناسك" (٩٣) (*١٨) قلت: والتقدير بربع الرأس كأنهم أخذوه من مسح الرأس في الوضوء، وبحث ابن الهمام واختار وجوب حلق الكل أو تقصيره كقول مالك، قال: وهو الذي أدين الله تعالى: به، والله تعالى أعلم اهـ (٢-٣٨٦).(*١٩)

قلت: قد أخذ أئمتنا من قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) وحديث المغيرة مسح على ناصيته، كون الربع قائما مقام الكل شرعا، وجعلوه حكما كليا في أكثر المواضع كما لا يخفى، فلا يرد عليهم ما أورده ابن الهمام رحمه الله تعالى من فساد

(*١٧) ذكره ابن قدامة المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥١، قال: والمرأ تقصر من شعرها مقدار الأنملة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٠/٥، ٣١١

(*١٨) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منىٰ يوم النحر، فصل في الحلق، كراتشي ١٧٤

وانظر اللباب في شرح الكتاب، كتاب الحج، بتحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت ١٩١/١

(*١٩) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٢/٢

٢٧٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: ((اللهم اغفر للمحلقين)) قالوا: وللمقصرين، قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)) قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثا، قال: ((وللمقصرين)). رواه البخاري والجماعة، وفي رواية قال في الرابعة: ((وللمقصرين)). "فتح الباري" (٣-٤٤٨)، و"جمع الفوائد" (١-١٨٦)

قياس الحلق على المسح ونحوه، قاله الشيخ، قال: ولا سيما وقد اتفقت الأئمة على أنه يجزئ في الحلق قدر ما يجزئ في باب المسح في الوضوء، كما صرح به ابن الهمام نفسه، واتفاقهم على القياس الفاسد بعيد بالمرة فافهم.

قال الشيخ: وأما كون قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (* ٢٠) مجملا أو مطلقا فمداره على ذوق المجتهد، فمن ظنه مجملا جعل حديث المغيرة بيانا له، ومن جعله مطلقاً أجراه على اطلاقه: وقال بكفاية مسح شعرة أوشعرتين، ولم يجعل الحديث بياناً له، بل عده من العمل بإطلاقه، والفرق بين الإطلاق والإجمال عسير غير يسير، لا يهتدي إليه إلا المجتهد، والله تعالى أعلم انتهى،

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على كون الحلق أو التقصير واجبا بما مر عن "المغني" من تقريرها ظاهرة وفيه أيضا أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه،

(* ٢٠) سورة المائدة، الآية ٦

٢٧٦٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، النسخة الهندية ٢٣٣/١ رقم ١٦٩٧ ف ١٧٢٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر الخ النسخة الهندية ٤٢١/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٣٠٢

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق، النسخة الهندية ٢١٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٣

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ١٣١/٢ رقم ٧١٥٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه من طريق عبدالله بن عمر، بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧١/١، ٢٧٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٩

٢٧٦٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله : ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)). رواه أبوداؤد، والدار قطني، والطبراني، وقد قوي إسناده البخاري في "التاريخ"، وأبوحاتم في "العلل"، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المورق فأصاب."نيل الأوطار" (٤:٢٩٦).

إلا ما روي عن الحسن البصري: أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن البصري: أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق، وإن شاء قصر نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، ثم روى عنه أنهم كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة، انتهى، وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم اهـ قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٤٩).(* ٢١)

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "عن علي" إلخ، قلت: دلالتهما على وجوب

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٤/٣ رقم ٢٨١٦، ٢٨١٧ وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٥٦/٣، ٦٥٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٦/٣، ٧١٧ رقم ١٦٩٧ ف ١٧٢٨

(* ٢١) أنظر المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الحج، في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٩/٨، ٢٥٠ رقم ١٣٧٨٠، ١٣٧٨٢، ١٣٧٨٤

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٦٥٩/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٩/٣، ٧٢٠ تحت رقم الحديث ١٦٩٧ ف ١٧٢٨

٢٧٦٧ـ أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٥

٢٧٦٨ـ عن علي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. زاد رزين: في الحج والعمرة، وقال: ((إنما عليها التقصير)). "جمع الفوائد" (١ـ١٨٦) أخرجه الترمذي والنسائي، ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. "دراية" (٢٠٢).

٢٧٦٩ـ عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه.

التقصير على النساء ونهيهن عن الحلق ظاهرة، وقد مر عن "المغني": أن ذلك مجمع عليه. وقال الحافظ في "الفتح": وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس وعلي، فذكرهما، ثم قال: جمهور الشافعية: لو حلقت رأسها أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٢/ ١٩٤ رقم ١٣٠١٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩ رقم ٢٦٤١

وأورده الحافظ في فتح الباري، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار الريان ٣/ ٦٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٧٢٠ تحت رقم الحديث ١٦٩٨ ف ١٧٢٩

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٧٦، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٢٨ رقم ٢٠٢٠

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في مناسك الحج، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٣/ ٧٤٥

٢٧٦٨ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها، النسخة الهندية ٢/ ٢٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٠٥٢

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٣/ ١٥٣ رقم ٢٨١٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ١/ ٢٥٥

٢٧٦٩ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت،

رواه الدار قطني وسكت عنه هو وصاحب "التعليق المغني". والإسناد لا بأس به، وفيه عبد الكريم بن روح مختلف فيه، وثقه ابن حبان، وضعفه آخرون. "تهذيب" (١: ٢٧٠).

قال: واستدل بقوله: (اللهم اغفر) للمحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك، وأحمد، واستحبه الكوفيون، والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة اهـ (٣: ٤٥٠).

قلت: ولم أقف على خلاف أبي يوسف في الربع، وقوله بإيجاب النصف، في كتب الفقه للأحناف إلا ما ذكره العيني في "عمدة القاري" (٤-٧٤٠) مثل ما ذكره الحافظ في "الفتح" (* ٢٢) والله تعالى أعلم.

مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٥/٢ رقم ٢٥٦٥

وانظر التعليق المغني، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٩٣/٣ تحت رقم الحديث ٢٥٨٨

وفي سنده عبد الكريم بن روح مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/٥ رقم ٤٢٧٥

(* ٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحرام، مكتبة دار الريان ٦٦٠/٣

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٢٠/٣ تحت رقم الحديث ١٦٩٨ ف ١٧٢٩

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، مكتبة دار إحياء التراث ٦٣/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٩/٧ تحت رقم الحديث ١٦٩٥ ف١٧٢٦

أبواب رمي الجمار وآدابه باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

٢٧٧٠ـ عن جابر: أن النبي ﷺ رمي الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس. رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه معنعنا، وعلقه البخاري، ورواه أبوذر الهروي في "مناسكه" من حديث أبي الزبير، قال: سمعت جابرا. ورواه الحاكم في "المستدرك" من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر نحوه، ووهم في استدراكه. "التلخيص الحبير" (١:٢١٩).

أبواب رمي الجمار وآدابه باب رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحي ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

قوله: "عن جابر" إلخ. واعلم أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها، لا نعلم فيه خلافا، لأنه ﷺ لم يرم في هذا اليوم إلا هذه الجمرة. قال الترمذي: ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة. اهـ (١ـ١٠٩).(* ١) وهذا إجماع من أهل العلم

أبواب رمي الجمار وآدابه باب رمي جمرة العقبة يوم النحر الخ

٢٧٧٠ ـ أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، النسخة الهندية ٤٢٠/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم ١٢٩٩

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٣٥/١ قبل رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

وأخرجه الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٤/٢ رقم ١٠٦٦ النسخة القديمة ٢١٩/١

(* ١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكبا، النسخة الهندية ١٨٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٩٠٠

لم يختلف فيه اثنان، واختلفوا في أول وقته، فعندنا من طلوع الشمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال وقت الفضيلة، ومن الزوال إلى ما قبل غروب الشمس وقت الجواز بلا كراهة، ويجوز في الليل إلى طلوع الفجر بكراهة، من غير إيجاب دم، فإن أخره ولم يرم إلى أن مضت الليلة بعد يوم النحر وجب عليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، كذا في "البدائع" (٢:١٣٧).(* ٢)

قال ابن قدامة في "المغني": ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء. أما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحي ذلك اليوم، وإن كان رماها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وعن أحمد: أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبا لها. فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلا؛ لقول النبي ﷺ: ((ارم ولا حرج)). اهـ مختصرا (٣:٤٤٩و ٤٥٠).(* ٣)

قلت: قد تسامح رحمه الله في نقل مذهب أبي حنيفة، ففي "غنية الناسك": ولرمي جمرة العقبة في هذا اليوم أربعة أوقات: فوقت الجواز أداء من طلوع الفجر يوم النحر ـ فلا يصح قبله ـ إلى طلوع الفجر من غده، فإذا طلع فات وقت الأداء، ولزم الدم والقضاء،

(* ٢) أنظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما وقت الرمي من اليوم الأول، كراتشي ١٣٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/٢

(* ٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولرمي هذه الجمرة وقتان إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٤/٥، ٢٩٥

٢٧٧١ـ عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين،

ويسن من طلوع الشمس إلى الزوال، ثم يباح إلى الغروب، وقيل: يكره ويكره من الغروب إلى الفجر، وكذا قبل طلوع الشمس، وهذا عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضعفة قبل طلوع الشمس، ولا برمي الرعاة ليلا. كذا في "الفتح". (٩١).(* ٤)

وقال في "المحيط": أوقات رمي جمرة العقبة: ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها، ومكروه وهو الرمي بالليل، ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل، ولا شيء عليه. وعن أبي يوسف ـ وهو قول الثوري ـ: لا يرمي في الليل وعليه دم، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها، وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا لهمام. اهـ من "عمدة القاري". (٤ـ٧٦٥). (* ٥) ودلالة حديث جابر على جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحي، وعلى رمي سائر الجمرات بعده بعد الزوال ظاهرة. قلت: ودل على جواز رمي الجمرة ذات العقبة في الليل ما سيأتي عن ابن عمر مرفوعا: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. أي بالليلة المقبلة. وفيه أن الليل وقت للرمي أيضا؛ ولكنه وقت مكروه. لا يجوز تأخيره إليه إلا بعذر، فإن أخره إلى الليل بلا عذر أجزأه وقد أساء، وإن أخره إلى الغد لزمه دم.

قوله: "عن وبرة" إلخ، دلالته على وجوب الرمي بعد الزوال ظاهرة. والمراد رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد يوم النحر، فإن قوله: "كنا نتحين" دليل على أن

(* ٤) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كراتشي ١٦٩، ١٧٠

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

(* ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، مكتبة دار إحياء التراث ٨٦/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٧٠/٧ تحت رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

٢٧٧١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، النسخة الهنديه ٢٣٥/١ رقم ١٧١٣ ف ١٧٤٦

فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري، وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد: فقلت له: أ رأيت إن أخر إمامي أي الرمي؟، فذكر له الحديث."فتح الباري" (٣-٤٦٣). ورواه محمد في "الموطأ" (٣٢٩) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ : أنه كان يقول: لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر اهـ.

٢٧٧٢- عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرةالدنيا بسبع حصيات، يكبر على كل إثر حصاة، ثم يتقدم فيسهل،

وقت الرمي في هذه الأيام إذا زالت الشمس لا قبله. قال في "النيل": قوله: حين زالت الشمس. وكذا قوله في حديث عائشة: إذا زالت الشمس. وقوله في حديث ابن عمر: فإذا زالت الشمس رميناها. هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، كما في البخاري وغيره عن جابر: أنه ﷺ رمي يوم النحر ضحي، ورمي بعد ذلك بعد الزوال، وإلى هذا ذهب الجمهور اهـ. (٤:٣٠٨).(* ٦)

قوله: "عن سالم" إلخ، قلت: دلالته على آداب رمي الجمار من الوقوف بعد الجمرتين،

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب رمي الجمار، مكتبة دارالريان ٦٧٨/٣ والمكتبة الأشرفيه ديوبند ٧٣٩/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

وأخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده، مكتبة زكريا ديوبند ص ٢٣٤ رقم ٤٩٨

(* ٦) علقه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٣٥/١ قبل رقم الحديث ١٧١٣ ف ١٧٤٦

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المبيت بمنى، ليال منى ورمي الجمار، في أيامها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٥ تحت رقم الحديث ٢٠٣٨

٢٧٧٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا رمي الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧١٨ ف ١٧٥١، ١٧١٩ ف ١٧٥٢.

فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه البخاري. والقيام الطويل قد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة. "فتح الباري" (٣-٤٦٦).

ورفع اليدين للدعاء مع قيام طويل وتضرع، منحنيا عن الطريق مسهلا، وعدم الوقوف بعد رمي الثالثة منها ظاهرة. وقد رأيت سيدي الشيخ مولانا خليل قدس سره قد أتي بتلك الآداب كلها بجد واجتهاد حين حج سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية، فكان رحمه الله أشد الناس اتباعا للسنة، وأكثرهم اجتهادا في العمل بجميع الآداب الثابتة في المناسك وغيرها.

قال الحافظ في "الفتح": قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا. إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك اهـ. ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة. وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه. فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان اهـ. (٣-٤٦٥)(* ٧) وقال ابن قدامة في "المغني": وإن ترك الوقوف

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟ بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٤٣٦ رقم ١٤٥٥٣

وانظرفتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، مكتبة دارالريان ٣/٦٨١، ٦٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٣، ٧٤٤ رقم ١٧١٨ ف ١٧٥١، ١٧١٩ ف ١٧٥٢

٢٧٧٣ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، ويكبرمع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام. ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها. رواه أحمد، وأبوداؤد، وأخرجه أيضا ابن حبان، و الحاكم."نيل الأوطار" (٤ـ٣٠٧) وقال المنذري في مختصره: حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح على شرط مسلم."زيلعي" (١: ٥١٠).

عندها أي عند الجمار والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه، وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الثوري قال: يطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلى، لأن النبيﷺ فعله فيكون نسكا اهـ. (٣ـ٤٧٧).(*٨)

قوله: "عن عائشة" إلخ، دلالته على ما دل عليه حديث ابن عمر قبله ظاهرة.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب رفع اليدين عندجمرةالدنيا و الوسطى، مكتبة دارالريان ٦٨٣/٦٨٢/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٤/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٩ف ١٧٥٢

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإن ترك الوقوف عندها إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٠/٥

٢٧٧٣ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٣

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٩٠/٦ رقم ٢٥٠٩٩

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧١ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المبيت بمنى، ليال منى إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٨٦/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٤ رقم ٢٠٣٦

....

وفيه أيضا مكثه ﷺ ليالي أيام التشريق بمنى، ومبيته بها، وظاهر الفظ "الهداية" يشعر بوجوبه عندنا إلا أنه لا يجب على تاركه شيء، كما يجب على من ترك رمي الجمار؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر إلا أنه يكره اهـ. (٢-٣٩٥ مع "الفتح")(* ٩) ونص ابن الهمام على كونه سنة يلزم بتركه الإساءة على ما يفيده لفظ" الكافي" فذكره. ويمكن الجمع بين القولين بأن المراد بالسنة هي المؤكدة، وهي كالواجب، والمراد بالإساءة والكراهة في تركه الكراهة تحريما، كما يشعر به إطلاق الكراهة، والمراد بمطلقها كراهة التحريم غالبا، كما هو معروف في الفقه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة في "المغني": السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لما روي ابن عمر وقالت عائشة، فذكر حديث المتن، وظاهر كلام الخرقى أن المبيت بمنى ليالى منى واجب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا. وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول مالك، والشافعي. والثانية: ليس بواجب، وروي ذلك عن الحسن، وروي عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. ولأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة، والرواية الأولى (دليلها) أن ابن عمر روي أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته. متفق عليه(* ١٠)

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٤/٣

(* ٩) أنظر الهداية مع الفتح، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيد كوئته ٣٩٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

(* ١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب سقاية الحاج، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٧ ف ١٦٣٤

٢٧٧٤- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي رحمه الله ضعفه قوم، ووثقه آخرون. "زيلعي" (١-٥١١). وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١-٢١٩). رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي اهـ.

وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجة(* ١١) وروى الأثرم عن ابن عمر. قال: لا يَبيتنّ أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً يدعون أحدا يبيت وراء العقبة. ولأن النبي ﷺ فعله نسكا وقال: ((خذوا عني مناسككم)) اهـ. (٣-٤٧٣و٤٧٤).(* ١٢)

قلت: وحديث الإذن للعباس في ترك المبيت بمنى استدل به في "الكافي" على عدم وجوبه، حيث قال: ولو كان واجبا لما رخص في تركها لأجل السقاية (كما لا يرخص في ترك الوقوف بمزدلفة وترك رمي الجمار بمنى لأجلها)، واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب قال: ولو لا أنه واجب لما احتاج إلى إذن وليس بشيء؛ إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا، خصوصا إذا انضم إليه الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه عليه السلام كان يبيت بمنى. من "فتح القدير" ملخصا (٢-٣٩٥). (* ١٣) وما كانت الصحابة يعتزلون عن

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلخ النسخة الهندية ٤٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٣١٥

(* ١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالى منى، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٦

(* ١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٥، ثم يرجع إلى منىٰ إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٤/٥، ٣٢٥

(* ١٣) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٥/٢ مكتبه زكريا ديوبند ٥١٤/٢

٢٧٧٤ـ أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٣/١٢ رقم ٥٧٤٨

....

موافقته ﷺ إلا باستيذان منه، كما هو معلوم من عادتهم، فلا دلالة في هذا الاستيذان على وجوب المبيت بمنى، بل غاية ما فيه وجوب هذا الاستيذان فحسب؛ بقوله تعالى: (وإذا كانو معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه). (*١٤) وأما قول ابن قدامة: وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. ففيه أن تخصيصه إنما حصلت لإ ستيذانه وحده، ولا يلزم منه عدم الإذن لغيره لو استأذنه لعذر. وأيضا فإذنه ﷺ للعباس في ترك المبيت بمنى، وعدم إذنه له ترك الرمي، دليل على أن الرمي أشد لزوما من المبيت، وهذا هو الذي نقول به: إن الرمي واجب، والمبيت بمنى سنة مؤكدة، يكره تركه من غير عذر معتد به. وأما قوله: إنه ﷺ فعله نسكا. فممنوع، بل فعله ذريعة لنسك، وهو الرمي؛ بدليل ما قلنا، فافهم

قوله: "عن ابن عمر برواية البزار" إلخ، قال الحافظ في "الفتح": وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، قاله في حديث ابن عمر: رخص النبيﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته اهـ (٣:٤٦٢).(*١٥)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً إلخ مكتبة دار الفكر ٣٢٩/٧ رقم ٩٧٧٧

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧١/٢، ٦٧٢ رقم ١٧٥٩

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٣/٢ تحت رقم الحديث ١٠٦٥

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٦/٣

(*١٤) سورة النور، الاية ٦٢

(*١٥) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية

....

قلت: كونه رخصة وكون مقابلها عزيمة لا يدل على كون العزيمة واجبة، بل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة، فكم من عزائم لا تقول الأئمة بوجوبها، كسجود التلاوة في القرآن؛ فإن غير سجدة ص من العزائم عند الشافعية، ولم تقل بوجوبها فتذكر. وإتمام الصلاة في السفر عزيمة عندهم، وليس بواجب اتفاقا، والصيام في السفر لمن لا يشق عليه عزيمة وليس بواجب اتفاقا، والله تعالى أعلم.

قلت: وقوله: أن يرموا ليلا أراد به الليلة المقبلة لا المتقدمة عليه؛ فإن الرمي إنما يجب إذا زالت الشمس من أيام التشريق، فيجوز للرعاء تأخيره إلى الليل الآتي، ولا يجوز تقديمه عن الوقت؛ لأن الليلة التي تلي اليوم هى تابعة له، حكمها حكمه، وليس حكمها حكم اليوم الذي بعده، ألا ترى أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في الليلة المقبلة، ولم يكن موخرا له عن وقته؟؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا، فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها لا الذي بعدها. "أحكام القرآن". للجصاص (١-٣١٧). (* ١٦) وهذا مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا، ودلالة الحديث على عدم وجوب المبيت بمني ظاهرة بالتقرير الذي مر ذكره عن "الكافي": فإنه لو كان واجبا لما رخص في تركه للرعاء كما لم يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة، ولا فى ترك رمي الجمار رأسا لهذا العذر، ففيه دليل ما قاله صاحب "الهداية":(* ١٧) إن المبيت إنما وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، لا لأنه نسك من مناسك الحج. فلا يجب بتركه جابر إلا أنه يكره بلا عذر. وفيه أيضا أن الليل وقت لرمي الجمار في سائر أيام

أوغيرهم بمكة ليالى منى، مكتبة دار الريان ٦٧٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٧/٣، ٧٣٨ تحت رقم الحديث ١٧١٢ ف ١٧٤٥

(* ١٦) أنظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب أيام منى والنفر فيها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/١، ٣٨٤ تحت رقم الآية ٢٠٣

(* ١٧) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٩/٢

٢٧٧٥ـ عن ابن عمر أيضا: أن العباس رضي الله عنهم استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايه فأذن له. متفق عليه التلخيص الحبير (١:٢١٩).

٢٧٧٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. رواه البيهقي، وإسناده ضعيف، والانتفاج بالجيم الارتفاع. "دراية" (١٩٩). في سنده طلحة بن عمرو، ضعفه البيهقي."نصب الراية" (١ـ٥١٠).وقال السيوطي: روي له ابن ماجة وضعفوه، إلا أنه لم يتهم بكذب، وقال أبو حاتم: مكي ليس بقوي، لين الحديث. وروي ابن عدي بإسناد صحيح عن عبد الرزاق، عن معمر، قصة اجتماع شعبة، ومعمر، وسفيان، وابن جريج به، فأملي عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، ما أخطأ إلا في موضعين، لم يكن الخطأ منه، ولا منهم، وإنما الخطأ من فوق.

مني غير اليوم الرابع؛ لكونه يوم النفر حتما، فلو أخر الرمي في يوم النحر وفي يومين بعده إلى الليل بلا لعذر أجزأه وأساء، ولا كراهة فيه لعذر. هذا، ودلالة حديث ابن عمر بعده في استيذان العباس لترك المبيت بمنى لسقايته على عدم وجوب المبيت بها بالتقرير المذكور ظاهرة أيضا، وقد استوفينا الكلام فيه فتذكر.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال في "غنية الناسك": والوقت المسنون في

٢٧٧٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب هل يبيت أصحاب السقاية أوغيرهم بمكة ليالى منى، النسخة الهندية ٢٣٥/١ رقم ١٧١٢ ف ١٧٤٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلخ النسخة الهنديه ٤٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٩/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٢/٢ رقم ١٠٦٤

٢٧٧٦ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: "انتفح" (بالحاء المعجمة) كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النغرا لأول بمعنىٰ إلخ مكتبة دارالفكر ٣٣٢/٧ رقم ٩٧٨٥ وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب

"كشف الأحـوال في نقد الرجال" (٥٥). ومثله في الميزان ٤٧٩/١، وفيه أيضاً: قـال آدم ابـن مـوسـى: سـمـعـت خ (يـعنى البخاري) يقول! طلحة بن عمرو لين عـنـدهـم اه. قـلـت: فهو من حفاظ الحديث، ولـم يتهم بكذب، فالحديث حسن على أصلنا.

اليـوميـن من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طـلـع الـفـجـر فقد فات وقت الأداء عند الإمام، (لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجـب عـنـده خـلافـا لهـما)، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقـت أدائـه فـعـليـه الـقـضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الـرابـع. وأما وقت الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال وقـت مـكـروه، ومـا بـعده مسنون، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقا، فليس لرمي هذا اليوم وقت القضاء بخلاف ما قبله اهـ (٩٧).(* ١٨)

وفـي"الـمغني" لا بن قدامة: ولا يرمي في أيام التشريق بعد الزوال؛ فإن رمي قبل الـزوال أعاد، نص عليه، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصـحـاب الـرأي، عـن الـحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الـرمـي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة فـي ذلك أيـضـا. وقـال طاؤس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله اهـ، (٣-٤٧٦). (* ١٩)

الإحرام المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٥/٣

وفـي سـنـده طـلـحة بـن عمرو، وهو متكلم فيه، أنظر ميزان الاعتدال للزهبي، حرف الطاء بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٣٤١/٢ رقم ٤٠٠٨

(* ١٨) أنـظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في أوقات الرمي في الأيام الأربعة، كراتشي ١٨١، ١٨٢

(* ١٩) ذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٢٨/٥

٢٧٧٧ـ عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. رواه ابن المنذر، وجعله ثابتا عنه"المغني" (٣ـ٤٨٩).

قلت: وتبين بعمل إسحاق، وعكرمة، وطاؤس، وفتواهم بالأثر الذي رواه طلحة بن عمرو عن ابن عباس أن له أصلا، فقد علمت أن موافقة فتاوى العلماء بحديث دليل على صحته أوحسنه، كما ذكرناه في مقدمة الكتاب.

قوله:"عن عمر" إلخ، فيه دلالة على ما ذهب إليه أبوحنيفة والجمهور: أنه من أقام ولم ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ـ وهو يوم النفر الأول ـ حتى غربت الشمس، يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع (من أيام الرمي وهو الثالث من أيام التشريق)، ثم عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه يسقط الرمي بنفره قبل طلوع فجر الرابع، فلو نفر من الليل قبل طلوعه لا شيء عليه في الظاهر عن الإمام وقد أساء. وعنه: أنه ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم، وعليه الأئمة الثلاثة، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا، فإن لم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وجب عليه الرمي في يومه ذلك بلا خلاف، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر، فإن رمي قبل الزوال في هذا اليوم صح عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه مع الكراهة، وهو قول عكرمة، وطاوس، وإسحاق بن راهويه كذا في "غنية الناسك"(٦٨).(* ٢٠)

وفي"أحكام القرآن" للرازي: وإذا أقام حتى يصبح من اليوم الثالث (من أيام التشريق وهو الرابع من أيام الرمي)لزمه الرمي بلا خلاف، وهذا مما يستدل به على صحة قول أبي حنيفة في تجويزه رمي اليوم الثالث قبل الزوال، إذ قد صار وقتا للزوم

٢٧٧٧ ـ أورده ابن الملقن في البدر المنير، الحديث السادس بعد التسعين، المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد اللّٰه بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دار الهجرة الرياض ٣١٠/٦

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٧، قال: ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٢/٥

(* ٢٠) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في صفة رمي الجمار في اليوم الثالث والرابع، كراتشي ١٨٤

٢٧٧٨ـ عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسا من أهل نجد أتوا

الرمي، ويستحيل أن يكون وقتا بوجوبه ثم لا يصح فعله فيه اهـ. (١-٣١٧). (* ٢١)

قلت: فقد تأيد أثر ابن عباس الذي في سنده طلحة بن عمرو بالقياس الصحيح أيضا، كما تأيد بأقوال أجلة من العلماء، وهو دليل على أن له أصلا. فتذكر وتبصر؛ فإن الحنفية لا يحتجون بالضعاف إلا إذا تبين قوتها بدلائل شرعية اعتبرها المحدثون والفقهاء رحمهم الله تعالى.

قوله: عن عبد الرحمن بن يعمر إلخ. قال الجصاص في "أحكام القرأن" له بعد

(* ٢١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب أيام منى والنفر فيها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٢ تحت رقم الآية ٢٠٣

٢٧٧٨ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن يعمر، ٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٨٠، ١٨٩٨١، ١٨٩٨٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهنديه ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٩

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، فرض الوقوف بعرفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٤/٢ رقم ٤٠١١، ٤٠١٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن وصف أيام منى وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٤ رقم ٣٨٩٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١١٦١/٣ رقم ٣١٠٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها و أحكامه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص٩٢١ رقم ١٩٩٦

رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؟ فأمر مناديا ينادي، فنادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه الخمسة، وابن حبان، والحاكم. " نيل الأوطار" (٤ــ٢٨٤)، واللفظ للترمذي (١ــ١٨٠)، قال:

ما ذكر الحديث: واتفق العلماء على أن قوله ﷺ هذا بيان لمراد الآية في قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معددات) (* ٢٢) ولا خلاف فيه بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق، وقد روي ذلك عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، إلا شيء رواه ابن أبي ليلي عن المنهال عن زر عن علي قال: المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت وقد قيل: إن هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضا؛ لأنه قال: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه). (* ٢٣) وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار المفعول في أيام التشريق، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين، منهم الحسن، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، وإبراهيم في آخرين منهم. وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق.

ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر، وإن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر، وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار فيه ثم ينفر. واختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني. فروي عن عمر. وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وإبراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني. فروي عن عمر. وابن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وإبراهيم أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل أن ينفر فلا ينفرحتى يرمي الجمار وقال أصحابنا: لا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي جمار اليوم الثالث، ولا يلزمه ذلك إلا أن يصبح بمنى،

(* ٢٢) سورة البقرة، الاية ٢٠٣

(* ٢٣) سورة البقرة، الاية ٢٠٣

وقال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك اهـ. وقد تقدم حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))، فلا نعيده.

فحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث. ولا يجوز تركه (قلت: والصحيح من مذهب الحنفية أنه يلزمه الإقامة، إذا غربت الشمس من اليوم الثاني وهو بمنى، ويكره له النفر ولكن لا يلزمه الدم إلا بالنفر بعد طلوع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق). قال: ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن من أقام بمنى إلى اليوم الثالث أنه لا يجوز له النفر حتى يرمي اهـ. (١-٣١٦و٣١٧).(* ٢٤)

وإذا علمت ذلك فقد تبين لك أن قوله ﷺ: ((أيام منى ثلاثة)) المراد به أيام التشريق بعد يوم النحر، ولو كان يوم النحر معدودا منها لا قتضي مطلق هذا القول لمن نفر في اليوم الثاني من أيام النحر (وهو الحادي عشر من ذي الحجة يقال له يوم القر) أن ذلك جائز، ولا خلاف في أن ذلك ليس له، فتبين أنه غير معدود فيها، لا قرآنا، ولا سنة وهذا منتهي بديع. ووجه كون يوم النحرخارجا عن أيام منى غير معدود منها أن يوم النحر قد استحق أوله الوقوف بالمشعر الحرام. ومنه تكون الإفاضة إلى منى (واستحق) آخره الإفاضة إلى البيت للطواف، كما ثبت بالسنة وهو الأفضل)، فصار ذلك يوم الإفاضة، وبعد ذلك كله قال الله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات). قاله ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١-٦٠)

وفيه أيضا: لا خلاف في أن المخاطب به هو الحاج. خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو خطاب للحاج بغير تكبير عند الرمي؟ فنقول: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أو قات الصلاة، فيكبر عند انتقضاء كل صلاة تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام، لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال،

(* ٢٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب أيام منى والنفر فيها، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٨٢، ٣٨٣ تحت رقم ٢٠٣

فذكرها، ثم قال: والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعينها ظاهر أيضا بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها اهـ.(* ٢٥)

قلت: وقد عرفت قيام الإجماع على عدم وجوب التكبير على الحاج عند الرمي بالجمار، صرح به الحافظ في "الفتح" (٣:٤٦٤)، ونصه: وفيه التكبير عند رمي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه اهـ. (* ٢٦) فقوله ﷺ: ((أيام مني ثلاثة)) محمول على إيجاب الرمي فيها إجماعا، وعلى إيجاب المبيت بمني أيضا عند من يقول بوجوبه. ويمكن الاعتذار عمن لا يقول بوجوبه إلى بسنيته بأن اليوم اسم للنهار، فلا يدل إلا على وجوب النسك الذي تعلق به، وهو الرمي، والمبيت إنما يتعلق بالليل، فلا دلالةفيه على وجوبه، وهذا كما قالوافي عدم جواز النفر بعد غروب الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه). وقالوا: اليوم اسم للنهار، فمن أدركه اليل فما تعجل في يومين. قاله ابن قدامة في "المغني" (٣:٤٧٩).(* ٢٧)

هذا في حق الحاج، وأما غيره فالواجب في حقه التكبير بعد الصلوات؛ لعجزه عن الرمي، وإنما وجب عليه التكبير من غداة يوم عرفة ـ وهو خارج من أيام منى ـ لأن وجوبه عليه لأجل التشبه بالحاج، والحج عرفة، فيجب عليه الإحرام بالحج، والذكر بالتلبية في يوم عرفة حتما، وإن كان الأفضل له أن يحرم به ويلبي قبله، وقد أجمع المشاهير من الصحابة والتابعين على التكبير من غداة عرفة بعد الصلوات، كما تقدم

(* ٢٥) أنظر أحكام القرآن لابن العربي، سورة البقرة، بتعليق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/١، ٢٠٠ تحت رقم الآية ٢٠٣

(* ٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، مكتبة دارالريان ٦٨١/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧١٧ ف ١٧٥٠

(* ٢٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٧، قال: ويفعل في اليوم الثاني إلخ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٣٢/٥

....

في أبواب العيدين فتذكر والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة في "المغنى": إن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول (من أيام منى بعد يوم النحر) في وقته وصفته وهيئته، ولا نعلم فيه خلافا، فإن أحب التعجيل في يومين خرج قبل الغروب. وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد، وهو قوله عامة العلماء؛ لقول الله تعالى: ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)). قال عطاء: هي للناس عامة. وروي أبوداؤد وابن ما جة عن عبد الرحمان بن يعمر، فذكر حديث المتن. فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله، لم يجز له الخروج، هذا قول عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر وقال أبوحنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنه لم يدخل اليوم الآخر، فجاز له النفر كما قبل الغروب. ولنا قوله تعالى: ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)) واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، وثبت عن عمر، فذكر أثر المتن، وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه، فإنه تعجل في يومين. اهـ. (٣-٤٧٩).(* ٢٨)

قلت: وقد عرفت أن أبا حنيفة رحمه الله لم يقل بجواز النفر اذا غربت الشمس في يوم النفر الأول وهو بمنى، وإنما قال بسقوط الكفارة إذا نفر قبل طلوع فجر اليوم الثالث، ولا يخفى أن أثر عمر ساكت عن ذكر الكفارة، وكذا قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين) (* ٢٩) إنما يدل على جواز التعجيل في اليومين، ولا دلالة فيه على عدم

(* ٢٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٥٧، قال: ويفعل في اليوم الثاني إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٣١، ٣٣٣

....

جواز إذا تأخر عن اليومين قليلا، ولا على إيجاب الكفارة عليه حينئذ، وقد ثبت بالإجماع أن ليالى أيام الحج تابعة للأيام المتقدمة عليها لا المتأخرة عنها. ألا ترى أن من فاته الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق له أن يرميها في الليلة التي تليه، ولا شيء عليه؟ فلما كانت هذه الليلة وقتا لرمي اليوم الثاني فمن نفر فيها قبل طلوع فجر اليوم الثالث فقد تعجل في اليومين، فثبت بذلك صحة القياس الذي رده ابن قدامة فافهم، والله تعالى أعلم.

هذا ولقد تقدم حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))،(* ٣٠) وفي رواية: "حتى تكونوا مصبحين"،(* ٣١) فدل على أول وقت الرمي في يوم النحر أنه لا يجوز قبل طلوع الشمس، ويجزئ بعد طلوع الفجر، وقد مر الكلام فيه مستوفي. وأما آخر وقته فإلى ما قبل طلوع الفجر من الغد، بدليل ما روي عن ابن عمر مرفوعا: رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل.(* ٣٢) وكذا رمي كل يوم من أيام منى يتأدي بالرمي في الليل، لكن مع الإسائة بلا عذر، وبلا كراهة بعذر؛ لأن حديث عبد الرحمن بن يعمر: ((من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))،(* ٣٣) وحديث عروة بن مضرس نحوه، وحديث ابن عمر في الرخصة لرعاء الإبل أن يرموا بالليل، دلت على كون الليالى المقبلة تابعة للأيام المتقدمة عليها في أيام الحج، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك وأما الليلة الآتية بعد اليوم

(* ٢٩) سورة البقرة، الآية ٢٠٣

(* ٣٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، النسخة الهندية ٢٦٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٠

(* ٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، مكتبة دارالفكر ٢٩٠/٧ رقم ٩٦٥٤

(* ٣٢) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥٣/١٢ رقم ٥٧٤٨

(* ٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن يعمر ٣٠٩/٤ رقم ١٨٩٨٠، ١٨٩٨١

....

الـرابع ـ وهويوم النفرالثاني ـ فليست بتابعة لهذا اليوم للزوم النفرمن منى فيه حتما فإن أخّـر رميـه إلى الليل فقد فاته الرمي ولـم يبق له وقت، لاأداءً ولا قضاءً، ولزمه دم اتفاقاً.
قـال في المغني": فإن أخره أي الرمي عـن أيام التشريق فعليه دم، لأنه ترك نسكا واجبا، فيـجب عليه دم، لقول ابن عباس: من ترك نسكا أو نسيه فليهرق لذلك دما. ولأن آخر وقـت الـرمـي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الـواجـب في ترك الرمي، هذا قول أكثر أهل العلم، وعن عطاء فيمن رمي جمرة العقبة، وخـرج إلى أهله (ثم عاد) في ليلة أربع عشرة، ثم رمي قبل طلوع الفجر. أجزأه، فإن لم يـرم فـعليه دم. والأول أولى؛ لأن محل الرمي النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار اهـ. (٣ـ٤٨٠).(* ٣٤).

(* ٣٤) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، كتـاب الحج، فصل: ومن ترك الرمي من غير عذر،مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/ ٣٨٠

باب يرمي جمرة العقبة يوم النهر راكبا

وفي سائر الأيام يرمي الجمار كلها ما شيا هو الأفضل

٢٧٧٩ـ عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: ((لتأخذوا منا سككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)). رواه مسلم. "المغني" لابن قدامة (٣-٤٤٩).

باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا

وفي سائر الأيام يرمي الجمار كلها ما شيا هو الأفضل

قوله: "عن جابر" إلخ، قال الترمذي وقد أخرج أولا حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ رمي الجمرة يوم النحر راكبا. وحسنه: العمل عليه عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، ووجه الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدي به في فعله، (وليسألوه عن مناسكهم) ثم أخرج عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمي الجمار مشي إليها ذاهبا وراجعا وصححه، وقال: كلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعده، وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ ملخصا (١-١٠٩).(* ١)

باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إلخ

٢٧٧٩ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إلخ النسخة الهندية ١/٤١٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ١٢٩٧

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، فصل: ويرميها راكبا أو راجلاً كيف ما شاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٢٩٣

(* ١) أنظر جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكبا، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩٩، ٩٠٠

....

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣-٤٤٩): ويرميها أي جمرة العقبة راجلا أو راكبا كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها راكبا. رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص وغيرهم، ثم قال بعد ذكر حديث ابن عمر من طريق أحمد ما نصه: وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف، ولو سن له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها، بخلاف سائرها اهـ.(* ٢)

وقال العيني في "العمدة": قال ابن عبد البر: في وقوف النبيﷺ على ناقته مع ماروي عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة، منهم الشافعي، ومالك، قالوا: رمي جمرة العقبة راكبا، قال مالك: وفي غير يوم النحر ماشيا. وعن أبي حنيفة: يرميها كلها ماشيا أو راكبا. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبيﷺ رمي الجمرة يوم النحر راكبا. وقال ابن حزم: يرميها كلها راكبا. قلت: يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معا، واختلوا في الأفضل من ذلك، فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشيا (قلت: وإليه يشير كلام محمد في المؤطأ)، وروي البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله: أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة، (* ٣) وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق؛ وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان. وقال القاضي عياض: ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل، ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي، ولا ينزل إن كان راكبا لرمي،

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويرميها راكبا أوراجلا كيفما شاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

(* ٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين، مكتبة دار الفكر ٢٨٨/٧، ٢٨٩ رقم ٩٦٤٩

....

ولا يركب إن كان ما شيئا. وأما الأيام بعدها فيرمي ما شيا؛ لأن الناس نازلون منازلهم بمنى، فيمشون للرمي ولا يركبون؛ لأنه خروج عن التواضع حينئذ، هذا مذهب مالك انتهى.

وحكي النووي في "شرح مسلم" (* ٤) عن الشافعي وموافقيه: أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها ماشيا جاز، وأما من وصلها ما شيا فيرميها ماشيا، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبا، وقال أصحابنا الحنفية: كل رمي كرمي الجمرتين - الأولى والوسطي - في الأيام الثلاثة يرمي ماشيا، وإن لم يكن بعده رمي، كرمي جمرة العقبة في الأيام كلها فيرمي راكبا، هذا هو الفضيلة، وأما الجواز فثابت كيف ما كان اه ملخصا (٤-٥٤).(* ٥)

قلت: قد اختلف الروايات في المسئلة عن أئمتنا، كما في "شرح اللباب" للقاري، والذي ذكره العيني هو مختار كثير من المشايخ، كصاحب "الهداية"، "والكافي"، "والبدائع" وغيرهم، وأطلق في "الظهيرية" استحباب المشي إلى الجمار، وذكر في "الكبير" أن هذا هو المروي من فعله ﷺ أيضا في غير جمرة العقبة يوم النحر، فإنه رماها راكبا، وسائر ذلك ما شيا، كما في "شرح اللباب " للقاري أيضا(* ٦) (٢٩). وما ذكره في "الكبير" هو الراجح عندي ، لموافقته لأثر ابن عمر المفسر عند أحمد وأبي داؤد، كما هو مذكور في المتن والله تعالى أعلم.

(* ٤) أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إلخ النسخة الهندية ٤١٩/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٨٦ تحت رقم الحديث ١٢٩٧

(* ٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، مكتبة دار إحياء التراث ٧٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٦/٧ تحت رقم الحديث ١٧٠٧ ف ١٧٣٨

(* ٦) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل في صفة الرمي في هذه الأيام، النسخة القديمة ١٢٩

٢٧٨٠ـ عن نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ما شيا ذاهبا وراجعا. رواه أحمد في "مسنده"،"المغني" أيضا (٣-٤٤٩). ورواه الترمذي أخصر منه وصححه، وأخرجه أبوداؤد عنه بلفظ: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ما شيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك."نيل الأوطار" (٤-٣٠٧). قلت: وسكت عنه أبوداؤد، وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله "عون المعبود" (٢-١٤٦). قلت: فالحديث حسن.

بقي أن رميه ﷺ بجمرة العقبة يوم النحر راكبا هل كان لأن رميها راكبا أفضل؟ أو لأنه وصل بمني راكبا ولم ينزل لعدم الحاجة إلى النزول؟، أو لكي يعرفه الناس ويرونه ظاهرا، ويتيسر لهم الوصول إليه للسؤال عن مناسكهم؟ احتمالات، والظاهر الثاني كما فهمه الشافعي رحمه الله تعالى، والأوفق باتباع أن يرمي يوم النحر راكبا، وفي سائر الأيام ما شيا؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وإن لم نعلم وجهه معينا، والأصلح للعوام أن يرموا في يوم النحر وغيره من الأيام مشاة على الأقدام، لأنهم إن رموا راكبين في الزحام لا يكادون يسلمون من إيذاء المترجلين من الضعفاء، كما هو مشاهد من حال أبناء الزمان، والله المستعان.

قوله: "عن نافع" إلخ، دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة، وهو الراجح عندي؛

٢٧٨٠ـ أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٥٦/٢ رقم ٦٤٥٧

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩٣/٥

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٦٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكباً، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٠٠

لكونه أوفق بالاتباع، وفيه دلالة على أنه ﷺ استكمل الأيام الثلاثة بمنى، قاله الطبري، وبه سرح ابن حزم في صفة حجة ﷺ، كذا في "شرح اللباب" للقاري (١٣١). أي أنه ﷺ لم يتعجل في يومين، بل تأخر إلى اليوم الثالث فافهم.(* ٧)

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، الظاهر من قوله: "إذا رموا الجمار" أنهم كانوا يمشون لرمي الجمار بعد يوم النحر، وأول من ركب فيها معاوية رضي الله عنه، وإلا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما، كما هو ظاهر من أحاديث المتن، وعلى هذا فيحمل قول محمد: "المشي أفضل" على الرمي بعد يوم النحر، والله أعلم.

لطيفة: حكي عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي توفي فيه، ففتح عينيه، وقال: الرمي راكبا أفضل أو ماشيا؟، فقلت: ما شيا، فقال: أخطأت، فقلت: راكبا، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا أفضل، فقمت من عنده، فما انتهيت إلى باب الدار حتي سمعت الصراخ.بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة اهـ. من "فتح القدير" (٢- ٣٩٥).(* ٨) قلت: أولئك هم أولياء الله حقا،

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب المبيت بمنى ليال منى إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٨٦/٥ مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٤ رقم ٢٠٤٠

وفي سنده عبدالله بن عمر بن حفص العمرى، قال المنذري: فيه مقال، أنظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/٥ تحت رقم الحديث ١٩٦٧

(* ٧) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل في رمي اليوم الرابع، النسخة القديمة ١٣١

(* ٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٥/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٢

٢٧٨١ـ أخبـرنـا مـالك، أخبـرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قـال: إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب مـعـاوية. أخرجه محمد في "الموطأ"(٢٢٨)، وسنده صحيح، وقال: المشي أفضل، ومن ركب فلا بأس بذلك.

٢٧٨٢ـ وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا.

٢٧٨٣ـ وعـن جـابـر: أنه كان لا يركب إلا من ضرورة. كذا في فتح الباري" (٣-٤٦٦).

فبحب الله وذكره تطمئن القلوب، وتنكشف الكروب، وتتجلي على المرأ أنوار الغيوب.

٢٧٨١ ـ أخـرجـه مـحـمـد في مؤطاه، كتاب الحج، باب رمي الجمار راكباً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣ رقم ٤٩٥

٢٧٨٢ ـ أخـرجـه ابـن أبـي شيبـه فـي مصنفه، كتاب الحج، من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها، بتحقيق عوامة ٢٨٢/٨، ٢٨٣ رقم ١٣٩١٩

وأورده الـحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، مكتبة دار الريان ٦٨٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٠ف ١٧٥٣

٢٧٨٣ ـ أورده الـحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب الدعاء عندالجمرتين، مـكتبة دارالـريـان لـلتـراث ٦٨٤/٣ والـمـكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٥/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٠ ف ١٧٥٣

باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر

٢٧٨٤ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق. الحديث. رواه أحمد، وأبوداؤد، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه المنذري، وقد تقدم في الباب المتقدم.

٢٧٨٥ـ عن عبد الرحمن بن فروخ: أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما: إننا نتتابع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال:

باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر

قوله: "عن عائشة" إلخ، قلت: دلالته على مبيت رسول الله ﷺ بمنى ليالى أيام التشريق ظاهرة، وقد استوفينا الكلام في المسئلة في الباب السابق فليراجع.

قوله: "عن عبد الرحمن بن فروخ" إلخ، قلت: هو مولى عمر بن الخطاب،

باب أن المبيت بمنى في ليالى أيام التشريق سنة الخ

٢٧٨٤ ـ أخرجه أحمد، حديث السيدة عائشة، ٩٠/٦ رقم ٢٥٠٩٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب فيرمى الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من اثار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، مكتبة دارالفكر ٢٤٨/٤ رقم ٣٨٧١

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبه نزار مصطفى الباز ٦٧٠/٢ رقم ١٧٥٦

٢٧٨٥ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالى منى النسخة الهنديه ٢٧٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٨

أما رسول الله فبات بمنى وظل. أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري. "عون المعبود" (٢:٤٤١). وقد تقدم حديث ابن عمر: أ رسول الله ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته.

٢٧٨٦ـ عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنهما كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. دراية (٢٠٠).

ذكره ابن حبان في الثقات كما في "التهذيب"، (* ١) والظاهر من جواب ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يرض بترك المبيت بمنى لأجل حفاظة الأموال، إما لكون الرخصة في ذلك عنده خاصة بأهل السقاية والرعاء، أو لعلمه بعدم احتياج الأموال، بمكة إلى حافظ؛ لكون البيوت مقفلة، وخلو مكة عن السارقين إذ ذاك؛ لقيام الناس كلهم بمني، وكون القرن من خير القرون. أو أراد أن رسول الله ﷺ كان يقيم بمنى ليله ونهاره، وأما غيره فمنهم من كان يبيت بمكة لضرورة، كحفظ المال، وسقاية الحاج، وهذا كقولك: أما أنا فلم أفعل ذلك، ففيه تعريض بفعل غيره، وإذا جاء الاحتمال فلا يتم الاستدلال به على عدم جواز ترك المبيت لحفظ الأموال إذا خيف عليها الضياع فافهم. ودلالته على مبيت النبي ﷺ بمني في ليالي منى ظاهرة.

قوله: "عن ابن عمر إلخ"، قلت: فيه دلالة على دخول العقبة وجمرتها في منى، وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة بها، ما اقبل منها عالية

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالى منى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٥/٥ رقم ١٩٥٦

وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب سقاية الحاج، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٧ ف ١٦٣٤

(* ١) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٨/٥، ١٥٩ رقم ٤٠٩١

٢٧٨٦ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالى منى بمكة بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٤/٨ رقم ١٤٦٠٣

٢٧٨٧ـ وأخرج عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. (وفي سنده حجاج هو ابن أرطاة هو حسن الحديث).

٢٧٨٨ـ وعن ابن عباس: أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق. (وفي سنده ليث هو ابن أبي سليم وهو حسن الحديث أيضا كما مرغير مرة) "نصب الراية" (١-٥١٢).

فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى، وحد منى وادي محسروجمرة العقبة وليس في الجمرة ولاالعقبة من منى بل منى تنتهى اليهما قال الأزرقي: وذرع ما بين جمرة العقبة و محسر سبعة آلاف ذراع و مائتا ذراع: وعن عطاء حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى محسر، خلاقاً للمحب الطبري رحمه اللّٰه تعالىٰ.

حيث قال: العقبة كلها من منى، وكذا الجمرة، وعليه المالكية، بقول عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: لا يبيتن أحد من الحجاج ليالى منى وراء العقبة. كذا في "غنية الناسك" (٩٠) (* ٢) ودلالة الأثر على لزوم المبيت بمنى في لياليها ظاهرة. وقد تقدم أن ظاهر لفظ "الهداية" يشعر بوجوبها عندنا، والمنصوص في كتب الحنفية كونه سنة، وعلله صاحب "الهداية" بأن عمر رضي اللّٰه عنه كان يؤدب على ترك المقام بها، (* ٣) ولا يخفي أنه لا يؤدب على المكروه تنزيها، قاله الطحطاوي في

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١

٢٧٨٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من ذكره أن يبيت ليالى منى بمكة بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٥/٨ رقم ١٤٦٠٤

٢٧٨٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالى منى بمكة، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٤٤/٨ رقم ١٤٦٠٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٧/٣، ٨٨

(* ٢) أنظر غنية الناسك، باب مناسك منى يوم النحر، فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كراتشي ١٦٩

(* ٣) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١

٢٧٨٩ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، أخرجه محمد في "الموطأ" (٢٢٨). وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. "عون المعبود" (٢-١٤٨).

حاشية "مراقي الفلاح" (* ٤) (٤٢٤)، فترك المقام بها مكروه تحريما، ومقابله إما واجب. أو سنة مؤكدة فافهم،

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، دلالته على جواز ترك المبيت بمنى لضرورة ظاهرة. وهذا حديث مفسر لما روي ابن عمر مجملا: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا. فاحتج به الشافعي رحمه الله على جواز رمي الجمرة ذات العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر، وأوله الحنفية على الليلة الثانية والثالثة؛ لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة؛ بدليل إدراك الوقوف بعرفة بالوقوف في ليلة النحر قبل الفجر؛ وبدليل حديث ابن عباس مرفوعا: ((لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس)).

والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٠/٢

(* ٤) أنظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الحج، مكتبة دارالكتاب ديوبند ٧٣١

٢٧٨٩ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب تاخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣ رقم ٤٩٤

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٧٥

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٥

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الحج، رمي الرعاة، مكتبة دارالكتب العلمية

....

كذا في "فتح القدير" بمعناه (٢-٣٩٤).(* ٥)

ويؤيد هذا التأويل ما رواه مالك من حديث أبي البداح، ففيه أن الرعاء إنما رخص لهم في التأخير دون التعجيل، وقال مالك رحمه الله في "الموطأ": تفسير الحديث الذي رخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضي كان القضاء بعد ذلك (* ٦) وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق، عن مالك، بلفظ: أرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما. وأصرح منه رواية ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، بلفظ: أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما، (* ٧) ثم يرموا الغد، أي في الغد ليومين. ذكره السيد الشيخ رحمه الله تعالى في "بذل المجهود" (٣-١٨٠).(* ٨)

بيروت ٤٣٨/٢ رقم ٤٠٧٤، ٤٠٧٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب تاخير رمي الجمار من عذر، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٣٧

وانظرعون المعبود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٣/٥، ٣١٤ رقم ١٩٧٣

(* ٥) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٤/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٢/٢

(* ٦) ذكره مالك في مؤطاه، كتاب الحج، الرخصة في رمي الجمار، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٦٨/٨، ٣٧٧ رقم ٩١٠، ٩١١

(* ٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عاصم بن عدي، ٤٥٠/٥ رقم ٢٤١٨٣، ٢٤١٨٤

(* ٨) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الحج، باب

....

قلت: ولفظ أحمد الأول أخرجه الترمذي والنسائي (* ٩) أيضا. وأخرج أبو داؤد والترمذي عن أبي البداع، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. "عون المعبود" (٢-١٤٨)،(* ١٠) أي ثم يرمون ليومين للماضى قضاء وللحاضر أداء، فلا يصح حمل حديث ابن عمر: "رخص لرعاء الإبل أن يرموا ليلا" على الليلة السابقة أصلا. فإن قيل: قد رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا، وأية ساعة شاؤوا من النهار. (* ١١) وهو بعمومه يقتضي جواز التعجيل والتأخير سواء قلنا في إسناده أبو عمرو ضعيف، قاله الحافظ في "الدراية" (١٩٩). (* ١٢) وإن سلمنا فالمراد التعميم في ساعات اليل والنهار المتأخرين دون المتقدمين؛ بدليل ما أسلفنا وقال القاري عن الطيبي:

في رمي الجمار، النسخة القديمة ١٨٠/٣، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٤٥٠/٧ تحت رقم الحديث ١٩٧٥

(* ٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوماً، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٥

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بتغيير يسير، كتاب الحج، رمي الرعاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٨/٢ رقم ٤٠٧٥

(* ١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، النسخة الهندية ٢٧١/١ مكتبة دارالسلام الرياض ١٩٧٦

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوما، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٥٤

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٥/٥، رقم ١٩٧٤

(* ١١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٢ رقم ٢٦٥٩

(* ١٢) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٢/١

٢٧٩٠- حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة، قال: قال عمر: من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له. أخرجه ابن أبي شيبة. "زيلعي" (١:٥١٢).

ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد اهـ وهو كذلك عند أئمتنا. "بذل المجهود" (٣-١٨٠)، (*١٣) فلما لم يعمل الشافعي بعمومه في النهار فأني له أن يحتج به على تقديم الرمي في الليل؟ فافهم، فإنه نفيس. هذا، وقال محمد في "الموطأ": من جمع رمي يومين في يوم من علة أو من غير علة فلا كفارة عليه إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا ترك ذلك حتى الغد (أي من غير علة) فعليه دم، (لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافا لهما. "التعليق الممجد" اهـ. (*١٤) وفي "شرح اللباب" للقاري: والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بموقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير؛ لأن الأيام كلها وقت لها، وأما إذا خرج وقتها فوجب دم أيضا عندهما لترك الرمي، وهو قول أكثر العلماء والأصح عند الشافعية ولو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد (اتفاقا)، ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في "البدائع"، وكذا الكرماني اهـ (١٩٦). (*١٥) قلت: ودلالة الأثر على جواز تأخير الرمي وترك المبيت بمنى بعذر ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن إدريس، وقوله: حدثنا وكيع" إلخ، قلت: دلالة الأثرين على

(*١٣) أنظر بذل المجهود، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، النسخة القديمة ١٨٠/٣، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٥٠/٧ تحت رقم الحديث ١٩٧٥

(*١٤) أنظر المؤطا لمحمد والتعليق الممجد، كتاب الحج، باب تاخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٣، تحت رقم الحديث ٤٩٤

(*١٥) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل في رمي اليوم الرابع إلخ النسخة القديمة ١٣٠ وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته، كراتشي ١٣٩/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٦/٢، ٣٢٧

٢٧٩٠- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى بتحقيق الشيخ عوامة ٦٨٩/٨ رقم ١٥٦٢٧ وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج،

٢٧٩١- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر، قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. أخرجه ابن أبي شيبة أيضا. "زيلعي" قلت: وهذا سند صحيح، وعمرو بن شرحبيل من خيار عباد الله، احتج به الشيخان وغيرهما، كان من أفاضل أصحاب عبد الله. "تهذيب" (٨-٤٧). والأثر الأول منقطع بين عمارة - وهو ابن عمير التيمي كوفي ثقة - وبين عمر؛ فإنه لم ير عمر ورأي ابن عمر وروي عنه. كذا في "التهذيب" أيضا. (٧-٤٢١).

كراهة تقديم الثقل وهو المتاع والخدم، من منى قبل النفر ظاهرة. وقول عمر: فلا حج له، معناه لا حج له كاملا؛ لكونه قد أتي بأمر مكروه، وصرح الطحطاوي في حاشية "مراقي الفلاح" في شرح قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك: بأن ظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية؛ لأن عمر أدب عليه، ولا يؤدب على المكروه تنزيها، ذكره السيد، وقال قبله بسطر: هذا إذا أمن في إبقائه في منى وإلا فلا كراهة أي في تقديمه اهـ.(٤٢٤).(*١٦)

باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٨/٣

٢٧٩١ - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى، بتحقيق الشيخ عوامة ٦٨٩/٨رقم ١٥٦٣٠

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٨/٣

وفي سنده عمرو بن شرحبيل، وهو ثقة، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دار الفكر ١٥٨/٦ رقم ٥٢١٥

وفي الأثر الأول عمارة بن عمير التيمي، تو في في خلافة سليمان بن عبد الملك، ورأى عبدالله بن عمر، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٥/٦، ٢٦ رقم ٥٠٠٦

(*١٦) أنظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الحج، مكتبة دارالكتاب ديوبند ٧٣١

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

٢٧٩٢- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلون الإبطح، رواه مسلم (١-٤٢٢).

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

قوله: "عن ابن عمر إلى قوله: عن أبي هريرة" إلخ، قلت: دلالته على نزول النبي ﷺ والخلفاء بعده بالمحصب ظاهرة. ودل حديث أبي هريرة. أنه ﷺ نزله قصدا؛ ليري لطيف صنع الله به، وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك، أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة. ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد، وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم، لا شك أنها النعمة العظمي على أمته؛ لأنهم مظاهر المقصود من ذلك المؤزر المنصور، صلاة الله وسلامه عليه ما هبت القبول والدبور، فكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها؛ لأنها عليه أيضا، فكان سنة في حقهم؛ لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا، وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون، كما قاله نافع وابن عمر رضي الله عنهم.

وأما ما روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنما كان منزل

باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن إلخ

٢٧٩٢ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١ مكتبة بيت الأفكار ١٣١٠

٢٧٩٣ـ عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. رواه مسلم (١-٤٢٢).

٢٧٩٤ـ عن أبي هريرة، قال: لنا رسول الله ﷺ ونحن بمني: ((نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر)). وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم ونبي المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، يعني بالمحصب. رواه مسلم (١- ٤٢٣). والبخاري. "دراية" (٢٠٠).

ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه، تعني بالإبطح، (* ١) ولفظ مسلم: قال: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله، الحديث. (* ٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل النبي ﷺ. (* ٣) فالمراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن قال: إنه سنة، أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ

٢٧٩٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها، النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٠

٢٧٩٤ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب نزول النبي ﷺ مكة، النسخة الهندية ٢١٦/١ رقم ١٥٦٥ ف ١٥٨٩، ١٥٦٦ ف ١٥٩٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق إلخ النسخة الهندية ٤٢٣/١، مكتبة بيت الأفكار ١٣١٤

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب المحصب، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٣١ ف ١٧٦٥

(* ٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار ١٣١١

(* ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، النسخة الهندية ٤٢٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٢

فيما فعله تعبدا لا إتفاقا، ولم يرد الإلزام بذلك. قال النووي في "شرح مسلم": مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور، استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ اهـ.(١ـ ٤٢٢).(* ٤)

قال في "الهداية" وإذ نفر إلى مكة نزل بالمحصب، وهو الإبطح، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ، وكان نزوله قصدا هو الأصح، حتى يكون النزول به سنة، على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: ((إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة، حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم)). يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إرائة للمشركين" لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف اهـ. (* ٥) قلت: وفي قوله: "إرائة للمشركين" مسامحة، فإنه لم يكن بمكة مشرك عام حجة الواداع. نبه عليه المحقق في "الفتح" (٢ـ٣٩٧). (* ٦) والأولى أن يقال: نزل به عملا بقول الله تعالى: (وأما بنعمة ربك فحدث)، وإرائة للمسلمين الذي كان لهم علم بالحال الأول، ليتقوى إيمانهم بذلك، ويزداد الذين آمنوا من بعدهم إيمانا باستحضار نصر الله وتائيده لرسوله حين نزولهم بهذا المكان.

وقال الحافظ في "الفتح" (٣ـ٣٧١): لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به

(* ٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر إلخ النسخة الهندية ٤٢٢/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٩٣ تحت رقم الحديث ١٣١٠

(* ٥) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٠/٢، ٢٢١

(* ٦) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٦/٢

....

مستحبا؛ اتباعا لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده،(* ٧) اهـ. قلت: وقد أخرج الجماعة عن أسامة ابن زيد مرفوعا مثل ما رواه أبو هريرة، قال: ((نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر)) يعني المحصب. كما في "فتح القدير" (٢-٣٩٦).(* ٨)

قلت: وقد من الله تعالى على هذا العبد الضعيف بتوفيقه لأداء هذه السنة ببركة سيدي الشيخ مولانا خليل أحمد المهاجر، مصنف "بذل المجهود" ـ تغمده الله تعالى برحمته، وبلغه غاية المقصود ـ فنزلت بالمحصب معه، وصليت به العصر في أول حجتي، ثم لم أقدر عليه في حجتين بعدها، لما كان معي من النساء والصبيان، وكن قد أخرج طواف الإفاضة إلى النفر الأول، فعجلت بهن إلى مكة؛ لكي يفرغن من طوافهن في النهار قبل غروب الشمس من آخر يوم النحر، والله هو الموفق والمعين. هذا، وقصة تحالف قريش على بني هاشم وبني المطلب مشهورة في السير، فمن شاء فليراجعها.

(* ٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب المحصب، مكتبة دار الريان ٦٩٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٤/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٢ ف ١٧٦٦

(* ٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، النسخة الهندية ٤٣٠/١ رقم ٢٩٦١ ف ٣٠٥٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، النسخة الهندية ٢٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٢١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة، النسخة الهندية ٢١١/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٤٢

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٢/٥ رقم ٢٢١٠٩

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٥/٢

٢٧٩٥ـ عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. أخرجه البخاري: "زيلعي" (١-٥١٢)، "وفتح الباري" (٣-٤٧٠).

٢٧٩٦ـ عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة،ويذكر ذلك عن النبيﷺ. رواه البخاري، وأخرجه الإسماعيلي بطريق سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب، وكذا هوعند أبيداؤد."فتح الباري" (٣-٤٧٢).

قوله: "عن قتادة وقوله: عن نافع" إلخ، دلالته على استحباب أن يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل ظاهرة. قال في "غنية الناسك" (١٠١): وإذا فرغ من الرمي يوم النفر الأول أو الثاني (بعد الزوال) وأراد النفر توجه إلى مكة قبل أن يصلي الظهر. وإذا وصل المحصب وهو الإبطح فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو، أويقف على راحلته كذلك ويدعو، وبهذا يحصل

٢٧٩٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧٢٣ ف ١٧٥٦

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٨/٣

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار الريان ٦٨٤/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/٣ رقم ١٧٢٣ ف ١٧٥٦

٢٧٩٦ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب النزول بذي طوىً، النسخة الهندية ٢٣٨/١ رقم ١٧٣٤ ف ١٧٦٨

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، النسخة الهندية ٢٧٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠١٣

وانظر فتح البارى للحافظ كتاب الحج باب النزول بذي طوىً قبل أن يدخل مكة، مكتبة دارالريان ٧٥٥/٣ رقم ١٧٣٤ف ١٧٦٨.

....

أصـل السنة، وأما الكمال فهو أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هـجـمة، ثـم يـدخـل مـكة، هـكـذا فعل رسول الله ﷺ، فلو تركه أصلا يكون مسيئا. والمحصب هو فناء مكة، وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك، مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلي منى مرتفعا عن بطن الوادي، وليست الـمقبرة مـن الـمـحـصـب، كـذا في "الفتح". والجبلين أحدهما على يسار الهابط إلى المقابر من ثنية الكداء، والثاني علي يمينه، وهذا حده عرضا، وأما حده طولا فمن باب مـكة إلـى جبـل الـعيرة بقرب السبيل الذي يقال له سبيل الست، بطريق منى على يمين الـذاهب إلى منى، والمقبرة مستثـنـي مـن عرض المحصب، وتمامه في "الكبير" اهـ. (* ٩) قـال الـحـافظ في "الفتح": وأما قوله في الحديث: إنه صلي الظهر بالمحصب. فـلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال؛ لأنه رمي، فنفر، فنزل بالمحصب فصلى الظهر به اهـ (٣: ٤٧١) (* ١٠) وقال محمد في "الموطأ": هذا أي نزول المحصب حسن، ومن تركه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٣٥). (* ١١)

(* ٩) أنظر غنية الناسك، باب رمي الجمار، فصل في النفر من منى، كراتشي ١٨٩

(* ١٠) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح الباري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بـالأبـطـح، مـكتبة دار الـريـان ٦٩١/٣ والـمـكتبة الأشـرفية ديوبند ٧٥٣/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٠ ف ١٧٦٤

(* ١١) ذكـره مـحـمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب النزول بالمحصب، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠ تحت رقم الحديث ٥١٨.

باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق

ورخص للحائض والنفساء في تركه

٢٧٩٧ـ عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا ينفرن أحد كم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) اهـ "زيلعي" (١ـ ٥١٢).

باب وجوب طواف الوادع على أهل الآفاق

ورخص للحائض والنفساء في تركه

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: قوله: أمر الناس على صيغة المجهول وأصل الكلام أمر النبي ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، والمراد بالناس أهل الآفاق، لا أهل مكة ومن في حكمهم من أهل الحرم والمواقيت، بدليل قوله عند مسلم:(* ١)

باب وجوب طواف الوادع على أهل الآفاق

ورخص للحائض والنفساء في تركه

٢٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٩/٣

(* ١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٧

٢٧٩٨ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله تعالى عنهم، قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت،

كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ ((لا ينصرفن أحد)) الحديث. فالمأمور بطواف الوداع إنما هؤلاء المتصرفون كما لا يخفي.

قال ابن قدامة في "المغني": وجملة ذلك أن من أتي مكة لا يخلو إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، سواء نوي الإقامة قبل النفر أو بعده، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن نوي الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح (هذا القول)، لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبي ﷺ ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) وهذا ليس ينافر اهـ (٣:٤٨٥).(* ٢)

قلت: سلمنا أنه غير مفارق، ولا نسلم أنه ليس بنافر؛ فإن من حل له النفر فهو نافر حكما وشرعا، كالحائض إذا طهرت قبل العشر حسب العادة ولم تغتسل، ومضي عليها وقت صلاة كاملة، وحلت لها الصلاة، فهي مصلية حكما، حتى جاز لزوجها قربانها قبل الاغتسال، فكذا ههنا من حل له النفر فهو نافر شرعا، فلا يجوز له ترك طواف الوداع لو نوي الإقامة بمكة بعده، ومعنى الوداع والمفارقة ليس مذكورا في النصوص. فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: يسقط عنه طواف الصدر في الحالين. سواء نوي الإقامة قبل أن يحل النفر الأول أو بعده، إلا إذا كان شرع فيه كذا في "فتح القدير" (٢:٣٩٨).(* ٣)

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٠، قال: فإذا أتي مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٦/٥

(* ٣) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٧/٢، ٣٩٨ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢

٢٧٩٨ ـ أخرجه محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٩ رقم ٥١٦

فإن آخر النسك الطواف بالبيت. رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (٧٧). وسنده صحيح في "الموطأ" (٢٣٤) بهذا السند بعينه.

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ، قلت: قوله: لا "يصدرن أحد من الحاج" دليل على اختصاصه بهذا الطواف، فلا يجب على المعتمر، وفي إيجابه على المعتمر حديث ضعيف، رواه الترمذي عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبي ﷺ: ((من حج هذ البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت))، فقال له عمر: خروت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ قال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وقد خولف الحجاج (هو ابن أرطاة) بعض هذا الإسناد اه (١:١١٤).(* ٤)

فإن قيل: قد رواه أبوداؤد والنسائي، وقال المنذري: والإسناد الذي أخرجه ابوداؤد والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب، كذا في "عون المعبود" (٢-١٥٨). قلنا: ليس عند أبيداؤد والنسائي ما يوجب طواف الصدر على الي معتمر، فقد أخرجاه عن الحارث بن عبد الله بن أوس بلفظ قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟ اهـ. "عون المعبود" (٢-١٥٧) "ونصب الراية" (١-٥١٣). (* ٥) وما في حديث الحارث

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٧٠ رقم ٩٩٥

(* ٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٦

(* ٥) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، النسخة الهندية ٢٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٤

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، النهي عن صيام أيام منى، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٦٣/٢، ٣٦٤ رقم ٤١٨٥

....

هذا من حكم المرأة إذا طافت بالبيت وأفاضت ثم حاضت أن يكون آخر عهدها بالبيت، محمول عند الجمهور على العزيمة والرخصة لها أن تنفر ولا تنتظر طهرها، وتترك طواف الصدر، كما دلت أحاديث المتن على ذلك.

قال محمد في "المؤطأ" بعد ما أخرج أثر عمر المذكور في المتن: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج، ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها تنفر ولا تطوف إن شاء ت (أي إذا اضطرت إلى ذلك، والأولي أن تنفر بعد الطواف تع) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اه.(* ٦) وما في "التعليق الممجد" تحت قوله: "واجب على الحاج" من قوله: وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع اهـ (٢٣٥).(* ٧) فهو خلاف مذهب الحنفية، بل وخلاف مذهب الجمهور، فقد صرح المحقق في "الفتح": وليس على أهل مكة ومن كان داخل المواقيت، وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج، ليس عليهم طواف الصدر، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف صدر، ذكره في "التحفة اهـ. (٢-٣٩٧).(* ٨) وفي "اللباب" وشرحه للقاري: ولا يجب على المعتمر أي ولو كان آفاقيا اهـ (١٣٦).(* ٩)

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٩/٥ رقم ٢٠٠٢

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٨٩/٣،٩٠

(* ٦) ذكره محمد في المؤطا، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠ تحت رقم الحديث ٥١٦

(* ٧) أنظر التعليق الممجد على مؤطا محمد، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠ تحت رقم الحديث ٥١٦

(* ٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية

....

نعم، قال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلى أن يطوف المكي ومن في معناه الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج (بدليل ما في أثر عمر رضي الله عنه من قوله: فإن آخر النسك الطواف بالبيت. أخرجه مالك والشافعي، (* ١٠) وفيه ما يدل على كون طواف الصدر نسكا، فيجب على تاركه دم لأثر ابن عباس المتقدم في الأبواب السابقة؛ لكونه مني المناسك الواجبة على الحاج)، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة، قاله المحقق في "الفتح"(* ١١) ولم يقل بوجوبه ولا استحبابه للمعتمر أحد من علمائنا. وفي "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء اه (٥٧)(* ١٢) فقوله: "من واجبات الحج" دليل على أنه ليس من واجبات العمرة عند أحد من الائمة، والله تعالى أعلم. وقال العيني في "العمدة" (٤ـ ٧٧٥): ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر؛ لأن وجوبه عرف نصا في الحج، فيقتصر عليه، ولا على فائت الحج؛ لأن الواجب عليه العمرة، وليس لها طواف الوداع اهـ. (* ١٣)

كوئته ٣٩٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢

(* ٩) أنظر شرح اللباب للقاري، باب طواف الصدر، النسخة القديمة ١٣٦

(* ١٠) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة، مكتبة بيت الأفكار ٣٧٠ رقم ٩٩٥

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٧/٧ رقم ٨١٢

(* ١١) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٧/٢

(* ١٢) أنظر رحمة الأمة، كتاب الحج، باب صفة الحج، المكتبة التوفيقية ١٠٧

(* ١٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٩٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٧ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ف١٧٥٥

٢٧٩٩ـ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس، قال: جلست إلى ابن عمر، فسمعته يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فقلت: ما له؟ أما سمع لما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض: رواه الشافعي في "مسنده"(٧٨) أيضا، وسنده صحيح.

٢٨٠٠ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١١٤:١).

٢٨٠١ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((أحابستنا هي؟))

قوله: "أخبرنا ابن عيينة" إلخ، دلالته على الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع ظاهرة. وفيه دلالة أيضا على رجوع ابن عمر عن قول أبيه في وجوب طواف الصدر على الحائض، وسيأتي لك مزيد تحقيق للمسئلة عنقريب فانتظر.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ، قلت: دلالة قوله: "من حج البيت" على اختصاص الحاج بهذا الحكم ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ، دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال

٢٧٩٩ ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، مكتبة بيت الأفكار ٣٧١ رقم ١٠٠٦

٢٨٠٠ ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، النسخة الهندية ١٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٤٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٠/٢ رقم ١٧٢٤

٢٨٠١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٢٤ ف ١٧٥٧

قلت: يا رسول اللّٰه! إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: ((فلتنفر إذن)). متفق عليه."نيل الأوطار" (٤-٣١٨).

الحافظ في "الفتح": قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء وقال مالك، وداؤد، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه انتهي. والذي رأيته في "الأوسط" لابن المنذر: أنه واجب للأمر به، إلأ أنه لا يجب بتركه شيء اهـ.(* ١٤) قال: وقال ابن المنذر:

قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر، قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن رأي عمر، وبقي عمر فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب، وقد روي ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت اهـ (٣-٤٦٦و٤٦٧).(* ١٥) قلت: أما رجوع ابن عمر فقد

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٨

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٠ رقم ٢٠٦٣

(* ١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار الريان ٦٨٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٦/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

(* ١٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المرأة تحيض قبل أن تنفر، بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٠/٨ رقم ١٣٣٤٠

....

مـــرد ليلـه في المتـن. وأمــا رجــوع زيـد بـن ثــابــت فـقـد رواه البخـاري عن عكـرمة مجملا،(* ١٦) والحافظ في "الفتح" مفصلا (٤٦٨:٣)،(* ١٧) فمن شاء فليراجعه.

وقال العيني في "العمدة": وروي مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذا قـال زيـد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابـن عباس: أما لا نسئل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟، قال: فرجع زيـد إلـى ابـن عبـاس يـضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت، (* ١٨) وفي رواية البيهقي: أرسل زيد إلى ابن عباس: أبي وجدت الذي قلت: كما قلت: فقال ابن عباس: إنـي لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء، ولكن أحببت أن أقول ما في كتاب الله تعالى: (ثـم ليـقـضـوا تـفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق). (* ١٩) فـقد قضت التفـث، ووفـت الـنذر، وطافت بالبيت، فما بقي؟ اه (٤-٧٧٤) (* ٢٠) قلت: وهذا والـلّـه هو الفقه، فلله دره من فقيه آتاه الله تاويل الكتاب، واستجاب في حقه دعاء نبيه صاحب الآيات وفصل الخطاب.

(* ١٦) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، النسخة الهندية ٢٣٧/١ رقم ١٧٢٥ ف ١٧٥٨، ١٧٥٩

(* ١٧) أنـظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، مـكتبة دار الـريـان ٦٨٦/٣، ٦٨٨ والـمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤٨/٣، ٧٥٠ تحت رقم الحديث ١٧٢٥ ف ١٧٥٨، ١٧٥٩

(* ١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ٤٢٧/١، مكتبة بيت الأفكار ١٣٢٨

(* ١٩) سورة الحج، الآية ٢٩

(* ٢٠) أخـرجـه البيهـقـي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، مكتبة دارالفكر ٣٥٩/٧ رقم ٩٨٥٨

وانتهـى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٢/٧ تحت رقم ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

....

هـذا، وقـد اجتـمـع في طواف الوداع أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هـو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب قاله الشوكاني في "النيل" (٤ـ٣١٨) (* ٢١) قلت: وقد ثبت بأثر عمر كونه من آخر النسك، فهو من المناسك الـواجبة عـلـى الـحـج، ولـم يثبت أنه ﷺ طاف للوداع في عمرة من عمره، فليس من واجبـات الـعـمـرة، ولو كان المعتمر آفاقيا. وقد روي البخاري عن أنس أن النبي ﷺ صـلـي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فـطـاف به . قال الحافظ في "الفتح": أي طواف الوداع اهـ (٣ـ٤٧١). (* ٢٢)وفي رواية عـنـد أبـيداؤد عـن عـائشة بـلـفـظ: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فـارتـحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجها إلى المدينة اهـ. (٢ـ١٥٨ مع "عون المعبود").(* ٢٣)

واستـدل بـقـوله ﷺ في صفية حين علم بحيضتها: ((أحابستنا هي؟)) على أن أميـر الـحـاج يـلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة وتعقب بـاحتـمـال أن تكون إرادته ﷺ تأخيرالرحيل إكراما لصفية، كما احتبس بالناس على

(* ٢١) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٠ تحت رقم الحديث ٢٠٦٣

(* ٢٢) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٣٦/١ رقم ١٧٢٣ ف ١٧٥٦/١٧٣٠ ف ١٧٦٤

وانـظـر فتـح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح، مكتبة دار الريان ٦٩١/٣، مكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٣/٣ تحت رقم الحديث ١٧٣٠ ف ١٧٦٤

(* ٢٣) أخـرجـه أبـو داؤد فـي سـنـنـه، كتـاب المناسك، باب طواف الوداع، النسخة الهندية ٢٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٠٦

وانـظـر عـون الـمـعبـود، كتـاب الـمناسك، باب طواف الوداع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٠/٥ رقم ٢٠٠٤

....

عقد عائشة رضي الله عنها. وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر، وأخرجه البيهقي في "فوائده" من طريق أبي هريرة مرفوعا: أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم)). (* ٢٤) فلا دلالة فيه على الوجوب، (بل يمكن حمله على الندب كما في قرينه) إن كان صحيحا، فإن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا. وقد ذكر مالك في "الموطأ" أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكل ابن المواز بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم. اهـ من "فتح الباري" (٣-٤٧٠).(* ٢٥)

وقد أغرب صاحب "رحمة الأمة" حيث قال: وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها، وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيها الطهارة، فتطوف وترحل مع الحاج اهـ.(٥٧). (* ٢٦) وهذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح؛ فإن الطهارة وإن لم تكن شرطا للطواف عنده، ولكن لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد للطواف، فكيف يجوز عنده القول بأن تطوف الحائض وترحل مع الحاج؟ وفي "شرح اللباب" عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل

(* ٢٤) أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الحج، باب في المرأة تحيض ولم تقض نسكها، مكتبة الرسالة العالمية بيروت ٣٦/٢ رقم ١١٤٤

(* ٢٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، مكتبة دارالريان ٦٩٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٨ ف ١٧٦٢

(* ٢٦) أنظر رحمة الأمة، كتاب الحج، باب صفة الحج، المكتبة التوفيقية ١٠٧

....

أن تطوف، فأبي الجمال أن يقيم معها: فإن هذا عذر في نقض الإجارة، ولو ولدت قبل ذلك، وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام اهـ. (١٩١) (* ٢٧)

هذا هو مذهب الحنفية في الباب، لا ما حكاه عنهم صاحب "رحمة الأمة"، والله تعالى اعلم. وكون الطواف داخل المسجد شرط لصحة الطواف، فلو طاف خارج المسجد فمع وجود الحيطان لا يصح إجماعا. وكذا لو كانت منهدمة عند عامة العلماء؛ لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، كذا في "الغنية" (٥٨). (* ٢٨) نعم لو طافت وهي حائض للإفاضة صح فعلها مع الإحلال به، ويجبره الدم، وتأثم إن فعلت ذلك فلا عذر وضرورة، وبسط الكلام في المسئلة ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٢-١٩). (* ٢٩)

وقد ورد في بعض الروايات عند البخاري وغيره قوله ﷺ لصفية: ((عقري حلقي إنك لحابستنا)) (* ٣٠) فقال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) (* ٣١) لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت: وليس فيه

(* ٢٧) أنظر شرح اللباب للقاري، فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر، النسخة القديمة ١٩٠، ١٩١

(* ٢٨) أنظر غنية الناسك، فصل في أركان الطواف وشرائطه، كراتشي ١٠٩

(* ٢٩) أنظر إعلام الموقعين لابن القيم، فصل حكم الطهارة للطواف، بتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٩، ٣٠

(* ٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، النسخة الهنديه ١/٢٣٧ رقم ١٧٢٨ ف ١٧٦٢

(* ٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ١/٤٤ رقم ٣٠٣ ف ٣٠٥

....

دليل على انضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك، فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قاله الحافظ في "الفتح" (* ٣٢) أيضا. ولله دره ما أدق فهمه لدلالات الكلام، واقتضائات المقام، فهذه هي البلاغة.

وقد أسرف بعض العلماء في حق الأنبياء، حيث جعلوا كلام بعضهم فوق بعض درجات بمجرد الظن، ولم يتنبهوا لهذه الدقيقة التي نبه عليها الحافظ، انه قد يختلف الكلام باختلاف المقام، فأبو بكر الصديق ناسب خطابه بأن: (إذيقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا)(* ٣٣) بإدخاله في المعية؛ لأنه كان لا يخاف ولا يحزن لأجل نفسه، بل لرسول الله، وناسب خطاب موسى لقومه: (كلا إن معي ربي سيهدين)؛(* ٣٤) لخوفهم على أنفسهم لا على رسولهم، بدليل قولهم: (إنا لمدركون).(* ٣٥) وكذلك ناسب دعائه ﷺ لأهل الطائف بقوله: ((رب اهد قومي فإنهم لا يعلمون))؛ (* ٣٦) لكونهم لم يؤذوه إلا بإغلاظ القول له والرمي بالأحجار، وناسب غضب موسى عليه السلام على قارون ـ لعنة الله عليه ـ وقوله ـ "يا أرض خذيه"؛ لكونه قد أراد رمي نبي الله بفاحشة الزنا في ملأ من قومه، فكان جديرا بأن يخسف به الأرض، أو يسقط عليه كسف من السماء فافهم، ولا تفضل بين أنبياء الله

(* ٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، مكتبة دار الريان ٦٩٠/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧٥٢/٣ تحت رقم الحديث ١٧٢٨ ف ١٧٦٢

(* ٣٣) سورة التوبة، الآية ٤٠

(* ٣٤) سورة الشعراء الآية ٦٢

(* ٣٥) سورة الشعراء، الآية ٦١

(* ٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير يسير، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ٤٩٥/١ رقم ٣٣٥٨ ف ٣٤٧٧

....

وأوليائه بمجرد الظن التخمين، وأستغفر الله العلي العظيم، وأتوب إليه من كل ذنب، وأسئله السلامة في كل وقت وحين. ولنقتصر في باب الفضائل على ما ورد به النص في الكتاب المبين، أوفي أحاديث سيد الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليه وعليهم إلى يوم الدين.

هذا وقال ابن قدامة في "المغني": ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريبا منه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يخرج حتى يودع البيت، وهذا قول أبي ثور، وقياس قول مالك، ذكره ابن القاسم. وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع، لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم. ولنا عموم قوله ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد اه. (٣-٤٨٦).(* ٣٧)

قلت: إن أراد أنه خارج من مكة عرفا، فمن كان منزله فى الحرم بعيدا عن البلد الحرام خارج من مكة أيضا. كذلك، وإن أراد أنه خارج منها شرعا، فممنوع؛ لكونه معدودا في حاضري المسجد الحرام بنص الكتاب، وإذا كان كذلك فلا يدخل تحت عموم قوله ﷺ: ((لا ينفرن أحد)) فإنه ليس بنافر شرعا، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته، وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبوثور. وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهرا أو أكثر؛ لأنه طاف بعد ما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه. ولنا قوله ﷺ:

(* ٣٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٧/٥، ٣٣٨

....

((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)). ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وادعا في العادة، فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر اه (٣: ٤٨٧). (* ٣٨)

قلت: معنى قوله ﷺ: ((لا ينفرن أحد)) أي من منى إلى وطنه، حتى يكون آخر عهده بالبيت عقيب النفر، وليس معناه لا ينفرن أحد من مكة، ومن ادعي ذلك فعليه البيان. والنفر وإن كان يعم كل خروج سواء كان من منى أو مكة، أو غيرهما، ولكنه خص في إطلاق الشرع بالخروج من منى؛ بدليل حديث ابن عباس: إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. (* ٣٩) سنده حسن. وعن عمر: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. (* ٤٠) سنده صحيح كما مر في الأبواب السالفة. ومن طاف بالبيت بعد نفره من منى فقد صدق عليه أنه لم ينفر حتى كان آخر عهده بالبيت عقيب النفر منها. ثم راجعت "المستدرك" للحاكم فوجدت فيه عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت اه. صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (١-٤٧٦). (* ٤١) وفيه دليل لما قلنا: إن معنى قوله ﷺ: ((لا ينفرن أحد)) أي من منى حتى يكون آخر عهده أي نسكه الطواف بالبيت، وليس معناه أن لا ينفر أحد من مكة إلا بطواف، ولو كان قد طاف للصدر بعد النفر من منى فافهم.

(* ٣٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، مسئله: ٦٦١، قال: فإن ودع واشتغل في تجارة إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥/٣٣٨، ٣٣٩

(* ٣٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: انتفج (بالحاء المعجمة)، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول إلخ مكتبة دارالفكر ٧/٣٣٢ رقم ٩٧٨٥

(* ٤٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٦٨٩ رقم ١٥٦٣٠

(* ٤١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٦٦٨ رقم ١٧٥١

....

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، عن ابن عمر قال سمعت عمر بمنى يقول: يا أيها الناس! إن النفر غدا، فلا ينصرف أحد حتى يطوف باليت (* ٤٢) (أي لا ينصرف من منى). وأخرج ابن أبي شية عن عمر، قال: لكن آخر عهد كم بمني البيت، ولكن آخر عهد كم من البيت بالحجر. كذا في "كنز العمال" (٣-٥٠)(* ٤٣) وفي كل ذلك دليل لما قلنا فتذكر

وأما أنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة، فنعم، ولكن الوداع والمفارقة ليس مذكورا في النصوص، فيجوز أن يكون معلولا بغيره، وقد ورد في أثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند مالك، والشافعي، ومحمد في "الموطأ": لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت، (* ٤٤) وإذا كان طواف الصدر آخر النسك فينبغي أن يؤتي به في زمان

(* ٤٢) أخرجه مالك في مؤطاه بألفاظ أخرى، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٧/٧ رقم ٨١٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: لايصدرن أحد من الحاج إلخ، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دارالفكر ٣٥٤/٧ رقم ٩٨٤٤

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ: لاينفر أحد إلخ كتاب الحج، من قال: ليكن أخر عهد الرجل بالبيت، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٤٧/٨ رقم ١٣٧٧٤

وأخرجه الشافعي في الأم بزيادة ألفاظ، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، مكتبة بيت الأفكار ٣٧١ رقم ١٠٠٦

(* ٤٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت، بتحقيق الشيخ عوامة ٥٠٠/٨ رقم ١٤٨٥٢

وانظر كنز العمال، كتاب الحج والعمرة، قسم الأفعال، طواف الوداع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/٥ رقم ١٢٧٥٨، ١٢٧٥٩

(* ٤٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة، مكتبة بيت الأفكار ٣٧٠ رقم ٩٩٥

....

المناسك مؤخرا عنها ووقتها إلى يوم النفر الثاني، وليس بعد ذلك وقت لمناسك الحج أصلا، صرح بذلك الجصاص في "أحكام القرآن" له، ونصه بعد ما ذكر اختلاف أقوال أهل التأويل في قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات":(* ٤٥) أنه شوال، وذوالقعدة، وذو الحجة، أو بعضه: وجائز أن لا يكون ذلك اختلافا في الحقيقة. وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنه بعضه، لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها، لأنه لا خلاف أنه ليس يبقي بعد أيام منى شيء من مناسك الحج اه. (١-٢٩٩). (* ٤٦) ولا أقل من أن يكون ذلك جائزا، وفعله عند خروجه من مكة أحب وأولى، وقد قلنا به، كما في "غنية الناسك" عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء، فأحب إلى أن يعيده، ويطوف طوافا آخر؛ لئلا يكون بين طوافه وسفره حائل.

والحاصل أن المستحب فيه أن يقع عند إرادة السفر بعد الفراغ من أفعال الحج، بل من جميع أشغاله، ويعقبه الخروج من غير مكث اه (١٠٢) (* ٤٧) ومن جعل ذلك واجبا فليأت ببرهان عليه. وما ذكره ابن قدامة لا يصلح دليلا للوجوب كما لا يخفي. وفي "العمدة" للعيني: وقال مالك: إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر اللّٰه فإنها من تقوي القلوب)(* ٤٨)

وأخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤

أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٠٧/٧ رقم ٨١٢

وأخرجه محمد في المؤطا، كتاب الحج، باب الصدر، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٩ رقم ٥١٦

(* ٤٥) سورة البقرة، الاية ١٩٧

(* ٤٦) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف الفقهاء فيمن دخل في صوم المتعة إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٢/١ تحت رقم الاية ١٩٧

(* ٤٧) أنظر غنية الناسك، باب طواف الصدر، كراتشي ١٩١

(* ٤٨) سورة الحج، الاية ٣٢

....

وقال: (ثم محلها إلى البيت العتيق). (* ٤٩) فمحل الشعائر كلها وانقضائها بالبيت اهـ(* ٥٠) (٤ـ٧٧٥). قلت: وانقضاء المناسك بالبيت لا يكون إلا إذا كان الطواف به متصلا بها، وعقبيها معا في أيامها.

قال: ومن أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريبا رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه. وقال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور: إن كان قريبا رجع فطاف، وإن تباعد مضي وإهراق دما، واختلفوا في حد القرب، فروي: أن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع. (أخرجه سعيد بن منصور كما في "المغني" (٣:٤٨٨) ومالك في "الموطأ" كما في "جمع الفوائد" (١٨٠)(* ٥١) وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا. وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت. ويؤيده أثر عمر المذكور، فإن مر الظهران بعيد عن الحرم جدا. ولكنه دون الميقات) وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وعند الثور يرجع ما لم يخرج من الحرم. اه من "عمدة القاري" أيضا (٤ـ٧٧٥)(* ٥٢)

(* ٤٩) سورة الحج، الآية ٣٣

(* ٥٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٩٥ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٧ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

(* ٥١) أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، وداع البيت، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤١٠/٧، ٤١١ رقم ٨١٣

وأورده محمد بن سليمان المغربى في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الطواف، مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٢٠/٣ رقم ٢٧٣٩

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الحج، مسئلة ٦٦٢، قال: فإن خرج قبل الوداع إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٩/٥

(* ٥٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٣/٧ تحت رقم الحديث ١٧٢٢ ف ١٧٥٥

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

٢٨٠٢- عن جابر في حديثه الطويل: فأفاض إلى البيت. فصلي بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: ((انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم))، فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم في "صحيحه" (١-٤٠٠) وهذا آخره.

٢٨٠٣- عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب "نيل الأوطار" (٤-٣١٥).

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: فيه الشرب من ماء زمزم عند الإفاضة، وسيأتي ما يدل على شربه عند الوداع.

قوله: "عن عائشة" إلخ، فيه اعتناء النبي ﷺ وأصحابه بماء زمزم، وحمله إلى البلاد، فلما سن حمله استحب شربه عند الوداع بالأولى؛ لأنه يحرم عن التضلع منه بعد فراقه ورحيله عن مكة، وفيه ردعلى من زعم أن فضيلة ماء زمزم ما دام فى محله، فإذا نقل يتغير وهو شيء لا أصل له، قاله السخاوي في "المقاصد" قال: وكانت عائشة تحمله. وتخبر أنه ﷺ كان يفعله. والله كان يحمله في الأداوي والقرب، فيصب منه

باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملمتزم

٢٨٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، وهذا طرف منه، أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٩٤/١، ٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٨

٢٨٠٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب، النسخة الهندية ١٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٦٣

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الحج، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دار الحديث القاهرة ٩٣/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ رقم ٢٠٥٧

٢٨٠٤ـ وكتب ﷺ إلى سهيل بن عمر: ((وإن وصل كتابي ليلا فلا تصبحن، أو نهارا فلا تمسين حتى تبعث إلى بماء من زمزم)). وفيه: أنه بعث له بمزادتين، وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة. وهو حديث حسن لشواهده."المقاصد الحسنة" للسخاوي (١٦٩) قلت: وذكره الحافظ في

على المرضى ويسقيهم، وكان ابن عباس إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم، وسئل عطاء عن حمله؟ فقال: قد حمله النبي ﷺ، والحسن، والحسين رضي الله عنهما اهـ. (١٦٩).(* ١) ولعن الله فلا سفة المغرب أي أوربا وأطبائها، حيث أوحوا إلى أوليائهم أن ماء زمزم يضر بالصحة، لكون البئر مسقفة لا تصل إليها الشمس ولا الهواء، ونسوا أنها في الحقيقة عين جارية، وليست كالآبار؛ فإن ماء ها لا ينقطع ولا ينسد مجراها، وقد نظروا مرارا فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، غلبتهم وأعجزتهم عن نزحها، وماء العين لا يحتاج إلى الشمس ولا الهواء كماء البير، وأيم الله ما أرادوا بهذا القول إلا الطعن على المسلمين في حبهم له، وجرح قلوبهم بتحقير ما له عظمة في قلوبهم، وإلا فكون ماء زمزم شفاء مما قد جربته فئام وأقوام لا يحصى عددها، ومعلوم أن مدار النفع والإضرار على التجربة فحسب، فهل عندهم شيء قد جربت نفعه جماعة عظيمة كمثل الجماعة التي جربت ماء زمزم ونفعه وشفاء ه؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا.

قوله: عن ابن عباس إلخ، دلالته على فضل ماء زمزم ظاهرة.

٢٨٠٤ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب الحج، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، مكتبة دارالفكر ٤٤٧/٧ رقم ١٠١١٧

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير هذا المعني، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٦/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٠/٢ رقم ١١٠١

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الميم، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٥٦٩ تحت رقم ٩٢٨

(* ١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الميم، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٥٦٩ تحت رقم ٩٢٨

التلخيص (١: ٢٢٦) وعزاه إلى البيهقي وسكت عنه.

٢٨٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم))، الحديث. رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته ثقات، ابن حبان في "صحيحه". "الترغيب" للمنذري (٤-٢٠٣) وهو في صحيح مسلم بلفظ: ((زمزم مباركة أنها طعام طعم، وشفاء سقم)). "نيل الأوطار" (٤-٣١٦).

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: قد صحح المنذري والدمياطي طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، (* ٢) والخطيب في "تاريخ بغداد" (* ٣) في ترجمة عبد الله بن المبارك، وسويد ضعيف جدا، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات،

(* ٢) أنظر شعب الإيمان للبيهقي، باب في المناسك، فضل الحج والعمرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨١/٣، ٤٨٢ رقم ٤١٢٨

(* ٣) أنظر تاريخ بغداد للخطيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/١٠ تحت ترجمة عبدالله بن المبارك رقم ٥٣٠٦

٢٨٠٥ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨٠/١١، ٨١ رقم ١١١٦٧

وأخرج ابن حبان في صحيحه طرفاً منه في حديث طويل، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أبا ذركان من المهاجرين الأولين، مكتبة دارالفكر ٣٤٣/٦ رقم ٧١٤٢

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في شرب ماء زمزم إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٣ رقم ١٧٥٦

وأخرج مسلم في صحيحه: انها مباركة انها طعام طعم إلخ في حديث طويل، كتاب فضائل الصحابة هو باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢٩٥/٢، ٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار ٢٤٧٣

وانظر نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٣٩ تحت رقم الحديث ٢٠٥٨

٢٨٠٦- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له)). رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني، وصححه المنذري، والدمياطي، وحسنه الحافظ. "نيل الأوطار" (٤-٣١٦) وقال المنذري في "الترغيب" (١-٢٠٤): روي أحمد وابن ماجة

وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه على بن المبارك. قال الحافظ في "التلخيص": وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير كذلك، رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة، فجعله سويد عن ابن أبي الموال ابن المنكدر، واغتر الحافظ الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري؛ وسويد انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه اهـ (١-٢٢٢)(*٤)

قلت: هذا هو النقد، وهل لأحد أن يشك بعد ذلك في أن مدار التصحيح والتضعيف في هذا الفن إنما هو على ذوق المحدث والمجتهد؟، فلا لوم على مجتهد إن خالف حديثا صححه واحد من المحدثين أو طائفة منهم، وكذا بالعكس، فافهم ولا تكن من الغافلين. هذا، والحديث بطريق ابن المؤمل حسن، كما صرح به الحافظ نفسه، والمنذري قبله، والله تعالى أعلم.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧١/٢ تحت رقم الحديث ١٠٧٥

٢٨٠٦- أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٣٥٧/٣ رقم ١٤٩١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، النسخة الهندية ٢٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٢

وأخرجه الدارقطني في سننه، من طريق مجاهد عن ابن عباس، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢ رقم ٢٧١٣

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق مجاهد عن ابن عباس، كتاب المناسك مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٤/٢ رقم ١٧٣٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها

المرفوع منه عن عبد الله بن المؤامل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره. وهذا إسناد حسن اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٤): رجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل، ذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر اهـ.

قال المحقق في "الفتح" وقد عقد فصلا في فضل ماء زمزم تكثيرا للفائدة وترغيبا للعابدين: فقد ثبت حسنه من هذا الطريق، فإذا انضم إليه ما قدمناه (من الطرق الكثيرة) حكم بصحته، وما عن سويد عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال: اللهم إن ابن الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر، محكوم بانقلابه على سويد في هذه المرة، بل المعروف في السند الأول. قال: وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم (حيث شربه لسماع مائة حديث ابن عيينة ففاز به) وعن الشافعي: أنه شربه للرمي، فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وبغير ذلك، فكان أحسن أهل عصره تصنيفا. قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي (هو الحافظ ابن حجر صاحب "فتح الباري"): ولا يحصي كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، قال: وأناشربتة في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله تعالى حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت

ومن ماء زمزم، مكتبة دارالفكر ٣٢٣/٧ رقم ٩٧٥٢

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في فصل زمزم، بتحقيق الشيخ عوامة ٣٩١/٨، ٣٩٣ رقم ١٤٣٤٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٣/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ رقم ٢٠٥٦

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الحج، باب الترغيب في شرب ماء زمزم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٣ رقم ١٧٦٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم، مكتبة دار الريان ٥٧٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٩/٣ تحت رقم الحديث ١٦٠٩ ف ١٦٣٦

٢٨٠٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، إن شربته ليقطع ظمأك قطعه)). قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١ـ٤٧٣). وقال: صحيح الإسناد إن سلم

بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله أن أنال ذلك منه اهـ. قال المحقق: والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها اهـ.(٢ـ٤٠٠).(* ٥)

قال العبد الضعيف مؤلف "الإعلاء": وقد شربت ماء زمزم في أول حجتي لأمور من الدين والدنيا نلت أكثرها، ثم شربته في الحجة الثانية لأمور كذلك فزت بكثير منها، ثم في الثالثة لأمور أرجو الله سبحانه أن أنالها، وقد كانت بلساني لكنة شديدة، كانت تعوقني عن إلقاء الدرس في المدارس، وعن الخطبة على المنابر، فلم أصدر من أول حجتى بعد الشرب من زمزم لزوالها إلا وأنا أجد من نفسي القدرة على الدرس والخطابة، ثم جعلت مدرسا بمظاهر علوم بسهار نبور بعد شهرين من رجوعي إلى الوطن، فدرست فيها مدة تنيف على سبع سنين، فرضي بدرسي جماعة الطلبة عموما، وناظم المدرسة سيدي مولانا الخليل قدس سره خصوصا، وقد رزقني الله بفضله وكرمه قدرة تامة على الخطابة والوعظ والتذكير، وقبولا في قلوب السامعين، والله الحمد حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قوله: "عن ابن عباس"وقوله: "عن عثمان الاسود" إلخ، دلالتهما على فضل ماء زمزم وعلى أداب شربه ظاهرة. وقوله: "لا يتضلعون" أي لا يرتوون من ماء زمزم قال

(* ٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٢٠، ٥٢١

٢٨٠٧ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحج، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٦٤ رقم ١٧٢٩

من الجارودي (واسمه محمد بن حبيب) وأقره عليه الذهبي. قال الحافظ في "الفتح" (٣-٣٩٤): رجاله موثقون، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه اهـ. وقال المحقق في "الفتح (٢-٣٩٩): قيل: قد سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب في "تاريخه". وقال الحافظ المنذري: لكن الرواي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه. وقال الحافظ ابن حجر: محمد بن هشام ثقة اهـ. فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ما قيل: إن الجارودي تفرد عن ابن عيينة بوصله، والعبرة في تعارض الوصل والوقف للواصل بعد كونه ثقة، لا للأحفظ ولا غيره، مع تصحيح نفس ابن عيينة للحديث في ضمن حكاية حكاها الدينوري فذكرها اهـ ورواه الدار قطني (١: ٢٨٤) بزيادة: وهي هزمة جبرئيل وسقيا الله إسماعيل.

في "القاموس": تضلع امتلأ شبعا أوربا حتى بلغ الماء أضلاعه اهـ. (* ٦) وقوله: "هزمة جبريل" أي حفرته؛ لأنه ضربها برجله فنبع الماء (كما هو في حديث ابن عباس عند البخاري، وفيه دليل على كون زمزم عينا معينا لا بئرا محفورة كما زعمه أطباء أوربا). وقوله:"سقيا الله إسماعيل" أي أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر. "نيل الأوطار" (٤-٣١٧). (* ٧) ولله دره من ذبيح على اسم الله، فما أبركه وأطيبه،

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢ رقم ٢٧١٣

وثق الحافظ رجاله في فتح الباري، كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم، مكتبة دارالريان ٥٧٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٩/٣، تحت رقم الحديث ١٦٠٩ ف ١٦٣٦

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٢

(* ٦) ذكره أبو طاهر الفيروز آبادي في القاموس المحيط، فصل الضاد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٤٢

(* ٧) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٥/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٠ تحت رقم الحديث ٢٠٦٠

٢٨٠٨ـ عن عثمان بن الأسود، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: و كيف ذلك يا أبا عباس؟ قال:إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ((آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)). أخرجه الحاكم في"المستدرك" (٤٧٢/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان عثمان سمع من ابن عباس اهـ. وأقره عليه الذهبي، وقال: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير اهـ.

قلت: رواه الدارقطني (٢٧٤/١) من طريق عثمان بن الأسود: حدثني عبد الله ابن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلي ابن عباس فذكره، وابن أبي مليكة قد سمع من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ونظرائهما. ورواه ابن ماجة (٢٢٦) عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس فذكره اهـ. والعجب من الحاكم والذهبي كيف خفي عليهما ذلك كله.

٢٨٠٩ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية

وما أكثر خيره وأدوم أثره وبره، وهكذا سنة الله في أولياء ه الذين أفنوا أنفسهم في ذاته، وأسلموا وجوههم لله، لا تنمحى آثارهم، ولا تنكسف أنوارهم، ولا تنقضي عجائبهم وأسرارهم.

قوله: عن ابن عباس وقوله: عن السائب إلخ، قلت: أثر السائب وإن كان فيه

٢٨٠٨ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٦٤/٢ رقم ١٧٣٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٣/٢ رقم ٢٧١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، النسخة الهندية ٢١٩/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦١

٢٨٠٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه بزيادة لفظ: فقال: يا رسول الله: إنهم يجعلون

فاستسقي، قال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: ((أسقني)). فشرب، ثم أتي زمزم وهم يستقون ويعملون فيها، فقال: ((اعملوا فإنكم على عمل صالح)). ثم قال: ((لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل)). يعني على عاتقه، وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري. "نيل الأوطار" (٤-٢١٦).

٢٨١٠- عن السائب رضي الله عنه، أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس، فإنه من السنة. رواه الطبراني في "الكبير"، وفي إسناده رجل لم يسم، وبقيته ثقات. "الترغيب والترهيب" للمنذري (١-٢٠٤).

رجل لم يسم ولكنه قد تأيد بحديث ابن عباس عند البخاري، ففيه أنه ﷺ. شرب من سقاية العباس، ولم يرض بما يؤتي به من البيت، ولذلك استحب علمائنا للمودع أن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويفرغ باقي الدلو على جسده ووجهه ورأسه إن تيسر أو يصبه في البئر. كذا في غنية الناسك (١٠٣).(* ٨)

واستحب علمائنا أن يشرب ماء زمزم قائما، ويشير إليه ما في حديث ابن عباس؛ "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)). والتضلع لا يتأتي إلا قائما، وأخرج البخاري عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم،(* ٩) قال الحافظ: قال ابن بطال وغيره:

أيديهم فيه، كتاب المناسك، باب سقاية الحاج، النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦٠٨ ف ١٦٣٥
وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في ماء زمزم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٣٩ رقم ٢٠٥٨

٢٨١٠ـ أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٤٠/٧ رقم ٦٦٢١
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، باب الترغيب في شرب ماء زمزم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٢ مكتبة دارالكتاب العربي ٢٢٤ رقم ١٧٦١

(* ٨) أنظر غنية الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت، كراتشي ١٩٢

(* ٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب ماجاء في زمزم،

....

أراد البخاري أن الشرب من زمزم من سنن الحج، وفي "المصنف" عن طاوس، قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج (٣-٣٩٤). (* ١٠) والمراد من نبيذ السقاية سقاية العباس؛ لأنه كان يشترى الزبيب فينبذه في ماء زمزم ليحلو، فيسقيه الناس كما كان يفعله عبد المطلب. كذا في "فتح الباري" (* ١١) (٣-٣٩٢)، وفي "صحيح مسلم"(١-٤٢٣). (* ١٢) وفيه دليل على جواز شرب النبيذ إذا أحلا ولا يكون مسكرا. والله تعالى أعلم.

وقال النووي: قال العلماء: ويستحب أن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ((ماء زمزم لما شرب له)) اللهم وإني أشربه لتغفر لي، ولتفعل لى كذا وكذا، واللهم إني أشربه مستشفيا به فاشفني، ونحو هذا. "نزل الأبرار" (٣١٩). قلت:هكذا فعل ابن المبارك رحمه الله كما ذكره صاحب "الحصن الحصين" رحمه الله تعالى. وأخرجه البيهقي والخطيب كما مر. وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني المجددي الدهلوي المدني في "إنجاح الحاجة": ولا يحصي كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، وبعضهم لعطش يوم القيمة، وأولي ما يشرب له تحقيق الإيمان والثبات عليه، وهو أفضل المياه

النسخة الهندية ٢٢١/١ رقم ١٦١٠ ف ١٦٣٧

(* ١٠) أنظر المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الحج، في الشرب من نبيذ السقاية، بتحقيق الشيخ عوامة ١٧٢/٨، ١٧٣ رقم ١٣٤٧٩

(* ١١) أنظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، مكتبة دار الريان ٥٧٤/٣، ٥٧٧

والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٧/٣، ٦٢٩ تحت رقم الحديث ١٦٠٧ ف ١٦٣٤، ١٦١٠ ف ١٦٣٧

(* ١٢) أنظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب فضل القيام بالسقاية إلخ النسخة الهندية ٤٢٣/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٦

....

الموجودة حتى الكوثر. (وإن كان ماء الكوثر ألذ وأحلى) كما صح عن السراج البلقيني؛ لأنه غسل به الصدر الشريف، (والقلب الطاهر المطهر النظيف) والنظر إليها والطهور منها يحط الخطايا، وما امتلي جوف أحد من زمزم إلا ملئ علما وبرا، وأفردت فضائلها بالتأليف، كذا ذكره شيخنا عابد السندي في "حاشية الدر" اهـ.(٢٢٦).(* ١٣)

وقال صاحب "الهداية ": روي النبي ﷺ استقي دلو، بنفسه، فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر اهـ (* ١٤). قال الزيلعي ـ وتبعه المحقق في "الفتح" ـ: رواه ابن سعد في "كتاب الطبقات" مرسلا: أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء: أن النبيﷺ لما أفاض نزع بالدلو يعني من زمزم، لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلوفي البئر. وقال: ((لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري)) اهـ.(٣٩٨:٢).(* ١٥)

قلت: وهذا مرسل صحيح ولا منافاة بينه وبين مارواه جابر في حديثه الطويل؛ وقد يجمع بينهما بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وهو المراد بقوله: لما أفاض وما في حديث جابر ونحوه كان عقيب طواف الإفاضة، ولفظه ظاهر فيه، حيث قال: فأفاض إلى البيت، فصلي بمكة الظهر، وطوافه الوداع كان ليلا. كما رواه البخاري عن أنس ابن مالك وعائشة رضي الله عنهما، وقد تقدم. وأما ما رواه الأزرقي عن طاوس كما يأتي في المتن: أنه ﷺ أفاض في نسائه ليلا، وفيه أنه أمر بدلو، فنزع له منها. فهو محمول على أن أزواجهﷺ فضنا لطواف الزيارة ليلا، فمضي رسول الله ﷺ

(* ١٣) أنظر إنجاح الحاجة مع مصباح الزجاجة، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، كراتشي ٢٢٠ تحت رقم الحديث ٣٠٦٢

(* ١٤) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٢/٢

(* ١٥) أخرجه ابن سعد في الطبقاب الكبرى، حجة الوداع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٢

٢٨١١ـ عن طاوس: أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلا، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، ثم أتي زمزم، فقال: ((انزعوا، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت))، ثم أمر بدلو، فنزع له منها، فشرب منه ومضمض، ثم مج فى الدلو، فأهريق في زمزم، رواه الأزرقي في تاريخ مكة. زيلعي (١:٥١٣) وسنده صحيح.

معهن، وطاف تطوعا، ولم يكن طوافه هذا للإفاضة ولا للوداع، فافهم، ولعلك قد عرفت بما ذكرنا دليل استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الوداع كما هو مستحب بعد طواف القدوم، صرح في "غنيه الناسك"(٥٦ و١٠٣). (* ١٦) وينبغي القول باستحبابه بعد طواف الإفاضة أيضا، لثبوته عن جابر عند مسلم، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن طاوس" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقد تقدم آنفا ما يتعلق به. هذا، وقد ازداد ماء زمزم بركة على بركة، ولذة على لذة، وشفاء على شفاء، ونورا على نور، وطهورا على طهور، بمجه ﷺ في دلو قد أهريق في زمزم، فما أرحمه على أمته وأرأفه بها، حيث لم يرض بحرمان من يأتي بعده ﷺ من أمته إلى يوم القيامة من فضل سوره وبركة طهوره؛ فديناه بآبائنا وأمهاتنا، صلاة الله وسلامه عليه أبد الآبدين، وعلى آله وأصحابه وأحبابه أجمعين. قال ابن قدامة في "المغني"

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥١٨/٢

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٠/٣

(* ١٦) أنظر غنيه الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت، كراتشي ١٩٢

٢٨١١ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى مختصراً، كتاب الحج، باب الطواف راكباً مكتبة دار الفكر ٢٢١/٧، ٢٢٢ رقم ٩٤٦٧

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٠/٣

٢٨١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الملتزم ما بين الركن والباب، أخرجه عبد الرزاق من وجه صحيح، وذكره مالك في "الموطأ" في رواية أبي مصعب بلاغا، قال: بلغه عن ابن عباس. "دراية" (٢٠١). ورواه البيهقي في "الشعب" عن الحاكم بسنده مرفوعا: ((ما بين الركن والباب ملتزم)). وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع ضعيف. "دراية" (٢٠١) قلت: قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. "تهذيب" (١-١٠٥). وقال المحقق في "الفتح" (٢-٤٠٠): ولمثله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل اهـ.

(٣-٤٩٠): وقال منصور (هو ابن المعتمر): سألت مجاهدا إذا أردت الوداع كيف أصنع؟، قال: تطوف بالبيت سبعا، وتصلى ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسئل حاجتك، ثم تستلم الحجر وتنصرف اهـ. وذكر في "غنية الناسك" عن "البدائع" برواية الكرخي رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله نحوه، (١٠٣).(١٧*)

قوله: "عن ابن عباس في اللمتزم" إلخ، قلت: قال صاحب "الهداية" في كيفية طواف الوادع: ثم يأتي الملتزم — وهو ما بين الحجر إلى الباب - فيضع صدره ووجهه عليه،

٢٨١٢ - أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الحج، جامع الحج، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٥ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٦٣٩/٨ رقم ٩٤٣

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فضيلة الحجر الأسود والمقام إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٧/٣ رقم ٤٠٦٠

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب التعوذ بالبيت، النسخة القديمة ٧٥/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٥ رقم ٩١١٠

وأورده الحافظ في الدراية، أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفيه ديوبند ٢٥٤/١

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢١/٢

ويتشبث بالأستار ساعة، ثم يعود إلى أهله اهـ. (*١٨) وأثر ابن عباس حجة في تعيين الـمـلـتـزم أنه ما بين الركن والباب. وأيده حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفيه: أن النبي ﷺ كان يفعله، (*١٩) وأما أنه يستحب للمودع فلم أجد فيه نصا إلا مـا تـقدم عن مجاهد برواية منصور عنه عند ابن قدامة في "المغني" وأما ما رواه أحمد وأبـوداؤد كما في "النيل" (٤ـ٣١٤) (*٢٠) عـن عبـد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتـح رسـول الله مكة انطلقت، فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت مـن البـاب إلى الـحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم في إسناده يزيد ابن أبي زياد، ولا يحتج بحديثه وقال الدارقطني، إنه تفرد

وفـي سـنـده إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، حرف الألف، مكتبة دار الفكر ١٢٩/١ رقم ١٦٠

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب أن يقف المودع في الملتزم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٢/٥، ٣٤٣

وانظر غنية الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه إلخ كراتشي ١٩٣

وانـظـر بـدائـع الـصـنـائـع للكاساني، كتاب الحج، فصل: وأما بيان سنن الحج، كراتشي ١٦٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/٢

(*١٨) أنـظـر الـهـداية، كتـاب الـحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٢/٢

(*١٩) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٢

(*٢٠) أخـرجـه أبـوداؤد فـى سـنـنـه كتـاب الـمـناسك، باب الملتزم النسخة الهندية ٢٦١/١ مكتبة دار السلام الرياض رقم ١٨٩٨

وأخرجه أحمد فى مسنده حديث عبد الرحمن بن صفوان ٤٣١/٣رقم ١٥٦٣٨

وأورده الشـوكـانى فى نيل الأوطار كتاب المناسك باب ما جاء فيدخول الكعبة والتبرك بها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٥ مكتبة بيت الأفكار ص٩٣٧ رقم ٢٠٥٤

٢٨١٣ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ وقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضي فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال:هكذا رأيت رسول الله يفعل. رواه ابن ماجه، وفيه المثني بن صباح قد اضطرب فيه مع ضعفه، فروي عنه عبد الرزاق عند ابن ماجه كما تري، وعيسي بن يونس عند أبي داؤد عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،

كان من الأئمة الكبار، وقد تقدم الكلام فيه من غير موضع اهـ فلا ينافي أثر ابن عباس في تعيين الملتزم، فإن ما بين الباب إلى الحطيم هو ما بين الركن والباب، كما ذكره محب الدين الطبري وغيره، وسمي حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من خلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة (وطحمته)، قاله الشوكاني في "النيل" (* ٢١) أيضا وإن سلم أن المراد بالحطيم ما هو المشهور ـ أي الموضع الذي فيه الميزاب فلا دلالة في الحديث

٢٨١٣ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢١٢/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٦٢

وأخرجه أبو داؤد في سننه بتغيير يسير، كتاب المناسك، باب الملتزم، النسخة الهندية ٢٦١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٩

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب التعوذ بالبيت، النسخة القديمة ٧٥/٥ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٥ رقم ٩١٠٧

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/١

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢١/٢

(* ٢١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الحج، باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٥، ٩٣، مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ تحت رقم الحديث ٢٠٥٥

قال: طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله، فلما كان سابعها قال محمد، لعبد الله، فذكره. وابن جريج أوثق من المثنى، ورواية ابن جريج تؤيد

أن هذا هو الملتزم، وغاية ما فيه ثبوت التزام موضع آخر من البيت سوى الملتزم فافهم.

فائدة:

قال في "غنية الناسك": وكيفية رجوعه أن يرجع قهقري وبصره ملاحظ للبيت، متباكيا متحسرا على فراقه، حتى يخرج من أسفل المسجد من باب الخزورة، المعروف بباب الوداع، لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطئ لأحد وقيل: ينصرف ويمشي ويلتفت إلى البيت كالمتحزن على فراقه، قال: ولم يثبت تقبيل العتبة ولا الرجعة للقهقري من فعله ﷺ، ولا من فعل الصحابة بعده رضي الله عنهم، وإنما استحسنهما مشايخنا تعظيما للبيت المعظم. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ممن صار إلى القهقري الزعفراني والأستاذ الشيخ شهاب الدين السهروردي اهـ. والحائض تقف عند باب المسجد، وتدعو وتمضي (١٠٣). (*٢٢) هذا، وقد روينا في المسلسلات للشاه ولى الله - العمري الدهلوي حكيم الأمة في عصره - حديثا مسلسلا بإجابة الدعاء فى الملتزم،(*٢٣) أجازنا به وبجميع ما فيها سيدنا الشيخ مولانا الخليل شارح أبي داود قدس الله سره، وبلغه غاية المقصود، والحمد لله أولا وآخرا.

قال ابن قدامة في "المغني": ويستحب أن يقف المودع في الملتزم - وهو ما بين الركن والباب - فيلتزمه، يلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عز وجل، لما روي أبو داؤد، فذكر ما ذكرناه من الأحاديث في المتن، ثم ذكر عن أصحابه من الأدعية ما تناسب المقام، ثم قال: والمرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك قال: وقال أحمد: إذا ودع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو،

(*٢٢) أنظر غنية الناسك، فصل في صفة طواف الوداع وما يتبعه مما يودع به البيت، كراتشي ١٩٣

(*٢٣) الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين ﷺ، الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١٤٠

من قال فيه عن أبيه عن جده.دراية (٢٠١). قلت: وقد جود المحقق في الفتح (٢: ٤٠٠) سند عبد الرزاق عن ابن جريج اهـ. وهو سند صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت وقال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخرالعهد اهـ. (٣-٤٩٢).(*٢٤)

فائدة:

في دخول البيت فيه حديث أسامة بن زيد، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فجلس، فحمد الله وأثني عليه، وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت، فوضع سدره عليه وخده ويديه، ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب، فقال: ((هذه القبلة، هذه القبلة)) مرتين أو ثلاثا رواه أحمد والنسائى، (*٢٥) ورجاله رجال الصحيح، وأصله في "صحيح مسلم" بلفظ: أن النبي ﷺ لم يصل في البيت، ولكنه كبر في نواحيه. (*٢٦) وكذا هوعند البخاري عن ابن عباس: أنه ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه، (*٢٧) ولم يصل فيه. وقد روى ابن عمر عن بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه أخرجه الشيخان، (*٢٨) وكذلك روى ابن عمر عن أسامة إثبات صلاته فيها عند أحمد (*٢٩)

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب أن يقف المودع في الملتزم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٤٢/٥، ٣٤٤

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٩/٥ رقم ٢٢١٦٧

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، موضع الصلاة في البيت، النسخة الهنديه ٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩١١

(*٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره إلخ النسخة الهندية ٤٢٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٠

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من كبر في نواحي الكعبة، النسخة الهندية ٢١٨/١ رقم ١٥٧٧ ف ١٦٠١

....

وغيره، فتعارضت الرواية فيه عن أسامة وأما ابن عباس فلم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه كما تقدم، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات. واختلف على من نفي، أو يجمع بينهما بما قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها، على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة التي حج فيها. لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها، وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضا فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي(* ٣٠) بأنه لا خلاف في أنه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم: أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٧٦).(* ٣١)

(* ٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهنديه ٢١٧/١ رقم ١٥٧٥ ف ١٥٩٩

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، النسخة الهندية ٤٢٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢٩

(* ٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أسامة بن زيد ٢٠٧/٥ رقم ٢٢١٤٤

(* ٣٠) ذكره النووي في شرحه على مسلم: وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لاخلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، أنظر شرح النووي على مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، النسخة الهندية ٤٢٨/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ١٠٠٥ تحت رقم الحديث ١٣٢٩

....

قلت: والأحسن فى الجمع أن يقال: إنه ﷺ دخل الكعبة عام الفتح مرتين، لم يصل في الأولى، لما كان في البيت من الأصنام والصور، فأمر بإزالتها في الأولى، وصلي فيها في الأخري وقد أزيلت، يؤيده ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال:هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلال هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين الحديث. قال السهيلي: إسناده حسن كذا في نصب الراية"(١-٣٧٣).(* ٣٢)

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على دخوله ﷺ الكعبة في حجته أيضا، قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي، وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت له، فقال: ((إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أنعبت أمتي من بعدي)). (* ٣٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وأخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة. والحاكم، ففيه دليل على أنه ﷺ

(* ٣١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، مكتبة دار الريان ٥٤٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٨/٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٧ ف ١٦٠١

(* ٣٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٢ رقم ١٧٢٩

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٢١/٢

(* ٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ١٣٧/٦ رقم ٢٥٥٧٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه بتغير ألفاظ، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهنديه ٢٧٧/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٠٢٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في دخول الكعبة، النسخة الهندية ١٧٦/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٧٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، النسخة الهندية ٢٢٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٦٤

....

دخل الكعبة في غير عام الفتح. لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره، وقد تقرر في حديث ابن أبي أوفي المتفق عليه (* ٣٤) أنه ﷺ لم يدخل البيت في عمرته. فتعين أن يكون دخله في الحج، وبذلك جزم البيهقي، وهذا الحديث يرد على من جزم من أهل العلم أنه ﷺ لم يدخل إلا في عام الفتح، وقد أجاب البعض (هو الحافظ ابن حجر في" الفتح" ٣-٣٧٤) (* ٣٥) عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جدا.

وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج؛ (لقوله ﷺ: ((وددت أني لم أكن فعلت))) وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس: من دخل البيت دخل في جنة، وخرج مغفورا له. وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قاله الشوكاني في "النيل" (٤:٣١٤). (* ٣٦) قلت: بل هو حسن الحديث

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤١١/٢ رقم ٣٠١٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٢/٢ رقم ١٧٦٢

(* ٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من لم يدخل الكعبة، النسخة الهندية ٢١٧/١ رقم ١٥٧٦ ف ١٦٠٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها إلخ النسخة الهندية ٤٢٩/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٣٢

(* ٣٥) وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، مكتبة دار الريان ٥٤٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٥/٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٥ ف ١٥٩٩

(* ٣٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: من دخل البيت دخل في حسنة إلخ

....

كما تقدم آنفا في حديث: ((ماء زمزم لما شرب له)). وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء. ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٣٧٣)، (* ٣٧) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن عنده. قال الحافظ: ومحل استحباب دخول الكعبة مالم يؤذ أحدا بدخوله اهـ.قلت: ولم يكن دخوله بأجرة أيضا، وإلا فلا يستحب، ولا يؤجر فاعله، وقد تعذر اليوم دخوله على الناس بدون إعطاء شيء للحاجب، فإلى الله المشتكى، وقد تيسر لى والحمد لله على ذلك دخوله مرتين بلا شيء وبلا زحمة، وهذا من فضل ربي، فله الشكر والثناء الحسن الجميل،

فائدة:

في أدب دخول الكعبة. أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: عجبا للمرأ المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك، إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. وقال: صحيح على شرطهما، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه "للمستدرك" (١-٤٧٩).(* ٣٨) قال العيني في "العمدة": ويستحب للداخل أن لا يرفع بصره إلى

كتاب المناسك، باب استحباب دخول الكعبة إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٠/٢ رقم ٣٠١٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ ابن خزيمة، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، مكتبة دار الفكر ٣٤٦/٧ رقم ٩٨٢٢

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٩٢/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٣٨ تحت رقم الحديث ٢٠٥٢

(* ٣٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في دخول البيت، من رخص فيه، بتحقيق الشيخ عوامة ١٣٨/٨ رقم ١٣٣٣٢

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، مكتبة دار الريان ٥٤٥/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٥/٣ تحت رقم الحديث ١٥٧٤ ف ١٥٩٨

....

السقف، فذكر الحديث. وقال: قال أبو حاتم: حديث منكر اهـ. (٤-٦١٢).(* ٣٩)

فائدة:

أخرج الحاكم عن زاذان، قال: مرض ابن عباس مرضا شديدا، فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مأة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟، قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي وقال: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبا، وعيسى (بن سوادة) أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ (* ٤٠)(١-٤٦١) وفي "اللسان": عيسي بن سوادة النخعي، عن الزهري، وعنه زنيج، وعمرو بن رافع، وأهل الرأي، قال يحيي بن معين: كذاب رأيته قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف. روي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس حديثا منكرا اهـ.(٤:٣٩٦).(* ٤١)

قلت: وهو هذا الحديث الذي صححه الحاكم، والعجب منه كيف يجتري على تصحيح مثله، ولا يبالي، ولما كان بعض الأحباب من العلماء قداغتروا بتصحيح الحاكم، وذكروا هذا الحديث في فضائل الحج غير مرة وأبت التنبيه على ضعف

(* ٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٧٢/٢ رقم ١٧٦١

(* ٣٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، مكتبة دار إحياء التراث ٢٤٤/٩، ٢٤٥ مكتبة زكريا ديوبند ١٧١/٧ تحت رقم الحديث ١٥٧٤ ف ١٥٩٨

(* ٤٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٨/٢ رقم ١٦٩٢

(* ٤١) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٣٩٦/٤ رقم ١٢١٠

....

إسـنـاده الزم وأوجب، وقد تقدم في المقدمة أن تصحيح الحاكم لا يعتبر به ما لم يقره عليه أحد من أهل الفن، فكل ما في "مستدركه" صحيح إلا ما تعقب، فتذكر،

فائدة:

في "قـرة الـعيـون": هـل يـجـوز لبـنـي شيبة أخـذ الأجرة بفتح باب الكعبة؟ قال الـطبـري:لا خلاف بين الأئمة في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع، وأقبح الفواحش، وأمـا مـا يتـصـدق بـه عـليهـم عـلـى وجـه البـر بلا شرط فلهم أخذ ذلك. قال في "رد الـمـحـتـار": وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج اهـ. من "غنية الناسك" (٧٤).(*٤٢)

(*٤٢) أنظر غنية الناسك، مطلب في دخول البيت، كراتشي ١٣٩

وانـظـر الـدر المختار مع ردّ المحتار، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في دخول البيت، كراتشي ٢/٦٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٥٠

باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر

فمن سعى في طواف القدوم لا يسعى في الإفاضة ولا في الوادع

٢٨١٤ـ عن جابر رضي اللّٰه عنه، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفاوالمروة إلا طوافا واحدا. وفي رواية: إلا طوافا واحدا طوافه الأول. رواه مسلم (١ـ٤١٤).

باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر

فمن سعى في طواف القدوم لا يسعي في الإفاضة ولا في الوداع

قوله: "عن جابر" إلخ، قلت: فيه دلالة على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعة. قال في "الهداية": فإن كان قد سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف، (أي طواف الإفاضة) وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف، وسعي بعده؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة اهـ (٢ـ٣٨٩ مع "الفتح"). (* ١) قال ابن قدامة في

باب السعي بين الصفا والمروة لا يكررالخ

٢٨١٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لايكرر، النسخة الهندية ٤١٤/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٧٩

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية ٢٦٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٩٥

وأخرجه النسائي في سنننه الصغرى، كتاب الحج، كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة النسخة الهندية ٣٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٨٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، النسخة الهندية، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٧٢

(* ١) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥١/١

....

"المغني": ولا يشرع في حقه أي الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه، ثم ذكر حديث جابر وقال: ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعي مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعي مع طواف الزيارة اهـ (٣-٤٧٠).(* ٢) قال النووي: وفيه دليل لما قدمناه أن النبيﷺ كان قارنا، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، اهـ (١-٤١٤).(* ٣)

قلت: أما ذكر الطواف بالبيت فحديث جابر ساكت عن وحدته وتثنيته رأسا، وأما وحدة السعي للقارن فلا ذكر فيه للقرآن أيضا، فإن ضم إليه ما قد ثبت بآثار أخرى من كونه ﷺ قارنا، فليضمم إليه ما ثبت بها كذلك من كون أصحابه متمتعين قد أمروا بفسخ الحج إلى العمرة، ثم أهلوا يوم التروية بالحج حين راحوا إلى منى، فيصير الحديث دليلا على وحدة السعي بين الصفا والمروة للقارن والمتمتع جميعا، ولا قائل به فيما علمناه وإذا كان كذلك فمعني حديث جابر أنه ﷺ واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة لحجهم إلا طوافا واحدا، ولا لعمرتهم إلا طوافا واحدا، ولم يكونوا يسعون بينهما بعد كل طواف بالبيت فعلوه تطوعا فافهم.

والمكتبة البشرى كراتشئ ٢١٣/٢

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٩/٢، ٣٩٠ مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٧/٢

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣١٦/٥، ٣١٧

(* ٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب بيان ان السعي لايكرر، النسخة الهندية ٤١٤/١ وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ٩٧٦ تحت رقم الحديث ١٢٧٩

مسائل شتى من أفعال الحج

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

٢٨١٥ـ عن عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. وفي رواية للطحاوي: حين برق الفجر، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طي، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما

مسائل شتى من أفعال الحج

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

قوله: "عن عروة بن مضرس إلخ"، قلت: قد تقدم الكلام على وقت الوقوف بعرفة مستوفي، وتقدمت أحاديث المتن في الأبواب السالفة أيضا، ولكنا اتبعنا صاحب "الهداية" في ترتيب الكتاب، وقد تكلم رحمه الله في وقت الوقوف بعرفة، وسقوط طواف القدوم لأجله بعد طواف الوداع، فلم نرض بترك الكلام في المسئلة

باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

٢٨١٥ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٥٠

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٩١

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، النسخة الهندية ٣٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٣

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢ رقم ٢٤٩٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة إلخ مكتبة دار الفكر ٢٤٣/٤ رقم ٣٨٥٣

تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه)). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال الحافظ في "الفتح": أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والدار قطني، والحاكم، وقد تقدم في باب وجوب الوقوف بمزدلفة.

ههنا أيضا، ولو على سبيل الإجمال، ودلالةحديث عروة على آخر وقت الوقوف بعرفة ظاهرة، وهو مما قد أجمع عليه كما تقدم.

واحتج أحمد بقوله ﷺ: ((ليلا أو نهارا)) فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهارما بعد الزوال؛ بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق. اهـ من "عون المعبود" (٢-١٤٢). (* ١) وأيضا فإن فعله عليه السلام - وهو الوقوف من الزوال - وقع بيانا لوقت الوقوف الذي دلت الإشارة على افتراضه في قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات) (* ٢)، ولأن الظاهر من حاله ﷺ عدم تأخير الوقوف، مع أنه معظم أركان الحج، وفيه ترك الاستدامة التي هي واجبة اتفاقا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٢/٢ رقم ١٧٠٢

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، النسخة الهندية ٤٣٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٢ رقم ٣٨٦١ والمكتبة الأصفية دهلي ٤٠٨/١

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، مكتبة دار الريان ٦١٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧٣/٣ تحت رقم الحديث ١٦٥٠ ف ١٦٧٩

(* ١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٨/٥ تحت رقم الحديث ١٩٤٨

(* ٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨

٢٨١٦ـ عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: ((الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)). رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد "التلخيص الحبير". وقد تقدم في باب التوجه إلى الموقف.

لا يقال: إنما يلزم هذا لو لم يثبت غير ذلك الفعل، فأما إذا ثبت قول أيضا يصرح بأن وقته لا يقتصر على ذلك القدر، عرف به أن فعله كان بيانا للسنة، ويثبت بالقول أصل الوقت المباح. لأنا نقول: إن تعجيله ﷺ في الصلاه بعرفات ـ وحرها شديد بعد الزوال معا، مع أن السنة في الظهر الإبراد بها في الحر، وتقديمه العصر على وقتها، وجمعه بين الصلاتين بلا عذر ـ دليل على أنه لم يرض بتأخير الوقوف عن وقته أصلا، ولذا عجل بالفجر غداة جمع عن وقتها المعتاد، حذرا عن التأخير في الوقوف بعد ما حان وقته، فلا بد من القول بأن وقت الوقوف بعرفة إنما هو من الزوال لا قبله، وإلا لم ينتظر رسول الله ﷺ ولا أصحابه وخلفائه من بعده زوال الشمس، ولو وقفوا قبله لإطالة الوقوف، واستيعاب وقته بالدعاء ونحوه، وقد تقدم أن ابن عبد البر حكى الإجماع على أن أول وقته من زوال الشمس، واختاره أبو حفص العكبري من الحنابلة، والمسئلة ليست بمنصوصة عن الإمام أحمد، وإنما هو ظاهر كلام الخرقي فحسب فكيف يترك الإجماع بقول واحد من العلماء محتمل؟ والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن يعمر" إلخ، دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر من يوم النحر.

٢٨١٦ـ أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالرحمن بن يعمر، ٣٠٩/٣ رقم ١٨٩٨١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، النسخة الهندية ٢٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٤٩

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، النسخة الهندية ١٧٨/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٨٩

٢٨١٧ـ عن جابر في حديثه الطويل: فأجاز رسول الله ﷺ، حتى إذا أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتي بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف. رواه مسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه، وقد تقدم في باب الغدو إلى عرفات.

قوله: "عن سالم" إلخ، دلالته على أنه ﷺ لم يقف قبل الزوال ظاهرة، وفعله بيان لأول وقته؛ لأنه لم يحج إلا حجة واحدة بعد فرضية الحج، فلو كان للوقوف وقت قبله لبينه للناس أو أحد من أصحابه وخلفائه. وأما ما ورد في حديث عروة بن مضرس من قوله: "ليلا أو نهارا" فلا يفيد بيان أول الوقت أصلا، وقد بين حد الوقوف بالليل أنه يصح ما لم يطلع الفجر من يوم النحر، ولم يبين حد النهار إلا بفعله، فيجب حمله عليه، والله تعالى أعلم.

قوله:"أبو حنيفة الإمام" إلخ، دلالته على سقوط طواف القدوم عمن قدم عرفات قبل مكة لضيق الوقت ظاهرة، وهو مما قد أجمع عليه لم نعلم فيه خلافا، فإن طواف القدوم

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، النسخة الهندية ٣٨/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، النسخة الهندية ٢١٦/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠١٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٥٢/٢ رقم ١٧٠٣

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر الإخبار عن وصف أيام منى واسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٤ رقم ٣٨٩٥

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢١٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٩/٢ رقم ١٠٤٦

٢٨١٧ـ أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٣٩٤/١، ٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار ١٢١٨

٢٨١٨ـ عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج. وفي رواية: أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل (أي ابن عمر) حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأي ذلك عبد الله قال: صدق. رواه البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٤٠٨). وعند أبي داؤد من طريق سعيد بن حسان، عن ابن عمر. قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم (أي إلى الموقف؟) قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أ زاغت؟ قالوا: لم تزغ أو زاغت، قال: فلما قالوا: زاغت، ارتحل. سكت عنه هو والمنذري. "عون المعبود" (٢ـ١٣٣).

سنة عند الأكثر، لا شيء على تاركه إلا ما روي عن مالك: أن عليه دم، ولم يقل أحد بأنه من أركان الحج. قال في "رحمة الأمة": وطواف القدوم سنة عند الثلاثة، وقال مالك: إن تركه مطيقا لزمه دم اهـ. (٥٥).(*٣)

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ النسخة الهندية ٢٦٢/١، ٢٦٤ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٠٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، النسخة الهندية ٢٢٠/٢، ٢٢٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٧٤

٢٨١٨ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، النسخة الهندية ٢٢٥/١ رقم ١٦٣١ ف ١٦٦٠

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، مكتبة دار الريان ٥٩٦/٣، ٥٩٧ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥١/٣، ٦٥٢

٢٨١٩ـ أبو حنيفة الإمام، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بينا هو واقف بجمع إذا أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قدمت الساعة وأنا مهل الحج، فقال له عمر: أ تهتدي إلى عرفات؟ قال: لا فأرسل معه رجلا وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل على أتم العجل، فإني حابس الناس عليك، الحديث. أخرجه الحافظ ابن خسرو، والقاضي أبو بكر بن عبد الباقي، والحسن بن زياد في "مسند أبي حنيفة". "جامع مسانيد الإمام" (١-٥٢١). وسنده صحيح إلا أنه مرسل، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما تقدم غير مرة.

وهذا ينافي ما ذكره في "النيل" عن مالك من القول بكونه فرضا، (* ٤) كما تقدم في باب طواف القدوم، فإن الفرائض والأركان لا تجبر بالدم، فالظاهر أن مالكا لم يقل إلا بوجوبه أو بسنيته مؤكدا، فعبر عنه الناقلون بالفرض، والله تعالى أعلم.

قال في "غنية الناسك": ضاق على المحرم وقت العشاء والوقوف يدي الصلاة، ويذهب لعرفة للحرج، كذا في "الدر والسراج"، واختار الشارح عكسه؛ لأن تأخير الوقوف لعذر مع إمكان التدارك في العام المقبل جائز، وليس في الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر. قال: هذا هو الظاهر من الأدلة النقلية والعقلية، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٠٥).(* ٥)

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الرواح إلى عرفة، النسخة الهندية ٢٦٥/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩١٤

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب الرواح إلى عرفة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٤/٥ رقم ١٩١١

٢٨١٩ـ أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثامن في الحج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٢١/١

(* ٣) أنظر رحمة الأمة، كتاب الحج، باب صفة الحج، المكتبة التوفيقية ١٠٤

(* ٤) أنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب طواف القدوم والرمل والإضطباع فيه مكتبة دار الحديث القاهرة ٤٢/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٠٧ تحت رقم الحديث ١٩٤٦

....

وقال صاحب "النخبة": يصلى الفرض ماشيا مؤميا على مذهب من يرى ذلك احتياطا، ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا، وهذا قول حسن، وجمع مستحسن."شرح الباب" للقاري (١١٥).(* ٦)

قلت: قوله: "احتياطا" لا ينافي وجوب القضاء؛ فإن قضاء مثل هذه الصلاة واجبة عندنا كما لا يخفي. قال في "النيل" بعد ذكر الاختلاف في صلاة الطالب والمطلوب إيماء ماشيا ما نصه: والظاهر أن مرجع هذا الاختلاف إلى الخوف المذكور في الآية، (وهو قوله عز وجل: (وإن خفتم فرجالا أو ركبانا)(* ٧) فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف اهـ (٣-٤ ٢١).(* ٨)

(* ٥) أنظر غنية الناسك، خاتمة في فضائل الحج، كراتشي ١٩٦

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحج، باب الهدي، كراتشي ٢/٦٢٢ مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٧، ٤٨

(* ٦) ذكره القاري في شرحه على لباب المناسك، باب أحكام المزدلفة، فصل في الجمع بين الصلاتين، النسخة القديمة ١١٥

(* ٧) سورة البقرة، الاية ٢٣٩

(* ٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء إلخ مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/٣٣٨، مكتبة بيت الأفكار ٦٧٠ تحت رقم الحديث ٣٢١

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز

٢٨٢٠ـ عن ابن عمر مرفوعا: ((ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)). رواه الدار قطني، والطبراني، والبيهقي، وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه. قال البيهقي: الصحيح وقفه، وأسنده في "المعرفة" عن ابن عمر، قال: ((إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)). "التلخيص الحبير" (١-٢٢٣).

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز

قوله: "عن ابن عمر"إلخ، قلت: دلالته على أن المرأة تكشف وجهها محرمة ظاهرة، وقد مر في أبواب الإحرام من حديث نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المرأة

باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها الخ

٢٨٢٠ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٧/٢ رقم ٢٧٣٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٨٤/١٢ رقم ١٣٣٧٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لاتنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، مكتبة دار الفكر ١٠٢/٧ رقم ٩١٢٩

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤ قبل رقم الحديث ٢٨١٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٦/٢ تحت رقم الحديث ١٠٨٣

وفي سنده أيوب بن محمد، وهو مختلف فيه، أنظر لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٤٨٧/١، ٤٨٨ رقم ١٥٠٩

قلت: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوي، وعبد اللّٰه بن رجاء. كذا في "اللسان" (١-٤٨٧). فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة.

المحرمة. رواه البخاري موصولا ومعلقا، (* ١) وقال أبو على الحافظ: إن لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر، وقال صاحب "الإمام": هذا يحتاج إلى دليل."التلخيص"(١:٢٢٣).(* ٢)

واعلم أن حديث ابن عمر المرفوع بلفظ: ((ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)) قد ذهبنا إليه، وأوجبنا على المرأة كشف الوجه في الإحرام. وقوله الموقوف عليه أي: إحرام الرجل في رأسه. حملناه على أن كشف الرأس للرجل آكد من كشف الوجه، ولم نقل بجواز ستره له، لما مر في أبواب الإحرام عنه أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. وما روى عن عثمان وغيره رضي اللّٰه عنهم من تغطيتهم وجوههم في يوم صائف محمول على العذر، أو على التغطية بحائل، وقد علمت بما قررناه لك في المتن أن الحديث ليس بضعيف مرفوع أيضا كما زعموا، بل هو صالح للاحتجاج به، قال: ابن التركماني في الجوهر النقي": ذكر البيهقي حديثا في سنده أيوب بن محمد أبو الجمل، فقال: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه ابن معين وغيره. قلت: كيف يقول هذا؟ وبعض أهل العلم بالحديث وثقوه، وفي نفس الإسناد توثيقه، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وفي الضعفاء للذهبي: ضعفه ابن معين: ووثقه غيره. وفي الميزان: وثقه الفسوي اهـ. (١:٣٣٥).(* ٣)

(* ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، النسخة الهندية ٢٤٨/١ رقم ١٨٠٢ ف ١٨٣٨

(* ٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٥/٢ رقم ١٠٨٢

(* ٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب المرأة لاتنتقب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧/٥

٢٨٢١ـ أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تدلى عليها من جلابيبها، ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار

السر في كشف المرأة وجهها فى الإحرام

هذا والسرفي كشف المرأة وجهها في الإحرام أن الانتقاب وستر الوجه بالنقاب ونحوه من أمارات العز والشرف، ومن لوازم الحرائر من النساء فأمر بتركه في الإحرام واختيار ما هو من أمارات الإماء والفتيات والخوادم، ليحضر الناس كلهم على باب اللّٰه وعتبته وحضرته وهم فى صفة العبيد رجالهم ونسائهم. روى البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمه مختمرة متجلبة، فقال عمرمن هذه المرأة؟ فقيل: جارية بني فلان، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلببها وتشبهها بالمحصنات، لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. ذكره الحافظ "التلخيص" (١ـ١١١)،(* ٤) وسكت عنه، وفيه دليل على أن المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام، ولعن اللّٰه طائفة قلدت في أعناقها قلادة العبودية لأوربا، حيث بذلوا جهدهم في رفع الحجاب عن نساء المسلمين. وبدلوا نعمة اللّٰه عليهم واختاروا صفة العبيد وأمارتهم هذا، ويجوز للمرأة أن تسدل على وجهها شيئا إذا مرت به الركبان وغيرهم من الرجال كما سيأتي.

قوله: "أخبرنا سعيد بن سالم" إلخ، قلت: فيه تفسير لما رواه أبوداؤد وابن ماجه

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الألف، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٢٩٢/١ رقم ١٠٩٧

(* ٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة مكتبة دار الفكر ٨٢/٣ رقم ٣٣٠٥

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، النسخة القديمة ١١١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨٤/١ رقم ٤٦٨

٢٨٢١ ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة من الثياب،مكتبة بيت الأفكار ٣٤٣ رقم ٨٧٣

لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لاتغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لا يبقي عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه. رواه الإمام الشافعي في "الأم" (١-١٢٧)، وسعيد بن سالم هو القداح مختلف فيه حسن الحديث. "تهذيب" (٤-٣٥).

من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا. وأخرجه ابن خزيمة(* ٤) وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم،(* ٥) وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه، قالت: كنا نرحل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمين! هناامرأة تأبي أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها، كذا في "التلخيص الحبير" (١-٢٢٣).(* ٦)

وفي سنده سعيد بن سالم مختلف فيه، أنظر تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دار الفكر ٣٢٦/٣ رقم ٢٣٨٩

(* ٤) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطى وجهها، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣٣

وأخرجه ابن ماجة في سننه بألفاظ أخرى، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، النسخة الهندية ٢١٠/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٩٣٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة إلخ مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١٢٧٧/٢ رقم ٢٦٩١

(* ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٤٠/٢ رقم ١٦٦٨

(* ٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، النسخة القديمة ٢٢٣/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٦/٢ تحت رقم الحديث ١٠٨٣

....

فإن السدل والتغطية فيه محمول على ما كان مجافيا عن الوجه، لا على ما يضرب به.

وما قاله العظيم الآبادي في تعليقه على الدار قطني (١-٢٨٦): وظاهر الحديث يخالفه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة الوجه اهـ. فهو إذا لم تنكس المرأة رأسها عند السدل، وأما إذا انكست وسدلت فلا يصيب الثوب المسدول وجهها أصلا، ومن شك فليجرب، ومعلوم من عادة النساء إذا مرت بهن الركبان والأجانب أنهن ينكسن رؤوسهن حياء. قال: فلو كان التجافي شرطا لبينه النبيﷺ.(* ٧)

قلت: قد بينه بقوله: ((لا تنتقب المرأة المحرمة))، فإن النقاب يكون ملاصقا لا مجافيا عادة، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما، والصحابة أعرف الناس بمراد النبيﷺ، وبحقيقة أفعال أزواجه المطهرات رضي الله عنهن، فقد صرح بأن المرأة إذا سدلت من رأسها على وجهها لا تضرب به، ولكن تسدله كما هو مسدولا فافهم، والله يتولى هداك. وفي الحديث دلالة على أن المرأة منهية على إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، قاله "فتح القدير" (٢:٤٠٥)(* ٨)

(* ٧) أنظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الحج، ماجاء في إحرام المرأة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٤/٣ تحت رقم الحديث ٢٧٦٢

(* ٨) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل فإن لم يدخل المحرم مكة المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٧/٢

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي
ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا

٢٨٢٢ـ ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزراق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، أخرجه الدارقطني (١-٢٨٧). ورجاله ثقات.

٢٨٢٣ـ ثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبوداؤد الحفري، نا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تصعد المرأة على الصفاء والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. رواه الدارقطني (١-٢٨٧)، ورجاله ثقات.

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي
ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد الأثرين" إلخ، دلالتهما على أجزاء الثلاثة الأول من الباب ظاهرة. وأخرج الإمام الشافعي في "مسنده": أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر،

باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعي الخ

٢٨٢٢ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢ رقم ٢٧٤٠

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في المرأة المحرمة ترمل أم لا، بتحقيق الشيخ عوامة ٨٩/٨ رقم ١٣١١٠

٢٨٢٣ـ أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢، ٢٥٩ رقم ٢٧٤١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية مكتبة دار الفكر ١٠٠/٧ رقم ٩١٢٠

أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة اهـ.(٧٦). (* ١) وسنده حسن؛ فإن عبد الله بن عمر المكبر وإن لم يكن كأخيه المصغر ولكنه حسن الحديث كما مر غير مرة.

فائدة:

أخرج الدار قطني في "سننه" بطريق محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام (أي قبله)، وتغلف رأسها بغسله ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلا. (١-٢٧٧). (* ٢) وفيه صالح بن مقاتل ابن صالح عن أبيه، ضعفهما البيهقي كما في "اللسان" (٣-١٧٧).(* ٣) وموسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعى ولم يذكر ابن عمر. كذا في "التلخيص الحبير" (* ٤)(١:٢٠٨). نعم أخرج الإمام الشافعي في "مسنده": أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذا جائتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها. تملك قالت لها: يا أم المؤمنين! إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله اهـ. (٧٠)،(* ٥) وسنده حسن، فيحتمل أن تكون أم المؤمنين

(* ١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ليس على النساء سعي، مكتبة بيت الأفكار ٣٦٦ رقم ٩٨١

(* ٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤٣

(* ٣) أنظر لسان الميزان للحافظ، حرف الصاد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١٧٧/٣ رقم ٧١٢

(* ٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، النسخة القديمة ٢٠٨/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٦/٢ تحت رقم الحديث ٩٩٦

٢٨٢٤ـ أخبرنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه: أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة،

أقسمت عليها بذلك لكون السنة أن تلبس المرأة حليها في الإحرام ولا تحرم عطلا، أو لأن المرأة كانت قد حلفت بترك الحلي في الموسم محتسبة، ولا ثواب فيه شرعا، فكان اعتقاد الثواب به بدعة، والظاهر هو هذا، والله تعالى أعلم.

فائدة:

عن ابن عمر، قال: سمعت النبيﷺ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس، والزعفران، من الثياب. رواه أحمد، وأبوداؤد وزاد: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا، أو خفا. قال الشوكاني في "النيل": الزيادة التي ذكرها أبوداؤد أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي. (٤-٢١٩).(* ٦)

(* ٥) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة من الثياب، مكتبة بيت الأفكار ٣٤٥ رقم ٨٨٦

٢٨٢٤ ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، الاستلام في الزحام، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣٦٣ رقم ٩٥٨

وفي سنده منبوذ بن أبي سليمان، وهو ثقة، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار الفكر ٣٤١/٨ رقم ٧١٥٩

(* ٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمر ٢٢/٢ رقم ٤٧٤٠

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب، مكتبة دارالفكر ١١٣/٧ رقم ٩١٥٦

لا آجرك اللّٰه، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت؟ رواه الإمام الشافعي في

واحتج به الجمهور على جواز لبس المعصفر في الإحرام. وقال مالك بكراهته، ومنع منه أبوحنيفة ومحمد. والجواب عن رواية أبيداؤد أن قوله: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت إلى آخره، مدرج في الحديث من قول ابن عمر، وليس هومما سمعه من النبيﷺ؛ فإن الحديث رواه الستة ومالك بدون هذه الزيادة، وقد صرح أبوداؤد نفسه بأن هذا الحديث رواه عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولم يذكرا ما بعده. "عون المعبود" (٢-١٠٣). (* ٧) وإنما تفرد به إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعد وإن كان حجة في نفسه ولكن الزيادة التي تفرد بها عن ابن إسحاق لا يحتج بها ما لم يتابع ابن إسحاق عليها، فقد عرفت تصريح الحافظ في "الدراية" بأن ابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام اهـ (١٩٣). (* ٨) وكيف يمكن أن يكون ابن عمر سمع إباحة الخف للنساء من النبي ﷺ، ثم يمنعهن من لبسه؟ حتى حدثته صفية بنت أبيعبيد: أن عائشة رضي اللّٰه عنها حدثتها: أن رسول اللّٰه ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك، رواه أبو داؤد بطريق ابن إسحاق (٢:١٠٤مع "العون"). (* ٩)

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦٨٢/٢، ٦٨٣ رقم ١٧٨٨

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب مايجتنبه من اللباس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥ مكتبة بيت الأفكار ٨٨٦ رقم ١٨٨٠

(* ٧) ذكره أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٢٧

وانظر عون المعبود، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٢/٥ رقم ١٨٢٣

(* ٨) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/١

(* ٩) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، النسخة الهندية ٢٥٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٨٣١

"مسنده" (٧٥). وسنده حسن، ومنبوذ بن أبي سليمان وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات."تهذيب" (١-٢٩٧).

فتعارضت روايات ابن إسحاق عن ابن عمر فإما أن يقال: بأنها تساقطت: أو يجمع بما قلنا: إن قوله في طريق إبراهيم بن سعد: ثم لتلبس بعد ذلك ما أحبت إلخ ليس مما سمعه ابن عمر من النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من قوله. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كماحكاه البيهقي عن أبي داوؤد و في التمهيد: رواه أبوقرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع موقوفا على ابن عمر . وفي "الموطأ: مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. (* ١٠) ولم يذكر ما بعده، فقد رواه مالك موقوفا، وهو أجل من ابن إسحاق بلا شك، وقد شهد له رواية موسى بن طارق ، ولم يذكر مالك في روايته: ولتلبس بعد ذلك ما أحبت. وكيف يسمع ابن عمر من النبي ﷺ إباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية الحديث (١-٣٣٧).(* ١١)

فإن قيل: سلمنا أن الزيادة مدرجة في الحديث من قول ابن عمر، فجاز لبس المعصفر للمحرمة بقول الصحابي، وهو حجة عندكم: قلنا نعم! ولكن أقوال الصحابة في الباب مختلفة، فذهب جابر وابن عمر إلى الجواز، أخرج الشافعي في "مسنده": أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفر، ولا أري المعصفر طيبا.(٦٩).(* ١٢) سنده حسن.

وانظرعون المعبود، كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/٥، ١٩٤ رقم ١٨٢٨

(* ١٠) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧ أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٣٩٩/٦ رقم ٧٠٧

(* ١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥

(* ١٢) أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" كتاب الحج.

....

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهي عن ذلك. أخرج محمد في "الموطأ" بطريق مالك، عن نافع، عن أسلم مولي عمر، أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأي على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين! إنما هو من مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلا جاهلا رأي هذ الثوب لقال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام اهـ. (٢٠٤). (* ١٣) وفيه دليل على نهيه عن لون المدر: لإبهامه جواز المعصفر. لا لإبهامه جواز المورس والمزعفر، فإن لون كل منهما أصفر. فيبعد من رؤيته لون المدر توهم جوازهما فافهم.

وفي "الجوهر النقي": قال في "المحلي": روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة، وللمحرم خاصة أيضا عن عائشة. وروي أبوداؤد بسند صحيح عن النبي ﷺ، قال: ((المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب))، الحديث(* ١٤) وفيه دليل علي أن العصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب؛ لأنه في الزينة فوق المعصفر. كذا قال الطحاوي.(* ١٥) والعصب برود اليمن، يعصب غزلها أي تطوي، ثم تصنع مصبوغا، ثم تنسج وفي "الصحيحين": أنه عليه السلام استثني من المنع ثوب العصب. والشافعية(* ١٦)

باب ما تلبس المرأة من الثياب مكتبة بيت الافكار ص ٣٤٢ رقم ٨٦٩ ـ

(* ١٣) أخرجه محمد فى مؤطأه كتاب الحج باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب مكتبة زكريا ديوبند ص ٢٠٩ رقم ٤٢٤.

(* ١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ٣١٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٣٠٤

(* ١٥) أنظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في حكم المعصفر إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٤ رقم ٣٢٦٨

(* ١٦) أنظر الصحيح للبخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها

....

خالفت هذا الحديث. قال النووي: الأصح عندنا تحريم العصب مطلقا، والحديث حجة لمن أجازه (١-٣٣٨).(*١٧)

ويمكن أن يقال بالفرق بين عصفر وعصفر، فمنهما ما له رائحة طيبة كعصفر بلادنا، ومنها ما ليس له رائحة. فما كان له رائحة طيبة لا يجوز للمحرم لبس ما صبغ منه اتفاقا؛ للإجماع على حرمة استعمال الطيب في الإحرام، وما ليس له رائحة أصلا يجوز المصبوغ منه بلا خلاف، فالنزاع لفظي لاحقيقي، فافهم.

فائدة:

يستحب للمرأة الطواف ليلا؛ لأنه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت، وتستلم الحجر، وقد روي حنبل بإسناده عن أبي الزبير عن عائشة: أنها كانت تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبعين. وترسل إلى أهل المجلس في المسجد: أرتفعكم إلى أهليكم، فإن لهم عليكم حقا. وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة: أنها أرسلت إلى أصحاب المصابيح أن يطفؤها فاطفؤها فطفت معها في ستر أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أسبوع استلمت الركن الأسود، وتعوذت بين الركن والباب، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت إلى دير سقاية زمزم مما يلي الناس فصلت ست ركعات، كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت. كذا في المغني لابن قدامة (٣:٣١١)(*١٨) وقد كانت والله فقيهة صديقة بنت صديق رضي الله عنهما.

من المحيض، النسخة الهندية ٤٥/١ رقم ٣١١ ف ٣١٣

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الطلاق، النسخة الهندية ٤٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٣٨

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٩/٥، ٦٠

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: ويستحب للمرأة اطواف ليلاً، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٦١/٥، ١٦٢

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

٢٨٢٥ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)). رواه أبو داؤد، و الدارقطني، والطبراني، وقد قوي إسناده البخاري في "التاريخ"، وأبو حاتم في "العلل"، وحسنه الحافظ، "نيل الأوطار" (٤-٦٩٢).

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

قوله:"عن ابن عباس وقوله: عن على" إلخ، دلالتهما على معنى الباب ظاهرة وقد تقدمت الأحاديث في باب وجوب الحلق وكونه نسكا فليراجع. وأخرج الدار قطني بطريق هريم، عن ليث (هو ابن أبي سليم). عن نافع عن ابن عمر، قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة(* ١) (١-٢٧٧). وليث فيه مقال. ولعل المراد بالسبابة أنملتها. كما تقدم في الباب المذكور. وأما ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث يزيد بن الأصم: أن ميمونة (أم المؤمنين رضي الله عنها) كانت حلقت رأسها في الحج. فكان رأسها مجمما. كما في "الدراية" (٢٠٢).

باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

٢٨٢٥ ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، النسخة الهندية ٢٧٢/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٩٨٤

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٩٤/١٢ رقم ١٣٠١٨

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٢٨ رقم ٢٠٢٠

وانظر العلل لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في مناسك الحج، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة الحميضي ٢٤٥/٣

٢٨٢٦ـ عن علي رضي الله عنه: نهي رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد رزين: في الحج والعمرة. وقال: ((إنما عليها التقصير)). جمع الفوائد (١٨٦:١). أخرجه الترمذي، والنسائي. ورواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. "دراية"(٢٠٢)

و"نصب الرأية" (٥١٦:١).(* ٢) فعل تقدير صحته محمول على العذر، فلعلها كانت تشتكي، والله تعالى أعلم.

٢٨٢٦ـ أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء، النسخة الهندية ١٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩١٤

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، النهي عن حلق المرأة رأسها، النسخة الهندية ٢٣٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٥٠٥٢

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناسك، الرمي والحلق والتحلل، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٥٣/٣ رقم ٢٨١٥

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٥/١

(* ١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٤٢

(* ٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة إلخ مكتبة دارالفكر ٣٢٥/٤ رقم ٤١٣٧

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٥/١

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٦/٣

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم

ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ما لم يلب

٢٨٢٧ـ حدثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". "فتح القدير" (٢ـ٤٠٥).

٢٨٢٨ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: من قلد أوجلل أو أشعر فقد أحرم. أخرجه ابن أبي شيبة، "فتح القدير" (٢ـ٤٠٦). وسنده صحيح.

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم

ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ما لم يلب

قوله: "حدثنا ابن نمير" إلخ. وقوله: "حدثنا وكيع" إلخ. قلت: ليس في الأثرين ما يدل على كون الإحرام مقيدا بسوق الهدى بعد تقليدها، ولكن قد ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي أن التقليد مع عدم السوق وعدم التوجه معها لا يوجب الإحرام، فقيدنا أثري ابن عمر وابن عباس به حملا لها على ما إذا كان متوجها، جمعا بين الأدلة، كما قاله المحقق في "الفتح" (٢:٤٠٦).(* ١)

باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم الخ

٢٨٢٧ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٤٤ رقم ١٢٨٥٨

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٠٥، ٤٠٦ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٢٧، ٥٢٨

٢٨٢٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يقلد أويجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، بتحقيق الشيخ عوامة ٨/٤٣ رقم ١٢٨٥٢

....

ويعكر عليه ما رواه ابن أبي شيبة(* ٢) عن ابن علية، عن أيوب. وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبي. وروي مالك في "الموطأ" عن يحى بن سعيد. عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير: أنه رأي رجلا متجردا بالعراق، فسأل عنه؟ فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة. (* ٣) ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي. عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم: أن ربيعة أخبره أنه رأيي ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك. "فتح الباري" (٣-٤٣٦). (* ٤) وفيه دلالة على أن ابن عمر وابن عباس كانا يريان التقليد يوجب الإحرام مطلقا، لم يكن ذلك مقيدا عندهما بسوق الهدي والتوجه معها، فتقيد قولهما بذلك من تأويل القول بما لا يرضي قائله.

ويمكن أن يقال: إن ابن عمر وابن عباس لم يقولا بصيروروة الرجل محرما حقيقة بإرسال الهدي وهو مقيم، وغاية ما ثبت عنهما فعلا أنهما استحبا له التشبه

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٨/٢

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٨/٢

(* ٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٦/٨ رقم ١٢٨٦٧

(* ٣) أخرجه مالك في مؤطاه بتغيير يسير، كتاب الحج، مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢، أوجزالمسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٥٧٧/٦ رقم ٧٤٥

(* ٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، بتحقيق الشيخ عوامة ٤٦/٨ رقم ١٢٨٦٨

....

بالمحرمين دليل ذلك ما أخرجه الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي العالية. قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. فمعني هذا أن المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت، وهذا لا طواف عليه، فلا معنى لاجتنابه ذلك، وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في أول الباب اهـ. (١-٤٤١).(* ٥)

فلا بد للجمع بين الروايتين عنه مما قلنا: إنه كان لا يقول بأن من بعث هديه وهو مقيم يجب عليه الإمساك عما يمسك عنه المحرم، وإنما استحب له التشبه بالمحرمين، ولعل دليل استحباب هذا التشبه عنده ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا)). وفي رواية: "فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا)). وفي رواية: ((من رأي هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره)). "مشكاة" (١٠٤).(* ٦) فلما استحب لمن أراد الأضحية ذلك، فمن بعث بهديه إلى الحرم أولى أن يستحب له التشبه بالمحرمين.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار الريان ٦٣٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

(* ٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك، الحج، باب الرجل يبعث الهدي إلى مكة، النسخة الهندية ٤٦٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٢/٢ رقم ٤١١٣ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٤١/١

(* ٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية إلخ النسخة الهندية ١٦٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٩٧٧

وانظر مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب في الأضحية، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢٧ رقم ١٣٧١

....

وهـذا هو محمل ما روي عن ابن عباس: أنه تجرد بالعراق لما بعث بهديه، وهو مـحـمل ما روي عنه أنه عرف بالبصرة. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحـد وروي الأثـرم عـن الـحسـن، قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس وقال أحمد أول مـن فـعـله ابن عباس وعمرو بن حريث. قال أحمد لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الـلّٰه. فقيل له تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا وروي عن يحيى بن معين: أنه حضر مع الناس عشية عـرفة. قـالـه ابن قدامة في "المغني" (٢-٢٥٩). (* ٧) هـذا هو محمل ما ثبت عـنهـمـا فعلا وأما قولهما وهو مذكور في المتن، فيدل على كون الرجل محرما ببعث الهـدي وإرسـالـه. وحـمـلـه عـلـى مـعني التشبه بعيد، فحملناه على ما إذا بعث بهديه وسـاقهـا وتـوجـه مـعهـا، ولـم يثبت عنهما قولا ما يخالف هذا الحمل، وكل ما ثبت عـنهـمـا مما يخالفه إنما هو مجرد فعل يحتمل الوجوه، وقد تأيد ما ذكرناه في تفسير قـولهـما بالقياس الصحيح؛ لأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهارالإجابة، لأنه لا يـفـعـلـه إلا مـن يـريـد الـحـج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل، كما يكون بـالـقـول، فيـصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. قاله صاحب "الهداية" (٢-٤٠٦ مع "الفتح")(* ٨)

وقـال صـحـاحـب "الكفاية": وكانت الصحابة مختلفين في هذه المسئلة على ثـلاثة أقـوال: فـمنهـم من قال إذا قلدها صار محرما، ومنهم من قال إذا أدركها وساقها صار محرما، فأخذنا بالمتيقن، وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرما لا تفاق الصحابة

(* ٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: قال القاضي: ولا بأس بالتعريف إلخ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٥/٣

(* ٨) أنـظـر الهـداية، كتـاب الـحـج، بـاب الإحـرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٢٧/٢، ٢٢٨

....

فـي هذه الحالة اهـ.(٢:٦ ٠ ٤) مع "الفتح" (* ٩) قـلت: وقد أخذ صاحب "الكفاية" اختـلاف الـصـحـابة على ثلاثة أقوال عن شمس الأئمة في "مبسوطه"، فلعله يستند في ذلك إلى دليل.

وقـال الـجصاص في " أحكام القرآن" له: وقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) قـد تـضـمـن إحراما متقدما؛ لأن الإحلال لا يكون إلا بعد الإحرام، وهذا يدل على أن قوله: (ولا الهدي ولا القلائد ولاآمين البيت الحرام) (* ١٠) قد اقتضي كون من فعل ذلك مـحـرمـا، فيـدل عـلـى أن سوق الهدي وتقليده يوجب الإحرام، ويدل قوله (ولا آميـن البيـت الـحـرام) عـلـى أنه غير جائز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام إذ كان قوله: (وإذا حـللتم فاصطادوا) قد تضمن أن يكون من أم البيت فعليه إحرام يحل منه، ويحل له الاصطياد بعده اهـ.(٢:٢ ٠ ٣)(* ١١)

وفيـه أن قـولـه تعالى:(وإذا حللتم فاصطادوا) راجع إلى قوله:(غير محلى الصيد وأنتم حرم)، (* ١٢) فـقـد كـان سبـحـانه حرم الصيد في حال الإحرام ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان، لأن رابطة التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التـحـريـم، لـكـن يـجـوز أن يبقي التحريم لعلة أخرى، فيبين اللّٰه سبحانه عدم العلة بما صـرح بـه مـن الإبـاحة، فـكـان نـصـا فـي مـوضـع الاستثناء، فليس قوله: (وإذا حللتم فـاصطادوا) بمتضمن إحراما حتى يدل على أن سوق الهدي وتقليده يوجب الإحرام،

(* ٩) أنـظـر الـكـفـاية مـع الـفـتـح، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٦/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

(* ١٠) سورة المائدة، الأية ٢

(* ١١) ذكـره الـجـصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، مطلب: كل ما أبا حه اللّٰه تعالى للمؤمنين فهو مباح إلخ مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٠/٢ تحت رقم الأية ٢

(* ١٢) سورة المائدة، الأية ١

٢٨٢٩ ـ عن عمرة بنت عبدالرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شئ أحله الله حتى نحر الهدي. أخرجه البخاري ومسلم. "زيلعي" (١:٥١٧)

٢٨٣٠ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة

لأن الإحرام مذكور في قوله:(غير محلى الصيد وأنتم حرم) اللهم إلا أن يقال: إن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) (*١٣) الآية، بيان لأحكام الإحرام الذي دل عليه قوله: (غير محلى الصيد وأنتم حرم) يؤيده ما أخرجه ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره: حدثني محمد بن سعد، ثني أبي، ثني عمي، ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ((ولا القلائد": مقلدات الهدي، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم اهـ (٦-٣٧).(*١٤)

قوله: "عن عمرة" إلخ وقوله: "عن عائشة"إلخ، قلت:دلالتهما على الجزء الثاني

٢٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من قلد القلائد بيده، النسخة الهندية ٢٣٠/١ رقم ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ النسخة الهندية ٤٢٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣٢١

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٨/٣

(*١٣) سورة المائدة، الآية ٢

(*١٤) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة المائدة، تحت رقم الآية ٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٦٧/٩ رقم ١٠٩٤٩

٢٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب فتل القلائد للبدن

فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب مما يجتنب المحرم. رواه الجماعة،

من الباب ظاهرة. وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمي عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوي ابن عباس،(* ١٥) وذهب جماعة من فقهاء الفتوي إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما، حكاه ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرما، ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم به منهم.

والبقر، النسخة الهندية ٢٣٠/١ رقم ١٦٦٧ ف ١٦٩٨

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ النسخة الهنديه ٤٢٥/١ مكتبة بيت الأفكار ١٣٢١

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب من بعث هديه وأقام، النسخة الهندية ٢٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٨

وأخرجه الترمذي في جامعه مختصراً، أبواب الحج، باب ماجاء في تقليد الغنم، النسخة الهنديه ١٨١/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٩٠٩

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، فتل القلائد، النسخة الهندية ١٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٧٥

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب تقليد البدن، النسخة الهندية ٢٢٤/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٣٠٩٤

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ١١٣/٥، مكتبة بيت الأفكار ص ٩٥٠ رقم ٢٠٩٣

(* ١٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لايصير الانسان، بتقليد الهدي وإشعاره إلخ مكتبة دارالفكر ١٦/٨ رقم ١٠٣٢٢

"نيل الأوطار" (٤-٣٣٧).

قاله الحافظ في الفتح(* ١٦)(٣:٤٣٧).

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره محمد في "المؤطا" حيث قال في باب من أهدي هديا وهو مقيم، وذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ما نصه: قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنه وقلدها، فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة، فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرما، ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى اهـ.(١٩٦).(* ١٧)

قلت: واحتج أحمد، وإسحاق، والثوري ورحمهم اللّٰه بإطلاق ما روينا عن ابن عمر وابن عباس رضي اللّٰه عنهم وبما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال: ((إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي)). الحديث، وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، قاله الحافظ في "الفتح" (٣:٤٣٦).(* ١٨) وفيه أنه قال في "مجمع الزوائد" بعد أن ذكره: رجال أحمد ثقات، ذكره من طريق أخرىٰ وقال: رواه أحمد (* ١٩) ورجاله رجال الصحيح، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن

(* ١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دارالريان ٦٣٩/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

(* ١٧) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب من أهدى هديا وهو مقيم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠١ تحت رقم الحديث ٣٩٧

(* ١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله إلخ النسخة الهندية ٤٦١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/٢ رقم ٤٠٩٠ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٣٩/١

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار الريان ٦٣٨/٣، ٦٣٩ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٧/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

....

عبد الرحمن بن عطاء: أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره، وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبوحاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وبهذا يرد على المقبلي حيث قال: إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار، وغالب أحاديثه الضعف، والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهي، قاله الشوكاني في "النيل" (٣٣٩:٤).(* ٢٠)

قلت: عبد الرحمن بن عطاء هذا هو ابن أبي لبيبة كما صرح به الطحاوي(* ٢١) (٤٣٩:١)، وليس هو من رجال الصحيح كما زعمه الهيثمي، بل هو من رجال أبيداؤد والترمذي، كما يظهر من "تهذيب التهذيب" (٢٣٠:٦) (* ٢٢) مختلف فيه، ضعفه البخاري، والحاكم أبو أحمد، وابن عبد البر وغيرهم، ووثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبوحاتم: شيخ يحول من كتاب الضعفاء، وهذا توثيق لين كما لا يخفي، وغاية ما يقال في حديثه: إنه حسن، كما قاله العيني في "العمدة" (٧١٨:٤).(* ٢٣) وهو لا يقاوم حديث عائشة؛ فإن الطحاوي أخرجه من

(* ١٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٤٠٠/٣ رقم ١٥٣٧٢
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب فيمن بعث هديا وهو مقيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٧/٣ والنسخة الجديدة ٣٨٧/٣ رقم ٥٣٩٨

(* ٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيٌ بذلك، مكتبة دار الحديث القاهرة ١١٤/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٥١ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣

(* ٢١) أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة إلخ النسخة الهندية ٤٦١/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٧/٢ـ٤٠٩٠ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٣٩/١

(* ٢٢) أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٤٠/٥، ١٤١ رقم ٤٠٦٤

(* ٢٣) أنظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار إحياء التراث ٤٠/١٠، ٤١ مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٩/٧ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

....

ثـمـانية عشـر طريقا، ثـم قال: فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لـم يتواتر عـن غيـرهـا بما يخالف ذلك، فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حـديـث عائشة هذا إسناد صحيح، لا تنازع بين أهل العلم فيه، وليس حديث جابر بن عبـد الـلّٰه كذلك؛ لأن من رواه دون من روى حديث عائشة؛ وإن كان ذلك يؤخذ من طـريـق ظهـور الشيء وتواتر الرواية به فإن حديث عائشة أيضا أولى؛ لأن ذلك موجود فيـه ومـعدوم في حديث جابر؛ وإن كان ذلك يوخذ من طريق النظر، فإنا قد رأينا الذين يـذهبون إلى حديث جابر يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشـعـاره، فيـحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله. فأردنا أن ينظر في الإحرام المتفق عليه. هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متـفـقـا عـليـه، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها، فيحل بها منه ولا يحل بغيرها اهـ مختصرا (١: ٤٤٠).(* ٢٤)

قـلـت: وقـد أشـارت عائشة رضي اللّٰه عنها إلى هذا النظر أيضا، حيث قالت في رواية عبـد الـرحـمٰن بن القاسم عن أبيه عنها عند الطحاوي، ولا نعلم المحرم يحله إلا الـطواف بالبيت. وهو عند النسائي أيضا (٢: ٢١)(* ٢٥) وفي رواية يحيى بن سعيد حـدثنا محدث، عن عائشة وقيل لها: إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه الـمـحـرم حتـى يـنـحر هديه، فقالت عائشة. أوله كعبة يطوف بها؟ ذكره الحافظ في "الفتح" (٣-٤٣٦):(* ٢٦) تعنى أنه كيف يحل بنحر هديه ولـم يفعل ما يحل به

(* ٢٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة إلخ النسخة الهندية ٤٦٢/١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢ تحت رقم الحديث ٤١١٢ والمكتبة الاصفية دهلي ٤٤٠/١

(* ٢٥) أنـظـر شـرح مـعـاني الآثار للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يوجه بـالهـدي إلـى مـكة إلـخ الـنسـخة الهندية ٤٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢ رقم ٤١١١ والمكتبة الاصفية دهلى ٤٤٠/١

٢٨٣١ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة. ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: ((إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)) رواه البخاري."فتح الباري" (٣ـ٦٤٤).

المحرم من إحرامه فافهم.

وقد روي النسائي في سننه": أخبرنا قتيبة، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك اهـ (٢ـ٢١)،(* ٢٧) وهذا سند صحيح، وفيه دلالة على أن الذي يبعث بالهدي مخير بين أن يصير محرما وبين أن يبقي حلالا، وهذا يؤيد ما قلنا أولا، إن الذين قالوا بأن من أرسل الهدي وأقام فقد أحرم، لم يريدوا به حقيقة الإحرام، ولا أنه يحرم على المحرم، بل استحبوا له التشبه بالمحرمين، كما ورد الأمر بمثل هذا التشبه لمن أراد أن يضحي كما تقدم والله أعلم. وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها، ولا حجة لهم فيه؛ فإنها إنما نطقت بحكم من قلد الهدي وأقام، وسكتت عن حكم من قلدها وساقها وأم بها البيت الحرام، فلا يصح الاستدلال بحديثها، على رد ما ذهبت الحنفية إليه، فإنهم أول القائلين بحديث عائشة هذا رضي الله عنها. كما لا يخفي.

قوله:"عن ابن عمر" وقوله: "أخبرنا سفيان" إلخ، قلت: قد تواترت الأخبار بأنه ﷺ أمر من أهل بالحج من أصحابه ولم يسق هديا بأن يجعله عمرة، ويحل بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ومن أهل بالحج وساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ

وانظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الحج، هل يوجب تقليد الهدي إحراماً، النسخة الهنديه ١٧/٢ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٦

٢٨٣١ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج إلخ النسخة الهندية ٢١٢/١، ٢١٣ رقم ١٥٤٢ ف ١٥٦٦

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ مكتبة دار الريان ٤٩٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٨/٣ رقم ١٥٤٢ ف ١٥٦٦

٢٨٣٢ـ أخبرنا سفيان، حدثنا ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجير، سمعوا طاوسا يقول: فذكر الحديث، إلى أن قال: فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبدت رأسي، و سقت هديي، فليس لى محل دون محل هديي)). الحديث، أخرجه الشافعي رحمه الله في "الأم" (٢:١٠٩). وهو مرسل حسن.

الهدي محله، ولما شق ذلك على أصحابه قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)). وفي لفظ لمسلم: ((ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا)) (١:٣٩٠)(*٢٨)

وفي لفظ له: قال: ((أيها الناس! احلوا، فلو لا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم)). وفي لفظ له: قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال ((افعلوا ما آمركم به، فإني لو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به)) (١:٢٩٣). (*٢٩) وفي لفظ: ((ولكنى لبدت رأسي وسقت هديي، فليس لى محل دون محل هديي)). رواه الشافعي كما في المتن.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، مكتبة دار الريان ٦٣٨/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٦/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٩ ف ١٧٠٠

(*٢٧) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الحج، هل يحرم إذا قلد، النسخة الهندية ١٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٢٧٩٣

٢٨٣٢ـ أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الحج بغير نية، مكتبة بيت الأفكار ٣٢٥ رقم ٨١١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا إلخ مكتبة دارالفكر ١٣/٧، ١٤ رقم ٨٩٠٥

(*٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩٠/١، مكتبة بيت الأفكار ١٢١١

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، النسخة الهندية ٣٩٢/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢١٦

....

وفي كل ذلك دليل على أن سوق الهدي أبلغ في عقد الإحرام وشده من التلبية، وأشد تأثيرا منهما في إلزام الحرمة على المحرم، لكونه ﷺ أمر بفسخ الحج إلى العمرة من لبى بالحج، ولم يأمر بذلك من ساق الهدي، واعتذر إلى أصحابه في كونه لم يحل كما حلوا لسوق الهدي أيضا. وفيه حجة للحنفية ظاهرة في قولهم: إن من قلد الهدي وساقها فقد أحرم لبي أو لم يلب، فإن سوق الهدي أبلغ في الإحرام من التلبية بدلالات الأحاديث فافهم، فإن ذلك من المواهب، وظني أن ذلك مما قد تفردت به لتأييد قول الحنفية في هذا الباب، والعلم لله العليم الوهاب.

ثم راجعت"أحكام القرآن" للجصاص، فوجدته قد سبقني إليه، والحمد لله على الموافقة للأجلة من الفقهاء قال: وقال أصحابنا: إذا قلد بدنة وساقها وهو يريد الإحرام فقد أحرم، وقد روي ابنا جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ: ((أن من قلد بدنة فقد أحرم)) واختلف السلف في ذلك، فقال ابنا عمر: إذا قلد بدنته فقد أحرم، وكذلك روي عن على، وقيس بن سعد، وابن مسعود، وابن‌عباس: وطاوس،ومجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم. وهذا على أنه قلدها وساقها وهو يريد الإحرام؛ لأنه لا خلاف أنه إذا لم يرد الإحرام لا يكون محرما. قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إني قلدت الهدي فلا أحل إلى يوم النحر)). فأخبر أن تقليد الهدي وسوقه كان المانع له من الإحلال، فدل على أن لذلك تأثيرا في الإحرام، وأنه قائم مقام التلبية في باب الدخول فيه كما كان له تأثير في منع الإحلال اهـ(١-٣٠٧). (* ٣٠) قلت: وأيضا فقد تقدم في باب وجوب التلبية في حديث خلاد بن السائب كون التلبية من شعائر الحج، والتقليد من شعائره أيضا بالنص، فكان أولى بالتأثير في الإحرام فافهم، والله تعالى أعلم.

(* ٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/١ تحت رقم الآية ١٩٧

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

٢٨٣٣ـ عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه. وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: ((اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة)). رواه البرقاني على شرط الصحيحين. وفي رواية: قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

قوله: "عن جابر" إلخ، دلالته على كون البقر من البدن ظاهرة. وقع الخلاف بين العلماء في مفهوم لفظ البدنة، أما في أنه هل هو في اللغة تعم الإبل والبقر أو لا؟ فقلنا: نعم، ونقلنا كلام أهل اللغة فيه. قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة: قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة. وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة."فتح القدير" (٤٠٧:٢). (* ١)

باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها الخ

٢٨٣٣ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإشتراك في الهدي إلخ النسخة الهندية ٤٢٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ١٣١٨

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ٢٩٢/٣ رقم ١٤١٦٢

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب أن البدنة من الإبل والبقر مجزية عن سبع شياه وبالعكس، مكتبة دارالحديث ١٠٧/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٧ رقم ٢٠٨٠

(* ١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٧/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

لـجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم."نيل الأوطار" (٤-٣٣١).

وأمـا فـي أنـه في اللغة كذلك إتفاقا، ولكنه هل هو في الشرع على المفهوم منه لـغة لـم ينقل عنه أولا؟، فقلنا: نعم، بدليل تسوية الشارع بينهما في جواز اشتراك السبعة فـي كل منهما في الهدايا والضحايا، وبتصريح جابر رضي الله عنه ـ وهو عارف بلسان الشارع كمعرفته باللغة ـ في جواب من سأله: أ يشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟، بـقـولـه: وما هي إلا من البدن. ولا يجوز حمله على بيان اللغة؛ لكون السائل سأله عن مسـاواتهـمـا في الحكم الشرعي، فلا بد من حمله على بيان الحكم الشرعي، وهو وإن كـان مـوقـوفـا ولـكـنـه فـي حـكـم الـمرفوع؛ فإن جواز اشتراك السبعة في واحد من الـحيوانات المعدة للأضحية أو الهدي ليس بأمر معقول، بل تعبدي محض، فلا يجوز تـعـديتـه مـن الـجزور إلى البقر بالقياس من غير توقيف، مع ما بينهما من التفاوت نوعا واسما وحسا فافهم. فلعل ذلك قد خفي على الطحاوي منا، حيث قال في "مشكله": فكان إدخال البقرة في البدن في هذا الحديث إنما هو قول جابر بغير ذكر منه إياه النبي ﷺ. (٣-٢٤٨). (* ٢) كيف؟ وقـد روى البـرقــانـي عـن جــابـر بسند على شرط الـصـحيـحيـن بلفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: ((اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة)). كما في المتن، وفيه تصريح بعموم البدنة للإبل والبقر على لسان الشارع ﷺ.

واحتـج الشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فـي الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)). الـحديث متفق عليه. (* ٣) وأجـاب صـاحـب"الهداية" عنه بأن البدنة، تنبئي عن البدانة وهي الـضخامة، وقد اشتركا في هذا المعني. ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة، والصحيح من

(* ٢) ذكـره الـطـحـاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي في البدن من الإبل هى خاصة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣ رقم ٢٧٨٧

(* ٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، النسخة الهندية ١٢١/١ رقم ٨٧١ ف ٨٨١

....

الرواية في الحديث: كالمهدي جزورا. والله تعالى أعلم (* ٤) (٢-٤٠٨مع "الفتح") وأورد عليه الزيلعي في "نصب الراية"، والحافظ في "الدراية"، والمحقق في "الفتح"، بأن هذا يوهم أن رواية البدنة ليس بصحيح، وليس كما قال، بل رواية البدنة أصح إسنادا وأكثر طرقا، وهي في المتفق عليه، ورواية الجزور عند مسلم حسب اهـ."دراية" (٢٠٣). (* ٥) وظني أن صاحب "الهداية" لم يرد ترجيح رواية الجزور على رواية البدنة من حيث الإسناد، بل من حيث الدراية، فأراد أن من رواه بلفظ الجزور من بين الجماعة قد ضبطه وأدركه وفهمه بما هو أحسن فيه من غيره، وقد صرح السيوطي في"تدريب الراوي" بأنه قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد. اهـ (٣٨).(* ٦)

قال المحقق في "الفتح": بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم ـ وهو البدنة ـ

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم ٨٥٠

(* ٤) أنظر الهداية ، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣١/٢

(* ٥) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/١، ٢٥٨ وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الإحرام، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٩٩/٣

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيديه كوئتة ٤٠٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

(* ٦) ذكره السيوطي في تدريب الرواي، النوع الأول، أقسام الصحيح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١/١

٢٨٣٤- روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: إن شئت فاشعر، وإن شئت فلا. "عمدة القاري" (٤-٧١٢). وقال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير بين الإشعار وتركه،فدل على أنه ليس بنسك. قاله الحافظ في "الفتح" (٣-٤٣٤).

خصوص بعض ما يصلح له - وهو الجزور-؛ لا كل ما يصدق عليه، بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر، ولا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور اهـ ملخصا (٢-٤٠٨). قلت: وهذا هو ما استحسنه شيخنا، وثمرة الخلاف أنه إذا طلب الشارع من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة عندنا، كما يخرج بالجزور، وعند الشافعي رحمه الله لا يخرج إلا بالجزور، ذكره المحقق في "الفتح"أيضا.(* ٧)

قوله:"روى ابن أبي شيبة" إلخ، قال الحافظ في "الفتح" في باب إشعار البدن، وقد ذكرالبخاري حديث عروة عن المسور معلقا: قلد النبيﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة اهـ. (* ٨) ما نصه: وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة

٢٨٣٤ - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب الحج، في الإشعار أواجب هو أم لا؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٩/٨، ١٥٠ رقم ١٣٣٧٢، ١٣٣٧٧

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، مكتبة دار إحياء التراث ٣٥/١٠ مكتبة زكريا ديوبند ٣٠١/٧ تحت رقم الحديث ١٦٦٤ ف ١٦٩٤

وذكر الحافظ في فتح الباري بلفظ التخيير في الإشعار وتركه إلخ كتاب الحج، باب إشعار البدن، مكتبة دار الريان ٦٣٦/٣ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٤/٣ تحت رقم الحديث ١٦٦٨ ف ١٦٩٩

وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: في إشعار وتقليد البدن والغنم، مكتبه دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٣/٢ تحت رقم ٥٥٨

(* ٧) أنظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠٨/٢ مكتبة زكريا ديوبند ٥٣٠/٢

(* ٨) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إشعار البدن، النسخة الهندية ٢٣٠/١

....

حتى يسيل دم، ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونه هديا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام. قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه: لثبوت فعله عن النبي ﷺ.(* ٩)

وقال الخطابي: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو با ب آخر، كالكي، وشق أذن الحيوان ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة. فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يقضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ يقيده الذي كرهه، كأن يقول: الإشعار الذي يفضيي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريبا، وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار. وانتصر له الطحاوي في "المعاني" فقال: لم يكره أبوحنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعو الحد في ذلك، وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة. (وأنه لم يكره أصله وإنما كره إشعارالعامة من أهل زمانه.

قبل رقم الحديث ١٦٦٨ ف ١٦٩٩

وذكره ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج، في الإشعار أواجب هو أم لا؟ بتحقيق الشيخ عوامة ١٤٨/٨ رقم ١٣٣٦٩

(* ٩) أنظر مختصر اختلاف العلماء، في إشعار وتقليد البدن والغنم، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٧٢/٢، ٧٤ تحت رقم ٥٥٨

....

وروي عن ابراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار، ذكرذلك الترمذي، وقال: سمعت أباالسائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة فقال له وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ؛ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس انتهي. (* ١٠) وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قاله الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه اهـ (٣: ٤٣٥). قال الحافظ: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن المسيب، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار اهـ. (٣: ٤٣٥). (* ١١)

وقال العيني في "العمدة" بعد ما ذكر قول ابن حزم وتشنيعه على أبي حنيفة رحمه الله ما نصه: قلت: هذا سفاهة وقلة حياء؛ لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح،لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بسنان أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره. وذكر الكرماني صاحب "المناسك" عنه استحسانا، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع ونحوه، فيصير كالفصد والحجامة. والجواب عما نقله الترمذي عن وكيع، وعما قاله الخطابي، وعن قول كل من يتعقب على أبي حنيفة بمثل هذا، يحصل مما قاله الطحاوي.

(* ١٠) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في إشعار البدن، النسخة الهندية ١/ ١٨١ مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث ٩٠٦

(* ١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، مكتبة دار الريان ٣/ ٦٣٦ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٩٤، ٦٩٥ تحت رقم الحديث ١٦٦٨ ف ١٦٩٩

٢٨٣٥ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا. أخرجه البخاري. "فتح الباري" (٣ـ٤٣٧).

وقد رأيت كل ما ذكروه فيه أريحية العصبية، والحط على من لا يجوز الحط عليه، وحاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء، وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قد خير صاحب الهدي في الإشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب، وهذا يشعر منهما أنهما كانا لا يريان الإشعار سنة ولا مستحبا اهـ ملخصا (٤ـ٧١٢).(* ١٢)

قلت: ويؤيد ما حكاه الكرماني عن أبي حنيفة رحمه الله أنه استحسن الإشعار قول محمد في "المؤطا" بعد ما ذكر أحاديث تقليد البدن وإشعارها: قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن اهـ.(١٩٧).(* ١٣) وقال صاحب "الهداية": وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد اهـ.(* ١٤)أي لأن له ذكرا في الكتاب في قوله تعالى: (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرامولا الهدي ولا القلائد) (* ١٥) وقوله سبحانه: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام

(* ١٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/٣٥، ٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٠١، ٣٠٢ تحت رقم الحديث ١٦٦٤ ف ١٦٩٤

(* ١٣) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الحج، باب تقليد البدن وإشعارها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢ تحت رقم الحديث ٤٠٠

(* ١٤) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٢٦٢ والمكتبة البشرى كراتشي ٢/٢٤٩

(* ١٥) سورة المائدة، الأية ٢

٢٨٣٥ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم، النسخة الهندية ١/٢٣٠ رقم ١٦٧١ ف ١٧٠٢

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار الريان ٣/٦٣٩، ٦٤٠ والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٩٨ رقم ١٦٧١ ف ١٧٠٢

....

والهدي والقلائد).(*١٦) ولا ذكر للإشعار في الكتاب، ولم يرد الأمر به في السنة، وغاية ما ثبت بها فعله، وهو يحتمل الوجوه، منها ما ذكره صاحب "الهداية": أن إشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به.(*١٧)

فإن قيل: هذا إنما يتم في إشعار عام الحديبية وهو مفرد بالعمرة، لا فى إشعاره هدايا حجة الوادي، حيث لا يوجد هناك أي بمكة مشرك قلنا: أراد تعرضهم للطريق حال السفر؛ لتسامعهم بمال لسيد المسلمين صلاة الله وسلامه. عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وما أجليت اليهود والنصاري والمشركون عن جزيرة العرب إلا في خلافة عمر رضي الله عنه، كما هو معروف عند أهل السير فافهم. وبالجملة فلا شك في كون التقليد أفضل من الإشعار بدليل ما قلنا، فكره أبو حنيفة إيثاره عن التقليد، ولم يكره أصل الإشعار. قال الطحاوي: وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه "كفاية" (٢-٤٢٦ مع "الفتح").(*١٨)

وأما ما قاله الخطابي: ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به. كأن يقول: الإشعار الذي يفضي إلى هلاك البدنة مكروه إلخ، فكلام لا يصدر مثله عن منصف قد برئ عن العصبية؛ فإن تقييد المطلق وتخصيص العام بقرائن معلومة لم يزل من دأب الفقهاء وأصحاب المذاهب قاطبة، وللشافعية حظ وافر في هذا الباب، لا يزالون يقيدون ما أطلق إمامهم وإمامنا السيد الشافعي رضي الله عنه، كما لا يخفي على من طالع كتبهم ومارس فقههم، والله تعالى أعلم. وإن سلمنا أن أبا حنيفة كره

(*١٦) سورة المائدة، الآية ٩٧

(*١٧) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٨/٢، ٢٤٩

(*١٨) أنظر الكفاية مع الفتح، كتاب الحج، باب التمتع، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٢٦/٢

....

أصل الإشعار؛ لظنه أنه مثله، وأنها أي المثلة منهي عنها، وإذا وقع التعارض بين كون الشيء سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم فنقول: لعله كان قد قال ذلك أولا ثم رجع عنه، بدليل أن محمدا ذكر في "الموطأ" استحسانه مطلقا، ولم يذكر فيه خلافا. ومن عادته ذكر اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في موضع الخلاف فافهم. ولم يزل من دأب المجتهدين رجوعهم عن أشياء قالوا بها أولا، فهذا السيد الشافعي رحمه الله لم يوجد مسئلة إلا وله فيها قولان: قديم وجديد، فانصف، ولا تعجل في الطعن على الأئمة المجتهدين، أركان الإسلام، وأعمدة الدين.

قوله:"عن عائشة" إلخ، قال صاحب "الهداية" : وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة(* ١٩) فأورد الحافظ عليه في "الدراية" بقوله: أما كونه غير معتاد فمسلم، وأما كونه غير سنة فمردود، ففي "الصحيحين" عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة فقلدها اهـ (٢٠٣). (* ٢٠) قلت: بالله العجب، وهل يثبت السنية بفعله ﷺ مرة؟ وقد صرح فقهائنا بأن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، أو خلفائه الراشدون، أو ورد في قوله ﷺ ما يفيد طلبه مؤكدا، كما مر تحقيق ذلك منا في أبواب الصلاة وسننها، وإذا لم يكن هذا ولا ذلك فلا يثبت بمجرد فعله ﷺ غير الإباحة أو الاستحباب، وقد اعترف الحافظ بكون تقليد الشاة غير معتاد، فثبت انتفاء المواظبة عليه كذلك، لم يرد في الكتاب والسنة ما يفيد طلب تقليدها، فصح ما قاله صاحب "الهداية": إنه ليس

(* ١٩) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٠/٢

(* ٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، وليس فيه لفظ: "فقلدها"، أنظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب تقليد الغنم، النسخة الهندية ٢٣٠/١ رقم ١٦٧٠ ف ١٧٠١

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم إلخ النسخة الهندية ٤٢٥/١ مكتبة بيت الأفكار رقم ١٢٢١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١

....

بسنة أيضا(* ٢١) وإن اصطلح الحافظ على أن السنة ما ثبت بفعله ﷺ ولو مرة، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن لا يصح به الرد على صاحب "الهداية" فافهم.

وأيضا فإنه لم يرد نفي سنيته مطلقا، بل أراد أنه ليس بسنة في هدايا الإحرام. ولم يثبت ذلك بحديث عائشة أصلا. والذي ثبت به إنما هو تقليد الغنم حال كونه ﷺ مقيما في أهله حلالا، كما هو مصرح به في حديث المتن، ومن ادعي: أنه ﷺ قلد الغنم في حجته، أو أحد من خلفائه قلدها وساقها وهو محرم، فليأت برهان عليه.

قال العلامة العيني في "العمدة: واحتج الشافعي بهذا الحديث أي حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنما. على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حبيب وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تقلد وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. وقال بعضهم (هو الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣-٤٣٧): (* ٢٢) ما أدري ما وجه الحجة فيه: لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام، فكان ذلك قبل حجة قطعا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم؟ حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهي.

قلت: الهدي الذي أرسل به النبي ﷺ من الغنم ليس من هدي الإحرام، (وهو

(* ٢١) أنظر الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٦/١ والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٠/٢

(* ٢٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار إحياء التراث ٤١/١٠، ٤٢ مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٧ تحت رقم الحديث ١٦٧٠ ف ١٧٠١

وذكر الحافظ مثله في فتح الباري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار الريان ٦٤٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٨/٣ تحت رقم الحديث ١٦٧٠ ف ١٧٠١

....

محل النزاع، لا مطلق الهدي من الغنم) ولهذا أقام حلالا بعد إرساله، ولم ينقل أنه أهدى غنما في إحرام، (وعدم النقل يكفي لنفي السنية وإن لم يكف لنفي الجواز) وقوله: "فلا تعارض بين الفعل والترك" كلام واهـ. فمن الذي ادعى التعارض بينهما؟ والتعارض تقابل الحجتين، وههنا الفعل لم يوجد، فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج إلى دفعه؟ قوله: "ثم من الذي صرح من الصحابة" إلخ يرد بأن يقال: من الذي صرح منهم بأنهم كان في هداياه في حجته غنم؟ (أي ونسي الحافظ أن الدليل على المدعي لا على المانع، فمن ادعى أن تقليد الغنم في هدايا الإحرام سنة فليأت بدليل، وليس على المانع أن يقيم دليلا على منعه فافهم.

وقال هذا القائل أيضا: والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي. قلت: هذا افتراء عليهم، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي؟، بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يهدي إلى الحرم ليتقرب به، قالوا: وأدناه شاة؛ يقول ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة. (أخرجه البخاري) (*٢٣) وعن هذا قالوا: الهدي إبل، وبقر، وغنم، ذكورها وإناثها، حتى قالوا: هذا بالإجماع، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة، والغنم ليست من البدنة، فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها، ولو كان تقليد ها سنة لما تركوها، قالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود، ولم يذكره غيره على ما ذكرنا (والتفرد بم يعم به البلوي يستلزم الشذوذ عندنا) حتى قال صاحب "المبسوط": إنه أثر شاذ. على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا: بأن التقليد في الغنم ليس بسنة.(والثابت بالحديث هو الأول دون الثاني) (٤-٧١٩)(*٢٤)

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب قول الله عزوجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، النسخة الهندية ٢١٣/١، ٢١٤ رقم ١٥٤٨ ف ١٥٧٢

(*٢٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، مكتبة دار إحياء التراث ٤١/١٠، ٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٠/٧ تحت رقم الحديث ١٦٧٠ ف ١٧٠١

باب إبدال الهدي

٢٨٣٦- عن سالم، عن أبيه، قال: أهدي عمر بن الخطاب بختيا، فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أهديت بختيا، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها واشتري بثمنها بدنا؟ قال: (لا، انحرها إياها)) رواه أحمد، وأبوداؤد، والبخاري في "تاريخه"، وابن حبان، وابن خزيمة في "صحيحهما". "نيل الأوطار" (٤-٣٢٩).

باب إبدال الهدي

قوله: عن سالم إلخ، قال الشوكاني في "النيل" بعد ما شنع على من جوز إبدال الهدي المعين ما نصه: نعم إن صح ما ادعاه صاحب "ضوء النهار" من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يري حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بأفضل، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف، ولو كان للإبدال بأفضل، كما حكاه صاحب "البحر" اهـ. (* ١)(٤: ٣٣٠)). وفي "المغني" لابن قدامة: وإذا أوجب هديا فله إبداله بخير منه، نص على ذلك أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب

باب إبدال الهدي

٢٨٣٦ـ أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي، النسخة الهندية ٢٤٤/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم ١٧٥٦

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ١٤٥/٢ رقم ٦٣٢٥

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: إني أهديت نجيبة إلخ كتاب المناسك، باب استحباب المغالاة بثمن الهدي إلخ مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٦٨/٢ رقم ٢٩١١

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهي عن إبدال الهدي المعين، مكتبة دار الحديث القاهرة ١٠٦/٥، مكتبة بيت الأفكار ٩٤٦ رقم ٢٠٧٨ ولم أجد هذا الحديث في الصحيح لابن حبان.

....

ومذهب أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: يزول ملكه عنه، وليس له بيعه ولا إبداله، وهو قول مالك، والشافعي اهـ.(٣:٥٢٢).(* ٢)

قلت: لم يجوز الحنفية إبدال الهدي مطلقا، بل فصلوا بين هدي التطوع فلم يجوزوا إبداله. وبين الهدي الواجب فجوزوا إبداله مع كونه خلاف الأولى، فالهدي الذي أهداه عمر رضي الله عنه إن كان تطوعا فالنهي محمول على حقيقته، وإن كان واجبا عليه فهو محمول على خلاف الأولى والأفضل. قال ابن الهمام في "فتح القدير": فإن اشتري بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها سنة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك؛ لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه، وقدر ما يجزئ في هدي المتعة كان واجبا عليه، وما زاد على ذلك وجب بإيجابه، وليس له أن يبيع شيئا مما أوجبه

(* ١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب المناسك، باب النهى عن إبدال الهدي المعين، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٠٧/٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٩٤٦، ٩٤٧ تحت رقم الحديث ٢٠٧٨

وانظر البحر الرائق، كتاب الحج، باب الهدي، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٠/٣، ٧١ مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٣، ١٢٧

(* ٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الحج، فصل: وإذا أوجب هديا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٤١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

وقوله عزوجل:

(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

مسائل شتى من أفعال الحج

ل